إسماعيل ...

هذا شرح العلامه

العبد الفقير الفاني

عبد الباقي بن

يوسف الزرقاني

رحمه الله تعالى

وقفت هذا الكتاب على مسجد جنبوت بالمنية التي
أسسها حضرة الأستاذ الشيخ حمزة الفقي الجهني للنفع
بها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي
ابن يوسف الزرقاني اسعدهما الله بعفوه الاماني الحمد
لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون وبعد فهذا شرح لطيف على
مقدمة العزية للجماعة الازهرية صنفته لنفسي
ولمن هو قاصر مثلي من ابناء جنسي والله ارجو قبوله
وكونه خالصا له تعالى وان ينفع به كما نفع باصله
لخصت بعضا منه الشرح الغيثي مع بعض تنبيهات
على كلامه من شرح شيخنا العلامة الشيخ علي الاجهوري
نفعنا الله به في الدارين على المختصر ومن الرسالة
ومن الحطاب والتتائي مشيرا للشرح بصورة الشـ ولشيخنا
بصورة عج وللحطاب بصورة ح بالحا المهملة وللتتائي
بصورة تت وجعلته مزجا فقلت بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله رب العالمين اردف التسمية
بالتحميد اقتداء في الافتتاح باسلوب الكتاب
المجيد وعملا بروايات احاديث الابتدا كلها ففي
رواية لابي داود وغيره كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله
فهو اجذم وفي رواية لابن حبان وغيره كل امر ذي

باني

بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع وفي رواية
للامام احمد في مسنده كل امر ذي بال لا يفتتح فيه
بذكر الله فهو ابتر او قال اقطع هكذا في مسنده
على التردد وروى الخطيب في جامعه كل امر ذي
بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع
وفي الابتدا بالبسملة والحمدلة معا عمل بكل منهما
لان الابتدا بهما ابتدا بحمد الله وبذكر الله وبلفظ
بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله فان قيل
لا شك ان البداءة بالبسملة تفوت البداءة بالحمدلة و
البداءة بالحمدلة تفوت البداءة بالبسملة فالجمع بين
روايتيهما متعذر قلت اجيب باربعة اجوبة احدها
ان البداءة قسمان حقيقية واضافية والمراد بها
الابتدا بما يشملهما فالبسملة مبدوء بها حقيقة والحمدلة
مبدوء بها بالاضافة الى ما بعدها اذ هي قبل المقصود
ولم يعكس ذلك الترتيب لقوة حديث البسملة
على الحمدلة ولما قيل من ان البسملة ثنا الفضل
وحمد الازكيا ولذا اقتصر البخاري وبعض المؤلفين
على ذكرها ثانيها ان المراد بالحمد في الحديث ليس
قول الحمد لله بل المفهوم الكلي اي الوصف بالجميل
على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل
ذكرهما الناصر اللقاني ثالثها ان الابتدا محمول

على العرفي الذي جعل مستند الا الحقيقي فجملة البسملة والحمدلة
بل والتشهد والصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم حيث ذكرهما اعرفا لما قصد ذكره بعدها ولذلك
ترك الاتيان بالعاطف على البسملة من الحمدلة حتى لا
يكون الحمد تابعا لها فان البسملة والحمدلة لما جمعا
وامتزجا صارا كالشيء الواحد ذكرهما الزرقاني في حاشيته
على الناصر اللقاني عن بعض شيوخه قال وهذا
الجواب الاخير ظاهر فيمن اتى بهما من غير فاصل اللهم
الا ان يقال الغرض حصول الجمع بينهما في الجملة فان قلت
لما ترك العاطف على الجوابين الاولين فالجواب
من وجهين احدهما انا على تقدير المتعلق فعلا انه
لو عطف الحمد لله لزم عطف جملة اسمية على فعلية
وهو خلاف الاولى ثانيهما انه ترك العاطف اشارة
الى ان كلا منهما مقصود بالابتداء ايضا كالاول بخلاف ما
لو عطف فانه يكون تابعا له انتهى واعلم ان التعارض
بين روايتي البسملة والحمدلة انما يحصل بامور خمسة
احدها ان يكون البدء فيهما حقيقيا اي يراد بالبدء
فيهما البدء الحقيقي ثانيها ان لا يكون البدء ممتدا
ثالثها ان تكون الباء في بسم الله وفي بحمد الله الواقعين
في الحديثين صلة ليبدأ لا للاستعانة ولا للملابسة
رابعها ان يكون المراد بالبدء البدء القولي خامسها
ان

ان يكون المراد بالبسملة والحمدلة الواردتين في الحديث
خصوص لفظهما لا لفظ البسملة والمفهوم الكلي
للحمد اي الوصف بالجميل وقد اعترف لما تمنعونه للتعارض
فبعضهم اقتصر على منع الاول فقط بحمل الابتداء في
احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي كما مر وبعضهم
اقتصر على منع الثاني بان البدء ممتد عرفا حتى
التشهد والصلاة كما مر ايضا وبعضهم اقتصر على
منع الثالث بجعل الباء في الحديثين او في احدهما للاستعانة
والاستعانة بشيء لا تنافي الاستعانة باخر على الاول
وبجعلها على الملابسة وهي تصدق بوقوع الابتداء
بالشيء على وجه الجزئية وبذكره قبل الشروع في الشيء
بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزءا من الشيء ويذكر
الاخر قبله بدون فصل فيكون زمان الابتداء هو
زمان التلبس على وجه التبرك في الفعل المبدوء
بكماله لا في ابتدائه فقط ونحوها ما تقدم من جعلها
للاستعانة للجمالي والكمالي بن ابي شريف في حاشيتهما
على شرح عقائد النسفي للسعد ولا تعرض برد اللقاني
لذلك بامور كان العلامة ابن قاسم ردها بنظر به عليه
وبعضهم اقتصر على منع الرابع بانه لا مانع من حمل
احدهما مبدوء به نطقا والاخر كتابة وبعضهم اقتصر
على منع الخامس بحمل البسملة على لفظها والحمدلة

علي المفهوم الكلي اعني الوصف بالجميل علي الجميل الاختياري
كما تقدم ايضا فاعرف ذلك فانه حسن قل من تنبه له
عند ذكر المعارضة بين الحديثين فلا باس ايضا فيها
الي المطروقات المحفظات في البسملة والحمدلة فايدة
ورد في الحمد صيغ كثيرة فيها الثواب الجزيل فمنها الحمد لله
رب العالمين بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم
اعلم علي جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم عدد
خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم ومنها اللهم لك الحمد
كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ذكرهما العارف
الشعراني في المنن وذكر ما ورد فيهما من الثواب العظيم
وانهما كانا من اوراده كان يستعمل كل واحدة منها الف
مرة كل صباح وفي الحديث اية العز الحمد لله الذي لم
يتخذ ولدا الى اخر السورة قال شارحه والمراد ان من
لازم عليها حصل العز ومنها الحمد لله رب العالمين
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده قال الحج في قول المصنف
لا احصي ثنا عليه كما اثنى وعن ابي نصر التمار عن محمد
بن المنظر قال قال ادم عليه السلام شغلتني اي يا رب
بكسب يدي فعلمني شيا مجامع الحمد والتسبيح فاوحى
تبارك وتعالى له يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا
امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه
ويكافي مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح اه ولم يذكر

التسبيح

التسبيح ويدافع نعمه وقوله شغلتني بكسب يدي لعله
لانه اول من حرث بيده وستذكر ان شا الله في البيع
ما ذكروه من ان بعض الانبيا له صنعة في الحديث
كان عليه الصلاة والسلام اذا راى ما يكره قال الحمد لله
علي كل حال واذا راى ما يعجبه قال الحمد لله الذي بنعمته
تتم الصالحات واشهد اي اقر باللسان واذعن
بالقلب لانها لا يعتد بها الا اذا كانت عن صميم القلب
لانها لا تمسك بها واعترف عطف تفسير وفي بعض العبارات
واذعن اي بالقلب لانها لا يعتد بها الا اذا كانت عن
صميم القلب كما في السعد ان لا اله معبود بحق الا الله
وحده اي منفرد ابدا لك بالاسما الحسنى والصفات
العلى ازلا وابدا لا شريك له في ملكه ولا في اسمائه
ولا في صفاته قال الله تعالى هل تعلم له سميا وقال تعالى
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وان محمدا عبده ورسوله الى
الانس والجن قيل والملايكة والصحيح خلافه قاله الش
وصحح عموم انه ارسل اليهم ايضا صلى الله عليه وسلم
هما واجبان في العمر كالحمد والشهادتين مستحبان بعد
قاله الش ولم ينبه على انه سيذكر المص في الباب الحادي
عشر وجوب الصلاة علي خارج الصلوة في العمر مرة
وقوله واجبان اي يثاب علي ذلك ثواب الواجب ويأثم
بترك الصلاة عليه مرة في عمره بعد بلوغه كما في الشفا

وزاد كالشهادة له بالنبوة اهـ وكذا يكون عاصيا بترك
الشهادة لله مرة في عمره بعد بلوغه كما في الفصل الرابع
من شرح ام البراهين واما قوله كالحمد فلم ار من اهل
مذهبنا من صرح بعصيانه بتركه مرة في عمره بعد بلوغه
وفي شيخ الاسلام على المحلي عند قول ابن السبكي بحمدك
اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها ان الحمد واجب لا يأثم
تاركه لا لفظا ولا نية اهـ وعليه فقولهم في تعريف
الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه اغلبي
في الجزئيات فلا يرد الجزء الاول من هذا التعريف النظر
الاول المفضي الى معرفة الله تعالى لمن لم يكن عرفه
فانه اول واجب ولا يثاب عليه كما نص عليه ابن
جماعة والقرافي لان الثواب يقتضي معرفة من
يثيب والفرض انه لم يعرفه وذهب جماعة الى الثواب
وبه جزم السعد باعتبار الاسباب الموصلة الى
النفي وكذا اداء الدين فانه واجب لا يثاب عليه
كما للقرافي ايضا وكذا لا يرد على الجزء الثاني انه يجب
نية الفرض على من يريد اعادة الصلاة في جماعة
ولا يعاقب على تركه كما للباجي والحمد على ما بينه
شيخ الاسلام على المحلي حال جمع وفي وجوب السلام
عليه مرة في العمر تردد وتقدم جزم الشيخ بالوجوب مع
ان المصنف فيما سياتي لم يذكر حكم السلام وقال شيخنا

اللقاني

اللقاني والحق ان الرضاع السلام بها عمدا ورد اعلى من حمله
مستحبا من شيوخ المغرب قلت الاية دالة على فرضيتهما
اهـ ثم قال الشيخ عقب ما مر عنه ويتاكد الاستحباب
على قدر الشوق والمحبة وعند دخول المسجد والخروج
منه وعند دخول البيت اذا لم يكن به احد وعند
زيارة وبعد التشهد الاخير عند السلام من الصلاة
وقبل الدعاء وبعده وعند سماع ذكره او اسمه او كتابته
وعند الاذان وفي صلاة الجنازة وفي الرسائل وبعد
البسملة وابتداء الكتاب وختمه وعند الثناء عليه
واذا طنت الاذن وعند الفراغ من الطهارة وفي
الصباح وفي المساء وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت
والاحد وتكره عند الجماع والعثرة والتعجب وشهرة
المبيع وحاجة الانسان وعند الاكل والاعراس
والمواضع القذرة والاماكن النجسة وفي الذبح و
العطاس قوله اهـ اقتصر بعضهم على القول بالكراهة
فيها ونظم بعض المكروهات المتقدمة بقوله
ذبح عطاس او جماع عثرة وتعجب او شهرة لمبيع
او حاجة الانسان فاعلم عندها كرهوا الصلاة على الشفيع
اذا اشتغل منها عند الاكل مع انه في عياض والمواضع
القذرة وللمحض في تحقيق المناوي عن الشيخ داود منها
الحمام ولذا اراد اتت او عند جماعهم واكل هيكله ومواضع

الافراد وللترضيع وفي المص في الشرح المذكور انه عند
تحفة الملوك انه يلحق بالتعجب الامر بالصلاة عليه
عند الغضب كان يقال له عند الغضب صلى على محمد
خوفا من ان يحمله الغضب على الكفر كما حكاه النووي
في الاذكار عن بعضهم واقره في شرح التحفة المذكور انه
يحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم عند فعل محرم او عرض سلعة او فتح متاع الا ما
نقله المص عن شرح التحفة ولعل وجه تحريم ما ذكر عنه
الاخير انه جعل اسم الله واسم النبي آلة او كالآلة لذلك
الشيء ولم يذكر الش من مواضع الكراهة ختم المكتوب بها
من غير ذكرها اوله ونقل المص عن الشيخ داود كراهتها
في اخره فقط لخبر ضعيف لابي نعيم في الحلية ولم يعده العلما
في المواضع المنهي عنها فقوله قبل وفي الرسايل اي
اولها واخرها فعلها وكذا في اخرها فقط خلافا لما
نقله من المص عن الرسالة عن الشيخ داود وازاد با
لرسايل المكتبات قال الش وجمع بين الصلاة والسلام
امتثالا لقوله تعالى ان الله وملايكته الاية وحذرا
من قلة البركة لخبر كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم
بالصلاة فهو اقطع الخ وهو وان كان ضعيفا يعمل به
في فضايل الاعمال واغتناما للثواب لخبر من صلى علي
في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك

الكتاب

الكتاب ونقل النووي في مجالسه وغيره كراهة افراد
الصلاة عن السلام الشيخ داود في شرح الوغليسية
كره جمهور المحدثين افراد الصلاة عن السلام والعكس
الا بعض اختصار ولم يطلع عليها النووي على المنقول
هنا ينبغي ان يثبت بل قال ابن حجر ولم اقف لاحد من
المالكية في ذلك في كراهة الافراد على كلام الا ما رايته
في اخر نسخة من المسايل الملقوطة اي يكون حكم بين
وفي شرح الوغليسية نسبت الكراهة للمحدثين اي لا
لفقهاينا اه قال ح ووقع في كتب اهل المذهب
المتقدمين وقوعا شايعا ذكر السلام دون الصلاة
حتى اخبرني من اثق به انه راه في خط الباجي
وهو يدل على عدم كراهة افراد السلام عن الصلاة
خطا واذا كان لا يكره ذلك فلا يكره افراد الصلاة عن
السلام بالاولى لان الصلاة واجبة في العمر مرة بلا
خلاف ابن يرد في وجوب السلام قال شيخنا الشواف
ثم هل مطلوبية الجمع بينهما خاصة بنبينا اوله ولغيره
من الانبيا ومقتضى ما مر عن ابن ناجي في حكم الصلاة
على الانبيا من الخلاف استقلاله اختصاصه به صلى
الله عليه وسلم اه وعلى ساير الانبيا والمرسلين والآل
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين كلام
الش اوف وذكر في الانبيا ان السنتهم عربية وسريانية

ذكر السلام

وعبرانية فالعربي منهم محمد واسماعيل وهود وصالح وشعيب
ونظمهم بعض العلما فقال

شعيب وهود ثم صالح والذي فداه اله العرش ثم محمد

اه ونظمها في البيت بقوله محمد اسماعيل هود وصالح
كما تقدم الشكلانيا في ان اسم اسماعيل ممنوع من الصرف
للعلمية والعجمة اذ لا يوجد في العربية افعاعيل فلعله
عربي واسمه عجمي وقوله فداه اله العرش اي الصحيح فلا
بنا في ذكر الشيخ بعد ان الذبيح اسحاق لا قول الامام
مالك وجمع مستدلين بخبر الدارقطني الذبيح اسحاق
اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى ابو الحسن
علي المالكي الشاذلي غفر الله له ولوالديه ومشايخه
واخوانه وسائر اهل السنة المحمدية هذه مقدمة
بكسر الدال افصح من فتحها ماخوذة من قدم اللازم بمعنى
تقدم قاله ح في شرح عقيدته في مسايل جمع مسيلة
وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم اي
يقام عليه البرهان بمعنى مطلق الدليل لا البرهان
المصطلح عليه عند اهل الميزان فقط فلا تكون
المسيلة الكسبية اي مكتسبة بالدليل وضروريات
العلوم كوجوب الصلوات الخمس لا تعد من مسايله ووقع
في نت انه قال لا تكون الا نسبية وتردد ح فيه وقال
انه غريب عن كتبه من العبادات وغيرها لك على

مذهب

مذهب الامام مالك رحمه الله لينتفع بها الولدان
وكلهم ان شا الله تعالى لخصتها من كتابي المسمى
بعمدة السالك لمذهب الامام مالك في العبادات
وغيرها لك اي الكاين كتاب العمدة في العبادات وغيرها
من ابواب الفقه وما تقدم من قوله من العبادات اي نحو
راجع للتلخيص كما هو ظاهر وسميتها بالمقدمة العزية
للجماعة الازهرية مشتملة اجمالا على تفصيل احد
عشر بابا وانما بوبت الكتب لان القاري اذا ختم بابا
شرع في اخر كان انشط وابعث كالمسافر اذا قطع
فرسخا ولذا كان القران سورا قاله الزمخشري وقال
البديعي ولانه اسهل في وجدان المسايل والرجوع
اليها وادعى لحسن الترتيب والنظم والا لربما تذكر المسايل
مشتبهة اه الباب الاول في الطهارة هي
لغة النظافة والنزاهة مطلقا اي من الاوصاف
الحسية والمعنوية كالذنوب كما قال ابن مرزوق وشرعا
قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة
الصلاة به او فيه اوله فالاوليان من خبث والاخير
من حدث اه وقوله حكمية اي حكم الشرع بها اي
بملابستها توجب اي تسبب وقوله لموصوفها اللام لشبه
الملك او الاستحقاق لا للتعليل والمراد به الثوب
والمكان والشخص ولذا قال به او بالثوب او فيه اي

اى المكان اوله اي للشخص مكلفا ام لا وقوله استباحة
الصلاة اي طلب اباحتها اي ان طلب اباحة الدخول
في الصلاة يمتنع شرعا قبل الطهارة لخبر مفتاح الصلاة
الطهور اي فاذا وجد مفتاحها ثبت جواز اباحة
الدخول فيها وقوله فالاولتان اي طهارة الثوب والمكان
يكونان من خبث اي من اجل حصول خبث وهو ذات
النجاسة او حكمها او حكمها والاخيرة وهي طهارة
الشخص تكون من حدث اي مترتب على الاعضا كلا
كالجنابة او بعضا كنقض الوضوء ورد على تعريفه
امورا احدها طهارة الميت فانها وجبت استباحة
الصلاة عليه لا به او فيه اوله وثانيها طهارة الزمية
لبطلوها زوجها المسلم فانها اوجبت استباحة التمتع
وثالثها انه لا يشمل الوضو للدخول على السلطان او
للتلاوة من غير مصحف واجيب عن الثلاثة
بان الطهارة توجد لموصوفها استحقاق الصلاة
بشرط وجود الشروط وانتفا الموانع فالثلاثة المذكورة
طهارة تبيح الصلاة لولا مانع الموت والكفر وعدم
نية رفع الحدث في الثالث على ان الثالث ليس طهارة
شرعية والتعريف لها يقابل الطهارة النجاسة ايضا وعرفها
ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها منع
استباحة به او فيه انتهى ولم يقل له كما قال في الطهارة

لان

لان الشخص المتوضي لا يقال نجس وانما يقال محدث تنبيه
قوله الخ ولوجوبها اي الطهارة المائية خمس شروط
الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
ودخول وقت الصلاة ان كان لها وقت والا فعند
ارادة التلبس بها وزاد بعضهم بلوغ دعوة النبي صلى
الله عليه وسلم وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل ذل
ووجود ما يكفيه من الما المطلق انتهى غير ظاهر
علة الاسلام حقيقة او حكما لمن توضا بعد عزمه
على الاسلام شرط صحة لا شرط وجوب لان الصحيح
ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تصح
منهم الا بالاسلام وبقي من شروط صحته فقط فعله
مع غير مانع الطهارة عنه وعن اعضا به كحايل وعدم
نوضا ما له خروج الحدث منه او حال اعضايه بها
مانع وصول الما فشروط صحته فقط ثلاثة وما
ذكر من كون البلوغ ودخول وقت الصلاة الحاضرة
او بذكر الفايتة وكون المكلف غير ساه ولا نائم
ولا مما قبل شروط وجوب صحيح وبقي له شروط ثلاثة صح
ايضا وهي القدرة على استعمال الما والشك في الحدث
وعدم الاكراه على ترك الفعل فشروط وجوبه
فقط ستة وما ذكر من كون العقل وارتفاع دم
الحيض والنفاس وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه

وعلم ووجود ما يكفيه من الما المطلق شروط وجوب
فقط غير ظاهر فان هذه الخمسة شروط وجوب
وشروط صحة فشروطه ثلاثة اقسام شروط صحة
فقط وشروط وجوب وشروط وجوب وصحة معا فعدت
هكذا امرنية ونظمها ع قال الله تعالى وانزلنا من
السما ما طهورا لما كانت الطهارة من شرطها الما
الطهور سوا نزل من السما او نبع من الارض او كان
من البحر ذكر الاية الشريفة دليلا على طهورية ما
السما اي الذي كانه مدعي المص اذ كانه قال من الطهور
ما السما لقوله تعالى الاية والمراد بالنازل من السما
ما المطر والندا والثلج والجليد سواذاب بنفسه
او بعلاج وما البحار من السما لقوله تعالى وانزلنا من السماء
ما بقدر فاسكناه في الارض والما اسم جنس جمع
في الكثرة على مياه وفي القلة على امواه والطهور
في اللغة ما يتطهر به قال ابن الشرع ما يتطهر
به على وجه مخصوص كما اشار له المص مفسر
للاية بقوله الما الطهور ما كان طاهرا في نفسه
ليخرج داخل فيه ما الورد والزعفران ونحوهما مطهرا
لغيره ليخرج بالفصل ما تقدم وكل ما له قيد لازم
اذ اما الورد والبطيخ ونحوهما لا يصح ان يقال
فيه عرفا هذا ما من غير ذكر قيد واما الما الطهور

وهو

وهو مرادف للمطلق عند جمع وهو الذي يصح ان يطلق
عليه عرفا اسم ما من غير قيد لازم سوا لم يقيد اصلا
كقولك ما البحر او المطر او البير هذا او قيد بقيد
ليس بلازم وصفا او اضافة كقولك فيما ذكرنا بحر
وما مطر وما بير كما البحر عذبا او ملحا وقيل
المراد به المالح لانه الذي يتوهم فيه عدم الطهورية
لتغير اوطعمه من مالح دريحه منتن والدليل على
طهوريته قوله تعالى فان لم تجدوا ما فتيمموا وهذا
واجد له وخبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته واد خلت
كاف التمثيل الما النابع من بين اصابعه صلى الله
عليه وسلم واختلفوا فيه هل هو ايجاد معدوم وهو قول
اكثر العلما كما حكاه عياض وغيره او تكثير موجود
وتعريف المص للطهور شامل له على كلا القولين بخلاف
من عرفه بانه النابع على اوصاف خلقته غير
مستخرج من نبات ولا حيوان فانه انما يشمله بنا
على انه تكثير موجود لا على الاول فان قلت في
حكايتهم القولين اشكال لانه ايجاد معدوم على
كليهما اذ ما حصل به تكثير لم يكن موجودا وانما
وجد بعد عدم وهو ايجاد معدوم فكيف يكونان
قولين متنافيين قلت مراد من قال انه ايجاد
معدوم انه خرج من ذاته عليه الصلاة والسلام

مقابلة

ما ذمرا ذا انه تكثير يا موجودات الما الذي وضع
يده فيه كثير بركته ولم يخرج من ذاته صلى الله عليه
وسلم ح الا ما يعطيه ظاهر العبارة على هذا القول فانه
ظاهر في الاول ولفظة زايدة على الاول اذا لم يثبت
انه كان من اجناب الاصابع وفي النبع سالم عن النووي
عن عياض وعزي في ليغية القول الاول ان الماخرج
منه ذات اصابعه اللهم انه على الاول اشرف من
مياه الدنيا والاخرة لان البلقيني ذكر ان ماء زمزم
افضل من ما الكوثر لغسل قلبه صلى الله عليه وسلم به
فكيف بما خرج من ذاته قال ح اى واما على القول
الثاني فيحتمل انه كذلك ويحتمل ان ما زمزم و
الكوثر افضل ثم ذهب اليه البلقيني من افضلية
ما زمزم عليه على الكوثر خالفه فيه السيوطي قايلا
انما الكوثر افضل اى لان الله امتن به على نبيه حيث
قال انا اعطيناك الكوثر على احد التفاسير ولانه
من مياه الاخرة والبئر ولو من زمزم خلافا لابن
شعبان وكذا ما ابار ثمود خلافا لبعضهم اى القرطبي
كما في ح في حفر الطهورية على ما البير التي كانت
تردها الناقة لان ما عداها محل عذاب مستدلا بما
روى انه صلى الله عليه وسلم امر بطرح ما عجن من مائها
وقال لا تمروا على هولا المعذبين الا وانتم باكون

قاله

قاله الشيخ وقوله خلافا لابن شعبان مذ يوهم انه كان يزعم
قايل بنجاستها وليس بمراد فقد قال الجزولي المشهور
ان ما زمزم يتوضى به ويتزال به النجاسة بلا خلاف
الا ابن شعبان قال لا تزال به النجاسة تشريفا
له اه ونحوه لابن عمر فقوله تشريفا له صريح انه
قايل بطهوريته قال ح كثير بركته وقوله مستند لا بماروي
انه اي ونهاهم عن الشرب منها ايضا وامرهم ان
يستقوا من البير التي كانت تردها الناقة وقد
علمت اما بالتواتر اذ لا يشترط فيه الاسلام كما
قال البلقيني واما بالوحي له صلى الله عليه وسلم كما
استظهر الحافظ بن حجر القرطبي وفي امره بالاستقا
منها دليل على التبرك باثار الصالحين وان تقادمت
اعصارهم اى لان الناقة كانت تردها ايام صالح
واما قومه المطيعين له او لمجرد التبعية لصالح فاثار
تابع الصالح كاثار الصالح واختلف الشافعية في
النهي عن غير بير الناقة بقية ابار ثمود هل يحمل على
التحريم او الكراهة وهو الراجح عندهم قاله ح وعلى
انه ممنوع الاستعمال فانه تطهر به وصلى صحت
كذا ينبغي قال ح ايضا وقد اجاب المشهور القايل
بطهارة للجميع بانه ليس في الحديث تعرض لنجاسته
وانما فيه انه سخط وغضب ولم يرو انه صلى الله

والظاهر كراهة ازالتها
به ويغسل به الميت بلا فال
الاجهوري انه اولى لما يرجى من بركته

عليه وسلم امرهم بغسل اوعيتهم وايديهم منه وما اصاب
ثيابهم منه ولو وقع ذلك لنقل على انه لو نقل لما
دل على النجاسة لاحتمال ان يكون ذلك مبالغة في
اجتناب ذلك الما انتهى واما التيمم على تراب ارض
ثمود فلا يجوز نقله ح نت في فصل التيمم انه
صح القول بالتيمم على ترابها وعدم الجواز في كلام
ح صادق بالكراهة والحرمة فليس ثم من جزم بالحرمة
كما في مايهم على ما مر عن الشافعية والفرق قوة
تعلق اثر الما بالاعضا دون التراب قال الخ وانما
نص المص على ما البحر والبير ردا على من يقول
لا يجوز التطهير الا بما السما مستدلا بالاية المتقدمة
وانزلنا من السما ما طهورا ولا دليل فيها لقوله
تعالى في الاية الاخرى فسلكه ينابيع في الارض انتهى
والمطر اذا لم يتغير شي من اوصافه اي ما ذكر من
ما البحر والبير والمطر فلا حاجة لقول الخ ولا خصوصية
الى ما المطر بذلك ولذلك غيره الله وان كان اقرب
مذكورا **الثلاثة وهما اللون والطعم والريح مما**
ينفك عنه غالبا كاللبن والعسل وهما طاهران
والبول والعذرة وهما نجسان فان تحقق او ظن انه **تغير**
شي من اوصافه الثلاثة بما ذكر مما يسلبه الطهورية
او لا يسلبه الطهورية ام لا **ونحوه** كدم وزعفران

فانه لا يصح

فانه لا يصح الوضوء به ولا الغسل ولا الاستنجا ولا
ازالة النجاسة ومفهوم [illegible] قولنا تحقق او ظن
انه لو تحقق تغيره ولكن شك في مغيره هل هو من
جنس ما يضر فانه لا يسلبه الطهورية وكذا الما
المتغير ريحه برائحة القطران من اوعية الما من
العرب واهل البوادي او بحرمة الراسب في اسفله
فانه لا يضر ايضا واما اذا تغير لونه او طعمه برائحة
القطران فانه يضر كما في النقل وهو المعتمد ولذا
ان تغير لونه او طعمه [illegible] بحرمة الراسب في اسفله
فعلم ان تغير ريحه لا يضر سوا حصل بريح قطران
او بحرمة الراسب باسفله وان تغير اللون او الطعم
يضر مطلقا ومحل هذا التفصيل ما لم يكن دابغا
في وعاما فان كان دابغا لم يضر تغير ريح الما به ولا
لونه ولا طعمه ولو بينا لانه كالمتغير بالمقر كما في
زروق عن الشبيبي قال ح ولكن ينبغي ان يحمل
السابقة اي كالبير سابقة ام لا فان كان بين اعضا
والا فلا كما هو المنقول فيها **والمتغير بالطاهر**
طاهر غير طهور يستعمل في العادات كعجن وطبخ
ولا يستعمل في العبادات من رفع حدث او خبث
والمتغير بالنجس نجس اي متنجس لا يستعمل
في شي من العبادات ولا في شي من العادات

وإذا تغير الماء بما هو من قراره أو جرى عليه كالتراب
والملح والكبريت ان لم يطرح فيه اتفاقا وكذا ان
طرح قصدا على المشهور وخالف ابن يونس فيه ورجح
انه يسلبه الطهورية وهو ضعيف فلا يسلبه الطهورية
سواء كان معدنيا وهو الذي يؤخذ من معدنه حجارة
او كان اصله ماء وجمد اتفاقا في تهذيب الفهمين
او كان اصله من تراب الارض وصنع بالنار فانه
لا يسلبه الطهورية على الراجح خلافا لصاحب المختصر
الزرد ويبقى قسم رابع وهو ما صنع من نبات الارض
كالمصنوع من الراك كما اخبرني به بعض اصحابي وهذا
تتفق فيه على السلب قاله عج والنوط او بمتولد منه
كالطحلب ظاهره كغيره ولو فصل منه ثم القي
فيه او في ماء اخر كان المتغير بينا ام لا ودخل في
كلامه المتغير بالسمك الحي تفسخ او خزنه واما ان
مات فحكمه حكم الطاهر الذي يضر تغيره به وانظر
تغيره بخرو السمك الحي هل يضر ام لا لانه لا ينفك عن
الماء والظاهر الاول لانه ليس بمتولد من الماء وليس
من اجزاء الارض وقد اخبرت بان فضلة التمساح
الخارجة منه لها رائحة كريهة وتغير الماء اذا كانت
قليلا ودعوى بعضهم انه لا يضر التغير بخرو السمك
ولم ينقل ما يدل له لا يلتفت لها وحمله الباطي

المغني

في المغني على المطرفات قلت هو مما يعسر الاحتراز
منه فهو كالورق والتبن قلت هذا يقتضي التغير
به فيترك منزلة ما يقل سقوطه من الورق والتبن
تنبيه محل كون المتغير بالمتولد من الماء لا يضر ما لم
يطبخ فيه فان طبخ فيه فانه يضر قاله ابن عات ح
خلاف الملح فانه لا يضر التغير به ولو طبخ كما هو
ظاهر المختصر خلافا للح ولعل الفرق بينه وبين
المتولد قوة تغير ريح الماء او طعمه او لونه بالطحلب
المطبوخ دون الملح المطبوخ قاله عج واخبرني به في
التمساح مخالف لقول حياة الحيوان من عجائب
امره انه ليس له مخرج فاذا امتلأ جوفه بالطعام خرج
الى البر وفتح فاه فيجيء طائر يقال له القطقاط
فيلتقط ذلك من فيه وهو طائر ارقط صغير
ياتي لطلب الطعم فيكون في ذلك غذاؤه وراحة
للتمساح ولهذا الطائر في راسه شوكة فاذا اغلق
التمساح فمه نخسه فيفتحه اه او بطول المكث
فانه لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات
واذا رفع الماء القليل الذي لا مادة له كانية الوضوء
للمتوضئ وانية الغسل للمغتسل نجاسة وكذا
هي قليلة بالنسبة للمتوضئ ايضا على المعتمد خلافا لما
يفيده كلامه والمعتبر فيهما المتوسط لا انية

الموسوس والمحقق حد النجاسة زائدة على قطرة
في كجرة فلا يكره ما حلت فيه كذا للناصر اللقاني
وتبعه الشيخ سالم وفي ح اي ان حلول القطرة مكروه
استعماله مما زاد عليها اولى وانظر ما قدر القطرة
ولم تغيره فانه يصح التطهير به على المشهور ولا يعيد
صلاته خلافا لابن القاسم انه نجس يتركه ويتيمم قال
لكنه اذا استعمله اعاد في الوقت فقط قلت ولعله
مراعاة للخلاف والاظهر عنده متنجس ومشى على كلامه
في الرسالة فقال وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان
لم تغيره وهو ضعيف كما علمت وسياتي دليل المشهور
واحترزت بقولي الذي لا مادة له عن القليل فقليل له
مادة كالجاري في قناة حلت به نجاسة فانه كالكثير لا
يكره مع وجود عين ويجتنب ملاقية النجاسة للما من محل
سقوطها الى منتهى الجرية الا ان يميل الريح جري الما
حال تلبسها بالما قبل فيعتبر حينئذ غاية منتهى الريح
امالة الريح كذا ذكر ابن عرفة وابن عبد السلام وعبد
الابي في كلامهما ورد عنه وقول المص كانية الوضو
انه الكاف للتمثيل فيدخل في كلامه ما كان اقل من
انية الوضو فان له هذا الحكم على المعول عليه وقول
تت مفهوم كانية الوضو ان ما دون انية الوضو والغسل
يتنجس بما حل فيه من النجاسة التي لم تغيره الاغير

معول

١٢

معول عليه لان المذهب ان الما المطلق لا يتنجس الا
بما غير احد اوصافه مما يفارقه غالبا ولو قل لكنه
يكره استعماله في حدث كما هو ظ تقريرهم وقيده بعضهم
على انه يكره استعماله في جميع ما يتوقف على الطهورية
اذا وجد غيره وذهب الشافعي الى ان الما ان لم يبلغ
قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره فانه يتنجس واستدل
مالك بحديث خلق الله الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه وبانه عليه الصلاة والسلام اصغى الانا
للهرة وبان عمر توضا من جرة نصرانية وبغير ذلك واستدل
الشافعي بمفهوم حديث اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا
فان مفهومه انه اذا كان دون القلتين يتنجس
وان لم يتغير وهما بالبغدادي خمسمائة رطل وبالمصري
على ما رجحه الرافعي اربعمائة رطل واحد وخمسون
رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية لا اربعة اخماس
اوقية كما توهمه بعضهم ووجه دليل مالك بالعموم
منها ان في حديثه الاستدلال بالمنطوق ولا كذلك
ما استدل به الشافعي ومنها ان حديث اذا بلغ الما قلتين
ضعيف السند كما قال بعضهم فان ابن اسحاق
احد رواته وقد تكلم في روايته مالك وهشام
بن عروة ويحيى بن معين القطان وغيرهم وقال ابن
حنبل لا يوخذ بما رواه ابن اسحاق الا في المغازي

وصح

لم يحمل خبثا

ومن روايته ايضا بن الوليد وهو كثير الخطا وفيه
غير هذا وهذا ايضا في ضعيف سنده ولهذا لم نقل
به عامة عند العلما وانما قال به الشافعي وحده اهـ وقال
الغزالي كنت اود ان الشافعي يتبع مالكا في المياه ولما
اليسير المستعمل في الوضو والغسل طهور يكره
التطهر به اي يكره فعله في طهارة لا تفعل الا بالما
الطهور سوا كانت لا يصلي بها ام لا كالوضو لزيارة
الاوليا ووضو الجنب للنوم وكذا يكره في ازالة
حكم الخبث مع وجود غيره ولا اعادة على مستعمله
مع وجود غيره كما استظهره ح ولا يكره تيمم بتراب تيمم منه متيمم صح
اخرى ابن رشد والفرق ان الما لابد ان يتعلق به شي
من البدن اهـ واختلف في علة كراهة الما المستعمل
فقيل لانه ماء ذنوب وقيل لانه ضعف قواه لكونه
اديت به عبادة وقيل للاختلاف في طهوريته وقيل
غير ذلك وحقيقته ما تقاطر من الاعضا او اتصل
بها واستمر على اتصاله او انفصل عنها وكان يسيرا
والمتصل لا يكون الا يسيرا ومثال المنفصل عنها
ما في قصرية غسل بيده او دلكها فيه وكذا خارجها بنا
على ان الدلك الواقع بعد صب الما بمنزلة المقارن
ويحتمل عدم كراهته بنا على ما استندوا من انها لا تسمى
غسلة الا مع الدلك وهو انما ذلك خارجها ثم انما

تقاطر

تقاطر من العضو الذي تتم به الطهارة او اتصل به
مستعمل بلا نزاع واما ما تقاطر من غير العضو الاخير
او اتصل به فان استعمله بعد تمام الطهارة في
طهارة اخرى او ازالة حكم خبث فهو استعمال ما استعمل
في حدث ايضا وان استعمله قبل تمام الطهارة كذلك
ان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده
والا فلا يكره وتقييد المصنف الما باليسير احترازا عن
الكثير فلا كراهة في استعماله بعد ذلك وكذا لو صب
على اليسير مطلق غير مستعمل فان صب عليه مستعمل
مثله حتى كثر لم تنتف كراهته كل على ما استظهره ابن
الامام الفاكهاني وح لثبوت كراهة كل جز حال الانفراد
فيجب للمجموع ما لكل جزء واستظهر ابن عبد السلام
انتفاءها ثم اذا زالت الكراهة اما بصب مطلق
عليه او مثله على ما عليه ابن عبد السلام ثم فرق
حتى صار كل جز يسيرا فهل تعود له الكراهة ام لا وهو
الظاهر لزوالها ولا موجب لعودها وهو مفهوم
قوله مع وجود غيره انه اذا لم يوجد غيره فلا يكره وهو
كذلك اذا استعماله حينئذ واجب ولا يجتمع وجوب
وكراهة وفي كراهة استعماله الما المستعمل في غيره
اي الوضو وكذا الغسل كالمستعمل للتبرد وغسل في
الجمعة والعيدين والاحرام وتجديد الوضو والاوضية

المستحبة اولا يكره استعمال ما ذكر فيما يتوقف على
الطهور **قولان بالكراهة وعدمها** ويخرج عنهما ما تغسل
الذمية النقية الجسد من الحيض ليطاها زوجها
او ما قبلها المعلم فانه يكره استعماله بعد فيما يتوقف
على الطهور قطعا على ما استظهره ح وكذا يخرج عنهما
ما الغسلة الرابعة وما وضوء الجنب للنوم وما غسل
الثوب الخالي من الوسخ ونحوهما مما لا يصلى به فلا
يكره بعد قطعا فالاقسام ثلاثة قسم فيه القولان
وقسم يكره قطعا وقسم لا يكره قطعا وقد تقدمت
هكذا مرتبة ومن محل القولين ما الغسلة الثانية
والثالثة كما استظهره عج باحتمال ترجيح القول بكراهته
قطعا بانه يحتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة
والعيدين ونحوهما ولا يظهر ولما قدم ان المغير
له قسمان طاهر ونجس احتاج لبيان الاعيان
الطاهرة والنجسة فقال **فصل كل حي** ولو تولد
من العذرة **فهو طاهر ادميا او غيره** ولو كلبا او
خنزيرا وقيل بنجاستهما وحجة المشهور الجمل بالاصل
ولان الحياة علة الطهارة في الانعام لوجودها فيها معها
وفقدها عند فقدها فيلحق بها محل النزاع من
الكلب والخنزير ولا يبطل بالدوران وهو اقتران
الشي بغيره وجودا وعدما بوجود الطهارة في الانعام

المذكاة

المذكاة مع فقد الحياة لان الذكاة علة اخرى والعلل
الشرعية يخلف بعضها بعضا وكذا الشرف في ميتة
الادمي علة اخرى على ما ياتي من ان الصحيح طهارة
ميتته فعلم انها تلزم من الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها
الا لعلة اخرى كالذكاة في المذكي والشرف في
ميتة الادمي وكون الميتة لا نفس لها سائلة كما
ياتي تنبيه دخل في قوله كل حي طاهر الكافر
فان مذهبنا ومذهب الجمهور انه كالمسلم في جميع
ذلك قاله الابي ودخل فيه الشيطان ايضا فان
مذهبنا انه حال حياته طاهر كالكافر والخنزير
والكلب قاله الحانوتي عن الكمال الزرقاني وكذا
عرقه ولو جلالة او كافرا او سكران حال سكره
او بعده بقرب او بعد والدليل على طهارة عرق
الحي غير الادمي انه عليه الصلاة والسلام اجرى
فرسا عريا لام سليم ولا يغسل عما اصاب حال الجري
من عرقه وعلى طهارة عرق الحي الادمي ان ام سليم
اخذت من عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلته في
طيبها واقرها على ذلك فالاصل عدم الخصوصية
الا لدليل **ولعابه** اي الحي مطلقا وهو ما سال
من فمه لما رواه الدارقطني انتوضا مما افضلت
الحمر فقال عليه الصلاة والسلام نعم وبما افضلت

السباع وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام اصغى الانا
للهرة حتى شربت ثم قال انها ليست بنجسة ولخبر انما
اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور وظ المص
طهارة اللعاب خرج في يقظة او نوم تغير ام لا كان من
المعدة او الفم ما في الحاوي علي من هنا في البابل
من فم النايم متغيرا ان يكون نجسا قال لا نجسا قال ح
ولا وجه له والظ انه ان كان من الفم فطاهر وان كان
من المعدة كما قال النووي لانه نجس والاحط
قال الدميري في شرح المنهاج ويعرف كونه من معدته
بنتنه وصفرته وقيل ان كان راسه علي مخدة فمن الفم كان مع
ولاشي المعدة علي كل حال يعفي عما لا زم منه اه و
مخاطه لمسح السلف له في ثيابهم ودمعه لوجوده
من نبيه صلي الله عليه وسلم ومن الصحابة والتابعين
وتحذره علي خدودهم ولحاهم ومسحهم اياه في
ثيابهم ولا يتوقون ذلك في صلاة ولا غيرها ولا
يغسلونه وظ المص طهارة ما ذكر من غير كراهة
وهو الراجح وقال زروق عرق شارب الخمر والذمي
ولعابه ومخاطه ودمعه ولبنه تكره الصلاة بثوب
فيه شي من ذلك حيث لم تتحقق نجاسته ولا طهارته
وهو خلاف ظ كلامهم ويفهم من كلام زروق
هذا انه اذا حل شي مما ذكر من شارب الخمر الكافر او مع

ببر

ببر الما فانه يكره استعماله كسور شارب الخمر وما
ادخل يده فيه ويفهم من كلام المص ان هذه المنكرات
اذا اخرجت من ميت فانها تكون نجسة وهو كذلك
ان كانت مما ميتته نجسة والا فطاهرة وبيضه ولو
من طير او سباع او حشرات وان لم يومن سمها وفيه
في التوضيح نقلا لابن رشد بامن سمها وفيه تقولات
التقييد انما هو بالنسبة لاباحة الاكل والكلام هنا
في الطهارة فقط ولو علم الاذى بمجرد حمله او مسه كما
يظهر لان الكلام في الطهارة فقط غير المذر بالذال
المعجمة باتفاق اللغة كما في تثليث المص علي المختصر
وهو المتغير المنتن وقال ح هو ما عفن او صار
دما او مضغة او فرخا ميتا واما الممروق وهو ما
اختلط بياضه بصفاره فالظ طهارته كما ان الظاهر
طهارة ما وجد في بياضه او في صفاره نقطة دم
كما يفيده قولهم ان الدم المسفوح نجس اي وليس هذا
بمسفوح وقد وقع البحث في ذلك مع جماعة ولم
يظهر غيره قاله القرافي اه وقول المص غير المذر
طاهر يقيد بالخارج قبل الموت اذ ما خرج بعد
نجس فيما ميتته نجسة واما ما ميتته طاهرة
فالظاهر طهارته ويحتمل ان يقال بنجاسته كبيض
ماذكي اذا لم يتم خلقه او ينبت شعره ولعل المص

لم يستثن الخارج بعد الموت كما استثنا المختصر لان
كلامه في بيض الحي لا في بيض الميت ولذا قيل ان
استثنا المختصر ما بعد الموت منقطع لان كلامه في
بيض الحي ولبن الادمي في حال حياته طاهر
ولبن مباح الاكل كالبقر والغنم والابل وكذلك
بوله ورجيعه اي مباح الاكل وتعبيره برجيع
اولى من تعبير المختصر بعذرة لقصورها على الخارج
من الادمي عرفا بخلاف الرجيع فانه الروث كما في
القاموس والعذرة كما في المصباح فالرجيع والتعبير
بفضلة اولى منهما ولعله لاختصاره فقط وتقييد
المصنف بما خرج حال الحياة اوبعد التزكية واما ما خرج
بعد الموت فغير طاهر ويندب عند مالك غسل بول
المباح ورجيعه الطاهرين من الثوب وغيره اما
لاستقذاره واما مراعاة للخلاف والظاهر ان ما تولد من
مباح وغيره من مكروه او محرم هل تكون فضلته طاهرة
اونجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم كل ذات رحم
فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب كما في
حياة الحيوان فيه ان العقاب كله انثى وانما ذكر الثعلب
يسافده وقال الشاعر في مجوسي
ما انت الا كالعقاب فامه معروفة وله اب مجهول
الا ما لم يتغذ بنجس فان تحقق او ظن تغذيه به ولبن

والثعلب قالت ونحو الثعلب بفضلي ان العقاب انما هي حيات ... [illegible]

كان شانه استعمال الجيف ففضلته طاهرة ولكن يستحب
غسلها فقط والمراد بالتغذي مطلقا الاستعمال اكلا
اوشربا قليلا اوكثيرا ويحكم بنجاسة فضلته مدة
ظن بقا النجاسة في جوفه ويستثنى منه النحل فان
فضلته طاهرة وهو العسل ولو قدر انه تغذى
بنجس لان كان يخرج العسل من خروجها لاستحالته الى
صلاح وان كانت يخرج من فيها دون طاهر والشعر
تقييده البول والرجيع بذلك بان اللبن طاهر
مباح ولو اغتذى الحيوان بنجس تحقيقا وهو كذلك
كما هو ظاهر ولبن غيرها اي البقر والغنم والابل بعطف
النسخ غيره اي غير مباح الاكل تابع للحمه فما حرم اكل
لحمه فلبنه نجس فيحرم شربه والتغذي به كالخيل
والبغال والحمير في ذكر البغال تسامح اذ لا لبن
لها لانها لا تلد ويقال انها كانت تلد فلما حمل النمرود
الحطب لحرق ابراهيم عليه الصلاة والسلام عن قتل
الضفادع لانها كانت تاتي بالما وتطفي بها النار
قاله الشيخ وما كره اكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه اي
بالنسبة الى اكله ومن صلى متلبسا به اعاد الصلاة
في الوقت قاله الشيخ وفي تت والزرقاني عن ابن
دقيق العيد انه لا تكره الصلاة به وعلى كلامه
فا ينظر مع ما تقدم عن زروق من كراهة الصلاة

عليه الصلاة قطع نسل البغال من ذلك الحين لانه كان
قطع قتل الوزغ ... ابراهيم عليه
ينفخ النار على ابراهيم عليه
السلام ونهى عن

يشرب فيه لبن شارب الخمر ادمي الا ان يكون بين دفتي
العيد لا يقول بما مر عن زروق ويحمل كراهة لبنه
الا ان يكون ميتا ولم يحتج المص للتقييد المذكور
لاستغنائه عنه بقوله الادمي ولبن الميتة نجس والظ
ان لبن الجن كلبن الادمي وليس كلبن البهائم المحرمة
لجواز مناكحة الجن وامساسهم ونحو ذلك **وميتة**
ما لا نفس له سائلة اي لا دم له جار **كالذباب والنمل**
والدود والعقرب والزنبور والخنفساء وبنات
وردان والخنافس والجداجد بالضم جمع جدجد كهدهد
طير يشبه الجراد وفي الصحاح وهو صرار الليل قفاز
سواء كان ذلك الحيوان فيه رطوبة كالجداجد و
العقرب والعنكبوت لانه دويبة ام له **طاهرة**
وليس منه الوزغ خلافا لبعض الشافعية فيه لانها
ذات لحم ودم ولا السحالي ولا شحمة الارض وهي كما في الديري
دويبة اذا مسها الانسان تجمعت مثل الخرزة وقال
هرمس هي دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار
وتدخل فيها من جانب وتخرج من جانب من طلي
شحمها لم تضره النار ولو دخل فيها نقله الزرقاني
ودخل في كلام المص خشاش الارض جميعه فان
وقع في طعام ولم يمت به فلا يمكن اخراجه فيه
ذكاته عند اكله بما يموت به فان مات فيه بدون

ذكاة

ذكاة لم يؤكل لان ميتته طاهرة كما علمت لكنه لا يلزم
من كون ميتته طاهرة ان يؤكل بلا ذكاة ان لو كان
حيا بل ان تميز اخراجه قليلا كان او كثيرا وان لم يتميز
فان كان الطعام اكثر منه اكل هو والطعام وان كان
اكثر من الطعام لم يؤكل هو ولا الطعام وكذا ان
تساويا كما قال ابن يونس وهو المعول عليه خلافا
لقول التلقيني يؤكل فاقسامه ثلاثة ومحلها في
غير سوس الفاكهة ودود الجبن والطعام والعلة
كما قال ابن الحاجب ودود الطعام بعض الكلمة
مع الطعام اهـ واصله للخمي ونقله في التوضيح واما
حديث انه اتي بتمر مسوس فجعل يفتشه فمحمول على انه يعافه
كما لقطت فاذا انفرد الدود من الطعام فلا شك انه
من جملة الخشاش اهـ اي فيخرج او يؤكل بذكاته.
تتمة مما ميتته طاهرة ايضا الحيوان البحري ولو
طالت حياته بالبر ومنه الضفدع والسلحفاة
والسرطان البحرية واما البرية فميتتها نجسة قال
الثعالبي والمراد بالسلحفاة البرية هي التي لا تالف
الماء اصلا اهـ ويجري مثل ذلك في الضفدع والسرطان
البريين وقد القى بعض الناس ضفدعة برية
في البحيرات لوقتها ولو وجد ضفدع ميت ولم
يدر ابري ام بحري لم يؤكل كما قلت الطعام لا يطرح

واما هو فيؤكل
مع ما فيه حيث
لم ينفرد عن الطعام صح

الارض صح

بالشك قلت ليس هذا من ذلك لان المراد الشك في
حصول ما يمنع في طعام محقق الاباحة فلا يترك با
لشك واما ما شك في اباحته وعدمها فهذا يجتنب
فصل ميتة الادمي غير الانبياء نجسة لان
العلة في الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور
مع علته وجودا وعدما والمشهور انها طاهرة
كما استظهره ابن رشد وصحح عياض لان تقبيله و
اكرامه كما في الاية ولقد كرمنا بني ادم يابى تنجيسه اذ لا
معنى لغسل الميتة التي هي كالعذرة ولصلاته عليه
الصلاة والسلام على سهل بن بيضاء في المسجد و
صلاة الصحابة على ابي بكر وعمر فيه ولرد عائشة
انكارها ادخال سعد بن ابي وقاص في المسجد ولخبر
لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا ولم
ار من شهر القول بتنجيسه ولا من اقتصر عليه وظاهر
المص ان هذا جار في ميتة الكافر ولا اعلم احدا من
المتقدمين ولا من المتاخرين فرق بين المسلم وغيره
وذهب بعض اشياخنا الى الفرق كما لح وفي تت
وانه في الكافر طريقتين في اللقاني ان ميتته نجسة بلا خلاف
وهو احد طريقتين كما في تت واما الانبياء فاجسادهم
طاهرة ولانهم احياء يصلون في قبورهم ويحجون
ويعتمرون وان لم تكن كالحياة المعهودة قاله **ولذا**
المتن

ميتة

ميتة ما لا نفس سائلة اي دم جار غير منقول فا
لمنقول كدم الذباب لا يوجب نجاسة ما فيه اذ ميتة
الذباب طاهرة كما مر ولذا قال المص كغيره له دون
فيه واما الدم فلا كلام انه نجس ولو من سمك وذباب
حيث كان مسفوحا ياتي **كالقملة على المشهور** وهو
قول الاكثر **والبرغوث عند ابن القصار** قيل
هو الاكثر ورجحه ابن فائد في شرحه على المختصر قاله
الشيخ والمشهور ان ميتته طاهرة ومثله البق
والقراد على ما نقله شيخنا الحطاب في شرحه والفرق
بين القملة والبرغوث خلق من التراب وانه وثاب
فعسر الاحتراز منه اه وافتى الغبريني تبعا لابن
عبد السلام ببطلان صلاة من حمل قشر القملة في
الصلاة عمدا البرزلي وكان شيخنا ابن عرفة يفتي
بصحتها ابن ناجي وافتى شيخنا الشبيبي بصحتها في
ثلاث فاقل وبطلانها في ما زاد اه وينبغي ان يكون
المعول عليه هذا الاخير لانه كالجمع بين القولين
المتقدمين وظاهر هذا ولو قتل ما ذكر وهو في الصلاة
لان قتل الثلاث عمل يسير ويعفى عن الصئبان
الميت لعسر الاحتراز منه وكذا عن كل الطبوع
فلا يكون لعنة وطاهر ولو امكن زواله بعمل شيء
وينبغي ان يقال اذا اعذر عليه ازالته بيد وان نفخ

كالحي

ورد

ان القملة خلقت من
الادمي والبرغوث صح

لدودة التذادي في لحم او جلد لكن ان طرق ظفره
من اصله وبقي معلقا باصله وصار لا يعود لهيئته
فمن صلي به فتصل بنجاسة كالابن ناجي عن بعض
شيوخه من الحيوان الحي او الميت مما ميتته نجسة فما
ميتته طاهرة لا ينجس ما بين منه حيا او ميتا كالادمي
كالابن رشد والباجي سند وهو الراجح واختاره ابن عبد
السلام ولبعض البغداديين وارتضاه ابن عرفة ان ما ابين
من الادمي نجس ولو علي القول بطهارته والاول هو
المعول عليه كما يفيده تت ويحمل كلام المص ما اذا كان
المبان بيدا او رجلا في الحياة والبلوث وهو كذلك
انظر ح المراد بالمبان اي مما تحله الحياة كالقرن
والعظم والظلف والجلد ولو دبغ نجس الا الكيمخت وهو
جلد الحمار المدبوغ فان الامام رضي الله عنه توقف
فيه ثم قال رايت تركه احب الي انتهي ووجه توقفه
اوله لان القياس يقتضي نجاسته لا سيما ان كان
من جلد حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم
في قرابهاته يقتضي طهارته كذا الجمع وهو يقتضي
ان الكيمخت يطهر بالدبغ فهو كالمستثنى من قولهم
ولو دبغ وهو ظاهر شرح المدونة ح ويحتمل ان يقال
انه نجس معفو عنه والدباغ ما ازال الريح والرطوبة
وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة ويرخص

مني

من استعماله بعد الدبغ سواء كان جلد ميتة مباح الاكل
او محرمه الا جلد الخنزير فلا ينتفع به بعد دبغه
بحال لان الزكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا الدباغ علي
المشهور ولا جلد الادمي لحرمة استعماله لشرفه وانما
يرخص في استعمال غيرهما في يابس لعدم السريان
في ما للقوة دفعه عن نفسه فلا يجوز ان يضع فيه شي
رطب كالشك في غربال من ميتة والقمح المبلول
ويقلد في ذلك من يقول كان فتح ان جلد الميتة
يطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير والكيمخت
يطهر بالدباغ عندنا علي ما مر عن شرح المدونة
وفي تنبيه تقدم انه يستعمل في الماقال البرزلي كان
شيخنا يقول اذا وجد النعال من جلد الميتة فانه
ينجس الرجل اذا توضا عليه وفيه نظر لجواز استعماله
في الما قلت بل الظاهر ما قاله شيخه لان الماء يدفع
عن نفسه واما الرجل اذا بلت ولاقاها فقد صدق
انه استعمل في غير اليابسات قاله ح ولبن الميتة ولو
ادمية علي ما قدمه من نجاسة ميتته وتقدم ما فيه
نجس ولبن محرم الاكل كالخنزير والاتان وهو
مكرر مع قوله ولبن غيرها تابع للحمه وقد يندفع التكرار
بان يحمل ما سيق علي الحي وما هنا علي الميت بدليل
قوله ولبن الميتة وبيض الجلالة ونحوها في

بول

كل حيوان مباح الاكل يستعمل النجاسة تحقيقا او ظنا
كالذي يكون شانه ذلك نجس لاستحالته الى فساد
والبول والعذرة صغيرا او كبيرا اكل الطعام ام لا ذكرا من الادمي
او انثى نجسان غير فضلات الانبيا لانه عليه الصلاة
والسلام اقر من شرب بوله اي والاصل مشاركة غيره
من الانبيا في ذلك حتى تثبت الخصوصية او انه علة
افراده النبوة وهي مشتركة بينهم والفضلة من محرم
الاكل كبغل وفرس وخنزير وحمار وان وحشيا او
دجنا اي تانس واما قبل دجونه اي قبل تانسه فبوله
ورجيعه طاهران لانه من مباح الاكل والفضلة من
مكروهه اي الاكل نجسة كالسبع والذيب ومن
مكروهه الاكل الوطواط وكذا الفار الذي يصل
للنجاسة ففضلتهما نجسة على احد القولين المشهورين
في اكلهما والاخر انهما من محرم الاكل الفرج بخلاف ما لا
يصل اليها فيباح اكله وفضلته طاهرة وما شك
في وصوله لها فالظاهر انه مكروه الاكل ففضلته نجسة
مما يوجد من المركب من الفار ففيه هذا التفصيل
والقيح نجس وهو ما ابيض خاثر قاله الش وقال ح
هو المدة بكسر الميم التي لا يخالطها دم والصديد ما
ابيض رقيق مختلط بدم قاله الش ونحوه قول ح هو
ما الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة

انتهى

الدما الجرح الرقيق غير المختلط بالدم لا يسمى صديدا
ولا قيحا لقول الش في تعريفه نجس ويسمى قيحا
على تعريف ح تامل والدم المسفوح من الادمي او
غيره وهو المنفصل عن حيوان في غير ما تفتقر
لذكاة كالسمك واما ما تفتقر لذكاة فهو المنفصل
عند ذبحها او قبلها كجرح ونحوه واما ما ينفصل
عنه بعد الذكاة بغير ذبحها فهو الدم الباقي في
العروق وهو طاهر وعلى هذا فالقول بان
ميتة السمك والذباب طاهرة لا ينافي القول
بان دمها المسفوح نجس لما علمت من ان المنفصل
عن المذكى ذكاة شرعية عند ذبحها او قبلها
مسفوح فهو نجس والمنفصل بعدها طاهر والمنفصل
من غير مذكيه من ميتة او حي مما يفتقر لذكاة ام لا
كالسمك نجس وتقدم ان ميتة الذباب طاهرة وان
كان فيه دم لانه منقول لا ذاتي وشرط نجاسة ميتة
ذي النفس السائلة ان تكون ذاتية كما في التوضيح
وغيره تتمة سئل ح عن حكم الفسيخ ونحوه
من السمك الذي يملح ويجعل بعضه على بعض
فاجاب بقوله السمك ان غسل دمه وملح بحيث
لا يخرج منه دم بشربه بعضه طاهر والا فنجس كما
يستفاد من كلام سند اه والقيء المتغير عن

حالة الطعام وان لم يشابه احد اوصاف المذرة
والمسكر كالخمر وهو ما غيب العقل دون الحواس مع
نشاة وفرح نجس واما المفسد ويقال له المخدر رابعة
وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشاة وطرب
كالافيون والمرقد ما غيبهما لا مع نشاة كحب البلادر
والداتورة فطاهران ويترتب على المسكر ثلاثة
احكام النجاسة كما قال المص والحد على مستعمله وحرمة
تعاطي القليل كالكثير بخلاف الاخيرين فطاهران
ولا حد على مستعمل شيء منهما وانما يحرم منهما ما اثر
في العقل مع عدم الحد واختلف في الحشيشة
فاختار المنوفي انها من المسكرات واختار القرافي
انها مخدرة وصححه التوضيح وابن مرزوق وعليه
فلا حد لمستعملها ولا يحرم منها قليلها الذي لا يوثر
في العقل وطاهرة وتجوز القهوة لذاتها وتحريمها
لعارض لادمانها كالخمر اولمنا ولهاكمرأة او مخشي
منه الفتنة او لاجتماع عليها في غيبة او لاضرارها
ببدن صفراوي اي زيادة على معتادة منها وهي
نافعة للبلغم كما قال زروق انظر ح ولا يحرم شرب
دخان الا لمن يغيب عقله او يضر بجسمه ويحرم شربه
على من يغيب عقله فقط لا على من لا يغيب عقله
كما يفيده كلامهم الا ان يمنع السلطان او نائبه

فتى

من شربه فيحرم حينئذ لان مذهب مالك وجوب
طاعة السلطان في غير المعصية فاذا منع من مباح
وجبت طاعته فيه كذا اجاب عج عن سوال عنه علم
من هذا الجواب وله فيه رسالة وسيل ايضا عنه
وان شيخنا ينقل فيه احاديث هي على زعمه اباكم
والخمر والحضرة وان حذيفة قال خرجت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرا شجرة نبتت فقلت
يا رسول الله لم هززت راسك فقال ياتي ناس في
اخر الزمان يشربون من اوراق هذه الشجرة في
يصلون بجاهم سكارى اوليك هم الاشرار بريون
مني والله بري منهم وعن علي من شربها فهو في
النار ابدا ودقيقه ابليس فلا تقربوا شارب
الدخان فلا تنفعا نحوه ولا تسلموا عليه فانه ليس من
امتي وفي خبرانه من اهل الشمال وهو شراب الاشقيا
وهي شجرة خلقت من بول ابليس حتى سمع قول
الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الاية
فدهش فبال فخلقت من بوله بينوا لنا الجواب
عن هذه الاحاديث بل هي واردة ام لا وما ذا يترتب
على راويها بالكذب وما يلزمه حيث نفى الايمان
والاسلام عن شاربها من غير اصل وهل يحرم استعماله
ام لا فاجاب بما نصه دعوى بعضهم ان هذه الاحاديث

واردة في الدخان كذب وافتري كما بينه الحفاظ الاعيا
وركاكة تلك الالفاظ دالة ايضا على ذلك قال
الربيع بن خثيم ان للحديث الصحيح ضوا كضوء
النهار ولغيره ظلمة كظلمة الليل وقال ابن الجوزي
الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه
قلبه ومن كذب عليه صلي الله عليه وسلم متعمدا فهو
من النار كما في خبر الصحيحين واحمد والترمذي
وابن ماجه من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من
النار والكذب عليه صلي الله عليه وسلم كبيرة اجماعا
حتى في الترغيب والترهيب ولا التفات الي قول
امام الحرمين بتكفير الكاذب عليه ولا لمن تنفذ
تجويزه في الترغيب والترهيب ويلزمه التعزير
اللائق بحاله بحسب اجتهاد الحاكم وان ادعى
الجهل بسبب كذبه علي الوجه المذكور ونفيه الايمان
والاسلام عن شاربه ولا يحرم استعماله الا لمن يغيب
عقله او يضره في جسمه او يودي استعماله الي ترك
واجب عليه كنفقة من تلزمه نفقته او تاخيره
الصلاة عن وقتها ونحو ذلك والله اعلم وسيل
ايضا عن جواز بيع الافيون ونحوه فاجاب بما نصه
يجوز بيع الافيون ونحوه من المخدرات التي
تغيب العقل الا مع شاة او طرب لمن ياكل منه القدر

الذي

لا ينقص عقله ... اعلم ان ... اكل منه القدر الذي

الذي لا يتوقع الضرر الشديد والذي يحصل بترك
اكله الا به وكذا لمن يستعمله في غزلا كل من الادوية
ونحوها وهذا اذا كان كل واحد مما ذكرنا ما مونا
لا يخشي منه مجاوزة ما ذكر فان كان يخشي منه
ذلك ولم يغلب علي ظننا ذلك فانه يكره البيع له
وان غلب علي الظن او تحقق منه مجاوزة ما ذكر
فانه يحرم ونحو هذا التفصيل يجري في البيع المخوف
كما هو مبين في محله وكلام ابن غلاب يدل علي
ذلك فانه قيل عمن كانت صناعته عمل ثياب الحرير
هل هو في سعة من عمل عمايم منها او شبهها مما لا
يلبسه الا الرجال وهل بيعها مباح ام لا فاجاب
لا باس ببيعها وعملها وان كانت مما لا تلبسه الا
الرجال فقط لانه قد يشتريها من لا يلبسها ومن
يصرفها في غير اللباس وفي ثمانية ابي زيد مثله
اه واما بيع العشب المسمي بالدخان في هذا
الزمان وان كان اسمه في كتب الطب والقاموس
الطباق بكسر الطا المهملة وفتح البا المشددة الموحدة
فلا يمنع بيعه الا لمن تحقق او غلب علي الظن
انه اذا استعمله غيب عقله وهو نادر جدا كما
يشهد بذلك العيان الا نقض حراب يج والذي يحب
من رجل او امراة او صبي الاكل نظرا الي اصله لانا

اصله دم قصرته الشهوة وانظر هل يعفى عن دون
الدرهم منه كالدم ام لا قال الشيخ فايدة اذا سبق
ما الرجل ما المراة جا الولد ذكرا وعكسه انثى واما
الشبه فلصاحب الكثرة فان كان ما الرجل اكثر اشبهه
وعكسه اشبهها وان استويا اشبههما فالسبق
علامة التذكير والتانيث والكثرة علامة الشبه
فينقسم الى ستة اقسام الاول ان يسبق ما الرجل و
يكون اكثر فتحصل الذكورية والشبه الثاني عكسه
الثالث ان يسبق ما الرجل ويكون ما المراة اكثر
فتحصل الذكورية والشبه للمراة الرابع عكسه الخامس
ان يسبق ما الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص
بشبه السادس عكسه انظر الملقى في حديث اما
الاول اشراط الساعة وهو من الرجل ما ابيض
ثخين بمثلثة اي غليظ يتدفق في خروجه
اي يخرج بقوة وهذه صفته في حال اعتدال البدن
رايحته كرايحة الطلع بالعين والحا المهملتين
وقريب من رايحة العجين واذا يبس كانت
كرايحة البيض اي بما ليا وقد يفقد بعلته وكذا
ومن المراة ما ارق اصفر يتعكس الى داخله فلا
يخرج لحرمه على المراة من غسل اذا هي احتلمت
قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الما والودي

ولو

المعتمد انه
لا يعفى عنه
مطلقا

ولو من مباح الاكل بدال مهملة وفي العا وجهان
التشديد والتخفيف وهو ما ابيض ثخين
يخرج غالبا عقب البول نجس ويجب منه ما يجب
من البول ويحرك من غلبة الابردة والمذي ولو
من مباح الاكل بكسر الذال المعجمة مع تشديد اليا
وسكون الذال ايضا مع تخفيف اليا ما ابيض رقيق
يخرج عند اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر
عند الملاعبة والتذكار بفتح التا اي التفكر
فيحصل للجسد انتعاش يشبه القشعرة ورماد
النجس ودخانه ان علق منه شي بان يظهر اثر
الدخان لا مجرد الرايحة نجس تبع المختصر وهو
ضعيف والمذهب طهارتهما وعليه فالخبز المخبوز
بالروث النجس طاهر ولو تعلق به كله شي من
الرماد وعلى ما مشى عليه المص فالمخبوز به متنجس
حيث كان يصله اليه او كان فيه شي من الرماد
لكن قال المنوفي ينبغي ان يرخص فيه جريا
على هذا الضعيف لعموم البلوى ولمراعاة من يرى
ان النار تطهر وان رماد النجس طاهر وللقول
بطهارة ابوال الخيل وللقول بكراهته منها ومن البغال
والحمير فيخفف الامر مع هذا الخلاف والا تعذر على
الناس امر معايشهم والحمد لله على خلاف العلما فانه

رحمة للناس اهـ قلت ظ هذا انه لا يرخص الا في
الاكل الذي لا بد منه لا في حمله في الصلاة ولا في
عدم غسل الفم منه فتامل ذلك فانه كثيرا ما يسال عنه
ويريد من لا تامل له تعدية الرخصة اليه وليس كذلك
بصواب فافهم قال الشيخ سالم قلت دعواه انه لا يرخص
له ذلك في عدم غسل الفم منه ممنوعة وان سلمت
فما فائدة هذا على ما ذكره من ان قوله العموم البلوى
اي علة مركبة من هذه الاربعة واما ان جعل كل
واحدة علة مستقلة فانه يشمل ذلك حمله
في الصلاة ايضا وقد افتى الجد وشيخه الشيخ
شمس الدين اللقاني بصحة صلاة حامل ما خرج
بروث الدواب المنتجس قاله عج وقال الشيخ وانظر
هل يقتصر على ما قاله اي المنوفي على الاكل لانه
محل الرخصة فلو صلى شخص ولم يتمضمض منه
او حمل شي منه وصلى بطلت او لا للمشقة في ذلك المعتمد الطاهر مطلقا
الله وكانه لم يقف على فتوى شيخ جده تنبيه قوله
الشيخ فيما لا يعلق المص والفخار الجديد بغواص المدهوت
اذا وضع فيه نجاسة مايعة اي اي لا يطهر يستثنى منه
ابنة الخمر اذا تخللا وتحجرا فانها تطهر وقوله ويحرم
على الذكور ولو كافرا او صغيرا لبس المحلي بالذهب
او الفضة تبع تت والمعتمد انه لا يحرم على ولي

الصغير

الصغير ان يلبسه ذلك وانما تكره له الباسه
الذهب والحرير ويجوز له الباسه الفضة فصل
يجب ازالة النجاسة عن ثوب المصلي اي محموله
ولو حكما فيدخل طرف العمامة الملقى في الارض ولو لم
يتحرك بحركته لا طرف حصير وباطن خرقته فانه لا يضر
ولو تحركت والمراد به مريد الصلاة لا الحايض والجنب
فلو كانت بمحلين ووجد من الما ما يزيل به احدهما
وجب عليه غسله لا تقليل النجاسة مطلوب بخلاف
بعض ما في محل واحد فلا غسله بل يبقى الثوب ابدا
وكذا تجب ازالتها لكل ما كان فعل الطهارة شرطا فيه
وعموم المصلي يشمل المتنفل كما في الشيخ وغير البالغ
خلافا للشيخ وليس الخطاب لوليه خلافا للبنت بل للصغير
لان هذا من خطاب الوضع لانه شرط صحة طلب به
الصغير اذ شروط الصلاة تعتبر في حق الصغير
كما تعتبر في حق البالغ وشمل المصلي الطايف الا انه
يبني اذا ذكرها بخلاف المصلي كما ياتي وبدنه العلم
وما في حكمه كداخل الفم والاذن والانف والعين
فان هذه هنا من الظ وان كانت في طهارة الحدث
من الباطن ولذا اعدت المضمضة والاستنشاق
ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل لا من فرايضه
واما باطن الجسد فيعفى عما اصله طاهر

فلا حكم له الا بعد انفصاله وفيما اذا دخل فيها كما ادخل
خلاف ارجحه انه يعيد صلاته مدة ما يرى بقاءه
ببطنه فيجب عليه ان يتقاياه ان امكنه فان لم
يمكنه صحت صلاته به لانه عاجز عن ازالتها وانظر
هل تطلب منه الاعادة في الوقت كعاجز في غير
هذا المحل ام لا واعلم ان له اربع حالات كما في شرح
على الرسالة احدها ان يقدر على التقايؤ و
يتركه وقد شربه عمدا عالما به وفي هذه الحالة تبطل
صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه كما مر الثانية
ان يقدر على التقايؤ ايضا وكان قد شربه وهو يظنه
غير خمر او لضرورة تبيح شربه وفي هذه الحالة
اختلف كلام الناصر اللقاني وغيره فذكر الناصر
انه لا يجب تقاياه وان صلاته صحيحة وذكر غيره
انه يجب عليه التقايؤ وصلاته به باطلة كمن قدر
على ازالة النجاسة التي بالظاهر وتركها عمدا
فان قلت اطلاق كلامهم في باب الشرب يقتضي
انه لا يجب على شارب الخمر تقاياه قلت لا يجب لذاته
واما للصلاة فيجب كازالة النجاسة الحالة
الثالثة انه لا يقدر على التقايؤ وقد شربه وهو
عالم به عمدا والظاهر ان صلاته صحيحة وان لم
يتب لكن تعمد التلبس بالخمر او بنجاسة ظاهرة وعجز عن

ازالة

ازالة ذلك الحالة الرابعة ان لا يقدر على التقايؤ وقد
شربه لضرورة او يظنه غير خمر وفي هذه الحالة
صلاته صحيحة قطعا اه فتأمل ذلك فانه حسن
ان شاء الله تعالى تنبيه قوله وبدنه اي المصلي
يعني مريد الصلاة واما من لا يريدها فازالتها عن
بدنه حيث لا تمنع الطهارة من الحدث مستحبة وتعاطيها
مكروه على الراجح كما في بث مرزوق وقيل يجب ازالتها
ويحرم تعاطيها وبه جزم ابن عمر وزروق وزاد حتى
عده بعضهم من الصغائر اه قيل وهذا الخلاف
في غير الطلا بها واما الطلا بها فحرام اتفاقا وانظر
ومكانه وهو ما تماسه اعضاؤه اي بالفعل لا ما
تحت صدره ولا يضر استطراف ردا المصلي على نجاسة
جافة وهذا التفسير الذي ذكره المص اولى من
تفسير بعضهم المكان بانه محل قيامه وسجوده وجلوسه
لانه يقتضي ان من كان فرضه الايماء في السجود واوما
الى محل به نجاسة فان صلاته باطلة مع ان الراجح
الصحة وانه لا يشترط ذلك في حقه وانما قلت
اولى فقط ولم اقل انه متعين لانه يمكن حمل قوله
وسجوده على ما اذا سجد بالفعل والمراد بالمكان
المنحني عليه حقيقة او الغالب عليه ذلك لقولهم الغالب
كالمحقق تنبيه يدخل في قوله تماسه اعضاؤه

من صلى بجنب من بثوبه نجاسة وجلس المصلى عليها
ولو ببعض اعضائه او سجد فان صلاته باطلة فانه
لم يجلس عليها ولا سجد عليها لم تبطل ولو كانت
في كم غير المصلى ووضعه على المصلى بجنبه بعد
المصلى حاملا له ظاهرا لانه منسوب ومحمول للابس
حقيقة لا للمصلى فلا تبطل صلاته ويدل على ذلك
ما ياتي في بيان مسئلة الدابة الحاملة للنجاسة
وانه يتقيد قول الدين واذا سقط على المصلى الحرم انما
اذا كان ما سقط عليه غير ملبوس لاحد فالحلولو
في مختصر البرزلي واذا تعلق الصبي بابيه وهو في
الصلاة فان غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه
واذا تيقن النجاسة او غلب على ظنه نجاسة ثوبه
بطلت ان سجد او جلس على بعضها والا فلا انتهى
وقوله واذا تعلق مرومه لو حمله او ركب الصبي
فوق ظهر ابيه وغلب على ظنه نجاسة ثيابه بطلت
صلاة ذلك الحامل وان لم يمس النجاسة وهو كذلك
كحمل نعله المتنجس وليس كثيرا كم شخص شنعا
عليه للفرق بينهما كما لا يخفى والصواب عدم القطع
فيمن حرك نعله المتنجس حيث مسه من محل طهارته
لانه ليس بحامل والقطع فيمن رفعها لانه حامل الا ان
ذاكرا لها قادرا على ازالتها والا اعادها بالظهرين

للاصفرار

للاصفرار لانه لا يتنفل بعده والعشائين الليل كله
لانه يتنفل فيه كله والصبح للاسفار لانه يصلي
قبله الورد لنائم عنه فلو صلى بعد خروج الوقت
ثم علم بها فلا شيء عليه وما اقتصر عليه المصنف
وجوب ازالتها بهذين القيدين احد قولين حكاهما
المختصر ولم يرجح واحدا منهما مع ان القول بالسنية
ارجح كما بينه الش هنا ولحكاية القرطبي القول بالسنية
والاعادة في الوقت عن مالك واصحابه
الا ابا الفرج ورواية ابن وهب عنه فالاعتراض
على المص اقوى من الاعتراض على المختصر قال ح في
الخلاف لفظي اي انه اختلف في التعبير عن حكم ازالة
النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب وبعضهم عبر
عنه بالسنية واما في المعنى فلا اختلاف اذهما متفقان
على ان من صلى بها ذاكرا قادرا على ازالتها اعاد
ابدا ومن صلى بها ساهيا او عاجزا اعاد في الوقت
وعلى تاثيم من صلى بها عامدا قادرا اه وفيه بحث
اذ الاعادة ابدا على القول بالوجوب واجبة وعلى
القول بالسنية مستحبة كما يفيده الفاكهاني وانما نشا
له ما ذكره من ان الخلاف لفظي من تعبير كل من اهل
الخلاف فيمن يعيد ابدا حيث صلى ذاكرا قادرا
مع ان الاعادة في التعبير بيعيد ابدا او يراد به الندب

كما في الصلاة بعطن الابل فانهم صرحوا بكراهتها فيه
والاعادة ابدا اي ندبا ومما يرده ايضا على ان الاثم
على القول بالسنية لاستخفافه بالسنة واما على
القول بالوجوب فلتركه الواجب ومما يرده ايضا ان
القايل بالسنية يرد ما تمسك به القايل بالوجوب
قاله عج **بالما المطلق فلو ازالها بغيره وصلى لم
تصح الصلاة** لما تقدم من انه لا يرفع حكم الخبث الا
الما المطلق **واذا سقط على المصلي وهو في
الصلاة نجاسة بطلت صلاته** بخمسة قيود الاول
ان تستقر عليه او تسقط لكن يتعلق به شي منها كما
اذا كانت رطبة مثلا فان لم يتعلق به شي منها
لم تبطل كالمماسة لطهره الثاني ان يكون
الوقت الذي هو فيه متسعا بان يبقى منه ما يسع
بعد ازالتها ركعة او اكثر كما في الذخيرة والا تمادى
ثم اذا تمادى في الاختياري هل يعيدها بعده بمنزلة
من ذكرها بعد الصلاة ام لا واذا قلنا بالاعادة
فالظهرين للاصفرار والعشائين الليل كله والصبح
للطلوع ولاجل هذا القيد قال الشيخ لو راها في
الجمعة او العيدين او الجنازة تمادى لعدم قضا هذه
الصلوات التوضيح وفي الجمعة نظر ان قلنا انها
بدل الظهر ويؤيد التوضيح ما رجحه سند في الجمعة

من

من القطع القيد الثالث ان لا تكون من المعفو عنه
والا تمادى القيد الرابع ان يجد لو قطع من الما ما
يزيلها به او ثوبا غير الذي عليه والا تمادى القيد
الخامس ان لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا او محمولا
لغيره والا لم تبطل كما تقدم التنبيه عليه وهذا
بالاولى كما ذكروه في مسئلة الدابة اي الحاملة للنجاسة
من انه اذا وضع رسن الدابة الطاهرة في وسطه
وصلى لم تبطل صلاته لعدم حمله للنجاسة وانما
الحامل لها الدابة وعدم مماسته للنجاسة واولى
تحت قدمه لم تبطل واما ان كان النجاسة في سفينة
وجعل حبلها في وسطه وصلى فتبطل لان الحمل انما
ينسب للمصلي فان وضعه تحت قدمه لم تبطل وقول
المص على المصلي اي بدنه كما هو ظاهر ومثله ثوبه
ومكانه كما في ابن مرزوق ومحله في مكانه ما لم ينتقل
عنه تنبيه قوله بطلت قال الشيخ الباجي هذا
على رواية ابن القاسم واما على رواية ابي الفرج
فيتمادى اه وتاول بعضهم قول سحنون على
الاستحسان قال والصواب رواية ابي الفرج لما
في الصحيح من حديث السلا ولا راي لاحد مع الحديث
كما ذكره ابن بطال ونحوه قاله ابن مرزوق اه وكذا
يجري ذلك في كلام المص الا ان يقال ما هنا مشهور

مبني على ضعيف ولا غرابة في ذلك عندهم وقوله
واما على رواية ابي الفرج الخ يعارض ما سبق عن
ابي الفرج من انه يقول بالوجوب وكذا اذا ذكرها
في الصلاة ان بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة
اي تبطل بمجرد الذكر سواء نسيها بعد التذكر ام لا فان
من ذكر النجاسة في الصلاة وهم بالقطع فنسي
وتمادى فان صلاته تبطل على الاصح خلافا لابن
العربي وافهم كلام المص ان من راى بعد رفعه من
السجود نجاسة بمحل سجوده فانه يقطع وبه قال
ابن عرفة بناء على انه لا يشترط مع علمه في الصلاة
بالنجاسة التلبس بها وقال غيره يتم بناء على انه لا بد
ان يصحب علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها
وان من راى في صلاته بعمامته نجاسة بعد سقوطها
قطع وهو الجاري على المشهور ومختار ابن عرفة
خلافا لما ذهب اليه بعض متاخريها التونسيين
من التمادي والاعادة وكلام المص مقيد بما اذا
اتسع الوقت الذي هو فيه والا تمادى قاله عج
كالشيخ والظاهر جريان جميع العقود المتقدمة فيه واذا
كان المصلي عاجزا وحصل عليه ساترا طاهرا كشفا
بملكه اي نجسا جازت الصلاة عليه مطلقا
اعني للمريض والصحيح على ما رجحه ابن يونس

راجع

راجع لله عج واما المريض فتخفف عليه فصل
يعفى عما يسير عين الدم واما اثره فيعفى عنه
ولو فوق الدرهم والمراد باثره حكمه قاله ح وقال
ابن مرزوق هذا التفصيل للباجي والراجح انه لا فرق
بين عينه واثره اه مطلقا اعني سواء كان دم حيض
او نفاس او ميتة راه في الصلاة او خارجها وهو
في المسجد اذ العفو بالنسبة للجلوس به ايضا كالقلد
او المراد خارجها ويريد التلبس بها وبهذا اسقط
ما يقال لا محل للعفو اذا راه خارجها فلا حاجة
للنص عليه لانا نقول اما ان يحمل على ما اذا كانت
بالمسجد لانه يجوز المكث بنجس معفو عنه ويمنع بغيره
كما ذكروه في احياء الموات او يحمل على من يريد التلبس
بها من جسد او غيره وسواء خالطه ريق ام لا وسواء
كان في ثوبه او في ثوب غيره ان احتاج للبسه والا لم
يعف عنه بلبسه لعدم المشقة والعسر اللذين هما علة
العفو في هذا الفصل وما ذكره المص من العفو لا ينافي
استحباب غسله قبل الدخول في الصلاة وهل يكره
دخولها به او لا خلاف ويسير القيح وهو المدة
المختلطة خالطها دم ام لا والصديد وهو المدة
الرقيقة خالطها دم ام لا كذا ينبغي تفسيرهما هنا
لاجل العفو وان كان فيه بعض مخالفة لما فسرا به

المعتمد انه يعفى عنها احتاج للبسه او لم يحتج

فيما مر قاله عج وانما خص العفو بهذه الثلاثة دون
سائر النجاسات لان الاحتراز عن يسير هذه الثلاثة
عسر قاله ابن مرزوق **واليسير ما دون الدرهم** مساحة
مساحة لا وزنا قاله الش واذا كانت اكثر من موضع
وكان بحيث اذا جمع يحصل منه ما يعفي عنه فيعفي عنه
فان كان بحيث اذا جمع يحصل منه ما لا يعفي عنه فانه
لا يعفي عنه فان شك في قدره ولو في محل واحد هل
هو درهم او دونه عفي عنه فان شك هل هو درهم او دون
اكثر من درهم لم يعف عنه واولى هل هو درهم او اكثر
ثم ان ما اقتصر عليه في تحديد اليسير تبع فيه المختصر
وقال ابن مرزوق الراجح ان الدرهم من حيز اليسير
كما في الرعاف وفرقت بان الرعاف محل ضرورة
بخلاف ما هنا يحتاج الي قول يوافقه وهو عزيز وجوده كما
يفيده ابن مرزوق في قوله انه ان ما في المعفوات
من كونه دون درهم متفق عليه او راجح فيه نظر الخ
والمراد بالدرهم في هذا المحل الدرهم **البغلي اي الدائرة
التي تكون بباطن الذراع في البغل** لا الدرهم
المنسوب للملك المسمي براس البغل لان الدراهم كانت
قديما بغلية وطبرية في الاسلام فاخذ من كل
جزء وجعل الدرهم الشرعي قاله الش **واثر الدمل** اي
واحدا كان او متعددا وكذلك الجرح قاله الش اي اثره

دون

المعمول اي الدرهم معفو عنه اهـ

علي ذلك صح

اذا لم ينك **اي لم يعصر** اي ولم يقشر ايضا بل يسيل
بنفسه اي سال لعدم الاحتراز منه فان نكي فلا يخلو
ان يكن قدرا معفوا عنه لانه ادخله علي نفسه وكذا
ما قشر وكان متكونا ولولا القشر ما خرج فلا يعفي عنه
ان زاد عن درهم او بلغ الدرهم علي ما للمص والراجح
عنه واما ما تكون بعد القشر وخرج بلا عصر فيعفي
عنه سواء كان القشر لاخراج مادة او كان قبل تكونه
المادة وسواء كان قليلا او كثيرا كالخارج بغير قشر
فقوله لم ينك اي لم يعصر ولم يقشر حقيقة او حكما
كما اذا انتهي ولو تركه لسال بنفسه فقشره او عصره
فهذا بمنزلة ما اذا خرج بنفسه فيعفي عنه كما اذا
عصره ثم خرج بعده شيء فيعفي عما خرج ومحل
قوله اذا لم ينك في الدمل الواحد واما ان تكون اي
بان زادت علي الواحد فهو محتاج الي انكائها فيعفي
عنه ولو نكيت اشار له ابن عبد السلام بل في ابي
الحسن علي المدونة انه اذا اضطر لحك الدمل الواحد
او الحكة بان كان في تركه حكه عليه مشقة وسال الدم
من ذلك فانه يعفي عنه ايضا اذا نكي ثم محل العفو فيما
ذكر لمه اذا اتصل السيلان او انقطع ولم ينضبط
وقت حصوله كصاحب السلس او انضبط ولكن يشق
بان ياتي كل يوم مرة او اكثر واما ان انضبط وكان ياتي

يوما ولا باقي يوما فانه يعفي عنه تنبيه لا فرق
في العفو عن اثر ما لم ينك بين كونه يسيرا او كثيرا
كما يدل عليه المص حيث قيد ما قبل هذا باليسير و
اطلق هذا وعن دم البراغيث في الثوب ولو
كثر وندب غسله ان تفاحش بان يستحي ان يجلس به
بين اقرانه الا ان يراه وهو في الصلاة والمراد بدمها
خروها واما دمها الحقيقي فيجري على قوله وبدمه
عن يسير الدم ومثل البراغيث في ذلك خر النمل و
البق ويعفي عن طين المطر ومايه وطين الرش ومايه
والماء المستنقع بكسر القاف كما لعياض في الطرقات
وان كانت العذرة فيه الواو للحال اذ هو محل
العفو واما ان لم تكن النجاسة مختلطة فيه فلا
يحل للعفو اذ هو طاهر ولو عبر بالنجاسة بدل
العذرة لكان اشمل وسوا تيقن ذلك او ظن ولم
تغلب عينها فان غلبت عينها على الطين فاشار
له بقوله الا ان تكون النجاسة غالبة على الطين
اي اكثر منه فلا يعفي عنها على المشهور وظ المدونة
العفو ايضا وهو ضعيف ولذا اسقطه المص ومع ضعفه
هو مقيد بما اذا استوى وجودها في الطريقين او
الطرقات واستوى بالمنا وخوفا ذكرنا وبعدا وسهولة
وصعوبة او يكون لها عين قايمة واصابته تلك

المعتمد انها اذا غلبت
النجاسة على الطين
لا يحكم لها بالعفو

العين

العين الغير المختلطة فلا بد من غسلها تنبيه قال
بعضهم يجب غسل طين المطر من الثوب اذا جف
الطين من الطرق كما قيل به في ثوب صاحب السلس
اذا برى بخلاف ماء الرش ومستنقع الطرقات فا
لعفو لدوامه غالبا وقال تت ابن عبد السلام
انظر اذا جف الطين وارتفع المطر هل يغسلها اذا اصا
الثوب منه لان غسله مرة واحدة لا مشقة فيه
ام لا لان المطر معفو عنه اه ابن عرفة ابن جماعة
لا نص في طين المطر يبقى في الثوب للصيف ويحتمل
وليس كثوب ذي السلس بعد برئه لان البول اشد
قلت لعله لم يقف على قول ابن العطار انما يعفي
عن ما المطر في الطرقات ثلاثة ايام من نزوله
او وراه خلاف ظ المذهب اه وقوله من نزوله
اي من انتهاء نزوله فاذا نزل ثلاثة ايام مثلا فا
لثلاثة التي تجب للعفو بعد انتهاء الثلاثة الاول
كذا يظهر فتلخص مما تقدم ان ما المطر انما يعفي
عنه ثلاثة ايام بعد انتهاء نزوله واما ماء الرش
ونحوه فيعفي عنه واما كثوب صاحب السلس بعد
برئه لكن قد يبحث في تعليله الاول لكونه اشد بانه
لا معنى له بعد البرء والقطر ربا دان الشم فانها
حسنة فصل في ذكر فرايض الوضو وسننه

قوله [illegible]
المنهي الغسل [illegible]
لا مشقة فيه اه

وفضائله وترك شروطه وقد قدمنا اول الكتاب
ومكروهاته وسنناته وتعريفه وعرفه المؤلف علي
الرسالة بقوله تطهير اعضا مخصوصة بالما لتنظف
وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة
الممنوعة وعرفه غيره بقوله طهارة مائية تتعلق باعضا
مخصوصة علي وجه مخصوص بنية قال وقولي بنية
يخرج ضروب الذكر به قولي علي وجه مخصوص وذكر
المص الوضوء مع ازالة حكم الخبث لاشتراكهما في انهما من
المطالب وقدم ازالة حكم الخبث لتوقف الوضوء عليه
حيث كان الخبث باعضا الوضوء واخر الاستنجاء عنه
لانه لا يندب تقديمه عليه كما سياتي وقدم من فرائضه
النية لانها سابقة علي العمل بيسير علي احد القولين
المشهورين او مصاحبة له لا متاخرة عن فرض ثم
ذكر بعدها الاربعة المجمع عليها الواردة في القرآن
علي نحو ترتيبه وصدر بها المختصر اتباعا للقرآن
واخر عنها الثلاثة التي وقع اختلاف المجتهدين
فيها واخر عن الثلاثة النية لطول الكلام عليها
وقدمها المص لما مر فقال فرائض الوضوء سبعة
الاولى النية وهي لغة مطلق القصد وشرعا
القصد بالقلب الى الشي المعين فينوي بقلبه وهو
بيان لمحل النية لا للاحتراز عن نية بغير قلب لعدم

وجود

وجوده لكن عند غسل وجهه ان غسله اولا والا فعند
اول واجب فعله الشخ وكذا عند اول مفعول ولو سنة
اذا كانت مصطحبة الى ابتدا الفرض فرض الوضوء
اراد بالفرض هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه فيشمل
الوضوء قبل دخول الوقت فلا يقال كيف ينوي فيه
الفرض مع انه ليس بواجب عليه ويشمل ايضا الوضوء
للنافلة ووضوء الصبي فقوله الخ اي امتثال
امر الله بادا ما طلب منه اعني او المعنى طلب منه
ولو عند دخول الوقت فيشمل الوضوء للنافلة لان
الشرع طلب منه ان لا يفعلها ولو كانت ندبا الا بالوضوء
ويشمل الصبي ايضا بنا علي ان الطلب له كل من احد
وجهين في قوله وامر الصبي بها لسبع ولم يرد ويعاقب
علي تركه اي ان اراد ان يتلبس بالعبادة تاركا له
ليشمل كلامه الصبي تامل وانظر لو نوي الفرض ولم
يستحضر واحدا من المعنيين المذكورين لم اعنا والظاهر
صحة وضوئه ولو قبل الوقت لان كل متوضي يعلم
غالبا ان صحة الصلاة تتوقف علي الوضوء او رفع
الحدث اي المنع المترتب علي اعضا المكلف قاله الت
والاعضا غير المكلف مثله او استباحة ما كان الحدث
بالمعنى المتقدم ويصح ان يراد به هنا الصفة المقدرة
قيامها بالاعضا قيام الاوصاف الحسية بمحالها واوضح

عج في تعريف الطهارة الفرق بين هذا وما قبله
ما نصه ولا تضر زيادة نية تبرد على واحد مما
ذكر المص او تنظف او تعلم فقه او قصد تعليم الناس
صفته بوضوئه وانما لم يضر ذلك لان غسل الاعضا
بنية الوضوء يتضمن التبرد او التنظف ونحوهما مما
ذكر فلو نواه لم يكن ذلك مضادا للوضوء ولا مؤثرا فيه
وكذا لا يضر اخراج بعض المستباح كما اذا نوى الوضوء
للصلاة لا لمس المصحف ولو ان يفعل به ما اخرجه
وكذا لا يضر نية رفع الحدث فقط مع ذكر غيره حيث لم
يخرجه فان ذكره واخرجه فيضر سوا كان المخرج والمنوي
مشكوكين او متيقنين او المخرج مشكوكا والمنوي متيقنا
او عكسه وكذا لا يضر بالاولى اذا نسي حدثا خرج منه
وذكر اخر ونوى ما ذكره فقط فان وضوءه صحيح ولو
تبين له بعد ذلك ان الذي نواه لم يخرج منه وانما كان
صحيحا لان الاسباب اذا اتحد موجبها بفتح الجيم
ناب موجب احدها عن الاخر وكذا لا يضر رفض
النية بعد تمام الوضوء واما في اثنايه فظاهر كلام المختصر
انه مغتفر ويبتدي بما بقي بنية والراجح انه لا يغتفر
ويبتدي جميع وضوئه بنية قاله عج واما الحج والعمرة
فلا يرتفضان سوا وقع الرفض في اثنايهما او بعد
فراغهما واما الصوم والصلاة فيرتفضان في اثنايهما

بلغ صح

واما

واما بعد فراغهما ففي رفضهما قولان مرجحان وبما
تقرر علم ان اطلاق قولهم الامان لا يرتفضان و
صادان يرتفضان غير مسلم وانظر في رفض التيمم
والاعتكاف هل يغتفر ام لا وعليه فيهما ذا البحث تتمة
قال تت في شرحه على الجلاب ما نصه ومن خطه نقلت
سبع سوالات اتت في نية تلقى لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن
فحقيقتها القصد للشي وهو ان يقصد بقلبه ما يريد
فعله وان لم ينطق فان نطق ولم ينو لم يجزه وان
نوى ونطق اتى بالمجزي وهو نية القلب وبالكمال
وهو نطق اللسان نقله صاحب الاستلحاق عبد
الوهاب والافضل الاقتصار على القلب دون النطق
القرافي ولعله انما قال ذلك خشية ان يظن ان النطق
شرط في الاجزا وكيفيتها تقع على ثلاثة اوجه ان
يقصد رفع الحدث او ادا الفرض او استباحة ما منع
الحدث منه ابن عرفة والثلاثة متلازمة ولذا اذا
اثبت احدها نافيا للاخر الى ان قال ومحلها القلب
المازري وهو مذهب اكثر الفقها واهل الفلاسفة
ووقتها عند التلبس بالفعل وهو هنا ابتدا المفروض
على المشهور وان تقدمت بالزمن الكثير فقال المازري
لا يعتد بها اتفاقا وباليسير فقولان مشهوران

قوله التيمم يرتفض مطلقا لانه طهارة
ضعيفة والاعتكاف يلحق بالصلاة
والصحيح اهـ

قوله بلا وسن بفتحتين النعاس
وبالكسر السنة والمراد هنا ما هو
اعم عدم الانتباه اهـ عدوي

قسمه الى صح

بالاجزاء وعدمه وحكمها الوجوب والمقصود منها تمييز
العبادات عن العادات وتمييز مواقعها فرضا ونفلا
واداء وقضاء وغير ذلك وشرطها عدم الاتيان بمنافٍ
ص **الثانية غسل جميع الوجه وحده طولا من**
منابت شعر الراس المعتاد فالاغم لا يجزيه من
ابتداء الشعر ولا بد ان يغسل من المعتاد والاصلع لا
يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر من الراس ويغسل من
المعتاد من غيره قاله الش ففي قول المص المعتاد ادخال
واخراج **الى اخر الذقن** في حق نقي الخد والى اخر اللحية
في حق ذي اللحية **وعرضا ما بين** وتدي **الاذنين** و
اعلم ان المسائل اربع الاولى ما بين شعري الصدغين
من الوجه الثانية نفس شعري الصدغين الثالثة
ما بين شعر الصدغين وبين الاذن من البياض
مما فوق الوتد اي العظم الناتي من الاذن الرابعة
ما بين العذار والاذن مما تحت الوتد فالاولى يجب
الغسل فيها قطعا لانها من الوجه وكذا الرابعة واما
الثانية والثالثة فلا يجب الغسل فيهما خلافا لقول
بعض الشيوخ في الثانية ما فيه الشعر من الصدغين
يغسل لدخوله في حد الوجه ويمسح لدخوله في حد
المسح اه فانه يمسح فقط لقول المختصر في مسح الراس
بعظم صدغيه مع المسترخي ولم ينقل مثل ذلك في غسل

الوجه

الوجه وعدم وجوب الغسل في الثالثة باللام احد اقوال
ثلاثة نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني ثانيها الوجوب
ثالثها الوجوب لغير الملتحي دون الملتحي فان قلت كلام
المص يصدق بما ذكرت انه لا يجب غسله من الصورتين
قلت اجيب عن ايراد الثالثة باللام بان يقدر مضاف
اي ما بين وتدي الاذنين كما ذكرنا فيخرج البياض
الذي بين شعر اللحية اي محل الشعر وبين الاذن
مما فوق الوتد فلا يجب غسله ولا مسحه وذكر ابن
العربي ان غسله سنة وتقدم نقل ابن عرفة الاقوال
الثلاثة فيه واما الثانية بالنون فلو قال المص في
الكلام على الراس بعظم صدغيه كما فعل المختصر له
مكن الجواب عنه بانه خارج عما هنا بدليل ذكره فيما
يتعلق بالراس **ويتعهد في غسله** اي الوجه **اسارير**
جبهته وهي التكاميش التي تكون في الجبهة فيغسلها
ويدلكها باصبعه ان امكن ادخاله فيها بغير مشقة
والا اقتصر على ايصال الماء فقط كما في مسالة الجرح
وظاهر شفتيه وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا
طبيعيا بلا تكلف **وما بين المنخرين ويجب تخليل**
شعر اللحية الخفيفة وهي ما تظهر البشرة تحتها سواء
كان الظهور عند التخاطب ام لا كما هو ظاهر اطلاقاتهم
وهي اذا كثرت تفيد القطع فتقييد نت الظهور

قوله الجبهة ما اصاب الارض
حال السجود والجبينان
ما يليهما من يمين وشمال اه

بكونه عند المخاطب محتاج للنقل وتخليلها ايصال
الماء للبشرة اتفاقا وقولنا هل هو ايصال الماء
للبشرة كما نقله المازري عن الحذاق او تداخل الشعر
فقط كما رواه ابن وهب قولان اهـ فيه نظر لان هذا
الخلاف انما هو في تخليل الكثيفة على القول بتخليلها
واما الخفيفة فيتفق على ان تخليلها ايصال الماء للبشرة
والحاجب الخفيف والشفة كذلك واحترز المص با
لخفيفة من الكثيفة فلا يجب تخليلها بل مذهب المدونة
كراهته خلافا لترجيح ابن رشد قول ابن حبيب با
ستحباب تخليلها لابن العربي وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد
لانه انما نفى الوجوب بقوله في الرسالة وليس عليه
تخليلها في الوضوء اهـ واما في الغسل فيجب تخليلها
كالخفيفة كما ذكر ابن ناجي ان به الفتوى عنده ثم
لعسر المشقة فيه بخلاف الوضوء اهـ ومثل الرجل
في اللحية المراة اذا كانت لها لحية على المذهب خلافا
لقول بعضهم يجب عليها تخليلها ولو كانت كثيفة
لندورها الزناتي يحرم عليها حلقها او الشارب او
العنفقة اذا اطلع لها ذلك لانه تغيير لخلق الله تعالى
لكن تفعل في ذلك ما يجوز للرجل ان يفعله في لحيته
اهـ وما اقتصر عليه الزناتي احد اقوال ثلاثة وهو
اضعفها ثانيها وجوب الحلق ثالثها جوازه وانظر
ما يتعلق بالشارب للرجل واللحية ونتف الشيب وغير

ذلك

الخفيفة في الوضوء
صح

ذلك في الشاش تتميم فيه تنبيه لا يجب دلك جرح برئ
او عضو خلق غائرا حيث لا يمكن دلكه ولا بد من
ايصال الماء اليه فان امكن دلكه فعل ومن براسه جرح
غائر او خلق كذلك ولم ينبت فيه شعر ونبت حوله
وطال بحيث ستره فانه يجب مسحه حيث امكن
المسح ولا يكفي مسح ما حوله من الشعر الا ان يشق ذلك
فيترك مسحه لنكتة اخرى سيل السيوري عن الدليل
على اسقاط وجوب غسل داخل العينين في الوضوء
والغسل وما روي عن ابن عمر فيه وهل يزال ما علق
باشفار العينين من القذا فاجاب بجمع الواصفين
لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكروا شيئا
من ذلك ويزال القذا من اشفار العينين اذا لم يشق
ذلك جدا البرزلي فان صلى به وكان يسيرا مثل
خيط العجين والمداد فقولان المشهور لا اعادة
والحفظ لابن دينار انه مغتفر فان صلى ثم وجد
باشفار عينيه قذا كثيرا فيغتفر لو علم به حين الوضوء
وتركه ولم يدر هل كان قبل الوضوء او حدث بعده فانه
لا شيء عليه ان كان حك عينيه في وضوئه لانه يمكن
ان يكون حدث بعد الوضوء اهـ **وغسل ما طال من
اللحية الكثيفة الثالثة غسل اليدين مع المرفقين**
نبه به على ان الغاية في الاية داخلة في المغيا وان

كان الدخول في الى خلاف مدلولها عكس حتى كما قال السيوطي
وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الى وحتى دخلا
والمرفق بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه اخر الذراع
المتصل بالعضد وهذا التعريف كقول من قال هو طرف
الساعد المتصل بالعضد ولاجل كون المرفق ما ذكر
قال في المدونة ويغسل اقطع الرجل في الوضوء موضع
القطع وبقية الكعبين اذ القطع من تحتهما اي
فيبقى من الفرض بقية ولا يغسل ذلك اقطع المرفقين
لان المرفق داخل في الذراع وقد اتى عليه القطع
اي لان القطع من فوق المرفق تتمة يجب عليه
غسل كف في منكب وان لم يكن لها مرفق وكذا في عضو
منكب كان لها مرفق فامل ان نبتت بمحل الفرض وال
غسلت ان كان لها مرفق والا فلا كذا صرحوا به
وينبغي ان يجري مثله في الرجل ويترك الكعب منزلة
المرفق فيقال ان الرجل الاصلية تغسل وان لم يكن
لها كعب وكذا ان كانت زائدة ونبتت في محل الفرض
وان لم كعب وكذا ان نبتت في غير محله ان كان لها كعب (بكل منهما)
والا فلا ويجب تخليل اصابعهما واختلف هل تخليل
اصابع كل يد منهما واجبا ام لا وعلى انه واجب مع كل
يد فلو اخره حتى غسلهما معا وفعله بعد ذلك فالظاهر
الاجزاء لانه من باب ترك الموالاة وليس للتخليل كيفية

خاصة

خاصة وما للشيخ والمص على الرسالة من كيفية معينة
وفاء لا دليلا يلزم على تركها التشبيك وهو مكروه مردود
بان الراجح ان محل كراهته في الصلاة تتمة لا يجب
عليه نزع خاتمه الماذون له في لبسه ولا تحريكه في
وضوء ولا في غسل وظ كلامهم ولو كان ضيقا ولكن
يجب عليه ان ينزعه وهو متوضئ وكان ضيقا غسل
ما تحته فان لم يغسله لم يجز الا ان تيقن وصول الماء
لما تحته واما غير الماذون له فيه مما يحرم لبسه كخاتم
الذهب فلا بد من نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا
لبعضهم الا ان كان واسعا كما تجعله الولاة ونحوهم
في اصابعهم من عظم ونحوه فلا بد من نزعه ان كان
ضيقا يمنع وصول الماء لما تحته ولا يكفي تحريكه فان
كان واسعا كفى تحريكه خلافا لما يفيده ابن عاشر
من وجوب نزعه ايضا فانه غير معول عليه كما بينه
ح وهل مثل خاتم الذهب خاتم الفضة اذا قصد
بلبسه المعصية كالتزيين به وتعدد خواتيم وان كانا
درهمين فقط فيكفي تحريكه ان كان واسعا ولا بد
من نزعه ان كان ضيقا وهو محتاج او يكفي تحريكه
ايضا وهو ظ كلام ح اضطراب وانما اضطرب فيه
واتفق على ما يفيده ح على نزع خاتم الذهب الضيق
مع اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة في خاتم الفضة

طاربة فلا دفافي الذهب وخاتم الحديد والرصاص و
النحاس لا ينتهي الي عدم الاجزا كالذهب وانما يكره
حيث لم يكن للتداوي ونحوه فيؤمر بنزعه ابتدا فان
لم ينزعه كفى تحريكه ضيقا او واسعا وما ابيح للتداوي تركه
ولا يؤمر بنزعه ابتدا او المراة في الحديد والنحاس
والرصاص كالرجل والشوكة ليست بلمعة قلعت ام لا
ولا يجب قلعها ولو كان راسها ظاهرا للمشقة و
لانها صارت من حيز الباطن فلا يكون موضعها
لمعة قاله ح على الرسالة واذا قلعت ففي وجوب
غسل موضعها قولان اهـ ولعل قوله قبل ليست بلمعة
قلعت ام لا مبني على عدم وجوب غسل موضعها
فتامله ويجب نزع ساير ما يمنع وصول الما الي
محل الوضو كاثر السواك بالجوزة وكالطيب و
الدهن المتجمد واما غير المتجمد فليس بمانع من
غسل ولا مسح لكن يشترط حال نزول الما عليه
للوضوء ان لا ينضاف منه حال غسل بقية العضو
بنية رفع الحدث واما ان لم يكن ينضاف الا بعد تمام
غسل العضو في الوضو فلا يضر لانه لا يشترط انفصال
الما طهورا على المعتمد خلافا للمختصر وانظر هل المراد
بالمتجمد الجامد او الزايد عن خفيفه ما يدهن به
فانه قد ياخذ الشخص يسيرا يدهن به العضو وقد

يبقى

يبقى في الوضوء الدهن وينبغي فيما لم يقع في كلامهم
بيانه الاحتياط ومن الحايل ايضا المداد المتجمد
لغير الكاتب وكذا الكاتب ان رآه قبل الصلاة وامكنه
ازالته لا بعدها ان كان امرا لما على يده او لعسر الاحتراز
منه ومثل الكاتب من يشبهه في عسر الاحتراز منه كبايعه
وصانعه ويغتفر غير المتجمد للكاتب وغيره وسيل
عج عما يكتب في بعض اعضا الوضو على قصد التداوي
به هل يباح ترك غسل محله ومسحه خشية زواله
فاجاب بانه اذا خشي بالمسح زواله فانه يمسح عليه
من فوق حايل كالرقعة ونحوه وهذا اذا كان في
زواله واعادة مثله مشقة **الرابعة مسح جميع
الراس واوله من مبدا الوجه واخره منتهى الجمجمة**
ويجزي غسله بدلا عن مسحه بعد الوقوع وفي حرمته
البتة او كراهته او كونه خلاف الاولى ثلاثة اقوال
المعتمد خلاف الاولى اهـ
ثم انه يطلب ان يكون مسح الراس بما جديد ويكره بتجفيفه
كفعله ببلل اللحية واذا جفت اليد قبل تمام المسح
الواجب جدد البلل على الراجح وقيل لا يجدد وهذا
في الفرض واما في الرد فلا يجدد ولا بد من نقل الما للمسح
اذا مسح فلو نزل عليه مطر يسير ومسح به لم يجزه
واما اذا غسله فلا يجب نقل الما اليه كما لو نزل عليه
مطر كثير فغسله به اجزاه وانظر اذا كان يطلب بغسل

راسه كما في الغسل ولكن كان به ضرورة تبيح له مسحه اكتفى
بالمسح وهو يطلب في هذا المسح بنقل الما الى الراس
نظرا الى لنه اكا ضرة ام لا اعتبارا باصله وهو الغسل
ثم انه يجب مع مسح الراس مسح النابت في عظم صدغيه
مع ما استرخى منه ولو نزل الى القدم او مسح محل النبت
ان لم يكن نبت كما ان الصلع في الراس كالشعر فيها ثم
اذا كان الشعر مضفورا او معقوصا بخيوط كثيرة
فيجب نقضها في الوضوء والغسل ولا ينقض الخيط
والخيطان لا في وضوء ولا في غسل كما سياتي في بابه وهذه
قسمان متفقان عليهما وبقي قسم ثالث وهو ان يشتد
الضفر او العقص بنفسه من غير انضمام خيوط اليه
فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب في الغسل لان امر
المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل
وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة فيه لندوره
بالنسبة للوضوء وعملا بخبر فان تحت كل شعرة جنابة
ولعلهم نظروا الى ان اشتداده بنفسه اقوى من شده
بخيط او خيطين فلذا افترق الحكم فيهما في الغسل
على ظاهر العبارة هنا وفي الغسل والضفر فتل الشعر
بعضه ببعض والعقص جمع ما ضفر بادخال بعضه
في بعض حتى يصير كما يضفر من الخوص وقال المص
في غاية الاماني العقيصة الخصلة من الشعر تعقدها

المراة

المراة حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها اه فان كان غولي
من الشراي المحظور وافق ما تقدم في تعريفه قبله
والا فلا وما مر مما يفيد جواز المسح على الضفاير
للرجل والمراة هو المعول عليه خلافا لما يفيده جواز
المسح على الضفاير البلنسي في شرح الرسالة من منع ضفر
الرجال ردهم المقتضي انه لا بد له من نقضه لان المسح
على الضفاير رخصة والمعصية تنافيها فانه لا يرى
المنع لعنو والمراة التي لو امرناها بمسح جميع راسها
تركت الصلاة وان امرناها بمسح بعضها صلت فانه
يكتفى منها بمسح البعض لان الاتيان بالعبادة المختلف
فيها خير من تركها وهذا بعد التهديد بالضرب قاله
مع ومن توضا ثم قلم ظفره او حلق راسه فانه لا يعيد
غسل موضع التقليم اي ما كان مستورا بتقلمه الظفر
ولا مسح الراس ولو كان شعره كثيفا والغسل كالوضوء
في هذا الا ان عدم الاعادة في الغسل متفق عليه
كما يفيده سند وقوله موضع التقليم مشعر بانه لو طال
الظفر حتى انثنى على بعض من لحم الاصبع زيادة عن
محل خلقته ثم قلمه فانه يجب عليه اذا كان متوضيا
غسل ما تحته زايدا عن محل خلقته وهو كذلك كما
قال سند ولا يجب عليه قلمه اذا طال ولم ينثن على
بعض من لحم الاصبع لتكرره فان انثنى وجب قلمه

المعتمد انه لا فرق بين
الرجل والمراة اهـ

وكانه سومح منه لتكرره والا كان القياس انه يجب (علمه)
لانه لمعة انظر ع ووسخ الاظافر يعفى عنه وازالته
من التعمق والوسوسة وخلاف ما عليه جمهور السلف
الصالح ما لم تخرج الاظفار في الطول عن المعتاد وبه
يقيد قول ناظم مقدمة ابن رشد
ووسخ الاظافر ان تركته * فما عليك حرج او ازلته
واجمع روسها بوسط الكف * وامسح فان غسل ذلك يكفي
واما ان لم يطل وكان تحته وسخ فلا يجب ازالته و
فلا هو ولو كثر كما يفيده قوله ما لم تخرج اهـ واختلف
اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها
وقيل لا يعيده وكذا اذا سقطت منه اظفره ففي غسل
موضعها خلاف كما قال ابن ناجي خلافا لقول الجزولي
يتفق على غسل موضعها خلافا لما قاله ابن ناجي قاله
في على الرسالة قال الشيخ وانظر هل محل الخلاف اي
الذي ذكره المصنف حلقها في الكثيفة لانها ساترة
للعرض واما الخفيفة فلا لعدم الستر بالتخليل
او مطلقا لان منبت الشعر يغسل وقد يقال انه
معقول لسريان الماء وانفتاح المسام تامل اهـ وفي
في الراجح من القولين عدم الاعادة سواء كانت خفيفة
ام لا قال ح وانظر هل الغسل كالوضوء في ذلك لم ار فيه
نصا قلت ينبغي ذلك دما سبق ان الغسل اما ينتقض

فيه

فيه على عدم الاعادة او يكون الراجح من القولين فيه
ذلك لان امره اخف ولان اللحية يجب تخليلها فيه
مطلقا بخلاف الوضوء اهـ تنبيه قول الشيخ والمشهور
كراهة حلق الراس لغير المتعمم والاباحة للمتعمم لوجود
العرض وهذا مع صحة الدماغ اهـ من شرح الارشاد
عن الشيخ يوسف بن عمر كما نقله شيخنا الطخيخي اهـ
كلام الشيخ طريقة لابن عمر كما قال والمعول عليه
الجواز مع الضرورة منهما ام لا ومع عدم الضرورة
قولان مرجحان بالجواز والكراهة انظر تطم في على
الرسالة واما حلق اللحية او الشارب او العنفقة
فحرام الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين وهما (المفصلان)
(بمفصلي) الناتيان في الساقين فان قطعتا
غسل موضع القطع بخلاف المرفقين كما قدمته ولزم
اقطع اجرة من يوضيه كثر اما فان لم يجد ذلك وقدر
علي مس الما من غير دلك وجب عليه ذلك قاله في
الذخيرة واستظهره ابن عرفة الشيخ وندب تخليل
اصابعهما لا لشدة الصاقهما صيرهما كالعضو الواحد
ولابد من ايصال الما لما بين الاصابع كما في ح الزرقاني
قال بعض العلما يبدا في تخليل الرجلين بخنصر
اليمنى ويختم بابهامها لانها يسرى اصابعها ويبدا
بابهام اليسرى لانها يمنى اصابعها ويختم بخنصرها

قاله الشيخ قال الجزولي وزروق يندب ان يخللهما من
اسفلهما زاد الجزولي بخلاف اصابع اليدين فانه
يخللهما من ظاهرهما ومامر من تخليل اصابع رجليه
بخنصره نحوه في حديث في صفة تخليله صلى الله عليه
وسلم وفي اخر كان يخلل بالمسبحة وهو امكن اي في
الفعل انظر ح وانظر هل تخليل اصابع الرجل اليمنى
باصبع اليد اليمنى واليسرى باصبع اليد اليسرى او
كلاهما باصبع اليمنى وتخليلهما في الغسل واجب
على اقوى القولين وقيل مندوب كالوضوء السادسة
الدلك وهو امرار اليد على العضو مع الما اي او
بعده يدل عليه قوله ولا يشترط مقارنته للصب
والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر فالدلك بمرفقه مع
امكانه بباطن كفه لا يجزي وقيل امرار العضو مطلقا
وهذا يجري على الخلاف فيمن دلك احدى رجليه
بالاخرى هل يجزيه ام لا فقال ابن القاسم يجزي وحكيه رواية
عن مالك اعتل لا بامرار اليد على العضو اهـ ويظهر
من هذا انه لا يجزي ذلك عن الرجل بغير اليد حتى
عند ابن القاسم فانهم لم يذكروا اختلافه الا في ذلك
احدى الرجلين بالاخرى قاله ح وفي ذلك امرار اليد
او ما في معناها من خرقة او حايط او استنابة انه
يحمل على حالة عجزه عن ذلكه بيده فان تعذر سقط

الوظيفة

الفريضة الرابعة الموالاة وهي ان يفعل الوضوء
كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش مع
الذكر فيبني بنية ان نسي مطلقا طال ام لا ويسلم منه
اشخاص من اكره على التفريق ومن اعد ما يكفيه
لوضوئه ثم اراقه شخص او غصبه او ارتقه منه بغير
اختياره ومن اعد ما قطع بانه يكفيه فتبين انه لا
يكفيه والقدرة فان عجز او اعد ما يظن انه يكفيه
فتبين انه لا يكفيه او اعد ما لا يكفيه قطعا او ظنا
او شكا بني ما لم يطل ولا يبني اذا طال لتقصيره وكذا
العامد قال الشيخ وحيث بنى اتى بالنية اهـ وظاهره
حتى في العاجز ومن الحق به وفي ح ان النية خاصة
بالناسي كما يفيده المختصر وقول المصنف من غير تفريق
متفاحش اشارة الى ان التفريق اليسير لا يضر
ولو عمدا ولم يضر المتفاحش ليكون جاريا على
القولين في حده احدهما انه بجفاف اعضا شخص
معتدل بزمن معتدل بمكان معتدل واقتصر عليه
صاحب المختصر لكنه نقص منه اعتدال المكان وشهر
هذا القول الاقفهسي والمراد بجفاف العضو الاخير
من الغسلة الاخيرة الثاني ان يحد القرب والبعد
بالعرف وشهره ابن عمر وعزاه الفاكهاني لابن القاسم
وعزي الاول لابن حبيب ثم ما اقتصر عليه المصنف

من وجوب الموالاة احد قولين مشهورين ذكرهما
المختصر والاخر انها سنة وليست مقيدة بالذكر والقدرة
كالاول قال ح والخلاف لفظي لان المشهورين متفقان
على الاعادة ابدا ان فرق عمدا وان فرق ناسيا فلا شي
عليه كلامه قال وبحث فيه الشيخ سالم والبرموني فانه
ينبغي انه معنوي ولو اتفقا على الاعادة ابدا حيث
كان الترتيب عمدا لانها على الوجوب لترك الواجب
واما على السنة فلتهاونه بالسنة لا لترك الواجب
وسننه ثمانية الاولى غسل اليدين الى الكوعين
قبل ادخالهما في الانا هو من تمام السنة حيث كان
انا يمكن قال قدر انية وضوء او غسل وعلى حوض
صغير وامكن الافراغ مما ذكر لا ما كثيرا مطلقا او جاريا
ولو يسيرا فان لم يمكن لم يسن غسلهما قبل بل يدخلهما ان
كانتا طاهرتين او مشكوكا فيهما او متنجستين حيث
لا يتغير بهما والا احتال على اخذ الما ولو بفيه فان
لم يمكنه الا ادخالهما فيه تركه وتيمم كعادم الما قال الشيخ
والذي ينبغي اذا تناوله اي حيث كان ملكه وينوي
ندبا بغسلهما التعبد ويغسل كل واحدة على حدتها
ندبا ايضا ثلاثا هو من تمام السنة كما هو ظاهر
كلامهم قال الشيخ الباجي من سنن الوضوء البداة باطراف
الاعضاء الثانية المضمضة بضادين معجمتين

بالفم كله

بالفم كله وتحريكه بطرف اللسان اي وليس مرادها
ولابد لها وللاستنشاق من نية لا رد مسح الراس
والاذنين فلا يفتقران لنية وبنية الفرض تتضمن
سنتهما ونية باقي السنن والفضائل قاله عج ولعل
قوله لابد للندب ويحتمل ان سنيتهما تتوقف على
النية وعلى الاول فالفرق بينهما وبين باقي السنن
غير اليدين انهما لما كانا قبل فعل شي من فرايض
الوضوء طلبت فيهما النية ويفعلهما ولو احدث
في اثنايه كما في اليدين وظاهر كلامهم ان سنيتهما
تحصل بمرة وان الثانية والثالثة في كل منهما
سنة وسيذكره المص ويجري فيهما وفي غسل
اليدين انه هل تكره الرابعة او تمنع خلاف وانما
كان تثليث اليدين من تمام السنة كما تقدم انه
ظاهر كلامهم دون تثليث المضمضة والاستنشاق
لقوة الخلاف في غسل اليدين قبل ادخالهما في
الانا وهي لغة التحريك واصطلاحا ادخال الما في
الفم ثم خضخضته ومجه وهما من تمام السنة
على ما يظهر ترجيحه من القولين فلو ابتلعه لم
يكن اتيا بها على الراجح وعليه اقتصر المص في كفاية
الطالب وكذا لو فتح فاه فنزل منه الما من غير مج
لم يكن اتيا بها كما يظهر من جعله المج من تمام الترتيب

اي ما وقع قبل الوضوء احتاج لنية اجـ

كذا البحر وفي الش نزداد وغير هذا ان قد ذكر في المدخل
من اداب الاكل ان لا يصوت بالمضغ فان ذلك بدعة
كما لا يصوت في الما الوضو فانه بدعة وفيه ايضا
سيل مالك عن مواكلة البعير الجنب انا واحد
قال تركه احب الي ولا يضاف نصرانيا الله الثالثة
الاستنشاق وهو جذب الما بنفسه في المغا
لداخل الانف ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ
المانعة من اخراج الحروف على هيئتها وظاهر المصنف
انه لو وضع انفه في الما فدخل من غير جذب بنفسه
لا يكون اتيا بالسنة الرابعة الاستنثار وهو
دفع الما من الانف بنفسه فان تركه يبطل
انفه من غير دفعه لم يكن اتيا بالسنة مع جعل السبابة
والابهام من يده اليسرى الذخيرة على المشهور
لانه من ازالة النجاسة على انفه ووضع الاصبعين
المذكورين من تمام السنة كما صرح به المص على الرسالة
وهو مقتضى اخذ ذلك في تعريفه والذي تحصل
اشياخ عج انه مندوب مستقل بعبارة تدل له ويبالغ
ندبا غير الصايم في المضمضة فيوصل الما لاقصى
الحلق ولا يجعله وجورا والاستنشاق فيوصله
لاقصى الانف ولا يجعله سعوطا نت ويبالغ
عند القيام من النوم واما الصايم فتكره كما في الذخيرة
خيفة

فعل الى قال الامام العدوي اي فالاكل معه خلاف الاولى فيما يظهر لا مكروه اهـ

خيفة ان يغلبه الما فيدخل جوفه وتبع في المضمضة
والاستنشاق العلامة بهرام وجماعة وفي ابن
مرزوق انها في الاستنشاق فقط على ما يفيده
النقل ونحوه بجيب الحواف والافضل ان يتمضمض
بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات عزوه
للمختصر والذي جزم به ابن رشد بل ظاهره انه متفق
عليه ان الافضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما
بكل غرفة من الثلاث وان فعلهما بست من الصور
الجايزة الطرح ولعلها طريقة له قال لك وقدمت
هذه الثلاثة اي السنن على الواجبات لاحد
امرين اما ليطلع على لون الما وطعمه وريحه فان
راه متغيرا تركه واما لكثرة اعذارها ولا اعادة
عليه ان تركها عمدا او جهلا او ناسيا فعلها لما
يستقبل اهـ وقال المص في غاية الاماني عن اهل
المعاني اي المقصود من شرع الوضوء في اطراف الجسد
تخفيفا اذ لو وجب غسل الجسد لكان ذلك مشقة
على العباد ولان بالاطراف يكتسب الخير والشر
وقال ابن عباس شرع الاستنشاق ليطلب الحور العين
وغسل اليدين الى الكوعين للاكل من موايد الجنة
والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق
لشم رايحة الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم

وغسل اليدين الى المرفقين للسوار ومسح الراس
للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب
العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة الخامسة
مسح الاذنين ظاهرهما وهو ما يلي الراس وباطنهما
وهو ما يلي الوجه لانهما خلقتا كالوردة ثم انفتحتا
بان يدخل سبابتيه وهو ما يلي الابهام في صماخيه
وهما ثقبا الاذن تحتهما من جملة مسح الاذنين
لا سنة مستقلة كما هو ظاهر اللخمي ويجعل ابهاميه
على ظاهرهما ظاهره من غير تحريك لهما ولا يتتبع
الغضون اعتبارا اي قياسا على الوجه في التيمم
والخف السادسة تجديد الماء لمسح الاذنين تبع
في جعلها سنة مستقلة عن سنة مسح الاذنين ابن رشد
وهو كما قال الزرقاني عن الابي مذهب مالك والكافة
اه وذهب اكثر الشيوخ الى انهما سنة واحدة وبه
فسر ابن غازي المختصر ونقل المص على الرسالة التوضيح
وقيل ان التجديد مستحب وهو قول مالك في المختصر
وانظر هذين القولين مع نقل الابي المتقدم السابعة
رد اليدين في مسح الراس الا بالرد ما زاد على
الواجب سواء حصل الواجب بالمرة الاولى او مع
الثانية لكن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح الاول
الرد ثانيا لان الذي يمسح ثانيا غير الذي يمسح اوله

ثم

ثم يطلب بالسنة بعد ذلك وتقدم انه يجدد الماء في
المسح الواجب اذا جف بدنه اثناءه ومحل كون الرد سنة
حيث بقي بيديه بلل من المسح الواجب يكفي مسح الراس
ثم مسح الرد والا لم يسن وانظر اذا بقي بيديه بلل من
الواجب يكفي بعض الراس في رد المسح هل يمسح به
الى ان تجف اليد او يسقط الرد والسنة والاول ظم
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم الثامنة ترتيب فرائضه فان
خالف اعاد استنانا المنكس ثلاثا ثلاثا وما بعده
مرة مرة ان كان قريبا سواء نكس عمدا او سهوا ان كان
بعده شيء احترازا عن تقديم الرجل اليسرى على اليمنى
فان بعد بان جفت اعضاؤه اي من الغسلة الاخيرة
من العضو الاخير لشخص وزمن ومكان معتدلين
اعاد استنانا المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد ما
بعده ان كان بعده شيء هذا ان نكس ناسيا وهل
كذا العامد وهو ظاهر المقدمات او يندب له اعادة
الوضوء وهو ما نقله ابن زرقون عن المدونة او
يعيد الوضوء والصلاة ابدا اي استنانا وهو ما نقله
المواق عن ابن يونس عن غير واحد خلاف تشهير
الاول اذا اتى بالمنكس فلا يشترط ان يرتب ما بعده
لوقوع الترتيب اوله مثال ذلك اذا غسل وجهه

هذا ضعيف والمعتمد انه
ولو طال شعره فلا يجب عليه
الا الفرض مرة ورد المسح مرة
اهـ شيخنا محمد عباده

هذا ضعيف والمعتمد انه
يعيد المنكس مرة وحده
لان الموضوع انه فعل المنكس
ثلاثا اهـ شيخنا محمد عباده

اولا ثم مسح راسه ثم غسل رجليه ثم ذراعيه فانه له
يعيد غسل الذراعين ويعيد غسل الرجلين ومسح
الراس ولا يشترط ان يرتب بينهما بل ان شا غسل الرجلين
اولا لان الترتيب حصل بينهما قبل وما يوهمه ح اوله
ع الثاني المنكس هو المقدم عن محله الموضوع له
ولو حكما من عضو او بعضه كمن غسل يديه ثم وجهه
في اول وضوئه بنية الفرض ثم لم يعدهما بعد الوجه
بل اقتصر علي غسل الذراعين فصلاته صحيحة وصار
الكلام الكوعين منكسين وقولي ولو حكما ليدخل
غسل بعض الاعضاء مع بعض كمن وكل لعدد اربعة
في غسل اعضائه الاربعة فغسلوها جملة وقد يقال
التنكيس في هذه حقيقي لان محل كل عضو مع ما قبله
تقدم له عن مرتبته الشرعية التي هي تاخيره عما
قبله ومن ترك تحقيقا او ظنا او شكا ان لم
يكن مستنكحا والا ترك العمل به فرضا لمعة او عضوا
مغسولا او ممسوحا من فرايض الوضو غير النية واما
هي فيبتدي الوضو مطلقا تركها او شك في تركها سهوا
او عمدا طال ام لا فانه ياتي به وحده ويعيد
الصلاة ان تركه نسيانا مطلقا او عمدا او عجزا ولم
يطل فان طال ابتدا الوضو واعاد الصلاة كما اذا طال
تذكره بعد نسيانه ولم ياتي به ثم انه ياتي ايضا بما بعده ندبا

مع

مع القرب سوا كان تركه المتروك عمدا او نسيانا او عجزا و
البعد ياتي به فقط في النسيان له في العمد والعجز لبطلان
الوضو كما علمت واعلم ان المتروك ياتي به ثلاثا واحدة
واحدة والاثنان مندوبات وما بعده مرة مرة ان فعله
اولا مرتين او ثلاثا والا فعليه بكمل الثلاث لا يقال اذا
كان فعله اوله ثلاثا فتفعل مرة اخرى رابعة وهي تكره
الرابعة او تمنع خلافا لانا نقول محل الخلاف حيث لم يطلب
بها لاجل الترتيب وهنا طلبت منه للترتيب ثم انه
ياتي بما بعده ندبا بنية اكمال الوضو في النسيان مع الطول
وبعد وندبا في العمد والعجز مع عدم الطول واما المنسي
نفسه فياتي به بنية اكمال الوضو فقط كما به صرح الشيخ
عن ابي الحسن وقول كت ياتي به بغير نية على المشهور
استغنيا بالاولى اه واقحم في العمد والعجز اذا لم
يطل ولا يتضح في النسيان لان ترك الفرض نسيانا
ستوي مع ترك الموالاة وقد قال المصنف فيها وبني بنية
ان نسي مطلقا فتامله ع ومن ترك سنة عمدا او
سهوا فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك السنة لما
يستقبل من الصلوات ان لم ينب عنها غيرها والا لم
يطلب باعادتها كترك غسل يديه اولا لنيابة الفرض عنه
وان لم يمكن الاتيان بها بوقع في مكروه والا لم ياتي بها
كمن ترك تجديد ماسح اذنيه وحسنهما ان عم تجديد

ولمن ترك الاستنثار وسال الما بنفسه وانلم تكن السنة
هي الترتيب لتقدمه في كلامه تنغص قوله وتفعل تلك
السنة اي على ثلاثة اشيا المضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين دون الخمسة الباقية كما علمت من توجيه عدم
فعلها ويفيد المص ايض بما اذا طال ما بين ارادة فعلها
وبين تركها اولا والا فعلها بغير قيد الاستقبال للصلاة
على ما يفيده الموطا وقال ابن ناجي افتى غير واحد
من شيوخنا كالشبيبي بنا ايه في غسل وجهه انه ذكر
المضمضة والاستنشاق بعد شروعه فيه وافتى بعضهم
بالرجوع لنص مالك في الموطا والاول هو الاقرب والجاري
على نظايره هذه المسئلة اي كمن نسي التشهد حتى
فارق الارض بيديه وركبتيه وكمن نسي السورة او
تكبير العيد او الجهر او السر حتى ركع ونص الموطا لا
يدل على انه المذهب اذ ليس كل ما فيه هو المذهب اهـ
وظ قوله من الصلوات انه لا يفعلها لمس مصحف
وطواف واعلم ان ترك ما لا يعاد من السنن فلا يعيد
الصلاة في فعله ولا في عمده واما ما يعاد وهو السنن
الثلاثة كما تقدم فان تركها ناسيا لم يعد الصلاة اتفاقا
وفي العامد قولان مشهوران اشهرهما اعادتها في
الوقت وعليه اقتصر عج في نظمه لهذه المسئلة والثاني
عدم الاعادة لضعف امر الوضو بكونه وسيلة ولخبر

توضا

توضا كما امرك الله وليس في القران سنن الوضو وقال في
الخبر صلوا كما رايتموني اصلي ولهذا اتفق على عدم
بطلان الوضو بترك سنة عمدا او اختلف في تارك سنة
من سنن الصلاة عمدا هل تبطل ام لا وفضايله احدى
عشر الاولى التسمية في ابتداء الوضو فرايضه او
سننه بان يقول بسم الله ظاهره كالمدونة عدم زيادة
الرحمن الرحيم وهو كذلك وقال الفاكهاني وابن
المنير الافضل ان ياتي بها كاملة وفي المص على الرسالة
ونت الصغير على المختصر انهما قولان مشهوران
قال الش وانظر هل قولهما حتى في الذبح ام لا وهل
يكفي اي ذكر كما قالوا في الذبح ام لا اهـ واذا نسيها
في ابتدايه ثم تذكرها في اثنايه اتى بها مندوبا وهل
يقول بسم الله على اوله ووسطه واخره قياسا على ما
اذا نسي التسمية اول الاكل وذكرها في اثنايه كما في
الخبر او لا الثانية الدعا بعد الفراغ منه بان يقول
قبل ان يتكلم كما في حديث مسلم وهو رافع طرفه بكون
النظر الى السما لعل المراد الى جهتها وان لم يرها لحايل
بينه وبينها او لمانع هكذا وقع في مجلس المذاكرة وفي
الشيخ داود على الرسالة ما يفيد انه لا بد من النظر
الى السما النظر ثم عليها اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم

احعلني من التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا واجعلني
من المتطهرين من الذنوب الثالثة ان لا يتكلم في وضوءه
ولو بدعا الاعضا لقول النووي في المنهاج وحديث
الاعضا لا اصل له وتكره للسيوطي نعم اللهم اغفر لي
ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما
رزقتني ولا تفتني بما زويت عني وارد في كلام
المحدثين ما يفيد انه يقال حال الوضوء او عقبه كما
بينه السيوطي وغيره ونظمه لح دحج قال الش ويكره
الكلام بغير ذكر الله اهـ وهو يفيد انه لا يكره حكاية
المؤذن الرابعة قلة الما الاولى التعبير بتقليل
لان الفعل المندوب ولا تكليف الا بفعل ولا عبارته
توهم ان الوضوء في الما الكثير كالبحر مكروه مع انه غير مراد
قطعا فالمراد التقليل وان توضا جانب نهر ويجاب
عنه المراد قلة ما يتوضا به وان كان بجانب نهر بلا
حد يحد وجوبه كالغسل مع احكامهما بكل الفرق اي
اتقانهما ويكره السرف الخامسة السواك بعود رطب
او يابس والاخضر افضل لغير الصايم ويكره للصايم
حيث لم يجد له طعما وحرم عليه كونه محرما فان لم يجد
عودا فباصبعه مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك واما
مع وجوده فلا تتادى الفضيلة بالاصبع وما ذكره
المصنف الترتيب هو المشهور لانه سماع ابن القاسم

خلافا

خلافا لظاهر الرسالة والمختصر من مساواة الاصبع للعود مع
وجوده في الفضيلة ويستحب ويستاك باليمنى
شبرا ويجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه
ويكون قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج ماوها
ما حصل به قال السند واذا بعد ما بين الوضوء والصلاة
استاك وان حضرت صلاة اخرى وهو على طهارة
استاك للثانية السواك بكسر السين المهملة الفعل
ويطلق على ما يستاك به قاله الش والمراد الاول لانه
لا تكليف الا بفعل ويصح ارادة الثاني بتقدير مضاف
اي فعل السواك فلا حاجة لقول بعضهم لو قال الاستياك
لكان اولى لما علمت من اطلاقه على الفعل ويندب
ايضا لطهارة ترابية ولصلاة بدونها عند من يوجبها
ولقراءة قرآن وانتباه من نوم وتغير فم بسكوت او
اكل وشرب او كثرة كلام ولو بقرآن ويندب كونه متوسطا
بين الليونة واليبوسة ولا يزيد طوله على شبر
فان زاد على ذلك ولو قدر اصبع ركب الشيطان عليه
اي على الزائد كما يفيده تت وركوبه يحتمل الحقيقة
وغيرها كوسوسته لصاحبه ولا يقبض عليه لاعمال
استياكه فقط فانما يطهر لانه يورث الوسواس وكذا
النسيان كما في الش ويمره على اطراف اسنانه وكراسي
اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويندب بدؤه من

الجانب الايمن من فمه وتسميته في بدايته وكونه عرضا في
الاسنان لمخالفة الشيطان وطولا في اللسان والحلق
قال الحكيم الترمذي وابلع ريقك من اول ما تستاك
فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا
تبلع بعده شيا فانه يورث الوسوسة ولا تمص بالسواك
شيا فانه يورث العمى ولا تضعه اذا وضعته عرضا وانصبه
نصبا فانه روي عن سعيد ابن جبير من وضع سواكه
بالارض فجن فلا يلومن الا نفسه ولا يستاك بعود رمان
او ريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب لتوليده
الاكلة والبرص وكذا قصب الشعير والحلفا والعود
المجهول مخافة ان يكون من المحذر منه عياض ولا يفعله
ذو المروة بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من القا
ما يستقذر راه قال الشارح الفاكهاني في شرح العمدة
مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد خشية ان يخرج
من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه اه والحكمة
في مشروعيته تطييب الفم للملايكة الذين معك حافظيك
والملك الذي يضع فاه على فيك عند قراة القران ابن
عباس وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر
ويشد اللثة وهي لحم الاسنان ويطيب الفم وينفي
البلغم وتفرح له الملايكة ويرضي الرب ويوافق السنة صح ويزيد
في حسنات الصلاة ويصح الجسد زاد بعضهم ويزيد
الحافظ

الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويزيد
في الحسنات الى السبعين وعن كعب من اراد ان يحبه
الله فليكثر من السواك والتخلل والصلاة بهما باية
صلاة اي تخلل الاسنان من انكاد الطعام لتاذي
الملايكة ببقاياه عند صلاة الانسان والماية صلاة
منها ستون بسبب السواك لخبر صلاة بسواك بسبعين
صلاة بغيره والاربعون للتخلل ومن فضايله انه
يسهل طلوع الروح كما في خبر البدور السافرة وما
ذكره المص كغيره من استحبابه بيان لحكمه الاصلي فلا ينافي
انه تعتريه احكام ثلاثة غير الكراهة كسواك الصايم
نهارا بعود اخضر والحرمة كسواكه بعود اكما تقدم و
الوجوب كما لو تغير فمه بشيا يمنعه من حضور الجمعة ولا يمكن
ازالته الا بالسواك وليس فيه قسم جايز حيادا
مستوي الطرفين وقول المختصر في الصيام وجاز سواك
كل النهار اراد به الاذن لا المستوي ثم محل ندبه اذا
اراد به امر النبي صلى الله عليه وسلم واما اذا اراد به
التشوف فلا يوجر قال بعضهم اي كالتطيب فمه به كمال
محل شرعا السادسة ان يتوضا في محل طاهر اي
شانه الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج محل النجاسة فيكره
الوضوء فيه ولو طاهرا بالفعل السابعة ان يكون الاناء
عن يمينه ان كان مفتوحا والا فالافضل جعله

على يساره ليريقه في يمينه وهذا في الذي يعمل بيديه
على المعتاد والا فالاضبط وهو الذي يعمل بكلتا يديه
على السوا واما الاعسر فالافضل ان يجعل الاناء المفتوح
عن يساره قاله مح ولم يجعل الاضبط مع استوا يديه لان
الاصل الغالب في الشرع تقديم اليمين عند فقد الاولى
فالحق النادر بالغالب الثامنة ان يقدم غسل الميامن
على المياسر وهذا في اليدين وفي الرجلين اي يقدم
المغرفي لشرف اليمين لو فرقتها وصله حينئذ للاستعمال
ولذا يضيف خاتم الشريف عليها اي على اليمين ويبدأ
في الغسل بالشق الايمن لاشتماله علتهما ولا كذلك
الاذنين والخدين بل يعملهما معا لانهما دفعتهما
قاله اث ومثل الخدين الفودان تثنية فود بفتح
الفا وسكون الواو كما في ح وهما جانبا الراس التاسعة
ان يبدأ بمقدم راسه في مسحه وكذا يندب في ساير
الاعضا البدء باولها فمن بدا بمؤخر الراس او بالذقن
او بالمرفقين او بالكعبين وعظ وعلم اي اهل ان الله
تعالى قال الى المرافق الى الكعبين وقبح عليه وزجر
العالم العاشرة ان يرتب المسنون مع المسنون
كالمضمضة والاستنشاق وكذا يرتبه مع الفرايض
اذ لا يلزم من ترتيبه في نفسه ترتيبه مع الفرايض
والمراد بترتيبها مع الفرايض فعلها في المحل الذي يطلب

فعلها

فعلها فيه مع الفرايض فمن بدا بغسل وجهه ثم غسل
يديه لكوعيه ثم اتى بباقي السنن التالية لها على
ترتيبها في نفسها فانه لم يرتبها مع فرايضه وكذا من
بدا بغسل يديه ثم فعل بقية السنن التالية لها على
ترتيبها ولكنه قدم مسح اذنيه على مسح راسه فلم
يرتبه مع فرايضه فكل من هذين مستحب مستقل
وما يوهمه المختصر مؤول بان او في قوله او مع فرايضه
لمنع الخلو اذ اجتماعهما لا يوجب اعظم طلب ترتيبها من
حالة انفراد كل الحادية عشر ان يكرر المغسول ثلاثا
دخل فيه المضمضة والاستنشاق فالاولى منهما سنة
مستقلة والثانية والثالثة مستحبان ولا بد ان
يعمل الثانية والثالثة في كل ما يكره كما يعمل في
غسل الفرض من دلك وتخليل اصابع يديه ورجليه
والا لم يكن اتيا بالمندوب بخلاف الممسوح وهو الراس
والاذنان فانه لا يستحب تكرار مسحه بل يكره ان كان
بما جديد اما بما واحد فلا بدليل ان ذلك العيد مرارا
بما واحد لا يعد الا مرة واحدة قاله الشيخ تنبيه الزيادة
على الثلاث في المغسول وفي الاثنين في مسح الراس
وعلى الواحدة في الاذنين غير مشروعة لانها من
شعاير اهل البدع واختلف اذا شك في غسله من
وضوئه يريد فعلها اهي ثالثة ام رابعة هل تكره

مخافة ان تكون رابعة فيقع في المحظور او تمنع **قطعا**
قولان مشهوران قاله الشـ وقول المصـ او تمنع موافق
لقول المختصر وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وموضوع
المسيلة انه تحقق انها رابعة وصدر التنبيه في
كلام المصـ يفيد ذلك فتقرير الشـ له بما مر من انه
شك في غسلة اي غير ظاهر من وجهين احدهما
انه خلاف ظاهر تركيب المصـ ثانيهما ان القولين
في هذه الثانية بكراهتها وندبها كما قالوا في
قول المختصر وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان
من ان الثاني ندبها لا منعها فقول المصـ او تمنع يدل
لصدر التنبيه على ان كلامه في محقق الزيادة
كما مر فهما مسيلتان فتامل **ولا تندب اطالة الغرة**
وهي الزيادة على ما وجب غسله من الوجه
واليدين مع المرفقين وخبر ان امتي يدعون
يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن
استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل لم يصحبه عمل
والعمل اصل عند اهل المذهب من اصول الفقه
والمراد بالغرة في الحديث ادامة الوضوء والمواظبة
عليه لكل صلاة فتقوى غرته فيه بتقوية
نور اعضايه والمنفي عندنا الزيادة على محل
الفرض فمعنى قوله لا تستحب اطالة الغرة بالمعنى

الذي

الذي فسرها المصـ به تبعا للشافعية ولا يعلم من
كلامه عين الحكم وهو الكراهة لانه من الغلو في
الدين **ولا مسح الرقبة** بل يكره كما يفيده ابن مرزوق
ايضا للعلة السابقة وخبر ابي هريرة عن ابي نعيم
من توضا ومسح يديه على عنقه امن من الغل **ولا**
باس بمسح الاعضا بالمنديل اي يجوز كما جزم به
ابن مرزوق وجعلهما احد احتمالين والاخر
الندب ولا حجة للشافعية في كراهته بخبر ابن عساكر
عن ابي هريرة مرفوعا من توضا فمسح بثوب نظيف
فلا باس به ومن لم يفعل به فهو افضل لان الوضوء
يوزن يوم القيامة مع ساير الاعمال لانه ضعيف
الاسناد كما في البدر للسيوطي او ان ورد من حيث
الطهارة الحكمية لا من حيث الماء قيمته مكروهات
الوضوء كما في اللباب الاكثار من صب الماء وليس
فيه تحديد وقيل الاقل في الوضوء مد وفي الغسل
قدر صاع الى خمسة امداد والواجب الاسباغ
الوضوء خلا وكشف العورة والكلام في اثنايه
بغير ذكر الله والزيادة في المغسول على الثلاث
وفي الممسوح على الواحدة والاقتصار على الواحدة
للعالم وعزم على احد قولين **فصل الاستنجا**
واجب ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسيلة

غير القولين المتقدمين اي في ازالة النجاسة وهما
الوجوب مع الذكر والقدرة والسنية المؤلف وتقديمه على
الوضوء مستحب فيصح الوضوء بدونه وفائدة الصحة
انه يمس به المصحف ويصلي به اذا استنجى بعده بخلط
كفه او بحائل لئلا ينتقض اللمس من فوقه انتهى
قال الشيخ وقوله مطلقا لعله اراد به انتفاء قولا الوجوب
مع النسيان والعجز وقوله عن المؤلف وتقديمه على
الوضوء مستحب لا ينافي قول المؤلف عقب قول الرسالة
وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء ولا من سنن
ولا من فرائضه لانه عبادة مقصودة بحيث تفرقته عن الزمان
والمكان اه وسبب عدم المنافاة ان المستحب تقديمه
على الوضوء وكلام الرسالة وشارحها في نفي وصله
بالوضوء ولا يلزم من تقديمه عليه وصله به كما لا يخفى
وقال نت عليها بعد كوما للمس وقال الشافعي يجب
تقديمه وعلى قول مالك اذا اخر فليحترز من مس
ذكره لئلا ينتقض وصرح ابن ناجي بعوم من كلام
الشيخ ان من دلك لينتوضا فتوضا ولم يستنج لم
يحنث بنا على اعتبار الالفاظ واما على اعتبار
المقاصد فاكثر العوام او كلهم يعتقدون ان الاستنجا
من الوضوء فينبغي ان يسالوا عن قصدهم اه وقول
الرسالة عقب ما تقدم عنها وانما هو من باب ايجاب

زوال

زوال النجاسة يعارض ما مر عن الشيخ من قوله ظاهره
وجوبا مطلقا وهو قول في المسالة غير القولين المتقدمين
اه الا ان يقال اقتصر صاحب الرسالة على احد
القولين ونحوه قول ابن عرفة حكمه كالنجاسة الخ
وهو غسل موضع الحدث بالماء او بالاحجار وما في
حكمها من مدر وهو الطوب او الطين اليابس ومن
كبريت وخشب وقطن وصوف غير متصل بالحيوان
الا ان الفعل بالماء يقال له استنجا وبغيره يقال له استجمار
ويئنت على المختصر ما نصه ويشمل اي الاستجمار
الغسل بالماء والمسح بالحجارة قال ابن بشير وكذا
الجوهري اه ثم انه يشترط فيما يستجمر به شروط منها
كونه يابسا فلا يجوز بمبتل لانه ينشر النجاسة وفعله
كلا منهم الحرمة لكن لا يخفى لانه لحكم التلطيخ بالنجاسة
وقد تقدم ان ارجح القولين فيه الكراهة ومنها كونه
منقيا فلا يجوز باملس كالزجاج ومنها كونه غير
موذ فلا يجوز بعود محرف ومنها كونه غير محترم فان
كان محترما لطعمه او لشرفه او لحق الغير حرم قال ولد
كالمطعومات للادميين ولو من الادوية والعقاقير
ومن المطعومات النخالة بالخاء المعجمة التي لم
تخلص من الدقيق واما الخالصة منه فيجوز بها
كالنخالة بالنون والحاء المهملة وهي ما يخرج من الفارة

عند مسح الخشب والسحالة فيهما بالسين والحا المهملتين
وهي ما يخرج من الخشب عند النشر والحق بالنخالة التي
فيها الدقيق الورق فانه يحرم الاستجمار به ابطوله لما فيه
من النشا ومصلح الطعام وهو الملح ما يحف به والثاني
وهو ما كان محترما لشرفه نحو المكتوب لحرمة الحروف
ولو كان المكتوب باطلا كسحر او انجيل مبدل وتوراة
كذلك وسوا كانت الكتب بالخط العربي او بغيره كما بينه
ح وفتوى الناصر اللقاني وتقتضي ما ذكره الدماميني
بحاشيته على البخاري اختصاص الحرمة بما فيه من
اسما الله تعالى وفي المدخل وابن العربي ما يفيد ان
ما فيه اسم نبي كذلك والثالث وهو ما كان محترما
لحق الغير نحو الذهب والفضة والياقوت والجوهر
والبلور الذي لم يصنع بحيث يصير املس واما ما صنع
فيدخل فيما مر من الاملس ونحو الجدار فانه يحرم الا
ستجمار به ان كان للغير مطلقا وكذا ان فيما يمر الناس
عليها عليه والا كره كذا قرره بعض الشيوخ ونقل النقل
كراهته في قسمي جدار نفسه ونحو الروث والعظم
النجسين ويكره بالطاهرين ولعل وجه كون هذين من حق
الغير ورود خبر العظم انه طعام اخوانكم الجن واما الروث
فزاد دوابهم ويقدح في الروث ما تقدم ان المراد با
لمطعوم مطعوم لادمي خاصة الا ان يقال الخرج هذا

بدليل

بدليل خاص واما الحممة وهي الفحم ففي الاستجمار بها ثلاثة
اقوال الاول يجوز وهو ظاهر المذهب كما السند وغيره وجزم
به في الشامل اه الثاني يكره الثالثة يحرم وهو اضعفها
والمعتمد الاول وانما نهى بها على الاخريت لانها تسود
المحل ولا تزيل النجاسة وما يكره الاستجمار به ايضا
الصوف المتصل بالحيوان وبعض اجزا الحيوان المتصلة
به كذنبه واما حكم الاستجمار باليد ابتدا فيجوز ولو
وجد غيرها حيث قصد ان يتبعها بالما فان قصد
الاقتصار عليها كره مع وجود غيرها والا بان لم يكن له ات
نوى ان يتبعها بالما متى وجده فان لم ينو ذلك وجب
بها اوسن على حكم ازالة النجاسة وتولي ابتدا هذا اذا
من الحكم بعد الوقوع فانه الاجزا حيث انقت كما ان ما
تقدم من المحرم والمكروه كذلك كما قال في المختصر و
انظر الاستجمار بجزو ادمي غير المستجمر كاستجمار شخص
بيد اخر برضاه حيث يباح له مباشرة ذلك كرجل مع زوجته
هل هو مكروه او جائز او حرام قاله عج وقوله مع زوجته
انظر مع امته وينبغي الماني مني وحيض ونفاس وبول
مراة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي مع غسل ذكره كله
بنية كما ياتي للمص ويستنجي من كل ما يخرج من المخرجين
معتادا الا الحصى والدود ولو ببلة الا ان تكثر فيستنجي
منها وكذا الدم انظر الشيخ والنقبة تحت المعدة اذا انسد

كهما

كما يفيده ح عن السليمانية واذا لم ينسد او خرج الحدث
متهاونين المخرجين هل يستنجي مما خرج منها كما يخرج منهما
او منهما فقط والاول الظاهر سوى الريح ويكره الاستنجا
منه كما في شرح الرسالة قاله الشيخ وصفته الكاملة ان
يبدا ندبا بغسل يده اليسرى ايغسلها او بلها بالماء في به
الاذى من اصابعها ويكره باليمنى قبل ملاقاتها الاذى
وانظر هل هما مندوب واحد والبل مندوب والبدء
مندوب اخر فان لم يكن له يد يسرى او كانت ولكنها لا
تصل الى فرجه لسمنه مثلا وكل زوجته او امته على
المشهور قاله الشيخ اي برضى الزوجة ويقبض على الامة
بذلك لانه لا تتضرر وظاهره انه يقدم توكيلها على
يمناه ولعله لتنزيل يسراهما منزلة يسراه وانظر لو
قطعت يسراه من الكوع هل يغسل ببقيتها حيث يمكنه
ذلك ويقدمها على يمناه او يوكل اهله او يغسل بيمناه
ثم يغسل محل البول تقديمه على محل الغائط سنة وقيل
خوفا من ان تصل النجاسة اليه اذا بدا بالدبر سنة وهذا
ما لم يكن به ضرر يمنع ذلك كمن يحصل له قطار البول
عند ملاقاة الماء الدبر فانه يغسل الدبر اولا ثم القبل
ثم ينتقل الى محل الغائط ويصب الماء على يده غاسلا
بها المحل ويسترخي قليلا حالة الاستنجاء هو سابقه
وظاهره انه في حال الجلوس وكون الحاجة غائطا

وانظر

وانظر هل استجماره قائما يطلب بالاسترخاء بالجلوس
ويسترخي ويعيد العرك حتى ينقى المحل ثم يغسل يده
بعد ذلك بالتراب ونحوه ان كان قد لاقى بها الاذى
وحده هكذا كما يستجمر بها اولا قاه بها مع الماء وقدمها
عليه سواء بلها قبل ذلك ام لا والماء ان كان لاقى بها كم
بها الماء وقد بلها عليه سوا بلها قبل ذلك ام لا واما ان
كان لاقى بها حكم الاذى فقط فلا يندب له غسلها
بالتراب بعده فاسم الاشارة في كلامه راجع للقى الاذى
وهو صادق بكونه بعد الاستنجا لانه به يحصل الخلوص
من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط من جهة
قد اتفاقا واما النجاسة فانها منافية لطهارة
الخبث وفي وجوبها وعدمه الخلاف المتقدم بخلاف
المنافي لطهارة الحدث ويجوز استفراغ ما في المخرج
من الاذى ولما كان يكفي في استفراغ ما في مخرج
الغائط احساسه بانه لم يبق فيه شي لعقد محله كما له
ابن مرزوق ترك صفته وذكر صفة البول لعدم كفاية
ذلك للطول مجراه فينبغي فيه ما خرج من البول عن محله
وللبيان صفة مسكه ونتره فقال وصفته من البول
ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام من
اليسرى ما سكه بها فيمرهما من اصله الى الحشفة اي
كمرته وهي راس الذكر وينتره بمثناة فوقية

اونقله مالك لمسئلة الاولى الاصح اتفاقا
ولا عبرة [illegible] الاولى ازالة
النجاسة [illegible]
٣

فان خرج ما فيه اولا مرة ولم يبق بلل براسه كفى والا اعاد
ذلك ثانية فان خرج والا اعاد ثالثة فقوله يفعل ذلك
ثلاث مرات معناه ان احتاج فان احتاج لا بد عن
الثلاث كما يفيده قول ابن مرزوق ولا حد في عدد ذلك
خلافا للشافعية وينبغي ان يطلب التعجيل بقدر الامكان
وليحذر من التطويل واستقصا الاوهام فان ذلك
يودي الي تمكن الوسوسة فيعسر في زوالها وعلاجها بعد
تمكنها ويفوت صاحبها ما لا يحصى من الخير ويقع في
انواع من الشر نسال الله العافية والسلامة اه بخفة
في السلت والنتر لان قوتهما توجب استرخا العروق
بما فيها فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة وربما ابطل
الانعاظ او اضعفه وهو من حق الزوجة قال زروق
عن بعض شيوخه اذا طال الامر عليه فينبغي له ان
يهمز باصبعه بين السبيلين لانه يدفع الفواضل الي
المحاصل وقد جرب فصح عنا لنا ابن عرفة سمع ابن القاسم
ليس النيام والقعود وكثرة السلت بصواب اللخمي من
عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه وجب عليه
ان يقوم ثم يقعد فان الي بعض وضوءه ما نزل بعده
قال جميعه الزرقاني قال ابن مرزوق وكما يجوز السلت
والنتر ينبغي ان يخففهما بتقليل زمانهما قال ع عقب
نقل عبارته انما [illegible] قبل هذه يفهم منه ان السلت

فصل

والنتر

والنتر انما هما لاخراج ما بقي فاذا تحقق خروجه بغير
ذلك كمكثه مدة طويلة بعد البول بحيث يتحقق
انه لم يبق فيه شي يخرجه السلت فان ذلك يكفي والعلة
ترشد الي ذلك وهو معقول المعني وليس من التعبد
وقوله وليحذر من التطويل واستقصا الاوهام يفيد
انه يستقصي ما حصل فيه الظن والشك الا ان يكون
مستنكحا اه ويجب غسل الذكر كله لخروج المذي بلذة
معتادة ولو بغير انعاظ والا فينبغي ان يجري علي حكم
المني الخارج بلا لذة وهو انه لم يوجب وضوا كفي فيه الحجر
او حيث تعين فيه الما وفي وجوب النية في غسله
بنا علي انه تعبد في النفس وعدم وجوبها بنا علي
انه غير تعبد قولان مرجحان كما في المختصر علي
وجوب غسله كله الذي اقتصر عليه المص لانه قول الاكثر
فلو فرعهما بالفا كما في المختصر كان اولى واصحهما اولهما
ولا تبطل صلاة تاركها علي الراجح كما يفيده المواق مع ان
الراجح وجوبها كما علمت فلا تلازم بين وجوبها وعدم
بطلان صلاة تاركها ومفهوم قوله كله انه لو غسل
بعضه ولو بنية لا يكفي وهو كذلك وفي بطلان الصلاة
بغسل او بعضه ولو بنية قولان مستويان فصل
اذا قضا الحاجة اربعة عشر ادبا اي مندوبا عما لبا
[illegible] والا فاستتار عن اعين الناس واجب فيعبر بادب

ليشمل الواجب والمندوب ولقد احسن في ذكرها مرتبة
على ترتيب الوقوع ولا يشكل على هذا تقديم الثالث
على الرابع مع البناء من العكس لانا نقول لما امر
اولا بالجلوس فاذا اراده طلب منه ادامة الستر الى
ان يدنو من الارض فحسن صنيعه الاول ذكر الله
عند ارادة الدخول الى الخلاء ولو اول باب من متعددة
فيما يظهر وقبل انكشافه في غير موضع الخلاء قبل الوصول
الى الموضع الاذى فان نسي ذكره فيه قبل قضاء الحاجة
ان لم يكن معدا اما لم ينكشف فانه يصير كالمعد قاله
الشيخ وذكره في غير المعد قبل قضائها وقبل انكشافه
جائز على ما قال تت ومندوب على ظاهر المختصر
وقوله ما لم ينكشف هو لابن هارون واقتصر عليه ح وتبعه
الشيخ سالم وذكر اللخمي انه يذكره ولو انكشف ما لم يخرج منه
الحدث واقتصر عليه الرهوني والزرقاني والمعد
يمنع فيه ذكر الدخول بعد دخوله بجميع بدنه وكذا برجل ان
لم يعتمد عليها فيما يظهر اي يكره كغيره بعد انكشافه
او خروج الحدث على ما مر قاله الزرقاني والاستعاذة
من الشيطان في اثناء المعد لقضاء الحاجة لانه منزلهم
وفي الصحراء الاثم لانه يصير ماوى لهم بخروج الخارج
اه فيقول بسم الله كره للارشاد ونبه عليه ح وتت
وفات المختصر التنبيه على ذلك في قوله وتشرع الخ

اللهم

اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم الباء ويروى
بسكونها وقال الطيبي ما روي بسكونها يراد به الكفر
اه وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن والخبائث جمع
خبيثة وهو اناثهم وروى هذا في الصحيحين بزيادة
ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا استعاذ
وقال ذلك فقد استتر عن اعين الجن والانس قاله
الشيخ ويقول بعد الخروج منه بسم الله كما باج وفات
المص التنبيه على هذه وانها يقال قبل غفرانك
وفي عارضة ابن العربي اللهم غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني الحزن وعافاني من البلاء كذا في نسخة
الشيخ بخطه وفي نسخة الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني وعليها اقتصرت قال الشيخ وروي عنه
عليه الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد لله الذي
سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ابن ابي زيد
ويستحب ان يقول الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب
عني مشقته وابقى في جسمي قوته اه ولعل الحمد
على اخراجه خبيثا دون مجرد اخراجه لان خروجه على
غير حالة الخبث يدل على عدم صحة الجسد وروى
الحاكم وصححه ابن جرير عن سلمان قال كان نوح عليه
السلام اذا لبس ثوبا او طعم طعاما حمد الله فسمي
عبدا شكورا وفي ابن مرزوق عن العارضة انه سمي

عند انشكوا يقول عند الخروج من الخلا اللهم غفرانك
الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ولا
يجوز اي يكره على ما يترجح وقيل يحرم دخوله الخلا
بشي فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدرهم ان لم يكن
مستورا وان لم تدع ضرورة من ارتياع اوخوف ضياع
والاجاز كما اجاز حمل المصحف لجنب او محدث خاف
على نفسه من مفارقته ان كان محروزا عليه ولا يجوز
الاولى استنجا بشي فيه ذكر الله تعالى وان كان خارج الخلا
واسم نبي ولو غير اسم نبينا كاسم الله كذا قالوا ولعله حيث
قرن بما يقتضي اختصاصه بهم اي بنبي كموسى عليه الصلاة
والسلام لا محمد اسم صاحب الخاتم الموافق لاسم نبي وقال
ابن العربي كان لي خاتم كتبت فيه محمد ابن العربي
قلت انتفى الاستنجا به لمواطاة الاسم انتهى فان قيل
يشكل على ما رجح من الكراهة كامر ملابسة
النجاسة للخاتم حال الاستنجا وهو بيده وقدم حرمة
الاستنجاد بالمكتوب الذي فيه الحروف مطلقا وهو
يرجح القول بالحرمة هنا قلت قد يفرق بان الامتهان
في الاستنجا بالمكتوب اشد من الاستنجا وبيده الخاتم
المذكور وايضا مشقة تحويله من اليد اليسرى لليد
اليمنى كلما استنجى وجبت تخفيف الامر فيه الكراهة
وان لم يكن في الخلا دون الحرمة لتتمة يحرم قراة

قران

قران او بعضه في موضع الخلا المعد كغيره عند انكشافه
على ما مر حال نزول خبث وحال استبرا واستنجا
وبين ذلك ودخول بمصحف كذلك في الاقسام المذكورة
الا لارتياع اوخوف ضياع ونحوه فيجوز في جميع
ما مر ويكره على ما استظهر ح ببعض قران مكتوب
الا لضرورة ولو قال او تغوط بموضع غير معد عليها لشمل
حدثه اي واستبرا اراد القراة في ذلك المحل فهل
يحرم وهو ظاهر ح او يكره كالقراة بموضع فيه نجاسة
تردد والثاني ان يقدم رجله اليسرى في الدخول
للكنيف كما هو ظاهره كظاهر كلام اهل المذهب
قاله الباطي واليمنى في الخروج اذ قاعدة الشرع
ان ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب التيامن
فيه كلبس سراويل وخف ومشط شعر وحلق راس
ودخول مسجد وخروج من حمام وفندق وما كان
بضده فيستحب فيه التياسر كنزع نعل وسراويل وخف
وفندق وخروج من مسجد ودخول حمام ومرحاض واختلف
في مسايل هل يتيامن فيها ام لا كلبس خاتم وازالة
اذى من فم وامتخاط انظر شرح الرسالة والظاهر
ان المراد بالتشريف هنا غير ذي البال الذي تطلب
فيه التسمية الا ترى انه جعل الدخول للخلا من
غيره مع انه تطلب فيه البداة بالتسمية كما تقدم المص

فان قيل طلبها فيه يقتضي انه من الامور التي لها
بال اي شرف ويقدم يسراه في دخوله يقتضي عكس ذلك
قلت الكنيف من حيث ذاته ليس من الامور الشريفة
ودخوله لقضا الحاجة منها فطلب تقديم اليسرى في
دخوله نظرا لذاته وطلبت التسمية فيه نظرا لدخوله
لقضا الحاجة وايضا ففي ذكرها دفع كيد الشيطان واذاه
والدعا الثالث ان يقضي حاجته وهو جالس ان
كانت حاجته بولا وكان المكان رخوا او صلبا طاهرا
لكنه يندب الجلوس في الثاني ندبا متأكدا او نحو
مراد من عبر فيه بالتعيين او اللزوم فان كانت
حاجته غايطا تعين الجلوس اي ندب ندبا متأكدا
وكره فيه القيام ومثله بول المراة والخصي وان كان
المكان رخوا او صلبا نجسا منع الجلوس في الاول
اي كره واجتنب الفعل في الثاني قايما او قاعدا كما
سينص عليه المص بقوله ويجتنب الموضع الصلب
اي النجس فعلم ان الاقسام اربعة رخو او صلب
وكل طاهر او نجس وعلم حكم كل واحد وان شيت
قلت ثمانية لان الحاجة في الاربعة اما بول او غايط
وحول جزء واحد يحرك البول قايما لانه عليه الصلاة
والسلام فعلم مراده بالجواز خلاف الاولى او الكراهة
لا مستوي الطرفين وهو عليه الصلاة والسلام يطلب

منه

منه ان يفعل المكروه في حق غيره للتشريع ليفيد انه ليس
بممنوع الرابع ان يديم الستر في حال انحطاطه للجلوس
حتى يدنو من الارض حيث امن نجاسة ثوبه
كما في الجواهر فان خشي تلوثه جاز كشف العورة
قبل الجلوس كما قال ابن عبد السلام حيث لا يراه
الناس والا وجب الستر والظاهر ان عبارة المص احسن
من قول المختصر وستر الي محله لايهامه انه بمجرد وصوله
محله ينكشف قبل انحطاطه حتى يدنو من الارض
وليس بمراد والخامس ان يعتمد عند قضا الحاجة جالسا
بولا كانت او غايطا على رجله اليسرى لانه اعون
في الاستفراغ فان بال قايما فرج بين رجليه و
اعتمد عليهما معا وما مر من عموم الحاجة هو ظاهر المص
كغيره وعزوه لابن العربي وخصها تت بالغايط و
الاول اقوى السادس الى الرابع عشر ان يفرج
بين فخذيه حال قضا الحاجة جالسا كذلك ندب
الاسترخا لانه خاص بحال الاستنجا كما تقدم وان
يجتنب الموضع الصلب اي النجس فان كان طاهرا
تعين فيه جلوسه اي ندب ندبا موكدا كما مر والما
الراكد فيكره فيه حيث كان يسيرا فان كان كثيرا او جاريا
لم يكره وان يغطي راسه عند قضا الحاجة ومثلها
حال الاستبرا او الاستنجا ولعل المراد ان لا يكون

مكشوفا وهو ما يفهم من الابي وغيره او يرد او نحوه زيادة
علي العمامة كما كان يفعله الصديق ط رضي الله عنه والاول
لا يقتضي تغطية لحيته بخلاف الثاني غالبا او التغطية
علي الاول اكد ندبا منها علي الثاني **وان لا يتكلم**
حين قضايها ومتعلقها من الاستجمار والاستنجا
وفي مراقي الزلفى ان الكلام في الخلا يورث الصمم
من عروقه اه ولذا قال **الا لمهم** فلا يندب عدم
الكلام بل يندب تارة لطلب ما يزيل به اذاه ويجب
اخري كما اشار اليه بقوله **كخوف على نحو اعمى** ان يخوف
وقوع اعمى في نار او مهواة **او سال له بال** وافهم
اقتصاره علي استثناء المهم انه لا يرد سلاما ولا
يجيب موذنا ولا يشمت عاطسا وكذا لا يحمد ان
عطس علي المذهب خلافا لما ذكره المواق وكذا الوطي
ولا يرد ان السلام بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم بخلاف
المؤذن والملبي فيردان بعد الفراغ وجوبا فيما
يظهر وان لم يكن المسلم حاضرا ولعل الفرق انهما فيما
لاينا في الذكر وانما نهيا عن الرد حين التلبس لئلا
ينقطعا عما هما فيه من العبادة بخلاف قاضي الحاجة
والواطي فانهما في حالة تنافي الذكر **وان يتقي**
الريح اي جهة وان كان ساكنا ومن مهابه الكنيف
الذي له منفذ يدخل منه الريح والندب هنا خاص

بالبول

بالبول والغايط الرقيق **والجحر** اراد به الشق في الارض
مستديرا او مستطيلا وان كان معناه لغة الثقب
المستدير وجمعه جحر بكسر ففتح واما الثقب المستطيل
فيسمي سربا بفتح السين والرا المهملتين وعدهما موحدة
مكان الفواتي واختلف اذا بال بعيدا عن الجحر ويصل اليه
فقيل مكروه لوصوله للجحر فربما تاذي به الجن ايضا
لحركتهم فيه وعليه ابن عبد السلام وقيل مباح لبعد
عن الحشرات والجن اذ حركتهم في قراغ المهوات
لا في سطح محيطها وعليه ابن عرفة زاد ابو علي بن
عبد السلام وظ المص عموم ذلك في البول والغايط
وظ ابن عرفة اختصاصه بالبول قال زروق عن
بعض الشافعية ينبغي ان يعد ما يبول فيه ليلا فان
لم يمكن فلا يبول في مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله
مرتين او ثلاثا لتنفر الهوام مخافة ان تؤذيه
او تنجسه اه من الزرقاني **والملاعن الثلاث وهو**
موضع جلوس الناس في الشمس شتا وفي الظل
بصيف **وطرقاتهم** وبقيت عبارة موردهم اي موضع
ورودهم الانهار والابار والعيون كما شرح فاكتفي
المص بذكر موضع عن ذكر المورد لانه موضع طريقه
فلا يقال ذكر والثنتين مع قوله قبل الملاعن جمعا وهو انما
ذكر انقوا الملاعن الثلاث وفسرن كما في نت بموضع

جلوس الناس وطرقاتهم ومواردهم وقول الشارح وكذا
مواردهم ربما يوهم انه زايد على الملاعن وان المصنف لا يشمله
وقد علمت انه يشمله وانه منها وان يستتر بكنيف ونحوه
عن اعين الناس وان يبعد بحيث لا ترى له عورة وعن
سامعهم بحيث لا يسمع ما يخرج منه على الوجه الغالب
مما يخرج من الناس فلا يلزم ان يبعد عنهم بحيث
لا يسمع منه ما يخرج بصوت قوي خارج عن الغالب
اذا كان في الفضا فيحرم فيه بغير ساتر بحيث تراه
الناس واما بمراحاض فيأتي وان لا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها اذا كان في الفضا ولم يكن فيه
ساتر فان كان فيه ساتر ابن ناجي لم اقف عندنا
على مقدار قدر السترة وللنووي هي ثلثا ذراع و
بينه وبينها ثلاثة اذرع فما دونها فان زاد ما بينه
وبينها على ذلك حرم الابي واظهر القولين عند
الشافعية انه اذا ارخى ذيله بينه وبين القبلة
كفى ففي منعه اي الاستقبال وجوازه لوجود الساتر
قولان المختار منهما المنع والراجح الجواز مع الساتر
في الفضا كمعه في غير فضا ايه في مراحاض غير مبنية و
ليس المراد بالجواز ما استوى طرفاه اذ ينبغي له ان لا
يستقبل ولا يستدبر مطلقا كما في صنعه النزاع عنه
صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر

فتحول

فتحول عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له
الا و الغايط كالبول قاله عج وهذا الدليل لا ينهض
طلب التحول عن الاستدبار واما فعله اي الحدث
ومثله الوطي في المنزل فيجوز مطلقا اعني سوا
كان هناك ساتر ام لا بحيث لا يراه احد يحرم نظره
له كان هناك مشقة ام لا فصل نواقض
الوضو احداث واسباب ولا اسباب ولا احداث وقوله
العلما وفي قسمان جري على الغالب والا فالردة
والشك في الحدث ليسا من الاسباب ولا من الاحداث
وقد حكى الش في الردة قولين هل هي حدث او سبب و
رجح عج انها من غيرهما واخر المص هذا الفصل عن الوضو
لكون ما فيه نافضاله والناقض للشي متاخر عنه
وتلك الاقسام الثلاثة اربعة من الامور الاول
الردة وهي كفر المسلم بصريح القول كالاشراك بالله
الله تعالى وسب نبي من الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين وقول الشارح بما لم يكفر به سبق قلم لان
الكلام هنا في كفر المسلم والذي فيه بما لم يكفر به في
نقض عهد الذمي بسببه كما لا يخفى وقوله بعد م
العالم بفتح اللام وهو كل ما سوى الله تعالى او بفعله
او شكيت ذلك ادى بفعل يتضمنه كشد الزنار
في وسطه ولبس ما يتميز به اليهودي والنصراني والسحر

له والسحر بقول كلام يعظم به غير الله وتنسب اليه المقادير

وتسقط ما تقدم قبلها من صلاة وصوم وزكاة فلا
يخاطب بشيء من ذلك اذا اسلم وتسقط الحج الذي
تقدم عليها فيخاطب به اذا اسلم لانه مقيدا بالعمر وهو
باق كما سلامه قبل انقضا وقت الصلاة ولا تبطل
الغسل على المذهب خلافا للعلامة بهرام عند قول
المختصر لا الاسلام ويدل على ضعفه ان المص كغيره لم
يذكرها من موجبات الغسل **الثاني الشك في وجود**
الطهارة اي هل وجد منه وضوء ام لا **بعد تيقن الحدث**
او الشك فيه بان يشك هل احدث ام لا وعلى انه
احدث فهل توضا ام لا **او الشك في الحدث** بعد تيقن
الطهارة **او تيقنهما** وشك **في السابق منهما** فينتقض
وضوءه في الصور الاربع المذكورة **ما لم يستنكحه** الشك
في واحدة من الاربع فلا نقض بان ياتيه كل يوم مرة ولو
اتى يوما وانقطع يوما نقض ايضا كما لا نقض ايضا
ان شك في صلاته بان الطهر بعد فراغها وكذا فيها
كما في الش ونصه والزرقاني فلا يلبث ان المص يشمل
اي بان لم يبناه على وضوءه وسواء كانت صفة شكه
في صلاته هل انتقضت طهارته قبل دخوله فيها ام لا
او كانت صفته هل انتقضت بعد دخوله فيها ام لا
ويجب عليه التمادي في هاتين الصورتين
واما لو شك وهو فيها هل توضا ام لا فانه يقطع والمراد

بالشك

بالشك فيما مر ما قابل الجزم فيشمل التردد على حد سوا
وظن الناقض ولا اثر للوهم والتجويز العقلي والمراد
بالحدث في كلامه مطلق الناقض فيشمل السبب و
الظ ان الشك في الردة لا ينقضه كما يدل عليه قول
الزرقاني عن بعض شيوخه ان من شك في الردة لا
يجري عليه احكامها وذكر بعض المشايخ انه ينتقض
وضوءه ولم يات عليه بنقل وما ذكره الزرقاني عن بعض
شيوخه موافق لما ذكره عياض وغير واحد من انه
من اتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام
من وجه واحد فانه لا يجري عليه احكام المرتد بل اولى
من ذلك لان ما في الزرقاني وقع منه في نفسه الشك
وما لعياض علم الناس انه اتى بلفظ محتمل كما هو
ظاهر وتاخير المص قوله ما لم يستنكحه الشك عن قوله
او في السابق منهما ليفيد انه راجع لجميع ما قبله احسن
من تقديم المختصر له من قوله او شك في سابقهما لايهامه
انه خاص به وانه اجيب عنه بانه حذفه من الثاني
لدلالة ذكره في الاول عليه **الثالث الحدث وهو ما** اي
خارج معتاد من بول او غائط او مذي او ودي او ريح
من دبر لا من قبل ذكر رجل او امراة ومني في بعض احواله
كما ياتي قريبا وحادث على احد قولين ودم استحاضة
خرج من احد السبيلين على وجه الصحة والاعتياد

وشمل الخارج المعتاد خروج مني الرجل من فرج المراة
اذا دخل فيه بوطيه اياها وكانت اغتسلت او توضأت
وكوت رفع الاصغر ثم ارادت رفع الاكبر فقط فينتقض
رفع الاصغر بالمني الذي خرج لان خروجه
في هذه الحالة معتادا غالبا حيث لم تحمل لجري عادة
الله بان ما تحمل منه لا يخرج منه شي وما لا تحمل منه
يخرج غالبه مع الذكر او بعده فصار خروجه معتادا
غالبا بهذا المعنى واما لو دخل المني فرجها بلا وطي
ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده ابن عرفة وشمل
الخارج المعتاد ايضا الما الذي شربه ونزل بصفته
كما كان كما افتى به بعض الشيوخ واحترز بالخارج
عن الداخل فتارة يوجب ما هو اعم كغيب حشفة
بالغ وتارة لا يوجب شيا كحقنة وقرقزة وحقن و
احترز بالمعتاد عن الخارج غير المعتاد كحصى ودود ودم
وقيح خلصين من اذى بول او عذرة بخلاف الحصى
والدود فلا نقض بهما ولو خرجا باذى والفرق ان
حصول الفضلة معهما بغلبة اي شانها ذلك بخلاف
خصولها مع الدم والقيح ويعفى عن غسل ما خرج
مع الحصى والدود حيث كان مستنكحا بان يحصل له
كل يوم مرة او اكثر والا فلا بد من غسله ويقطع الصلاة
ان خرج فيها كمن سقطت عليه نجاسة وهو في

الصلاة

الصلاة وهذا حيث كثر الخارج معهما كان قل عفي عنه
قاله عج وقوله هذا حيث كثر الخارج معهما يفيد انه
لا نقض بالاذى الخارج مع الحصى كان قدره او اقل
او اكثر وهو ظاهر قول المختصر ولو ببلة ايضا وحرره
تنبيه والحصى والدود طاهر العين كما هو المنقول
عن شيوخنا لانه الذات فقول الزرقاني ينبغي
ان يكون الحصا نجسا لجريانه مجرى البول واما الدود
فيحتمل ان يقال بنجاسته حين خروجه لجريانه مجرى
الغايط ويحتمل ان يقال بطهارته كما في الجنين اه
غير ظاهر وظاهر كلامهم انه لا نقض بالحصى والدود
الخارج معهما اذى ولو قدر على رفعهما قبله كما السلس
والفرق انما خرج معهما من اذى بمنزلتهما وهما غير
ناقضين فكذا ما هو بمنزلتهما والخارج في مسئلة
السلس ناقض باعتبار اصله فرع لو ابتلع حصاة
فنزلت منه كما هي فتردد فيها بعض مشايخ ومن
عاصرهم اي في زمنهم فمنهم من قال بالنقض كما شربه ونزل بصفته
كما كان ومنهم من قال بعدمه عملا بقول المختصر لا حصى
وفيه نظر اذ قول المختصر لا حصى في حصى تخلق في
البطن كما يفيده النقل قاله عج اي ولا يقال اذا كان
ما تخلق من الدود والحصى مع الاذى غير ناقض
فاولى ما لم يتخلق فيه ولكن النقل متبع لا ما نقول ما لم

بتخلق فيه خروجه صار معتادا اذ الغالب على من
ابتلع شيئا انه يخرج منه واحترز بقوله من احد السبيلين
عما خرج من ثقبة تحت المعدة وانفتح المخرجان
او احدهما ومن ثقبة فوق المعدة وانسد المخرجان
او انفتحا وانفتح احدهما فلا نقض به على الراجح في
الفروع الخمسة المذكورة كما في ح سواء خرج من المنفتح
ما يخرج منه او مما انسد واما ان كانت الثقبة تحت
المعدة وانسد المخرجان فتنقض بما خرج منها هذا
هو التحرير ومثل ذلك اذا خرج المعتاد من الحلق وانقطع
خروجه من المحل المعتاد فانه ينقض كما لابن عبد
السلام واحترز بقوله على وجه الصحة والاعتياد
من سلس مذي او غيره لازم اكثر الزمن او نصفه
فانه وان صار معتادا لكن ليس على وجه الصحة
فلا ينقض الوضوء ويندب الوضوء منه في هاتين
الصورتين وان يكون ذلك متصلا بالصلاة وهل
يستنجي منه كما في الطراز اولا وهو قول سحنون
لان النجاسة اخف من الحدث قولان نقلهما المص على
الرسالة واما ان عم الزمن فلا نقض به ولا ندب واما
ان فارق اكثر فينقض فالصور اربع كذا في اعتبار
الملازمة في اوقات الصلاة التي هي من الزوال
الى طلوع الشمس ثاني يوم او في الزمن كله تردد واعلم

ان الصور

ان الصور الثلاث التي لا نقض فيها معناه بما يعلم
انه سلس واما ان علم انه بول حقيقي بعد تقطيره
عليه كثلاثين درجة فانه ينقض فاذا وجب عليه
الوضوء وتوضا فلا ينقضه سلس بعده وهكذا يقال
في كل مرة يمكنه فيها معرفة ان الاتي له بول مستقل
لا قطرة سلس هكذا ينبغي ان تفهم المسالة قياسا
على قولهم في المستحاضة المميزة بعد طهر تم حيضتها تامله
فانه حسن ان شا الله تعالى لم ار من صرح به **الرابع**
الاسباب وهي ثلاثة الاول لمس بالغ **من توجد**
اللذة وهي الميل الى الشيء وايثاره على غيره **بلمسه**
في العادة اي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده
كما ياتي في فرج الصغيرة **كالزوجة والامة** واولى
الاجنبية ولو لظفر متصل او سن او شعر كذلك كما
يفهم من تعقيبه ذلك بالعادة اذ المنفصل من ذلك
لا يلتذ به عادة وكذلك ينتقض بلمس جسد على
حائل ولو كثيفا وقيل لا تنقض اذا امس من فوقه وانما
النقض اذا كان خفيفا وهو الذي يحس اللامس
من فوقه برطوبة الجسد وحمل العراقيين ما لم يضم
اللامس الملموس اليه او يقبض بيده على شيء من
جسد الملموس بذلك الحائل فيتفق على انه كاللمس
بغير حائل فينقض لمن قصد اللذة او وجدها ومن

ذلك المحقق الطرح وما سرى الى وهم بعض الطلبة
من النقض فيما ذكر وان لم يقصد لذة ولا وجدها غير
صحيح واولى في هذا الحكم المحض على المحقق ومن
اللذة المنافية اللذة بفرج الدواب مما يفيد كلامهم
فالمرجح ولا ينافيه قولهم ولا فرج بهيمة خلافا لليث
لحمله على لمس لا لذة فيه واما اللذة باجسادها
فليس من المعتاد الاجسادية المنافية فيما يظهر
كما ان تقبيل فمها كفم الانسانية فيما يظهر وتقييد في
اللمس بكونه من بالغ احترازا عن لمس الصغير فانه لا
ينقض بل جامعه لا ينقض وضوءه كما في الزرقاني وغيره
ثم انه لا يعتبر في اللامس كونه بعضو اصلي او زائد له
احساس كما في مسالة الذكر فمتى حصل اللمس هنا بعضو
ولو زائد لا احساس له وانضم لذلك قصد لذة او وجدانها
نقض هذا ظاهر اطلاقاتهم قاله عج وقد يبعد قصدها
او وجدانها في مس ما لا احساس له وادخلت الكاف
في كلامه الصغيرة التي لا تشتهى عادة كبنت سبع لا ست
وادخلت ايضا لمس الامرد كما لعبد الوهاب وابن
الوبي وفي النوادر ما يفيده وقال في التوضيح خروجه يحتمل
من قولهم عادة ويحتمل عدم خروجه ويشترط في نقض
اللمس ان قصد اللذة وهي الميل الى الشيء وايثاره
على غيره كما مر وتكون من الرجل والمرأة وهي فيهما

اكثر

اكثر لا ان قصد لمسا من غير قصد لذة فلا نقض به الا
ان وجدها فتدخل في القسم الثالث الاتي في كلامه
او وجدها حين اللمس وهذا القسم اوله وجدها
لكن قصدها فالنقض عملا بقصده وهذا القسم الذي
اشار للثالث بقوله او وجدها حين اللمس من غير
قصد فان وجدها بعد مفارقة الملموس فلا نقض
لانه تفكر كما لا نقض في القسم الرابع وهو ان لا يقصد
اللذة بل مجرد اللمس لمصلحة مثلا ولا يجدها حينئذ
الا القبلة بفم المواصلة في الفم فانها تنقض مطلقا
اي قصد اللذة ام لا وان لم يجد فيها اللذة اي
وجودها اي اذا ادعى انه لم يقصد ولم يجد فلا عبرة
بذلك فتنقض وضوءه لانها مظنة اللذة اي مكانها
وان بكره او استغفال لا لوداع او رحمة الا ان يلتذ
في الكبيرة غير المحرم وشرط المقبل بالفتح كونه ممن
يلتذ به عادة بدليل ان اصل المقسم ذلك احترازا
عن تقبيل فم الصغيرة التي لا يلتذ بها عادة بدليل
الناس عادة فلا نقض به ولو قصد اللذة ووجدها
قاله المجد عن ابن رشد لخروجه عن عادة الناس ويفهم
منه عدم النقض عن جدها ولو كانت عادته
هو اللذة به وان اللذة بفرج الصغيرة ناقض ولو
كانت عادة من التذ به عدم اللذة به انظر عج واحترز

ايضا من تقبيل فم ذي اللحية الذي لا يلتذ به عادة فلا
نقض به وفي ابن تركي هنا على ما في بعض نسخه
ان القبلة تنقض مطلقا ولو من امراة في مثلها او رجل
في مثله وهو بنا في ما سبق من ان العبرة بفم من يلتذ
به عادة كالبح وقد يعرض كلام ابن تركي فيما اذا كانت
عادة الشيخ او المراة ان يلتذ كل بمثله ويرده ما مر
من ان العبرة بعادة الناس واما القبلة على الخد
فعلى اقسام اللمس الاربعة وكذا على الفرج عند ج
باحثا في قول الزرقاني انها فيه اولى منها في الفم وقولنا
لمس من توجد اللذة بلمسه عادة احترازا ممن لا
توجد اللذة بلمسه عادة فانها كالصغيرة التي
لا تشتهي كبنت ستة سنين لا بلمس جسدها ولا بتقبيلها
بخلاف لمس فرجها فينقض ولو كانت عادة من لمسه
عدم اللذة به كما مر قريبا وكذا النقض بلمس فرج
الدواب كما مر ايضا والمحرم كالام والبنت والاخت
ولو قصد ووجد وتبع المختصر وهو ضعيف والراجح
النقض في المحرم مع القصد والوجدان معا او مع الوجدان
فقط وكذا مع القصد فقط عند ابن رشد فقط
لفسخه بهذا القصد واولى ان كان متصفا بالغسل
قبل هذا القصد وكلام ابن مرزوق انه لا ينقض
بالقصد فقط فاسدا كان ام لا وعول ج عليه فانه

المعول

المعول عليه ان وجود اللذة بالمحرم ناقض سواء كان
بقصد او بغيره وان لم توجد فلا نقض ولو قصدها
فيفترق المحرم من غيره في صورة واحدة لطيفة
اقسام اللمس الاربع كما مر وكما في العشماوية ترجع
الى ثمانية اقسام الاول ان يقصد اللذة ويجدها
وعليه الوضوء كما مر الثاني ان يقصدها ويجدها
ولا وضوء عليه كلذته بالمحرم على ما للمص والمختصر الثالث
ان يقصد اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء كما مر
الرابع ان يقصدها ولا يجدها ولا وضوء عليه وهي
القبلة لوداع او رحمة الا انه قد يمتنع قصد اللذة
مع قصد الوداع او الرحمة او لا يتصور فهو قسم
الجملة الخامس ان يجد اللذة ولا يقصدها وعليه
الوضوء كما مر السادس ان يجدها ولا يقصدها ولكن
ولا وضوء عليه وذلك ان يجدها بعد مفارقة ما لمسه
من غير قصد حين لمسه كما قدمناه من ان قوله او
وجدها اي حين اللمس لا بعده لانه حينئذ تفكر
القسم السابع ان لا يقصد اللذة ولا يجدها ولا وضوء
عليه كما تقدم الثامن ان لا يقصدها ولا يجدها وعليه
الوضوء وهي القبلة في الفم كما قدم المص الثاني من
ذكر نقضه لا ذكر عنو فجرى على الملامسة لمسها البرزلي
لو مس الغاسل ذكر الميت فلا يعيد غسله ولا توضيته

المتصل فلا ينقض مس ذكره المقطوع لانه لا يلتذ بمسه
قاله الشيخ ومفهوم تعليله انه لو التذ بمسه فانتقض
لكنه ليس عادة فلا ينقض فيقرا يلتذ في كلامه مبنيا
للمجهول وعلى الاول فانظر هل تجري فيه اقسام اللامس
الاربعة المتقدمة للمس وهو مقتضى قول المازري انه
كذكر الغلام اه وعموم قوله ذكره نفسه يشمل الخنثى وهو
كذلك بشرط كونه مشكلا واولى ان تحققت ذكورته
وان تحققت انوثته فلا نقض بمس ذكره وانظر هل
يجري فيه الاقسام الاربعة ام لا واشعر قوله ذكره ان مس
موضع الجب لا ينقض ابن هارون لا نص عندنا فيها
والجاري على اصلنا عدمه بباطن الكف او جنبه
او بباطن الاصابع او جنبها ومنه راسها القريب
للظفر فينتقض الوضوء به واما اللمس بالظفر
وحده الحطاب مع عدم الشك في اللمس براس الاصبع
فلا نقض وعموم قوله الاصابع يشمل الاصبع الزائدة
بشرط ان تكون مساوية لغيرها في التصرف والاحساس
كما هو ظاهر الشامل والمص على الرسالة والظاهر ان المراد
بمساواتها لغيرها ما هو معها من الاصابع لا مطلق
الاصابع والظاهر ايضا ان المراد بالزائدة الزائدة على
ما اعتيد من الاصابع في محلها المخصوص لها عادة
ولو كانت اقل من خمسة فاذا كان في المحل المعتاد للاصابع

اربعة مثلا او اقل وكان واحد بجنبه متميزا عنها
بحيث يقال انه زائد فيعطى حكم الزائد ثم ان ظاهر كلامهم
انه لا يعتبر الاحساس في العضو الاصلي وانظر
مسه بكف بمنكب او بيد زائدة هل يجري فيه ذلك
او يجري على مسالة غسله في الوضوء المتقدمة وانما
ينقض مس الذكر من بالغ كما ان لمسه كذلك من غير
حائل عمدا او سهوا التذ ام لا مسه من الكمرة
او غيرها ولا ينقض مسه من فوق حائل ولو
كان خفيفا قال المؤلف في شرحه الكبير على الرسالة
ينبغي ان يستثنى منه ما كان وجوده كالعدم انتهى قال
الشيخ ولم اره فيه ولا في تحقيق المباني في هذا المحل
ولا في الكلام على لمس المراة قاله عج ولا بالقهقهة
في الصلاة خلافا لابي حنيفة وبطلت الصلاة بها
عمدا كانت او سهوا او غلبة اماما كان او منفردا او
ماموما الا انه يتمادى ان لم يقدر على الترك على صلاة
باطلة لحق الامام وهي احدى مسائل يتمادى فيها
الماموم على صلاة باطلة لكونه من مساجين الامام
ونظمها بعضهم فقال

اذا ذكر الماموم فرضا بفرضه ... او الوتر او يضحك تعمد قهقهة
كتكبيره عند الركوع وتركه ... له عند احرام عن العالم خذ وسل
يتممها في الكل خلف امامه ... ويأتي بها في غير وتر بلا كسل

وزاد الاجهوري

ورددنا فيما عمد كذا كجهالة وذا الشيخ في متن النوادر وقد نقل

ولا بمس امراة فرجها على المذهب الطفت ام لا وقيل ينتقض مطلقا وقيل ينتقض ان قبضت عليه او الطفت اي ادخلت يدها بالافراد كما في رواية الامام مالك لابن اخته ابن ابي اويس حين سال عن معنى الالطاف كما في المواق وهذا احسن من قول الشيخ بهرام يديها بالتثنية وان كان يجاب عنه بان المراد اي يد من يديها واحسن من قول تت ان تدخل اصبعها لايهامه النقض اذا ادخلت يدها بين شفريها ولا ينتقض ان مست طاهر ولا عس الدبر لنفسه ولو التذ ود بر غيره يجري على الملامسة والانثيين كذلك ولا بالانعاظ من غير لذة ولو كانت في صلاة اي ان كانت عادته عدم المذي منه او كان يمذي بعد زوال الانعاظ وامن منه في صلاته فان وجد شيئا بعد فراغها قضاها وان كان ممن يمذي قطع فان اخبر ذلك لم يجد شيئا كان على طهارته فان كانت عادته انه لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ ولم يخش ذلك في الصلاة تمادى وان اشكل عليه جرى على ما تقدم قاله الش عند قوله والمحرم والام والبنت والاخت ولا بالذة بالنظر من غير مذي ولا بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير انعاظ ولا قلع ضرس وكلمة قبيحة وانشاد

شعر

شعر ومس صليب ووثن وحمل ميت ووطئ رطب نجاسة وتقطير في المخرجين او ادخال شيء فيهما واذى مسلم خلافا للقوم كذا زاد في الذخيرة فرعان الاول القرقرة الشديدة توجب الوضو هذا ضعيف الثاني قال في الكتاب ان صلى وهو يدافع الحدث بولا او غايطا الا ان مدافعة الغايط تسمى حقنا بالحا المهملة والقاف ومدافعة البول تسمى حقنا بالحا والقاف اعاد ابدا وقال الاشياخ ان منعه من تمام الفرايض اعاد ابدا وان منعه من تمام السنن اعاد في الوقت وان منعه من تمام الفضايل فلا اعادة عليه واعتمد في المختصر قولهم فيما في سجود السهو عاطفا على ما تبطل به الصلاة وعن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وهو المعول عليه دون مذهب الكتاب هنا الثالث زوال العقل اي استتاره بالاغما والجنون اي نوع منه اذ والحق يصير مجنونا مطبقا لا يمكن عوده بعد او السكران بحلال او حرام ولا ينتقض بزواله في حب الله تعالى على المذهب كما قال يوسف بن عمر واقتضاه مزروق خلافا للتتائي على ابن عمر وفي زواله بهم خلاف قال ابن القاسم لا وضوء عليه وروى ابن نافع عن مالك في المهموم عليه الوضو قيل له اهو قاعد

ولعله رحمه الله عليه الرحمن آمين

قال احب الي ان يتوضا انتهي قال الش ولعل احب علي
الوجوب اهـ وهو يقتضي ان قوله ولعل اي من عنده
وفي الزرقاني عقب كلام الامام المتقدم مانصه سند يحتمل
الاستحباب ان يكون خاصا بالقاعد لتمكنه بخلاف المضطجع
ويحتمل ان يكون عاما فيهما اهـ ففيه جزم بان احب علي
الاستحباب والذي في ح ان احد احتمالي سند تخصيص
الاستحباب بالقاعد والاخر استحبابه وخوبه على
القاعد فاولي النايم ولا يشترط في زواله بالاغما او
الجنون او السكر طول او لا قصر ولا ثقل كما يدل عليه
طلاقه فذكرهم من اهل المذهب هذه الثلاثة وتفصيله
في النوم بقوله او بنوم ان ثقل وطال او قصر بخلاف
النوم الخفيف فانه لا ينقض ولو طال وهو اي الخفيف
الذي يشعر صاحبه المتلبس به بمن يذهب ويجئ
باني وان لم يعرف عينه والثقيل هو الذي لا
يشعر صاحبه بذلك المازري ومنه ما يذهب العقل
ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع اهـ فان يشعر به
وان لم يفهمه فخفيف وقال الزرقاني ممثلا للثقيل كما لو
اغلت حبوته ولم يشعر بها او كان بيده مروحة
فسقطت ولم يشعر بها واما ان لم تسقط او سقطت
وشعر بها فانه غير ثقيل اهـ والظاهر ان هذا انفك عن
ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت المرتفع قاله عج

اي

اي فينبغي التعويل على ما للمازري كما مر عنه التوضيح
وينبغي ان يقيد المحشي بما اذا كان بيده وشبهها
اما الحبوة المصنوعة فلا وهو كالمستند اهـ فقول
الزرقاني اغلت حبوته اي يداه المحتبي بهما وفي تت
عن الشامل من اغلت حبوته ولم يشعر بها وطال
وكان مستندا توضا الا ان استيقظ من انحلالها على
المشهور وان لم يستيقظ قبله او كان بيده مروحة
لم تسقط فلا نقض وان استيقظ بسقوطها فقولان
اهـ ومن التقبل ايضا النايم اذا سقط بسبب نومه قايما
واما ان لم يسقط فخفيف فلا نقض حيث كان غير مستند
فان كان قايما مستندا او في حبل كما يفعله جهال الحج مثلا
فالظاهر ان يقال انه كان بحيث لو ازيل ما استند اليه
او ربط به لم يسقط فهو كالقايم من غير استناد
وان كان بحيث اذا زال سقط فهو كغير القايم فيجري فيه
الاقسام الاربعة المذكورة في كلام المص ثم ان محل النقض
بالنوم الثقيل ما لم يكن صاحبه مستنفرا والا فلا الا ان
يرى دم ثنبيلا انظر ابن عرفة وانظر ما للش هنا عن الذخيرة
من الفرق بين حقيقة السنة والنعسة والنوم ومن التفتيش
وغيرها وحرم على المحدث وهو المنع المترتب على الاعضا
حال كونه اصغر لذكر الاكبر فيما ياتي في الغسل وسواء كان
ناشيا عن حدث او سبب او غيرهما الصلاة ويكون ان

قوله وشبهها اي كحبل ربط

المشهور وعدم النقض

استعمالها بغير وضوء والنكرة شرطية كما قال المص لمخالفته
للاية لان الامر بوجوبه وتركه عمدا فيحرم ولصلاة يجوز
كذا قرره **عج والطواف** لخبر الطواف كالصلاة الا ان
الله اباح فيه الكلام **وسجود التلاوة وسجود السهو**
لاشتراط الطهارة فيهما **ومس المصحف** مثلث الميم
اراد به ما يشمل جلده واطراف ورقه وما بين الاسطر
بيده او بعود لجميع ذلك او بعضه **وحمله بخريطة او**
علاقة ومحل ذلك كله حيث كتب بالعربي ومنه الخط
الكوفي اما ما كتب بغير العربي فيجوز مسه ولو لجنب
كما يجوز للجنب حمل المصحف المكتوب بالعربي لخوف
غرقه او حرقه او استيلاء كافر عليه ونحوه وانظر
كتبه للمسافرة ونحو هي به مما يكتب منه اللازم عليه
حرقه هل يجوز مطلقا ان تعين طريقا للدوا منها ام لا
ويحمل المصحف ما لم ينسخ لفظه سواء لم ينسخ معناه ايضا
او نسخ اي معناه نحو وعلى الذين يطيقونه فدية
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اتقوا
الله حق تقاته على احد وجهين في هذه والاخر
انها ليست منسوخة وانما هي مخصصة بقوله فاتقوا
الله ما استطعتم ولا يشمل ما نسخ لفظه منه نحو الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فيجوز للمحدث
مسه حيث كتب وحده فرع يحرم امتهان القران

والمصحف

والمصحف او بعضه وليس من امتهانه المحرم حمل المنتظر
له بشي ووضعه على كتفه بحيث يبقى خلف ظهره وانظر
الاتكا على حايط بظهره مكتوب فيه القران او بعضه
ويكره كتبه بحايط مسجدا وغيره وانظر هل محل الكراهة
ما لم يكن ممتهنا كجعله في سقف بيت اسفل بيت فوقه
يمشي فيه بالنعل فيحرم او الكراهة مطلقا لعدم قصد
ذلك وهو الظ تنبيهات الاول قوله بيده مثله
شي من ساير جسده ولو لف على يده او جسده شيا
وحمله به وكذا يحرم حمله مع امتعة حيث قصد هو فقط
فان قصدت الامتعة فقط جاز حمله تبعا لها ومعنى
قصدها ان يكون الباعث على حمله حملها ولولا حملها
ما حمله ومعنى قصده هو ان يكون الباعث على حملها
حمله ولولا حمله ما حملها وهل يجوز حمله ان قصدهما
معا وهو مفاد المواق وظ ابن الحاجب او يمنع وهو
ظ الارشاد والمختصر تردد الثاني محل منع حمل الراجح المنع
المصحف ان لم يجعل حرزا والا فقولان مستويان
كما يفيده ح فقيل يجوز لانه خرج عن هيئة المصحف
وصرف لجهة اخرى وقيل يمنع لبعد تلك العلة في الكامل
واما حمل بعضه حرزا فيجوز قطعا بساتر يكنه
ويقيه من ان يصل اليه اذى ولو علق على حايض
او نفسا او جنب او حامل او كافر او بهيمة كان حاملة

صحيحا او مريضا الثالث مثل حمله او مسه كتبه قال
الزرقاني اللخمي والحكم في كتب المصحف كالحكم في مسه اهـ
وهو يخالف ما لتت عند قول المختصر وجاز تركمار في
نظايره لمسالة التمثل وذلك بنسخ المصحف لكن عند ب
من تقرير عج انما ذكرت في الناسخ ضعيف والمشهور
من ان ما للخمي ولا يحرم مس توراة او انجيل او زبور
ولو غير مبدل لعدم كتبه ذلك بالعربي ولا مس درهم
فيه قران ولا حمله لمحدث ولو اكبر ولكافر ولا يحرم مس
تفسير كان فيه الاي المتعددة المتوالية كثير كتفسير
ابن عطية ام لا وسواء قصد الاي ام لا على ما اختاره
ابن مرزوق رادا على شيخه ابن عرفة منعه من مسه
حيث كتب الاي وحدها فيه كما مر وقصدت للقراءة
فيها فقط وعلى ما لابن مرزوق يجوز مس ذلك
ولو لمحدث اكبر لا لكافر ومثل التفسير الايات المكتوبة
في كتب العلم فقها او غيره وكذا كتب الرسائل للسلام
ولو جنبا قال سند قال مالك يكتب الجنب الصحيفة
فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات من
القران ويقرا الكتاب الذي يرسل عليه وفيه
ايات من القران وارجو ان يكون خفيفا نقله الزرقاني
وينبغي ان يكون هو المعول عليه خلافا لما نقله
تت عن ابن حبيب من منع ذلك ويجوز مس اللوح
للمعلم

للمعلم والمتعلم رجل كان او امراة على غير وضوء حال
التعليم والتعلم وما الحق بهما مما يضطر كل له كحمله
لوضعه بمحل او لذهاب به لبيت كما يفيده اطلاق ابن
حبيب وظاهر العتبية قصر الجواز على حال التعليم و
التعلم وما الحق بهما وقد يقال بحالة المضطر لها
كما لتها ويجوز ذلك للمتعلم وان حايضا لا جنب
ومس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا او حايضا او جنبا
وان كان لا يقدر على ازالتها مانعه وكذا مسه
للمعلم كما رواه ابن القاسم عن مالك لان حاجته
كحاجة المتعلم وكرهه ابن حبيب قال لان حاجة
المعلم صناعة وتكسب لا للحفظ نقله الباجي واشعر
قوله لا للحفظ ان من لا يحفظ ويريد القراءة فيه فانه
كالمتعلم وربما يشمله قوله للمتعلم وكذا اذا كانت
يغلط ومفهوم قول الجزء حرمة مس البالغ المتعلم
الكامل ابن يونس وهو المشهور ابن بشير يجوز مس
الكامل للمتعلم اتفاقا وهو وان نوزع في الاتفاق
فاقل احواله ان يكون مشهورا ثانيا مساويا بالتشهير
ابن يونس حرمة مسه كما مر ولم يذكروا في علمي هذا
الخلاف في مس الكامل للمعلم بل يحرم ويكره للصبيان
مس المصحف الجامع للقران من غير وضوء كما في
ولعل الكراهة متعلقة بوليهم وان كان خلاف ظاهر

كلامه بنا على نقلت حطابهم بالندب وهي مبنية على
شهير ابن يونس حرمة الكامل للبالغ واما على قول
ابن بشير فالظاهر عدم كراهة مس الكامل للصبيان ::

فصل موجبات الغسل اربعة جمع موجب بكسر
الجيم فيهما وهو ما اوجب على المكلف شيئا ان لا يقرب
العبادة الا بالغسل قاله الشيخ اي اوجب من عبادة فلا
ينتقض هذا التعريف بجعل الموت من جملة الموجبات
مع ان الميت ليس مكلفا بعد الموت ولا عبادة عليه
تتوقف على الغسل او يراد بالمكلف المخاطب في نفسه
بالغسل وغير المخاطب ويراد بالعبادة ما يشمل عبادة
الشخص في نفسه وما يشمل الصلاة على الميت وبه يتضح
ان الغسل كالشرط في الصلاة سوا قيل انه واجب كفاية
او سنة كفاية هذا وشروط الغسل ثلاثة اقسام وهي
المتقدمة في الوضوء الاول من الموجبات **انقطاع دم
الحيض و** الثاني انقطاع **دم النفاس** كذا في بعض
النسخ وعليه شرح الشيخ وفي بعضها والنفاس باسقاط
دم وهي نوافق الاولى ان جعل قوله والنفاس عطفا
على الحيض بناء على ان النفاس اسم للدم الخارج و
تخالفها ان جعل عطفا على دم فيتقيد انه يجب الغسل
بمجرد خروج الولد وان لم يكن معه دم بل خرج جافا وهو
الذي استحسنه ابن عبد السلام والتوضيح بناء على

ان

ان النفاس اسم لتنفس الرحم واعطا للصورة النادرة
حكم غالبها **والموت والجنابة وهي نوعان خروج المني**
اي انفصاله عن محله المنبث فيه ولو ربط ذكره مثلا
حتى صار الما في قصبته فيجب عليه الغسل **المفارن
للذة** حقيقة او حكما كقوله الاتي وقد يجب الخ كالاستنا
مما هنا **المعتادة من الرجل والمراة** فلا بد من بروزه بها
خلافا لاكتفا سند بالاحساس بانفصاله وقد انفصل
منيها عن محله لانه ينعكس لداخل الرحم الا ان تحمل فيجب
اتفاقا لانها انما تحمل بعد انفصاله عن محله واحترز بقوله
خروج من دخول المني فرجها بلا وطء فلا يوجب عليها
الغسل ولا الوضوء حيث لا ملامسة لانه ليس بحدث
ولا سبب ولا بغيرهما مما ينقض الوضوء كالشك في الحدث
والردة ونفيه الصلاة من وقت وصوله لفرجها لانها
لا تحمل الا بعد انفصاله منها وهذا ان وطئت في غير
الفرج فلو حملت من مني شربه فرجها في حمام فلا غسل
عليها [illegible] لانها لذة غير معتادة ويلحق الولد
بزوجها ولو علم كونه من غيره اذ الولد للفراش ان ولدته
لستة اشهر فاكثر من يوم وطئها زوجها لا اقل من
ستة ومما نقصها فلا يلحق لاحتمال انه من غير ماء زوجها
فلا يقال التعليل بانها لا تحمل الا بعد انفصال
منيها موجود فيه ايضا واحترز بقوله اللذة المعتادة

قوله الحق الولد للفراش اي يلحق بمن ينام معها على الفراش او يلحق

من خروجه بلا لذة او بغير معتادة كمن حك لجرب او هزته
دابة او لدغته عقرب فامنى فلا غسل عليه ولو قدر
على رفعه خلافا لما في تت والزرقاني الا ان يجد
مبادي اللذة فيستديمها فيمني فيجب حينئذ قال
الناصر اللقاني ولا شك ان لذة هز الدابة اقرب
لشهوة الجماع من لذة نزول الماء الحار وحك الجرب
فلا يقاسان عليها اه فتلخص من المص منطوقا و
مفهوما اربعة اقسام خروجه بلذة معتادة فالغسل
خروجه بلا لذة او بغير معتادة فلا غسل فيهما الا ان
يستديم غير المعتادة فيخرج بعدها فالغسل وهل
مطلقا او خاص بهز الدابة كما هو النص فيه ما علم
تنبيه ما خرج بلا لذة او بغير معتادة يوجب الوضوء
ان صار سلسا وقدر على رفعه بتزوج او تسر او صوم
لا يشق والا نقض الوضوء ايضا ان فارق اكثر لا اقل
او ساوى او عم فلا على الاصوب خلافا لقول الزرقاني
ظاهر كلامهم انه اذا لم يقدر على رفعه ينبغي الغسل و
يجب الوضوء من غير تفصيل بين مفارقته وعدمها
اه في نوم ذكره لدفع توهم ان الماء الحاصل فيه لا يجب
منه غسل لانه غير مكلف بدليل خبر رفع القلم عن ثلاث
النائم حتى يستيقظ اي فيتوهم ان المراد رفع الاثم
وغيره مع ان المراد الاول فقط تنبيه لا يشترط في

وجوب

وجوب الغسل مما خرج بنوم ان يكون بلذة معتادة خلافا
لما يوهم من تت على المختصر وح والمص من قوله المقارن
للذة في نوم او يقظة بفتح القاف ضد النوم واعلم
ان للنائم ثلاث حالات احداها ان يرى انه خرج منه
فيه بلذة معتادة وحكمها ظاهر الثانية ان يجده
عند انتباهه ولم يتذكر انه احتلم وهذه يجب فيها الغسل
كما قال القرافي ويحمل على انه خرج بلذة معتادة هـ
الثالثة ان يرى مناما انه حك لجرب او لدغته عقرب
او هزته دابة وان منيه خرج بذلك فيستيقظ فيراه
خرج بالفعل وقد علمت ان مقتضى تت على المختصر
وح والمص انه لا غسل عليه ولكنه خلاف ظ كلامهم
في خبر انما الماء من الماء وعوده قول تت على الرسالة
ابن ناجي ظ كلامه ان وجود المني في حالة النوم
موجب للغسل وان لم يتذكر الموطئ اه اي بان يعلم
انه كان يجامع ويجد المني فيجب اتفاقا او يعلم انه
كان يجامع ولا يجد شيئا فلا غسل اتفاقا او يجد
المني ولا يعقل الامر فالمشهور وجوب الغسل انتهى
كلام تت فقول المص ولا المقارن للذة خاص بحالة
اليقظة ولا يجري في النوم فعلم ان النوم يخالف
اليقظة في امرين احدهما ان مني اليقظة لا بد من
خروجه بلذة معتادة بخلاف مني النوم ثانيهما ان الجماع

اليقظة يوجب الغسل وان لم ينزل بخلاف جماع النوم فانه
لا يوجب منه غسل ان لم يكن انزل وعلى النوم حمل
خبر انما الماء من الماء وهو مصروف عن شمول ظاهره لليقظة
وخص خبر اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل بحالة
اليقظة جمعا بين الدليلين والا تنافيا قيل ولما كان
قوله المقارن بعينه عدم وجوب الغسل في غيره اخرج منه
صورة يجب فيها فقال **وقد يجب الغسل لخروجه**
من غير مقارنة اللذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل
ثم يخرج المني قبل ان يغتسل وفي جعل وجوب الغسل
في هذه الصورة لخروجه من غير مقارنة لذة نظر اذ انما
وجب بالجماع الا ان يحمل على المجامعة فيما دون الفرج
انظر الخ لكن حمله على ذلك يوهم انه اذا اغتسل حيث
جامعه فيما دون الفرج ثم انزل فانه لا يجب الغسل
مع انه يجب حينئذ على المعتمد وغسله السابق على
انزاله لم يصادف محلا لكونه بغير ما مورد به ولهذا لو قال
في التمثيل مثل ان يلتذ بلا جماع بل بهز دابة مثلا و
يستديمه فينزل فيجب عليه الغسل في هذه حيث
نزوله ولو اغتسل قبل نزوله على الصواب في تقرير
المختصر والحاصل ان المسائل اربع الاولى والثانية
خروجه بعد ذهاب لذة بلا جماع فيجب الغسل لخروجه
سواء كان اغتسل قبل الانزال ام لا اتفاقا والرابعة

ان يجامع

ان يجامع في الفرج ولم ينزل فيجب عليه الغسل لاجل جماعه
بالفرج سواء انزل قبل الغسل او بعده ولا يعيده ح
بمفهوم قول المص قبل ان يغتسل انه لو جامع في الفرج
فاغتسل ثم امنى فلا غسل عليه لهذا المني وهو كذلك
ولا يعيد الصلاة التي صلاها بعد الغسل وقبل خروج
المني ولكنه يتوضا لما يستقبل فليست هذه كاللذة
بغير جماع وانظر هل تلتحق حالة النوم لحالة اليقظة
كمن راى في النوم انه جامع ولكنه لم ينزل فلما استيقظ
اعتقد انه يجب عليه الغسل فاغتسل او لم يغتسل
ثم امنى من غير لذة فهل يجب عليه الغسل لانه اثر
لذة في النوم ام لا لخروجه بلا لذة وهو الذي
ينبغي الجزم به صح **ومغيب حشفة البالغ وهي راس الذكر**
او مغيب مثلها من مقطوعها وكذا من شبهها ان
امكن وانظر هل يعتبر حينئذ طولها لو انفردت او طولها
مثنيا وكذا يجب في تغييب قدرها ممن لم تخلق له
حشفة **في فرج ادمي او غيره** كبهيمة او جن **انثى**
ادمية بدبر او محل الافتضاض او بول لا بين شفرين
ولم يدخل محل الافتضاض والبول فلا يوجب الغسل
او ذكر حي كل منهما **او ميت** ولو بهيمة **وان لم**
ينزل ولا بد ان يلف على الحشفة شيئا اصلا او خفيفا
لا يمنع اللذة فان لف عليها كثيفا يمنع اللذة وغيبها

ولم ينزل فلا غسل كما لا يحصل احلالا واحصان وهذه
الحالة ولا يشترط في وجوب الغسل بغير الكشفة انتشار
كما لا يشترط في الاحصان كما ذكره المص على الرسالة لتحلونا
لنت عليها في الاحصان واما في الاحلال فلا بد من هـ
الانتشار قطعا كما في المختصر ولا بد من كون المدخل فيه
الحشفة مطيقا ولو بهيمة والا فلا غسل على ذي الحشفة
حيث لم ينزل ولعل الفرق بين غير المطيق وبينه وجوب
الغسل بتغييبها في فرج بهيمة ومبتة وجود اللذة
في فرجهما دون فرج غير المطيق لا ستغال ذي الحشفة
بالمعالجة وظم قوله حشفة تغييب كلها فبعضها لغو
وهو ظم المدونة ايضا وبعض غيرها كاللخمي ابن ناجي
ونقل صاحب الحلل عن غير اللخمي وجوب الغسل بتغييب
ثلثيها لا اعرفه اهـ وكما يجب الغسل على المغيب اسم
فاعل حشفته يجب على المغيب فيه اسم مفعول حيث
كان بالغا والظم انه لا يشترط في وجوبه على المغيب
فيه بلوغ غير الادمي بل اذا غيبت امراة في فرجها
قدر حشفة من حمار ولو غير بالغ وجب عليها
الغسل وان كان لا يطلق على راس ذكر غير الادمي حشفة
كما يفيد تت على الرسالة واحترز المص بقوله
البالغ من وطء غيره فلا يوجب الغسل عليه ولا عليها
ان كانت بالغة الا ان تمني فيجب عليها مني ويندب

فقط

فقط للصغير ان امر بالصلاة ووطء مطيقة او بالغا
لصغيرة امرت بها ان وطيها بالغ **وتمنع الجنابة موانع
الحدث الاصغر** المتقدمة في قوله ويحرم على المحدث
اي مع زيادة **تحريم قراءة القران** على الجنب وان امرا محركا
لسان ولو قصد الذكر فقط خلافا للشافعي وان لم
يسمع نفسه **الا الاية** ولو اية الكرسي **ونحوها** كالايتين من اخر البقرة **على وجه التعوذ** لخبر من قراهما
في ليلة كفتاه اي شر الانس والجن او كفتاه عن
اجزائه عن قيام الليل احتمالان ذكرهما النووي
وغرضنا هنا الاول واولهما من الرسول كما للسيوطي
والرقي من عين انس او جن وظاهره كالمختصر انه لا يجوز
له ان يزيد على اية ونحوها كما ذكر وظ كلام الباجي ان له
قراءة ازيد من ايتين وان له ان يقرا المعوذتين واية
الكرسي مع القول بقراءة اليسير ولا حد فيه تعوذا بل ربما
يشمل كلامه قراءة قل اوحي للتعوذ قاله عج وقد يدعى
على بعد ان قول المص الاية ونحوها على وجه التعوذ
والرقي يشمل ما ذكر وان قوله الاية غير مقصود وانما
المقصود قوله على وجه التعوذ والرقي فالحكم
منوط بذلك لا بقوله الاية ونحوها **والاستدلال**
على فرع فقهي او غيره وتعجيب وانكار فيحمله على تحريم
ودليلها والظاهر اولى من الاستدلال او التعوذ لانهما

ان كان يترتب عليه خلط اية رحمة باية عذاب واحترز
بقوله على وجه التعوذ امن قرأ ذلك اية لا تعوذ او رقي
او استدلال فيهما فانه يحرم على الجنب ولو قصد الذكر
المجرد عن القران كما مر انه خلاف الشافعي ولذا كان
الراجح في اية الدين وهي يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى عليم عدم قراءتها للجنب للتعوذ او رقي لعدم
وجود ذلك فيها ولا يرد على ذلك قول الرازي ان من
ليست للتبعيض وانما هي بيانية في قوله تعالى وننزل
من القران ما هو شفاء فالقران كله شفاء بالمعنى والرقية
من جانب الشفاء المدار على ما يتعوذ به او يرقي
به غالبا لا نادرا او لقوم مخصوصين تختلف الحال
معهم لقوة يقينهم والحكم للغالب لا للنادر هذا وله
ثواب فيما تجوز قراءته للتعوذ ونحوه اصلا لان الثواب
منوط بالقصد امتثالا نعم ان قصد الذكر ايضا
مع قصد التعوذ فالظاهر حصول ثواب دون
ثواب من قصد به امتثال الامر كما ذكره الشافعية
فيما يغير بقصد الذكر المجرد من ان ثوابه دون
ثواب من قصد قراءة القران امتثالا والظاهر ان من الرقى
بغير القران او ببعضه ما يقال عند ركوب الدابة ليندفع
عنها مشقة الحمل فيجوز للجنب فيما يظهر ومنه ما
روى الطبراني من حديث ابي الدرداء عنه عليه الصلاة
والسلام

والسلام من قال اذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس له سمي
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعليه الصلاة والسلام قالت الدابة بارك الله
عليك من مؤمن خففت عن ظهري واطعت ربك واحسنت
الى نفسك بارك الله في سفرك وانجح حاجتك الله من مسالك
الحنفا ودخول المسجد ولو مجتازا ولو بارض مستاجرة
ثم ترجع بيتا ودخله قبل رجوعه وكذا المغصوبة على احد
قولين والاخر يجوز دخوله للجنب وظاهر كلام الاقفهسي
في باب الجمعة ترجيح القول بالمنع ويشمل ايضا مسجد
بيته كما لابن حبيب وقال الاقفهسي يجوز مكثه به
وكره في الابي عن ابن عرفة عزاه اي لابن عرفة
فقط وهو لا يقاوم ما لابن حبيب وظاهر هذا اختصاص
الحكم المذكور بصاحب البيت وانظره وليس للحاضر
الصحيح ان يتيمم ويدخل المسجد الا اذا لم يجد الماء الا
في جوفه او يلتجي الى المبيت به او يكون بيته داخله
فيريد الخروج منه او الدخول فيه فيتيمم او كان الدلو
فيه وضاق الوقت يتيمم ويدخل لاخذه فان اتسع
انتظر من يناوله له وانظر هل يقيد جواز دخوله
ببيته بتيمم باحتياجه للدخول وهو جنب بان يكون

الما او الدراهم فيه حيث لا يندايب من احد او منعه اجنبي من
الما اولا يعنيد بذلك واما المريض والمسافر فلهما دخوله
بالتيمم **والمكث فيه** ويخرج من حصلت له فيه جنابة
من غير تيمم الا ان يخشى على نفسه او ماله فانه الشيخ
فيبيت فيه وانظر هل يحتاج لتيمم وهذا غير التطهير المتقدم
في دخوله للمبيت به عند الضرورة لانه فيمن حصلت له
جنابة خارجه وما هنا فيمن اجنب فيه وحكم سطحه
وصحنه حكمه واما فناوه فلا وانما منع الشيوخ صلاة
الجنب فنايه والامام يصلي لقربه لا لانه منه ومثل الجنب
الكافر فيمنع منه وان اذن له مسلم خلافا لقول الشافعي
رضي الله عنه له دخوله باذن المسلم ما عدى المسجد الحرام
وقال ابو حنيفة لا يمنع من دخول جميع المساجد ومحل
منعه عنه ما حيث لم تدع ضرورة لدخوله فان دعت
جاز ولو بغير اذن المسلم ولذا لم يمنع مالك من بنيان
النصارى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وخففه و
استحب ان يكون دخولهم من جهة عملهم وانظر هل من
الضرورة وجودهم باقل اجرة او احكامهم دون المسلم وهو
الظاهر ام لا **والغسل من الجنابة مشتمل على فرايض و
سنن وفضايل فاما فرايضه فنية رفع الحدث
الاكبر** اي مثلا اذ مثله نية فرض الغسل او استباحة ما
الممنوع في كالوضو فيجري فيها ما مر فيه ومن ان محلها

ادل

اول مغسول ولو ممسوحا كمن فرضه فيه مسح راسه لعلة
او تنفي حدثا كالحيض وتنوب من وطي قبله لا لاخرجه
وتعميم ظاهر الجسد بالما ولبس منه الفم والانف والاذن
والعين فيعنا دية الوضو كما في الحالات الثلاثة الاول
هنا سنة كما ياتي لم نجد فيها في باب ازالة النجاسة
من الظاهر **والدلك** ولو بعد صب الما وما ذكر من
وجوبه لنفسه لا لايصال الما للبشرة هو المشهور من
المذهب وان كان ضعيف المدرك فقط لا ضعيفا في
المذهب كما توهم وبحرم عند الجمهور ترك راجح المذهب و
النظر الى راجح المدرك وشي قليل على وجوب العمل
براجح المدرك في مثل هذا الاشيء عينه كالقرافي في
سايرته لشيخه الشافعي العز بن عبد السلام مع ان
مسايرته لقواعد شيخه على كيفية الاختصار لا يلزم
منها قوله بذلك واليد لك امرار اليد على العضو كما مر
لكنه يكفي كما قال بهرام ولك احدي رجليه بالاخرى
عند ابن القاسم خلافا لقول محمد ابن خالد لا بد من
دلكهما باليد فان تعذر الدلك من حيث هو باليد بخرقة
او استنابة اه فقول الزرقاني وانظر ما الحكم اذا كان
قادرا على الدلك باليد ودلك بالخرقة هل يكفي ام لا اه
تنظير فيما بعد الوقوع كما يفيده قوله هل يكفي فلا
ينافي ما في بهرام من انه لا يعمل بالخرقة الا عند تعذره

بالبدكما توهم والغا هو نعقد به بالخرقة على الاستنابة
لان الدلك بالخرقة فعله وقد جرى به خلاف فيمن اعتنا
مع قدرته والمشهور لا يجوز ابتدا او يجزيه كذا اللخمي والذي
في الطليخي المشهور الاجزا وهو الموافق لقول
ناظم مقدمة ابن رشد

والدلك لا يصح بالتوكيل الا لذي افة او عليل

تنبيه قال الزرقاني ومعنى الدلك بالخرقة ان يجعل
شيا بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى
وطرفها الاخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها واما لو
جعل شيا بيده ودلك به ككيس يدخل يده فيه ويدلك به
فهذا من الدلك باليد هكذا وقع في مجلس المذاكرة
وارتضاه بعض شيوخنا اه قلت هذا يقتضي اجزا
الدلك به بل جوازه مع القدرة على الدلك من غيرها بل
وهو خلاف ظ ما ذكروه في تعريف الدلك لا سيما ان
كانت الخرقة كثيفة وقد تقدم انه اذا حال بين الحشفة
والفرج خرقة كثيفة يكون وطيه غير موجب للغسل
حيث لم ينزل فيحمل هذا التعقيد بقبليه على ما اذا كانت
الخرقة التي يجعلها على يده رقيقة ثم ان تعذر الدلك
بوجه مما سبق سقط وتكفي المالية وليس من التعذر امكانه
بحايط في ملكه حيث لا يتضرر بها ولم تكن حايط حمام
فان كانت غير ملكه او ملكه وكانت تضر او حايط

حمام

حمام فهو من التعذر قال الشيخ زروق ولا يجوز دلكه
بحايط المسجد لانه يهده ويوذيه اي الحايط او المدلك
ولا بحايط الحمام لانه لا ينقي وقال بعض الناس انه
يورث البرص اه وينبغي تقييده منع حايط الغير
بما اذا كان يودي الحايط والا لم يمنع قياسا على ما
ذكروه من انه ليس للشخص منع الاستظلال بجداره و
الانتفاع بنور مصباحه حيث لا ضرر عليه في ذلك و
ينبغي ايضا انه ليس من التعذر وجود من يدلكه
باجرة يلزمه بذلها في شرا الما للوضو كما قالوه في
التيمم وتخليل الشعر يعني بقوله تطهر البشرة تحته
كما قيده به في الوضو لوجوب تخليله هنا ولو كثيفا
ويستفاد منه ان من توضا للصلاة وهو جنب ولم
يخلل شعره الكثيف في وضوئه فانه اذا اغتسل يجب
عليه تخليله وهذا تخصيص قول المختصر وغسل الوضو
عن غسل محله ثم يجب عليه جمع مضفوره ومربوطه
وتحريكهما سوا كان لرجل او امراة ولا يجب نقضها حيث
كان الربط بخيط او خيطين فان كان بخيوط كثيرة او
قوي الشد بنفسه وجب نقضه هنا بخلاف الوضو في هذا
القسم الاخير وتقدم الفرق بينهما بان امر المسح مبني
على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضو مشقة
وحرج بخلاف الغسل ولمراعاة خبر فان تحت كل شعرة جنابة

ويكون للرجل صغر شعره وفاقا لعبد الوهاب وخلافا
للباجي في حرمة ذلك او كراهته **والموالاة** علي نحو الوضو
ولذا احسن المختصر حيث قال وواجبه نية وموالاة كالوضو
اي فيجري هنا وبني بنية ان نسي مطلقا وان عجز
ما لم يطل **واما سننه فاربعة** زاد ح خامسة وهي الاستتار
البدوا بغسل اليدين قبل ادخالهما في الانا يحتمل
ان الحكم بالسنية متعلق بكون غسلهما اولا فلا ينافي
ان غسلهما واجب وعليه تت والباطي ويحتمل ان يريد
انه يغسلهما اولا بنية السنة ويتوقف حصول السنة
علي غسلهما بنيتها فلو غسلهما اولا بنية الفرض اجزا
ولم يكن اتيا بالسنة وهذا اقتضي كلام العلامة
بهرام في شرحه وشامله وابن مرزوق وهو المعول
عليه دون ما للتت والباطي واعلم ان هذه السنن
الغسل ولو كان مستحبا وهو ظ ولا منافاة بين من
كون الشي مستحبا وبعض اجزائه فرضا وبعضها سنة
وبعضها مندوبا كما في صلاة النافلة تنبيه قال
الزرقاني لم يبين المص اي المختصر هل يغسل يديه
ثلاثا او مرة وقول التوضيح ليس شي في الغسل يندب
فيه التكرار غير الراس الا يدل علي انه مرة لكن في
حديث ميمونة ما يدل علي ان تكرر غسلهما
مرتين او ثلاثا وذكر غير واحد من اشياخنا يجي

انه

انه يغسلهما ثلاثا وفي نقل بعضهم ما يفيده كالشامل و
ابن مرزوق اهـ **ومسح صماخ الاذنين** زاد لفظ مسح
علي المختصر لبيان ان السنة مسحه لا غسله ولا صب الما
فيه من المرة والمراد بالصماخ الذي يسن مسحه لا غسله
هو جميع الثقب الذي يدخل فيه طرف الاصبع دخولا
متوسطا من غير عمق لا ما يمسه راس الاصبع فان ذلك
من الظاهر الذي يجب غسله كما في الطراز فلينتبه
لهذا وانظر هل المراد بالاصبع الخنصر او السبابة **و**
المضمضة والاستنشاق واما فضايله فسبعة
التسمية ظاهره الاقتصار علي بسم الله وهل يجري
فيه الخلاف المتقدم في الوضوء من زيادة الرحمن الرحيم
ام لا ولي ابن تركي بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
ولم يعزه وليس في القيشي تعرض لذلك بل ظاهره الاقتصار
علي بسم الله والبعض انما يقال في التسمية كما عبر به لم
بسم الله فقط واذا زيد الاسما ان عقبها قيل بسملة
والبدء بغسل ما علي بدنه من الاذي اي نجاسة مني
او غيره وهذا البدء تواصيا في والمختبي البدء بغسل يديه
اولا الذي هو سنة كما تقدم ويشمل قوله بدنه فرجه ويحتمل
الندب اذا لم تكن تلك النجاسة تمنع وصول الما للبشرة
او تضيف الما والا وجب البدء بازالتها لئلا يكون
الغسل باطلا **ثم الوضوء كاملا** الي رجليه اليسري وقيل

يدخر رجليه مرة مرة لما مر عن التوضيح انه لا يثلث في الغسل
الا الراس ثم ظاهر قوله الوضوء انه يبدا بغسل يديه
لكوعيه مع ان السنة تقدمت ولذا قال المختصر ثم اعضاء
وضوئه كاملة مرة اي الاعضاء الفرائضية فقط فليس هذا
الوضوء مضمضة ولا استنشاق وانما هما بعده للغسل و
ينوي به رفع الحدث من الجنابة عن تلك الاعضاء
لعله استحبابا والا فالمذهب علي ما في المختصر انه
يجزئ غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا الجنابة
قاله اك ثم افاضة الماء علي راسه ثلاثا الفضيلة
التثليث وظاهره ايضا ان التثليث مستحب واحد اي
ان الثانية والثالثة مستحب واحد وظاهره ايضا كظاهر
كلامهم انه يعم جميع الراس بكل غرفة ابن ناجي وبه الفتوى
وقيل يجعل غرفة لشق راسه الايمن ثم الاخرى لوسطه
ثم الاخرى لشقه الايسر ثم افاضته الماء علي شقه
الايمن قبل الايسر لخبر محبته التيمن في طهوره وشانه
كله والبدء بالاعالي قبل الاسافل وهذا اعمها في
المختصر الا انه بتقديم وتاخير لان المختصر قال
عاطفا علي ما يندب واعلاه وميامنه اه ولعل
حكمة عدول المص عنه لان في عبارة المختصر احتمالين
الاول افاد المص هنا انه يندب له تقديم اعلي كل
شق الايمن بتمامه الي الرجل علي شقه الايسر راجعا

عل صح

في

في ذلك تقديم اعلي ذلك الشق علي اسفله ثم يفعل
في الايسر مثل ذلك وهذا هو الموافق للنوادر ونحوه
في الزرقاني والاحتمال الثاني ان المعني يقدم اعلي
الجانب الايمن علي اعلي الجانب الايسر لا علي اسفل الايمن
فيبدا باعلي الايمن ثم باعلي الايسر ثم باسفل الايمن
ثم باسفل الايسر وهذا الاحتمال مرجوح فقول المص
والبدء بالاعالي اي اعالي كل شق قبل الاسافل اي قبل
اسافله هو لا مطلق الاسافل حتي يقال يلزم عليه
تقديم الشق الايمن لاسفله تقديم الاسفل علي اعلي
البادي قبله فتامله وتقليل الماء واحكام الغسل بكسر
الهمزة اي اتقانه وفي الرسالة وقد توضا رسول الله صلي
الله عليه وسلم بمد واغتسل بصاع ابن العربي قولها بمد اي
بكيل مد لا بوزنه وقال زروق اي بمقدار ما يبلغه وزن
مد من الطعام لا بمقدار ما يبلغه وزن مد من الماء
اذ ما يبلغه وزن مد من الماء دون ما يبلغه وزن مد
من الطعام فاذا وزن مد من الطعام ووضع في انية
فانه يشغل منها اكثر ما يشغله وزن المد من الماء اذا
وضع في الانية المذكورة فالمراد بالمد القدر من الماء
الذي يبلغ من الانية بقدر ما يبلغ المد من الطعام منها
اه وهذا لا يلزم ان يكون قدر كيل المد ففيه نظر فكلام
زروق عين كلام ابن العربي ثم هذا كله في التحديد

خلافا لمن توهم منه التحديد وخلافا لمن قال لابد ان
يسيل الما او يتقاطر عن العضو في الوضو او الغسل فان
مالكا انكر ذلك ابن راشد اي انكر السيلان عن العضو
في الوضوء فهو غير مطلوب واما السيلان عليه فلا
بد منه لانه لابد من ايعاب البشرة بالما والا كان مسحا
فصل التيمم لغة القصد ومنه ولا امين البيت
الحرام فتيمموا صعيدا طيبا ماخوذ كما في الذخيرة
من الام بفتح الهمزة اي القصد يقال امه وتامه اذا
قصده وامه بضم اذا شجه في ام راسه وشرعا **طهارة**
ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية اي
على وجه مخصوص وكان عليه زيادة ذلك والاكمل
غير التيمم قاله ع على الرسالة وسياتي الواجب من مسح
اليدين والسنة وقوله طهارة ترابية اي على القول
بانه رافع للحدث واما على المشهور من انه لا يرفع
الحدث فمراده انه يبيح العبادة قاله الش ومثله هنا
من قولهم انه على ما فيه وقد يمنع فهم ذلك منها اذ
الصفة الحكمية التي توجب لموصوفها جواز استباحة
الصلاة به ما هو في تعريف الطهارة شامل للقول بانه
يرفع الحدث وبانه لا يرفعه على المشهور فتامله
وحكمة مشروعيته ادراك الصلاة في وقتها قال في
التوضيح فان قلت اي مصلحة في ايقاع الصلاة في
وقتها

وقتها مع استواء اجزاء الزمن عقلا جوابه ان ذلك تعبد
اهـ وفي الش في حكمة مشروعيته غير هذه وهو حسن
انظره ونقله تت ايضا على الرسالة وهو من خصايص
هذه الامة كالصلاة على الجنايز وقسم الغنايم والوصية
بالثلث والصلاة في اي محل وكون صفوفنا كصفوف
الملايكة وغير ذلك فقد خرج مسلم عنه عليه الصلاة و
السلام انه قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت
صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض كلها
مسجدا وجعل تربتها طهورا اذا لم نجد الما اهـ وقد
كان من مضى من الامم لا يصلون الا بالوضوء على انه
كان فيهم على ما في الوضوء كلام تت ولا يؤدون
الصلاة الا في مواضع اتخذوها للعبادة يسمونها
كنايس وصوامع فمن غاب منهم عن موضع صلاته
لم يجز له ان يصلي في غيره من بقاع الارض حتى يعود
اليه ثم يقضي كل ما فاته وكذلك اذا عدم الما لم يصل
حتى يجده ثم يقضي ما فاته وخصت اليهود برفع الجنابة
بالما الطاهر دون غيره اهـ وكذا من خصايص هذه
الامة الوضو وسؤال الملكين وقبول التوبة من الذنوب
على الوجه المبين في موضعه وازالة النجاسة بالغسل
والغسل من الجنابة فعطلت وان لم يكن جاريا والحج و
الجهاد كما في انموذج السيوطي **وفرايضه ستة النية**

والصعيد الطاهر والضربة الاولى ومسح الوجه
واليدين الى الكوعين والموالاة على المشهور في
فعله وفيما بينه وبين ما فعل له وتخليل الاصابع وعد
بعضهم منها نزع فاتمه لا حاجة له لدخوله في مسح الوجه
واليدين اذ المراد تعميمها بالمسح وسننه اربعة الترتيب
والضربة الثانية ومسح اليدين الى المرفقين
ونفض ما تعلق باليدين من الغبار الى
الوجه واليدين اي ترك مسح ما تعلق بهما من غبار
كما في التوضيح ويندب نفضهما نفضا خفيفا كما في الرسالة
وسيذكره المص فان مسح بهما على شي قبل ان يمسح وجهه
ويديه صح تيممه على الاظهر كما في التوضيح ولم مات
بالسنة ما لم يكن المسح قويا والا بطل تيممه على الاظهر
كما في الشرح عن ابن عمر وانظر لو تيمم على حجر ونحوه
هل يكره له مسح يديه بشي قبل مسح وجهه لانه كالرخصة
اولا وهو ظاهر قولهم من الغبار وهو الذي
لا يبقى غيره وفضائله ست التسمية والسواك والصمت
وذكر الله تعالى والتيمم على تراب غير منقول والبدء بظاهر
يمناه الى اخر ما سياتي في المص وسيذكر هنا كما يتعلق
بمحل النية وسببه فقد الماء حقيقة او ما هو في حكمه
مثل ان يكون معه من الماء ما يكفيه او ما يخاف با
ستعماله فوات نفسه اي هلاكها باستعماله او فوات

منفعة

منفعة كخوف عطش محترم معه من ادمي معصوم
ولو قاتلا مع غيره مستحق دمه او قاتل غيلة او حرابة
وليس ثم سلطان او نائبه المفوض له في قتله ومن كلب
ماذون في اتخاذه ودب وقرد وان كان فيه قول بحرمة
اكله ومن دابة يحتاج لركوبها او حمل امتعة عليها
ونحوها وكاحتياجه لما الغير وطبخ فيترك الوضوء
في جميع ذلك ويتيمم فان توضا به عصى وصح فيما يظهر
بخلاف غير محترم ككلب غير ماذون في اتخاذه مع قدرته
علي قتله او يتركه يموت عطشا كما في الشرح وقاتل
نفس مع مستحق وغيلة وحرابة مع وجود من له قتله
شرعا فيتوضا حينئذ ويحرم تيممه فان تيمم لم تصح
صلاته فيما يظهر او خاف باستعماله زيادة مرض
حاصل وعلم ذلك من تجربة في نفسه او في مقارب له
في مزاجه او من خبر عارف بالطب فالمرض ظاهر ولو
كان كافرا فيه كما في الحطاب فقد المسلم لانه يقبل للتعذر
غير عدول وان مشركين في بعض مسايل او تاخر برء
هو من زيادة المرض في المعنى الا ان الاول زيادة في
الشدة وهذا زيادة في الزمن كما يشعر به قوله تاخر
او حدوث مرض وعلم ذلك مما مر ويباح التيمم من
الحدث الاصغر والاكبر اذا وجد سببه المتقدم
في كلامه ومن سببه ايضا خوف لص او سبع على ماله

ارتفعه ان ذهب للما حيث ايقن ذلك او غلب على ظنه او
فوات رفقة كعدم مناول او آلة لمريض يقدر على استعمال
الما وكان يتكرر عليه الداخلون ولم يحضر له احد منهم
وقت الصلاة لعدم تقصيره فالضمير في سببه للتيمم على
هذا التقدير ويحتمل عوده للاكبر وهو المناسب مثله لمريض
للمريض حقيقة ويخشى زيادته او تاخر برء او من
في حكمه كمن يخشى حدوث مرض والمسافر سفرا
مباحا تقصر فيه الصلاة ام لا قاله الشيخ والراجح يتيمم
العاصي بسفره كاطلاق المص هو المعول عليه وقوله
تقصر فيه الصلاة ام لا هو الراجح وقيل لا بد من كونه
سفر قصر وعلى الاول فيتيمم فيما دون مسافة القصر
لكل صلاة كالمريض فريضة ولو جمعة وسنة ونافلة
استقلالا ويباح التيمم للصحيح الحاضر لصلاة الجنازة
اذا تعينت عليه بان لم يوجد مصل غيره او خشي
تغيرها بتوضئه فان وجد متوضئ غيره لم يبح للمحدث
التيمم وكذا ان وجد مريض او مسافر يتيممان لها
لم يبح للصحيح الحاضر تيممه لها لانهما يتيممان حتى
للنافلة استقلالا كما مر قريبا بخلاف الحاضر وحيث
صارت كالنافلة في حقه عند وجود مريض او مسافر
يتيمم لها و يباح التيمم للصحيح الحاضر لفرض غير فرض
الجمعة بشرط ان يخشى فوات الوقت الذي هو
فيه

فيه لا المختار فقط خلافا لبعضهم باستعمال الما على ما
تدل عليه الاثار من خفة وضوئه عليه الصلاة والسلام
لا على التراخي وبعض الوسواس قاله اللخمي وما
اقتصر عليه المص هو الراجح خلافا لذكر المختصر قولين
حيث قال وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف فانه
معترض واعترضه الشيخ تقال ما مشهوران انظر عنه
قول المص ويوجود الما قبل الصلاة ولا يعيد الصحيح
ما صلاه بالتيمم المباح له اي يحرم عليه اعادته بطهارة
مائية بخلاف الجنازة اذا لم تتعين تقدم معناه و
بخلاف فرض الجمعة فلا يتيمم له الصحيح الحاضر الفاقد
للما ولو خشي فواتها لان لها بدلا وهو الظهر
فيتيمم له ولو في اول الوقت واما المريض الحاضر الذي
لا يقدر على استعمال الما ولكن يقدر على السعي للجمعة
او كان مريضا في الجامع فيتيمم لها لان تيمم المريض
للفرض شامل للجمعة كما قدمته ولا يتيمم حاضر صحيح
عادم للما لسائر النوافل سنتها ومستحبها وهو
معطوف على المعنى او تقديره وبخلاف تيممه اي الحاضر
الصحيح لسائر النوافل اي فليس له ذلك وفي ابن تركي
ما يقتضي ان معناه فعله ذلك وهو غير ظاهر لانه
لا يتيمم لها استقلالا قال الشيخ اطلق النافلة على
السنة والمستحب نظرا الى معناها الاصلي وهو الزيادة

وهو خلاف اصطلاح المتاخرين من اهل المذهب من
قصرهم لها على المستحب فقط اه والظاهر ان للصحيح الذي
يخاف من استعمال الماء ضررا ان يتيمم للسنن والنوافل
وساير ما يتيمم له المريض لانه كالمريض حينئذ ويبطل
التيمم بما يبطل به الوضوء من حدث وسبب وشك
ورده ولو تيمم اكبر كما هو ظاهر اطلاقه كغيره ويحتمل عدم
بطلانه في الاكبر بالردة لاعطايه حكم ما ناب عنه وهو
الغسل وهو لا يبطله الردة كما تقدم فانظره وبوجود الماء
الكافي المباح ولو بثمن اعتيد لم يحتج له وان بذمته
او بهبته لا بهبة ثمنه ولا قرضه ولا لسبيل للشرب
قبل الصلاة الا ان يخشى فوات الوقت الاختياري
او الضروري بان تفوت جميع الصلاة او ركعة منها قولان
في الاختياري وركعة في الضروري باستعماله فيصلي
بتيممه وهذا كان متيمما ثم وجد الماء وما مر قريبا
لم يكن تيمم فلا تكرار وما اقتصر عليه هنا هو الراجح ايضا
ومثل وجوده قبلها قدرة المريض على استعماله قبلها
واذا راى الماء او قدر مريض على استعماله وهو في
الصلاة لم تبطل صلاته ولو اتسع الوقت الا ان يكون
ناسيه فتبطل ان اتسع الوقت والا فلا وترك حكم
ما اذا راه بعد الفراغ منها وهو في الصحة لظهوره ويندب
له اعادتها في الوقت المختار لتقصيره كواجد عين

الما الذي

عين الما الذي طلبه طلبا لا يشق به بعد ان صلى
بالتيمم لعدم وجوده فان وجد غيره لم يعد بوقت ولا
بغيره وكذا يعيد بوقت من وجده بعينه برحله بعد
طلبه به وعدم وجدانه حينه فان لم يطلبه اعاد ابدا
ويتيمم بالصعيد الطيب اي الطاهر وبه فسرت الاية
وقد يراد بالطيب الحلال نحو يايها الرسل كلوا من
الطيبات والمستلذ قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق والخالص اليه يصعد
الكلم الطيب يايها الناس كلوا مما في الارض حلالا
طيبا والمراد به هنا اجزاء الارض وهذا التعريف موافق
لقولهم ما صعد على وجه الارض لان ما باطنها
انما يتيمم عليه بعد صعوده عليها ولو نزل المتيمم لحفرة
يتيمم بها فقد صعد حكما ودخل في اجزايها الطفل
فيتيمم عليه على المذهب خلافا للتتائي ويجوز في المسجد
بغير ترابه وكذا به حيث لا يلزم منه تحجير فيما يظهر
ونظر فيه الحطاب وكذا ببلاطه وكذا بارض الغير
والصلاة فيها ولا يجوز له منعه ان لم يتضرر بذلك
كالتظلل بجداره والاستصباح بمصباحه وهو التراب
ولو نقل لكن ان لم ينقل فهو افضل وان نقل فيجوز
فقط على المشهور كما لابن الحاجب خلافا لما يوهمه
المختصر من افضليته مطلقا والحجر والرمل وهو

الحجر الصغير جميع اجزا الارض كالحصباء وهي الحجارة الكبيرة
ما دامت على هيئتها لم تغيرها صنعة ادمي بطبخ
اي حرق ونحوه كالجص وهو الحجر الذي اذا شوي
صار جيرا فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد غيره
وضاق الوقت لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا كذا
علل المازري وابن يونس وذكر اللخمي انه يتيمم عليه
حينئذ ان لم يكن يجد ار لغيره ابن القاسم التيمم عليه
ويأتي نحوه للمص قال الشيخ وامتاز قوله صنعة ادمي
هل يدخل فيها نقل الحجر من مكانه وهو ظاهر وليس
بنقل يخرجه عن جنس الارض فيتيمم عليه ومشى عليه
بعضهم انظر حاشية شيخنا الطخيخي على المختصر انتهى
وقول المص فيما يأتي او بالحجارة ان كانت غير مسورة
نص فيما مشى عليه بعضهم فلا ينبغي التوقف فيه والحق
باجزا الارض ثلج ولو وجد غيره وخضخاض ان لم
يجد غيره ويندب له ان يخفف يديه ما يأخذه منه
ويجففه بجسم قبل وضعه على وجهه ولا تبطل الموالاة
بمدته اما لقصرها او للضرورة الداعية للتيمم عليه
ولا يتيمم بما جامد ولا بخشب وحلفا وزرع وحشيش
وقيل ان وجد غيره وامكن قلعه واتسع الوقت والا
تيمم عليه والتراب افضل من غيره ان لم ينقل كما مر
ولا يتيمم اي يمنع على شي من المعادن نفيس

واولي

واولي بغير معدن كالفضة والذهب والجواهر والدر
والياقوت والزبرجد وتبر ذهب ونقار فضة
ونحوه مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وتعالى وان
كان من اجزا الارض ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه
عند ابن يونس والمازري واضح جدا على ذلك
وذكر عن اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ وحمل المختصر
عليه ونحوه لسند الا انه خصه بترابه وان عينه
يمتنع عليها بلا نزاع واحترز بقوله نفيس من معدن
غير نفيس كمعدن شب وملح وزرنيخ وكبريت ونحوها
وكحل فيتيمم عليها بمعدنها ولو مع وجود غيرها الا بعد
نقلها بان تصير بايدي الناس كالعقاقير ومثلها
الطفل اذا صار بايدي الناس كالعقاقير فيما يظهر
ويحتمل اباحته عليه لرخصه واما النقل بمعنى جعل
حايل بين المذكورات وبين ارضها فلا يمنع التيمم
عليها وان كان على غيرها افضل ومن غير النفيسة
الحديد كما هو ظاهر اللخمي ولسند انه كالنحاس وفي
الرخام للائمة اقوال يتيمم عليه مطلقا لا مطلقا او
هو قول ابن يونس وجعله كالجواهر النفيسة ثالثها
ان دخلته صنعة فالثاني والا فالاول قلت وينبغي
رجحانه لاتفاق قولين على المنع في المصنوع وقولين
على الجواز في غيره ولا على لبد وهو ما لبد بعضه على

المعتمد انه لا يجوز التيمم ولا اضاق الوقت

المعتمد يجوز التيمم على الملح الجامد قياسا على الثلج حيث لم يمكنه تسخينه في الوقت اهـ

بعض من الصوف بغير نسج ولا على بساط وهو ما نسج
من الصوف وهو معروف ولا على حصير وهو ما نسج من
حشيش الارض المعروف بالسمار ان لم يكن فيها غبار اتفاقا
وان كان عليها غبار على المشهور ويجوز للمريض اذا
لم يجد من يناوله ترابا وكذا للصحيح على الصحيح ان
يتيمم بالجدار المبني بالطوب النيء او بالحجارة اذا
كانت غير مستورة بالجير ولم يخلط الطوب النيء
بخلط نجس كثيرا او يسيرا غير كثير كتبن والا لم يتيمم عليه
كجدار برماد كما احترز عنه بقوله المبني بالطوب النيء او
بنفسه صرح في شرح الرسالة ومن تيمم على موضع نجس ولم
يعلم حال تيممه بنجاسته بل شك فيها حين تيممه اعاد
في الوقت ولو الضروري وقوله لم يعلم في جواب اشكال
اعادته في الوقت فقط مع انه تيمم على صعيد غير طاهر
وهو لو توضأ بماء نجس او متنجس واجاب اصبغ وتبعه
ابن حبيب وابو الفرج بانه يتيمم ولم يعلم بنجاسته فان
علم بها حينه اعاد ابدا او اقتصر المص على هذا
الجواب لكونه نص الاصحاب كما علمت واجيب ايضا
باجوبة منها انه يتيمم على محقق النجاسة عند مريد
فعل التيمم كما يفيده ابن عطا الله وانما اقتصر على
الاعادة في الوقت لقول الحسن ومحمد ابن الحنفية
بطهارة الارض بالجفاف ولا يكره التيمم بتراب تيمم به

مرة

مرة اخرى قبل ذلك بخلاف الماء كما مر اما للتعبد فوردت
الكراهة في الماء دون التراب والتقليل بتادية العبادة
بالماء منصوص بتاديتها بالتراب ايضا واما لان
التراب مبيح لا رافع للحدث كما ذكر الش مع زرف
اذ انظره فيه ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت للفرض
بل يلزم فعله في وقته ووقت الحاضرة معلوم ووقت
الفائتة تذكرها الا قبله ولو دخل قبله واتصل بالصلاة
ووقت الجنازة المتعينة عليه بعد التكفين واما
النفل فيصح ان يصليه ولو تيمم قبل وقته لانه يصلي
الفجر والوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته وكما لا يصح
قبل دخول الوقت لا يصح بعده مع تاخير ما تيمم له
عنه بمقدار ما لو كانت اعضاؤه مبتلة لجفت فيلزم
موالاته لما فعل له وبين اجزائه كالوضوء كما في ابن
شاس وابن الحاجب وابن مرزوق فان فرق
بين اجزائه ناسيا مطلقا او عامدا او عاجزا
ولم يطل بني ويخرج من التوضيح وسند بطلانه بالتفريق
مع الطول وانه ليس كالوضوء في هذا فهما طريقتان
تتمة يجوز بتيمم فرض نافلة ومس مصحف وقراءة
كجنازة لم تتعين وطواف كذلك وركعتيه ويجوز فعل
الفرض ايضا ان لم يتقدم عليه شيء منها ويجوز يتيمم
لواحد من المذكورات فعل باقيها وفعلها تيمم له

بل

عقبه

قال الشبرخيتي لو جمع المغرب والعشاء ليلة المطر فانه يصلي الوتر بتيمم العشاء ولو تيمم قبل مغيب الشفق اهـ

منها وان تقدم غيره ويشترط في صحة النفل الذي يوقعه
بعد الفرض اتصاله به واتصال ركعاته بعضها مع بعض
ولو سلم بين كل اثنتين ولا يشترط ان ينوي به حال تيمم
الفرض خلافا لابن غازي هنا والزرقاني عدم صحة
التيمم للفرض قبل دخول وقته وصحة الوضوء حينئذ ان
السنة جاءت بذلك وبقي التيمم علي الاصل من منع تقدمه
علي الوقت ولان التيمم شرع للضرورة فلا يفعل الا عندها
كامل المبتة وصفته ان ينوي التيمم عند الضربة الاولى كما
في نظم عبد الواحد عاشر وهو فروضه مسحك وجها واليدين
للكوع والنية اولى الضربتين وهو ظاهر لانها فرض
والنية عند اول فرض وقول زروق عند مسح الوجه
بلا خلاف ويحتج للنص علي الترطيبة يلزم عليه فعل بعض
التيمم بغير نية وفي شرح اللمع ما يقتضي عدم جريان
الخلاف الذي في تقدم النية بيسير هنا لان التيمم رخصة
فلا يتجاوز بها محلها ولذا قال بهرام ظاهر المذهب اذا
تيمم الجنب ثم احدث فانه ايضا ينوي الجنابة اذا تيمم
ه استباحة الصلاة التي يريدها او فعل الممنوع
منه او فرض التيمم ومن نوى به استباحة الفرض والنفل
صلاهما به ان تاخر نفله عن الفرض والا صلى النفل فقط
ومن نوى به فرضا بعينه كظهر لم يصل به غيره كعصر تذكره
بعد فراغه من التيمم انه صلى الظهر ومن نوى به استباحة

ما منعه

ما منعه الحدث صلى به ما شاء متصلا ولو فرضا بشرط
تيممه في وقته وتقدمه على فعل غيره وينوي من الحدث
الاكبر ان كان محدثا حدثا اكبر فان تركه عامدا اعاد
ابدا وكذا ناسيا على المعتمد خلافا لقول الباطي ومتيمم
الشيخ داود بعيد الناسي في الوقت ومفهوم المع
ان المحدث اصغر لا يلزمه نية الاصغر وظاهره
ولو تحقق لها فان نوى اكبر معتقدا تلبسه به فتبين
خلوه فه اجزاه عن الاصغر بخلاف نيته له نيابة عن
الاصغر معتقدا عدم تلبسه بالاكبر فلا يجزيه عن
الاصغر فائدة قال الشيخ عن القرافي عن سند اذا
تيمم المريض من الجنابة ثم احدث حدث الوضوء وهو
قادر عليه لم يتوضا لان الجنابة تسقط حكم الاصغر
ويتيمم لكل صلاة للجنابة ثم يقول بسم الله ندبا
ظاهره الاقتصار عليها ويجري في زيادة الرحمن الرحيم
ما مر في الغسل ويتيمم الصعيد تكرر مع قوله ويتيمم
بالصعيد اتى به ليبنى علي جميع الصفة يضرب عليه
بيديه جميعا المراد بالضرب وضع اليدين فقط قاله
في التلقين الشيخ ابو الحسن في قول المدونة يضرب
بيديه الارض ظاهره بقوة وشدة وكان حقه ان
يقول يضع وقوله بيديه جميعا هذا هو الاكمل قاله
الشيخ ضربة واحدة هي الفرض والثانية سنة كما ياتي

فان تعلق بهما شي نفضهما ندبا نفضا خفيفا لئلا
يكون بهما ما يؤذي وجهه او يشوهه فان مسح بهما على
شي قبل ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر
ولم يات بالسنة التي هي نقل ما تعلق من الغبار الى
الوجه واليدين الا ان يكون حصى قويا فانه لا يجزيه
المسح وقيد ذلك سنون في اول الفصل ويمسح بهما
وجهه ولحيته ويراعي الوترة ابن شعبان ولا يتتبع
غضونه يبدا ندبا من اعلاه الى ان يستوفيه ويمر
يديه على ما طال من لحيته ثم يضرب اخرى ليديه
جميعا ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى
حتى ينتهي الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر
الاصابع قبل اليسرى عند ابن القاسم ثم يمسح ظاهر
اليسرى بيده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنها
الى اخر الاصابع وهذه الصفة من مستحباته ويجب
تخليل الاصابع نص فيه ابن شعبان وقد تعقب قول
ابن الحاجب قالوا ويخلل اصابعه بان القايل به انما
هو ابن شعبان فقط وما رايت ذلك لغيره ابن ناجي عادة
الشيخ اذا قال هذا اراد ان المذهب خلافه قاله
الشيخ وقال ابن ترك لم ار القول بالسنية فضلا عن
الوجوب وتنزع الخاتم الماذون فيه وجوبا فان لم ينزعه
ولو واسعا لم يجز تيممه ولو حركه لان التراب لا يدخل تحته

والضربة

والضربة الثانية سنة وان كان يفعل بها فرض وسنة
لان فعل اليدين في الحقيقة انما هو بالضربة الاولى
بدليل انه لو مسحهما بالاولى وترك الثانية صح ثم
الترتيب بين الثانية والاولى سنة فان نكس اعاد
المنكس ان لم يكن صلى ولا اعاد لما يستقبل من الصلوات
النفل بعد فرض او نفل لا لما يستقبل من الصلوات
الفرض لعدم تاتي ذلك اذ لا يفعل بتيمم فرضان ولو
قصد عند تيممه ويبطل الثاني ولو مشتركة وكذا
المسح من الكوعين الى المرفقين سنة فلو اقتصر
على ضربة واحدة للوجه واليدين اجزاه ولا اعادة
عليه وان اقتصر في مسح يديه على الكوعين و
صلى اعاد الصلاة ندبا ولو بالتيمم في الوقت المختار
فقط لقوة الخلاف في مسحهما الى المرفقين وكذا يعيد
تيممه الى المرفقين ان لم يكن صلى به وقولي ولو بالتيمم
هو مما استثني من قولهم كل من امر باعادة صلاته
في الوقت ممن تيمم فيه نقض فانما يعيده بالماء لا
المقتصر على كوعيه فيعيد بتيمم في الاختياري فقط كما
مر والمتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه او بدنه
او مكانه نجاسة ومن يعيد لتذكر احدى الحاضرتين
بعدما صلى الثانية منهما فيتيمم ويصلي الاولى ثم
يتيمم لاعادة الثانية ومن يعيد في جماعة ومن يقدم

الحاضرة ولو عمدا على معتبر المتبان فيعيد الى حاضرة بالتيمم
ولو بالوقت الضروري وكذا في جميع ما قبلها ما عدى
مسألة المحبوس ومن تيمم على حشيش ونحوه فيعيد وقت
تيمم **فصل اذا كان في اعضا الوضو** كالوجه
والبدن **او غيرها** منسا بريحد فتيمم في الغسل **جرح**
او نحو كرمد **وخاف من غسله بالما فوات نفسه** بان
كان غسله بالما يؤديه الى موته **او فوات منفعة** بان
بفوته القيام مثلا **او زيادة مرض** حقيق او تاخر برء
او حدوث مرض غير الجرح لصحيح **فانه يجب عليه**
ان استطاع وجوبا ان خيف بغسله هلاكا او شديد اذى
وندبا ان لم يخف ذلك مسحة واحدة وان كان في محل
يغسل ثلاثا ولابد ان يعمه المسح والالم يجزه بخلاف
الخف لانها الفاكها في الخوف عم لما يستقبل والجرب عم لما
مضى **وان لم يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة**
وان لم يجب الجرح او نحوه لما كالارمد الذي لا يحتاج في
رمده لما يجعله على عينيه الا ليمسح عليه لاجل الصلاة
لعدم قدرته على مسحهما بيده مع قدرته على كشفهما
فيجب عليه شرق لاجل المسح كما ذكره الناصر اللقاني
وهي الدوا او نحوه الذي يجعل عليه وكتبت جبيرة تفاولا
لمرخلا الجرح كالقافلة للجماعة الشارعة في السفر تفاولا
بتعوليها اي رجوعها واللديغ سليما **فان لم يستطع المسح**

عليها

جميع

عليها **مسح على العصابة** بكسر العين اي الخرقة التي
تشد على الجرح ولا يشترط ان يلبسها على طهارة صغرى
ولو على الزايد عن القابل للجرح بان انتشرت
لضرورة الشد لانه متى حل ذلك ومسح عصابة موضع
الجرح خاصة شق عليه ذلك واضر بالجرح فان لم تنله
مشقة حل الرباط ولا اضر غسل الصحيح بالجرح لم يمسح
الا على العصابة المماسة للجرح خاصة ثم اعاد عليه
الرباط تنبيه المسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم على العصابة
ليس خاصا بمن يتوضا بل يجري فيمن يتيمم ايضا **كفصد**
تشبيه تام في الاقسام الثلاثة ومرارة مباح او محرم
وتعذر قلعها **وعمامة خيف بنزعها** في وضو وغسل
ضرر مما تقدم كالتيمم مسح عليها ان لم يقدر على مسح
ما هي ملفوفة عليه كالمزوجه والا نقضها ومسح عليه
ان لم يشق عليه نقضها وعودها لما كانت عليه فان
شق وكان لبسها على هذه الحالة لعذر فهل له المسح
عليها وهو ما كان يقوله شيخ محمد عثمان الغزي ام لا
وهو ما كان يقرره غيره وهذا حيث كان لا يحصل له ضرر
حالة نقضها وعودها وانما يحصل له مشقة فقط
والا مسح عليها فقط فلو امكنه مسح بعض راسه
فعل وكمل على العمامة وجوبا كما للقرطبي في سورة
المائدة عن علمائنا وندبا على ما نقله المصنف الطراز

ونقل الطخيخي عنه انه لا يندب التكميل عليها وكلاهما
مشكل مع نقل القرطبي وجوبه عن علمائنا كما علمت
ويشترط في المسح المذكور ان يكون جل جسده صحيحا
اي اكثره والمراد بالجسد جميعه في الغسل واعضاء
الوضوء في الوضوء وتعتبر اعضاء الفرض فقط فيما يظهر
فلا تعتبر اعضاء السنة كالاذنين في الوضوء او جريحا
ولا يتضرر اذا غسل الصحيح قيد في المسالتين على
المعتمد فان كان يتضرر بغسل الصحيح في المسالتين
او كان الصحيح قليلا جدا كان لم يبق الا يد من
مرفق في وضوء او ابط بغسل او رجل لكعب فانه لا
يمسح على الجرح ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الى
التيمم لانه صار حينئذ كان غسل اجزا وان تعذر المسح
على الجرح بحيث لا يمكن وضع شي عليه ولا ملاقاته
بالما في الطهارة المائية فان كان في موضع التيمم اي
اعضائه الوجه واليدين الى المرفقين تالمحح ولا يمكنه
مسحه ايضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل
ما سواه غسلا او وضوءا وان كان وضوءا ناقصا ولذا عبر
كابن الحاجب بغسل دون تعبير المختصر بتوضا لعمومه
وان لم يكن في اعضاء التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم
على الجرح على احد الاقوال الاربعة وهو الجمع بين
الما والتيمم فان قلت الموضوع انه ليس باعضاء التيمم

وانه

وانه لا يمكنه مسحه بالتراب قلت اجيب بان على بمعنى
عن اي يغسل الصحيح ويتيمم عليه ايضا بدلا عن الجريح
وانما جعل التيمم على الصحيح بدلا عن الجريح ولم يجعل
الغسل على الصحيح بدلا عن الجريح لئلا يتكرر غسل
الصحيح ان ينبغي ثلاث مرات ولان التيمم طهارة كاملة
هنا وتقدم الطهارة المائية على الترابية على هذا
القول لئلا يلزم الفصل بين الطهارة الترابية وما فعلت
له ويجمعهما لكل صلاة وان لم تنتقض المائية لان الطهارة
انما تحصل بمجموعهما فكل منهما جزء فكما ابطلت وبحثه
فقط للفرض الثاني حيث بقي وضوء وعلى الاول
يلغز بهذا فيقال لنا وضوء وجب من غير ناقض موجود
ومثله الوضوء المجدد اذا نذر وان قيل في اللغز لنا
وضوء انتقض من غير حدث ولا سبب ولا شك ولا ردة
لم يرد عليه المجدد المنذور وانتظر ايضا على القول بجمعهما
اذا كان يخشى من الوضوء مرضا ونحوه مما يسقط عنه
الصلاة كعادم الما والصعيد او يكتفي بالتيمم وثانيها
الاقوال يتيمم فقط في الصحيح مطلقا الباقي بطهارة كاملة
ثالثها ان كان المالوم يسيرا توضا وتركه فان كان
كثيرا تيمم لان الاقل يتبع الاكثر رابعها يسقط الجريح
مطلقا واذا مسح على الجبيرة ثم نزعها لدواء
يجعله على الجرح او غيره كنزعها اختيارا او سقطت بنفسها

وقال العلامة الامير في مجموعه ملغزا
الا يا فقيه العصر في رفع اليك سوءلا
حارني به الفكرة سمعت وضوءا ابطله
صلاته فما القول في هذا فذو كرباجبر
وليس جوابا لي اذا كنت عارفا وضوءا صحيحا
في تجديده نذره وجوابه اليك جوابا
وفق ما انت سائل به ترفع الاشكال وتتضح
الامره اذا ما جرح ما تقدر مسها وليست
باعضاء التيمم بادر فيجمع كل صلاة لها
ترابا وماء ليتم له الطهر وهذا على بعض الاقوال
فادر وكنت حاذقا فالعلم بجوابه العذر

وان يصلاة بطل المسح عليها وبطلت الصلاة ان كان
متلبسا بها فاذا اردها فلا بد من المسح ثانيا بنية ان
شيء سطلت وان عجز مالم يبطل اي الموالاة في هذه كلها
الوضوء ولم نثبت هذه المسالة في اصل بخطه فصل
في حكم المسح على الخفين وشروطه وهو النايب
الثالث عن الوضوء وقدم ما ينوب عنه بتمامه وهو
التيمم ثم ما ينوب عن بعضه غير معين وهو الجبيرة لاحاله
بعض احكامها عليه ثم ختم بما ينوب عن بعض معين
وبدا بشروطه قبل حكمه فقال فللمسح عليه اي شروط ثانية
افرد الضمير في عليه بعد قوله الخفين باعتبار الجنس
وجعل الشرطين الاتيين من العشرة شرطين في
السادس كما ياتي قاله الاول ان يكون جلدا فلا
يمسح على غيره كالخرق ونحوها اذا صنعت على
هيئة الخف الا الجورب وهو ما كان على شكل
الخف من الكتان ونحوه كالقطن فيمسح عليه بشرط
ان يكون من فوقه وهو ما يلي السما ومن تحته وهو ما
يلي الارض لا ما يلي باطن الرجل جلد مخروز الثاني
ان يكون طاهرا او نجسا معفوا عنه كما مر من انه يعفى
عن خف ونعل فيهما روث دواب او بولها ان دلكا
وهو من المعفو عنه الخف المحول من الكيمخت ولا يمسح
على النجس غير المعفو عنه كجلد خنزير وجلد

الماكول

الماكول غير المذكى والمذكى غير الماكول وان دبغ
لانه لا يطهر به وانما يرخص به في استعماله في يابس وما
كما مر الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح ان كان
مربوطا ونحوه كلصقه بنحو رسراس او صمغ او عجين
حتى صار على هيئة الخف الرابع ان يكون ساترا لمحل
الفرض بذاته دايما لا ما نقص عن محل الفرض وخيط في
سروال الجوخ مثلا فلا يصح المسح عليه لعدم ستره بذاته
ولانه لم يجلد ظاهره وباطنه لمنتهى الفرض واما ما
ستر في حالة دون اخرى فيمسحه في حالة ستره لا في
حالة عدمه كالنعل المسمى بالزربون الجمالي فانه اذا
زرره مسح عليه والا فلا ولا يقال ازراره كالربط فلا
يمسح عليه مطلقا لانا نقول لما كانت ازراره منه لم
تعد ربطا ودخل في قولنا بذاته ما ستر بذاته لكن
نزل عن محل الفرض لثقل ما به من حيا طلنه سروال
جوخ مثلا ويمكن تتابع المشي به فيرفعه حالة المسح
عليه ويصح مسحه فليس كما نقص بذاته عن محل
الفرض وخيط بنحو سروال هكذا قرره عج وافتى به
وهو حسن ولم يتعرض له في شرحه وكذا لا يمسح عليه
ان كان فيه خرق اي شق كبير واما المثقوب
فيمسح عليه ان كان ثقبه صغيرا لا يمكن غسل ما ظهر
منه والا لم يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض ولو كان

اكثر من ثلث القدم لانه يظهر فيه ما يمكن غسله فلا يمسح
عليه ولا يغسله لانه لا يجتمع مسح وغسل قدر ثلث
القدم تحقيقا او شكا فان تحقق انه دون الثلث مسح
عليه بشرط التصاقه بحيث لا ينفد واسه الرجل قاله
الشيخ والمراد بثلث القدم ثلث محل المسح مما فوق الكعبين
من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر والواسع ما لا يستقر
جميع قدمه او جلها في محله من الخف ثم ان الكلام هنا
في جواز المسح عليه وعدمه عند انتفا شرطه ولا يجري
فيه تفصيل قول المختصر وبطلت اي الصلاة ان
ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت لان من شرط المسح
ستر محل الفرض والخرق المذكور قد انتفى فيه الشرط
الذي يلزم من عدمه العدم وما ذكر من التحديد با
لثلث تبع فيه ابن رشد وهو مخالف لما في المدونة وابن
الحاجب وابن عسكر وغيرهم من ان الكبير ما يظهر منه
جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص ومذهب
العراقيين ما يتعذر معه مداومة المشي لذوي المروات
واعتمد ابن عسكر في عمدته على هذين القولين
قاله الشيخ الخامس ان يمكن تتابع المشي فيه فالواسع
الذي لا يمكن ان يتابع المشي فيه لعدم استقرار جميع
قدمه او جلها في محلها من الخف لا يمسح عليه السادس
ان يلبسه على طهارة شرعية فلا يمسح عليه

اذا لبسه وهو محدث او على طهارة غير شرعية كوضوء
لتبرد او دخول على سلطان او لمسجد او سوق او لقراءة
قران بغير مصحف او غير ذلك مما يجوز ان يفعل بغير وضوء
قاله الشيخ ويشترط في هذه الطهارة ان تكون مائية
فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان تكون تلك الطهارة
كاملة بان تحل بها الصلاة فلو غسل احدى رجليه
وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى وعوده كتنكيس
ومنوبه كما في ابن تركي لا يمسح عليه والحق بالطهارة
المائية الكاملة ما اذا لبس خفا على خف مسح عليه
اي على الاسفل مع وجود الشروط العشرة فاذا انتقضت
طهارته فلبس الاعلى مسح عليه فقول المختصر وخف
ولو على خف اي لبسهما معا على طهارة مائية كاملة
او الاعلى قبل انتقاضها كبعد انتقاضها وبعد المسح
على الاسفل فيمسح على الاعلى في هذه الصور الثلاثة
فان لبس الاعلى بعد انتقاضها وقبل مسحه على الاسفل
لم يمسح على الاعلى في هذه الرابعة بل ينزعه ويقتصر
على مسح الاسفل او ينزعهما وياتي بطهارة كاملة
وكذا يقال اذا لبس جوربا على جورب او في احدى
رجليه خفا والاخرى جوربا ولا يشترط تساوي
ما فيهما جنسا ولا عددا السابع ان لا يكون عاصيا
بلبسه كالمحرم غير المضطر للبسه اما المضطر اليه بسبب

مرض مثلا فانه يمسح عليه واما من لم يجد سواه فلا يمسح
عليه لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه من اسفل من
الكعبين وحينئذ يصير غير ساتر لمحل الفرض فلو لبسه
من غير قطع صار عاصيا بترك ما امر به والظاهر انه لا يمسح
عليه انظر تت قاله الشـ او عاصيا بسفره كالعاق
والابق فلا يمسح واحد منهما وصحح سند القول بانه
يمسح وقول بهرام عن سند لا يمسح صوابه اسقاط لا
وذكر ابن مرزوق ضابطا وهو كل رخصة لا تختص
بسفر كمسح خف وتيمم تفعل وان من عاص بسفره
وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة وفطر صوم
بسفر فيشترط ان لا يكون عاصيا به الثامن ان لا يكون
مترفها بلبسه كمن لبسه لنوم لاجل نعله او حناء او له
تثا كل براغيث ونحو ذلك او نحوه كلبسه لمجرد المسح اي
ان عليه في غسل رجليه مشقة بالنسبة لمسح الخف تحت
لبسه لهذه المشقة لا يمسح عليه هذا معنى اللبس
لمجرد المسح عليه واما ان لبسه لاتقاء حر او برد فيمسح
عليه كما يفيده الباجي واللباب وغيرهما وكذا لاتقاء
عقرب ونحوه بل ربما يكون اولى بهذا الحكم وكذا
لمشقة نزعه وهذا غير ما مر في لبسه لمجرد المسح ولبسه
لمن عادته لبسه اولا قتداء به عليه الصلاة والسلام
فيمسح عليه في جميع هذا تنبيه اذا اجتمعت هذه

الشروط

الشروط جاز المسح فهو رخصة جائزة على المشهور
والغسل للرجلين افضل عند الجمهور قاله الزرقاني
ولا ينافي ذلك وصفهما بالجواز وكذا وجوب المسح حيث
اراد عدم غسل رجليه ثم الجواز للرجل وكذا الصبي على
احد قولين والمراة وان مستحاضة بحضر او سفر ان لم يكن
بالخف مانع كطين بباطنه او ظاهره او غير الطين مثله
كما لو لف عليه خرقة لانه حايل دون الخف فلا يضر
حايل بين رجليه والخف كما لو لف على رجله او رجليه
لفايف ولبس الخف عليهما فيمسح عليه كما لسند ومن
المانع شعر خف من ضأن او معز وانظر شعر غيرهما
تنبيه اذا مسح فوق الحايل فان كان في اسفل الخف
كان كمن ترك مسح اسفله فيعيد في الوقت وان
كان من اعلاه كان كمن ترك مسح اعلاه فيعيد ابدا
انظر تت ونوقش بان عدم المانع من شروط المسح
والشرط يلزم من عدمه العدم فمن مسح على الحايل المانع
كان كمن مسح على غير خف فلا يكون تارك مسح اسفله
ويجاب بانه ليس المسح على الحايل الذي باسفله
باشد من ترك اسفله بالكلية فكلام تت حسن صواب
وينبغي كما في الشـ ان من الحايل المانع مهماز لما قرر لكن
قبل المسح عليه وعلى ما ربط به من غير نزعه سحنون
ولا باس بالمركوب بالمهاميز اي ولو كان فيه بعض

تعذيب للحيوان للضرورة الي ذلك قاله اه **ولا يتوقت**
بوقت وانما يندب فقط نزعه كل جمعة بحضر لاجل
غسل الجمعة وبحث فيه ابن فرحون بان النسا لا يلزمهن
جمعة قاله تت اي مع انه يندب لهن نزعه كل جمعة
ويجاب بانه لما كانت تجزيهن عن صلاة الظهر اذا
حضرنها طرد التعليل فيهن اذ يسن لهن غسلها اذا
حضرنها ثم ان ظاهر التعليل قصر ندب نزعه على من
اراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا لانه
المطلوب فلا اقل من ان يكون الوضوء عريا عن الرخصة
قاله زروق قاله الزرقاني **ولا يلزمه نزعه** دخولا
الا ان يحصل له جنابة فيلزمه نزعه لتجردها لوجوب
الغسل ويبطل المسح عليه قبل الغسل فاذا توضأ لينام
على طهارة غسل رجليه ولم يمسح عليه **او يحصل**
فيه خرق كبير قدر الثلث وما في حكمه كالاقل المنفتح
الذي لم ينضم جدا بعد لبسه صحيحا فيبطل المسح
عليه وان وقع له ذلك في صلاة بطلت وليس هذا
بمكرر مع قوله قبل وكذا ان كان فيه خرق كبير مقدار
ثلث القدم لان ما مر في حكم لبس المخرق ابتدا وما هنا
في خرق طرا على الخف بعد لبسه صحيحا ونص عليه
لانه ربما يتوهم اغتفاره بعد الوقوع وان خيط الخرق
صح المسح عليه ان لم يبطل ما بين الخرق والخياطة **او**

بنزع

ويرد هامع

او بنزع قدمه او اكثرها الي ساق خفه وهو ما
ستر ساق الرجل فيلزمه نزعه ويبادر لغسل رجليه
كالموالاة فان اخر ابتدا الوضوء وانما بطل المسح
بنزع اكثرها لساق خفه لان شرط المسح كون الرجل
في الخف وكذا لو توضأ ووضع رجله اليسرى في ساق
الخف ثم انتقض وضوءه لم يجز له المسح كما في الطراز
واحترز بقوله او اكثرها عن نزع النصف او العقب
بكسر القاف مؤخر القدم لساق الخف فلا يبطل سوا
كان وصول العقب او النصف لساق الخف بقصد
النزع ثم بدا له رده او كان ذلك بغير مقصود
وانما هو من الحركة والمشي اتفاقا في الثاني وعلى
المشهور في الاول في الفا الرفض قاله التلمساني
تبعا للطراز **وصفة المسح المستحبة ان يضع**
اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع رجله من
ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من
تحت اطراف اصابعه من باطن خفه ويمرهما
الي الكعبين ويفعل باليسرى كذلك على احد القولين
المشهورين وهو ظاهر المدونة عن ابن شبلون تكرمة
لليمنى والقول الاخر عليه اقتصر في الرسالة يجعل
اليسرى من فوقها واليمنى تحتها لاجل تمكنه
وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب ولا يجدد للباقي

مسح رجل جفت اثنا مسحها به وحبه للرجل الثانية
لئلا يبتد بها بلا ماء اصلا ولم يجد لها الصرات
جفت اثنا مسحها به وانما وجب تجديد الما لمسح
الراس الفرض لان الراس هو المطهر وله تاكيد الاصلية
والحق ليس هو المطهر وانما المطهر حقيقة هو
الرجل فلا معني لايصال الما الي محل لا يتطهر وانما هو
بدل ولانه الما بعده وكذا يكره غسله وتتبع غضونه
اي تجعيده انه وتكسيراته ولا يشترط نقل الما في مسحهما
فيجزي بما بلل لحيته او راسه **فصل الحيض**
لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال واصطلاحا
هو الدم اي او ما في حكمه كالصفرة والكدرة **الخارج**
لا الداخل **بنفسه** لا بعلاج كدوا خرج به قبل وقته
المعتاد فليس بحيض ولا تغتسل المعتدة فيما يظهر
والظاهر انها تترك الصلوة والصوم قاله المنوفي قال
تلميذه الشيخ خليل والظاهر علي بحثه انها لا تتركهما
قال عج بل الظاهر انها تتركهما لاحتمال انه حيض وتقضيهما
لاحتمال كونه غير دم حيض لكن في سماع ابن القاسم
وكلام ابن كنانة ان وجوده بدوا حيض مع كراهة
اقدامها علي ذلك فقط وهو جلي حلا فالحطاب
هنا محترز خرج بنفسه ولا ما لم يخرج بوقته في العدة
من قبل لا من دبر **من تحمل عادة** كمراهقة وصغيرة

دونها

بكمك

باين يمكن دونها حمل حملها ولم ينقطع النسا بعدمه
بان قطعن بامكان حملها او شككن فان قطعن بعدمه
فليس الخارج دم حيض كبنت ست او سبع الي تسع
وهو منتهي الصغر وهل اولها او اخرها او وسطها
اقوال انظر بنت قال الشافعي اعجل النسا حيضا نسا
تهامة فانهن يحضن لتسع سنين هكذا اسمعه ورايت
جدة لها احدي وعشرين سنة ١٠٠١ه وعن الصغيرة
احترز المص كما احترز ايضا عن التي لا تحمل عادة
لكبرها كبنت سبعين سنة وهذه لا تحتاج مع
السن المذكور لسوال النسا واما بنت خمسين الذي
هو اول سن اليابس الي السبعين فحيض ان قطعن
النسا او شككن في كونه حيضا فان قطعن بعدمه
فليس بحيض **في مدة خمسة عشر يوما فدونها**
الساعة هذا علي سبيل الاجمال وسيفصله بعد
ذلك **من غير ولادة ولا مرض** فالخارج بمرض يسمي
استحاضة لا حيضا وظاهر المص ان هذا من تمام التعريف
وظاهر المختصر ان تمامه بقوله عادة وقال الشيخ علي
السنهوري لم يحترز بقوله عادة عن شي انما هو لبيان
ان امكان الحمل عادي لا شرعي ولا عقلي **فاقله لا حد له**
بالنسبة للعبادة التي الكلام هنا فيها **كما اكثر الطهر**
لا حد له **واما اقل الطهر فخمسة عشر يوما ثم**

قوله الخارج بنفسه لا بعلاج قال الامام
الاجهوري ... تضمنت ما ذكره في الدم الخارج
بعلاج صورتين احدهما ان تعالج خروجه قبل
اوانه فيخرج الثانية ان تعالج رفعه بعد مجيه
... فيه فيخرج والاظهر ان هذا حيض ...
... وتقضي ما ادا ... عدم ...
وله صورتان ايضا احدهما ان تستعمل دواء لا
تنقطع عنها ... فعلت ذلك قبل
التلبس به او بعد التلبس ببعضه والثانية
ان تستعمل دواء ليتاخر ... او لتقل
مدته والحكم في هذين الصورتين انه لا يحرم
عليها فعل ذلك ... ان كان يودي الي قطع
النسل او تقليله ... لا كره ثم هي بعد الوقوع
... النزول ... تلبسها بالدم سواء
عالجت قطعه بالكلية او تقليله او تاخيره
اه عند ... بالكسر

شرع في تفصيل ما اجمله فقال **واما اكثر الحيض فيختلف**
باختلاف الحيض بها مخصوصه ومبتداة ومعتادة وحامل متداة
فان كانت مبتداة غير حامل **فاكثره في حقها اذا تمادي**
بها الحيض خمسة عشر يوما وما اتي لها بعدها
استحاضة **وان كانت معتادة** غير حامل ايضا **فايام**
تختلف عادتها ام لا فان لم تختلف استظهرت
على عادتها ثلاثة ايام ولو ميزت ما اتاها بعد
عادتها من دم الحيض وعلمت انه دم استحاضة
بخلاف المستحاضة بعد نصف شهر كما ياتي لان لها
حكما بعضها **ما لم تجاوز خمسة عشر يوما** فان كانت
عادتها اثني عشر يوما عدتها استظهرت بثلاثة ايام
وثلاثة عشر بيومين واربعة عشر بيوم وخمسة
عشر لا استظهار كما ياتي للمص قريبا **وان اختلفت**
عادتها وفي نسخة انه اختلف بتذكيره فقال اي
اعتيادها المفهوم من معتاده **استظهرت على اكثر**
عادتها اي اكثرها زمنا لا مجيا تقدم مجي الاكثر على
الاقل او تاخر عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب
كذلك اي ما لم تجاوز خمسة عشر يوما **وهي في ايام**
الاستظهار حائض فتمنع مما يمنع منه الحائض
فان تمادي دم الاستحاضة **بها الى تمام خمسة عشر**
يوما فما فوقها **فحكمها حكم الطاهرة** فتوجه

الصلاة

الصلاة والصوم وعدم القضا وابيان الزوج

ولا عبرة بتمييزه قبل خمسة عشر يوما فان ميزته بعدها
عما قبله بشدة حمرته مثلا او نتنه فحيض موتنف
فتمكث ايام عادتها او اكثر عادتها او عادتها فان
لم ينقطع فهي مستحاضة ولا استظهار عليها وقولي
في المحلين غير حامل احترازا عن حيض الحامل مبتداة
كانت او معتادة فان راته في سابع شهر من حملها
مكثت عشرين يوما ونحوها خمسة وان راته من اول
ثالث شهر الى تمام ستة اشهر مكثت خمسة عشر
يوما ونحوها خمسة وان راته في الشهر الاول او
الثاني فقيل تمكث نصف شهر ونحوه وقيل تمكث
قدر عادتها قبل الحمل ولكن لا استظهار عليها ونص
شهران كانت مبتداة ومقتضي ابن عرفة ان
هذا الثاني هو المشهور وان تقطع طهرها اي المراة
غير الحامل بل معتادة بان طهرت يوما مثلا وحاضت
اخر مثلا لفقت ايام الدم فقط بلا استظهار هذا
ان كانت لها عادة فان كانت مبتداة لفقت نصف
شهر وما اتي بعدها استحاضة تثبت
العادة عندنا كما للشافعي بمرة بدليل قوله وفي
فالاول كما بداكم تعودون والثاني ما في المدونة
وغيرها من ان من جاءها الحيض في عمرها مرة ثم انقطع

قوله فان راته في سابع شهر الخ قال الشيخ العلامة العدوي نقلا عن الاجهوري ان الستة كما بعدها الا كما قبلها انظر الحطاب والحاصل ان المعتمد في ذلك ما نص عليه وفي جميع ولقطه وكلام ثلاثة لستة عشر وهو منه ما في النص واقتصر المحشي ان السابع والتسعة وفي الرماصي عن ابن رشد واقتصر الخامس ومثله ابن عرفة على المعتمد من اي من اول المسئلة الا ان كلما زاد الحمل اي ثلاثون لانه اقل من الثالث على الحمل وهل وقته الدم الحامل قولان او ثلاثة كما في الرماصي الاول التحقيق وينبغي ترجيح قال بعض الشيوخ الثاني ومقتضي ابن عرفة ترجيح الثاني كذا في الحاشية فهو اذا علمت هذا تقول شار حنا ونحوها خمسة خلاف المعتمد وقوله الى تمام ستة اشهر خلاف المعتمد لما علمت من انه بدا الا الاصابة اهـ عدوي

عنها سنين كثيرة لمرض او غيره ثم بعد طلقت ان عنها
بالاقراء ان جاءها الحيض والا تربصت سنة بيضا
مالم تطلق عند بلوغها سن من لا تحيض فتعتد
بالاشهر وقال ابو حنيفة لا تحصل الا مرتين لانها
مشتقة من العود انظر ح **تحصل وللطهر علامتان** مثاله
الجفوف وهي ان تدخل المراة خرقة في فرجها فتخرج
جافة ليس عليها شيء من الدم ولا من الصفرة او من
الكدرة ولا يشترط جفافها من بلل لانه فرج لا يخلو
غالبا من رطوبة قاله ح **و** العلامة الثانية
القصة بفتح القاف وشد بعد الصاد المهملة **البيضا**
وهي ما ابيض رقيق ياتي في اخر الحيض علامة على
انقطاعه لانها تراه او لا كدرا ثم لا يزال يصفو الى ان
يصير عند انقطاعه **كما القصة** بفتح القاف وشد
الصاد **وهي الجير** هكذا في خط الش ونحوه قول الفضلا في
سميت قصة تشبيها بالجص وهي النورة ومنه
قصص داره اي جصصها اه ويقع في المتون كماء القصة
او الجير وهو غريب بلا ريب اذ القصة لاماء لها
وايض فالتشبيه انما وقع بالجير بفتح الجيم وسكون
المثناة التحتية كما علم قاله تت وقيل يشبه الخيط
الابيض وروي على كل منهما وابن القاسم كالبول اه
والقصة ابلغ للمعتادة لها فقط او هي مع الجفوف وكذا

المعتادة

المعتادة فقط على المعتمد خلافا للمص تبعا للمختصر
وفايدة الابلغية مطلقا ان معتادة الجفوف اذا راتها
قبله لا تنتظره **فاذا رات الجفوف اولا معتادتها**
انتظرت كما لابن عبد السلام **القصة لاخر الوقت**
المختار بحيث يبقى الطهر ادراك اربع ركعات الفرض
قبل فراغه وكذا معتادتهما معا ورات الجفوف اولا
بخلاف معتادته فقط لا تنتظرها فعلم ان الاقسام
اربعة معتادة الجفوف فقط او القصة فقط وفي
كل اما ان ترى عادتها ابتدا او غيرها فمعتادة
الجفوف اذا راته اولا لا تنتظرها واذا رات القصة
اولا لا تنتظره لانها ابلغ منه لمعتادته فقط ومعتادة
القصة اذا راتها اولا طهرت بلا اشكال واذا رات
الجفوف اولا ندب لها انتظارها لاخر الوقت
المختار وكذا معتادتهما معا وهي قسم خامس **واما**
المبتداة فلا تنتظر القصة اذا رات الجفوف
اولا هنا مما لا خلاف فيه واما اذا رات القصة
اولا فهل تطهر بها او لا بد من انتظار الجفوف قولان
مشهوران قاله الش وافاد كلامه ان معنى الخلاف
هل تكتفي باحدى العلامتين او لا تطهر الا بالجفوف
وقوله مشهوران اي كما هو مقتضى المختصر وفي
ابن مرزوق ان المعتمد انها تطهر بالجفوف اذا كانت

بالسابق منهما وانقضاءه ح قال الزرقاني وعلى القول
بانها تنتظر الجفوف اذا رات القصة اولا فلا تقرء ولو
خرج الوقت وعلى المراة وجوبا ان تنظر طهرها اي
علامته عند النوم ليلا لتعلم حكم صلاة الليل والاصل
استمرار ما كانت عليه عند النوم وعند صلاة الصبح
لتعلم حكم صلاة النهار وكذا يجب عليها نظره عند
غير الصبح من الصلوات وهو باوسعا في الجميع الى ان
يبقي من الوقت قدر ما تغتسل وتدرك الصلاة تماما
فيه فيجب حينئذ وهو بامضيقا كما في السماع ولا
يجب عليها ولا يندب لها نظره قبل الفجر لاحتمال ادراك
العشائين والصوم وانما لم يكن ذلك عليها لانه ليس من
عمل الناس بل يكره لها ذلك كما يفيده ح [illegible] قوله
في النقل لا يعجبني ذلك قال الشيخ ابن حبيب اذا رات
الطهر غدوة اي بعد الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر او
بعده فلا تقضي صلاة الليل حتي توقن انه قبل
الفجر ولكن تصوم اي تمسك يومها وتقضيه احتياطا
ان كان من رمضان ومنع الحيض الصلاة والصوم
صحة ووجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم بامر
جديد من الشارع اي دليل دل على وجوب قضائه
والطلاق اي فيحرم ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة
بهرام ولا تبتدي فيه العدة اتفاقا قاله الشيخ [illegible]

من

من الطهر الذي بعده لان الاقراء الاطهار واما
من توفي عنها زوجها وهي حائض فتحتسب الاربعة
اشهر وعشرا من يوم الوفاة كما يدل عليه كلامهم
قاله الزرقاني ومحل طلاق الحائض اذا كانت مدخولا حرمة
بها وغير حامل واما الحامل وغير المدخول بها فلا حرمة
قال تت وظا تحريمهم الطلاق في حائض مدخول
بها غير حامل ولو اوقعه على من تقطع طهرها وهو
كذلك التوضي ويجبر على الرجعة وقال جماعة
لا يجبر لانه زمن يجوز فيه الوطي والاول اظهر لقوله
تعالي فطلقوهن لعدتهن اي لاستقبالها وهذه لا
تستقبل عدتها اه باختصار ومس المصحف وكذا
بعضه الا لمتعلمة كما تقدم في الحدث الاصغر وقراءة
القران باللسان على احدي روايتين والاخرى وعليها
اقتصر المختصر انه يجوز لها قراءته خوف النسيان بهرام
والمشهور انها تقرا القران في غير المصحف اه فهات
حق المحدث ان يمس عليه ولها قراءته ولو متلبسة
بجنابة قبل الحيض من حيث كونها حائضا الا ان
ينقطع عنها دمه حقيقة او حكما كمستحاضة فلا تقراه
اذا كانت متلبسة بجنابة وتتوضا للنوم وغير
المتلبسة بجنابة تقرا بعد انقطاعه على المذهب
خلافا لتت ووجه ما ذكرنا انه اذا كان الدم سائلا

عليها وهي غير قادرة على ازالة المانع فتقرا ولو متلبسة
بجنابة واما ان انقطع عنها ورات علامة الطهر فروي
التقليل لمنعها القراة فيما اذا كانت جنبا ايضا بوجود
ما تقدر مع قدرتها على رفعها ولم يراع فيما اذا كانت
حايضا فقط خلاف ثالث لان الاصل استمراره هذا
هو المعتمد ووجه ما لثالث قدرتها على ازالة المانع
ودخول المسجد ولو مجتازة فلا تعتكف ولا تطوف
الا لعذر في الدخول والوطي في الفرج زمن الحيض
وبعده زمن النقا ولو بعد تيمم قبل طهرها بالماء و
كذا يحرم وطوها في غير الفرج فيما بين السرة والركبة
ولو من فوق حايل كلباس وكذا التمتع في ذلك بغير
وطي الا النظر ويباح تمتعه بما زاد عن ما بين السرة
والركبة مما فوقها او اسفل منها وطا كاستمنا به
بيدها او صدرها وغيره بحايل او بغيره ومحل حرمة
ما مر الا لطول يحصل به ضرر له والا جاز له وطوها
بعد انقطاعه بعد ان تتيمم ندبا ويمنع وجود الحيض
ايضا والنفاس ارتفاع حدثها ولو جنابة اي انها
اذا تطهرت في حالة الحيض او النفاس لرفع حدثها
فلا يرتفع حدث الحيض اتفاقا والجنابة على المشهور
وفايدته اباحة القران ان قلنا يرتفع وحرمته
ان قلنا لا يرتفع اي من حيث الجنابة فيهما فلا ينافي

ما مر من ان لها القراة ولو جنبا لانه من حيث الحيض
كما مر **فصل النفاس** لغة ولادة المراة لا
نفس الدم نقله القرافي عن صاحب العين والصحاح
ولذلك يقال دم النفاس والذي لا يضاف لغة
قاله الزرقاني واصطلاحا هو الدم او الصفرة او الكدرة
الخارج من القبل بسبب الولادة معها او بعدها
لا قبلها فليس بدم نفاس على الراجح من قولين وانما
هو حيض والثاني انه نفاس المطرح قلت ولعل
فايدته انه يضم زمنه لما بعد الولادة بخلاف القول
بانه حيض فلا يضم وليس للخلاف فايدة بالنظر
لصوم وصلاة ونحوهما مما يظهر غير زايد على ستين
يوما في الاكثر ان دام بها فان زاد على ستين فلا
تستظهر وتصير مستحاضة واقله دفعة وقول
الشيخ لا حد لاقله معناه من حيث الزمن فلا ينافي انه
دفعة كالحيض وقولي ان دام بها اي هو نفاس
واحد ولو بين توامين فان كان بين الولدين
اكثر من ستين فهما نفاسان لان الستين اكثره كما قال
فان لم يدم الدم بها ستين طهرت عند انقطاعه
ولو حال ولادتها بلا دم ولدته جافا وجب عليها
كما مر الطهر سا عنه ابن ناجي واكثر نسا افريقية
يعتقدن انها تمكث اربعين يوما ولو انقطع دمها

وهو جهل منهن فليعلمن ذلك اه ومثلهن نسا البادية
المصرية وحكم دم النفاس فيما يمنعه من صحة صلاة
وصوم وجميع ما تقدم في الحيض وفي اقتضائه
الغسل حكم دم الحيض مطلقا لحل مرادة بالاطلاقه
من غير نظر الى عادة بخلاف الحيض قال الشيخ اى في
انما تلفق اكثره سوا كان لها عادة فيه اقل من اكثره
ام لا ثم تكون بعد تلفيق اكثره مستحاضة ولا تلفق
ومحل التلفيق ما لم يجي الدم بعد طهر تام فانه حينئذ
يكون حيضا كما لابن الحاجب وذكر ابن عبد السلام انها لا تنتقل
عبد السلام لعدم تكرار النفاس بخلاف الحيض وفي
المقدمات والتلخيص انها تنتقل كالحايض لان طوله
وان ندر اصل وجوده نزل منزلة تكرار الحيض و
توقف ثبت ما لابن الحاجب ورده ع وتوجيه ما للمقدمات
والتلخيص واعتمده والله تعالى اعلم بان ما ذكره ل
هو مخالف للصواب في نفس الامر لا كما قاله الشيخ

الباب الثاني في الكلام على الصلاة
من حيث شروطها وفرايضها وسننها وفضايلها
ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرا عليها من سهو
وغير الى غير ذلك من سائر احكامها وهي احد اركان
الاسلام الخمس فهي ثابتة زائدة على ما عقد له
الباب التي بني عليها الاسلام اقتباس او اشارة

لخبر

لخبر بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله ولا يشترط لفظ الشهادة
ولا النفي ولا الاثبات ولا الترتيب واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن
استطاع اليه سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشهادتين
من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها فقد حفظ
الدين ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع قال الشيخ و
ظاهره انه لم يرد اللفظ الذي ذكره المص وانما هو
اشارة للخبر المذكور وتوجبها خمسة شروط
الاسلام بنا على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة
والصحيح خطابهم فالاسلام شرط صحة على الصحيح
كطهارة الحدث والخبث والاستقبال وترك الكثير
من الافعال وستر العورة فشروط صحتها ستة والبلوغ
فلا تجب على صبي وان راهق وانما تندب له كما يات
وللوجوب شرط ثاني وهو عدم الاكراه على تركها الصلاة
فشروط وجوبها اثنان والعقل وارتفاع دم الحيض
والنفاس وحضور وقت الصلاة هذه الاربعة
من شروط الوجوب والصحة معا على المعتمد وبقي
من شروط وجوبها وصحتها ثلاثة ايضا بلوغ الدعوة
ووجود الطهور او الصعيد وعدم النوم والسهو

وجب باول الوقت المحقق دخوله فان شك فيه
لم تجز ولو تبين انها وقعت فيه وهو بامو سعا بحيث
لو اخرها عنه ثم مات لم يعص الا ان تظن الموت كالمحبوس
لقصاص وجب عليه ونحوه الا ان الافضل للفذ ان
يصليها اول وقتها ظهرا او غيرها شتا او صيفا وكذا
الجماعة الا الظهر فيستحب لهم تاخيرها لربع القامة
ويزاد لشدة الحر وفي المدونة يستحب اي للجماعة
تاخير العشا قليلا قاله الشيخ ثم من جحد وجوبها عليه
او مشروعيتها او شيا من واجباتها المتفقة قريبا
ولو اقر بمشروعيتها او شيا من اركان الاسلام الخمسة
المتفق عليها او مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة
بان يشترك في معرفته الخاص والعام فهو كافر مرتد
يبان لكافر اي يبين له كفره ليسلم يستتاب ثلاثة ايام
بلا جوع ولا عطش فان تاب بان اقر بما جحده ترك
والا بان لم يتب قتل على ردته ودفن بمقبرة الكفار
وماله لبيت مال المسلمين ومن اقر بوجوبها وامتنع
من فعلها كسلا وطلبت منه كما يشعر به قوله امتنع
بسعة وقتها ولو الضروري طلبا متكررا انتظر اي انتظره
الامام او نائبه فيما يظهر وجعله تابع التهديد والضرب
كما قال الاصح وقال الامام مالك لا يضرب فان لم تطلب
في سعة وقتها وانما طلبت منه بضيقه بحيث بقي منه

مايسع

ما يسع ركعة منها لم يقتل كذا في عبد الصمد على الرسالة
واذا طلبت منه بسعة انتظر اي اخر الى ان يبقى
من وقتها الضروري مقدار ركعة كاملة بسجدتيها
هذا معنى كلامها فقط من غير اعتبار تقدير قراءة
فاتحة ولا طمانينة ولا اعتدال على الاصح صونا للدما
ما امكن ولا تقدر له طهارة على مقتضى العلة المذكورة
ويحتمل تقديرها لعدم اجزا الصلاة بدونها وعليه
فهل تقدر الترابية لحرمة الدما او المائية لانها
الاصل وعليه فان خيف باستعماله خروج الوقت
تيمم كما مر هذا اذا كانت صلاة واحدة فان كان عليه
حاضرتان اخر لخمس ركعات في الظهرين حضرا ولثلاث
فيهما سفرا ولاربع في العشائين من حضر او سفر ولا
تعتبر طمانينة ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة بوجوب
ركعة من كل صلاة منهما مراعاة لوجوبها فقط
صونا للدما فان لم يصل قتل سوا قال انا افعل ولم يفعل
او قال لا افعل وقيده بالابد او الوقت بالسيف اي
بضرب عنقه به ولا ينخس به حتى يموت فان فقد الطهورين
لم يقتل حدا لا كفرا خلافا لابن حبيب واحمد بن
حنبل وحكي ان الشافعي قال له اذا كفرته بتركها وهو
يقول لا اله الا الله فباي شي يرجع للاسلام فقال بفعلها
فقال ان كان اسلامه يحصل بفعلها فتكون واقعة

كالعاجز

وعلله فان فاقد الطهورين لا يقتل لانه لا يطالب بهما [illegible] لكن فالذي [illegible] لا يقتل لانه لا يطالب اذ المريض [illegible] لان فاقد الطهورين لا يطالب بها اصلا اهـ

زمن الكفر وان لم يترتب عليها لم يدخل بها فسكت
انتهى نعم ان قيل انه يحصل بالتوجه اليها فلا اشكال
قاله عج **و** يندب **ان يصلي عليه غير اهل الفضل و**
والصلاح ويكره لهم الصلاة عليه ردعا لغيره **ويدفن**
في مقابر المسلمين وتركه ورثته **ولا يطمس قبره** اي
لا يخفى اي يكره فيما يظهر بل يسنم كغيره من قبور المسلمين
ولا يقتل بالفائتة التي لم تطلب منه اصلا او طلبت
بضيق وقتها واما من طلبت منه بسعة وقتها
واخر لبقاء ركعة كما مر وحصل توان حتى خرج الوقت
فيقتل بها لاجل الطلب على المشهور خلافا لابن حبيب
تتمة حكم من قال لا اتوضا او لا اغتسل من جنابة
او لا استر عورتي لصلاة او لا اركع بها او لا اسجد
كسلا حكم تاركها كسلا وذكر هذه من المص في المجد
يوهم ان حكم تركها كسلا مخالف لحكم ترك الصلاة
كسلا وانظر هل يقدر بالنسبة للوضوء والغسل
قدر ما يسعهما مع ركعة وحينئذ يقتل او يراعي قدر
ركعة مع بدل لهما وهو التيمم عج الاول وقد يستظهر
الثاني لحرمة الدماء ولما تقدم ان من خاف فوات   استظهره عج
الوقت [illegible] باستعمال الماء تيمم ابن عرفة صوم رمضان
واجب مجمع وتركه كالصلاة فقول عياض في قواعده
يحبس ويمنع من الافطار مخالف للمشهور وعلى المشهور

المعتمد انه لا يقتل كما قال شيخنا الامير اهـ

فيوخر

فيوخر تاركه كسلا الى زمن من الليل يدرك فيه النية
فان لم يفعل قتل وتوخذ الزكاة من تاركها كسلا
كرها وان بقتال ومن ترك الحج فالله حسبه كما في
الرسالة وانما اخذت الزكاة منه بلا قتل عند تركها
كسلا او بخلا وان تقاتلنا لا لذات قتله بل لتخليصها
لان المقصود بها اغنا الفقرا بدفع حقهم لهم وذلك حاصل
بلا قتل والحج لما انيط وجوبه بالاستطاعة وهي مختلفة
باختلاف الاشخاص فرب من لا يدري عليه انه علة
وهو عليل ترك الى الله امره وحسبه وقد ظهر بهذا
الفرق بين قتله على الصلاة والصوم لانه قد يرفع
النية كسلا وبين عدم قتله على الزكاة بل توخذ
منه كرها وعدم التعرض له في الحج **و يومر الصبي** من
الشارع وان كان بواسطة خطاب الشارع لوليه
بامره بقوله عليه الصلاة والسلام مروهم بالصلاة لسبع
سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع
لان خطاب وليه بان يامره منزل منزلة خطابه
هو وقال المص بعدما اجاب بالاول ايضا الصبي
غير مخاطب خطاب تكليف بل خطاب تاديب اهـ ونحوه
قول القرافي في الخ ان الصبي مخاطب بالمندوب
ونحوه وبالمكروه ولا يخاطب بالواجب ولا بالمحرم **بها**
لسبع سنين اي لدخوله فيها كما للخ واستظهره عج

للمبادرة للعبادة لا لتمامها كما للزرقاني ويضرب ندبا
على تركها ضربا غير مبرح بسوط لا يمسك بابهام وسبابة
من واحد الى ثلاثة فان لم يرتدع فالى عشرة ابن عرفة
والصواب ان ذلك يختلف باختلاف الصبيان فقد لا
ينزجر بعشرة الا والضرب مقيد بظنونه ان لا ينزجر
بوعيد او تقريع لا بشتم وان يعلم او يظن افادته
وان علم عدم افادته لم يضرب اذ الوسيلة اذا لم
يترتب عليها مقصدها لا تشرع اذا بلغ عشر سنين
فيه ما مر عن ح والزرقاني وان كان المبادر من
عبارة المص هذا الثاني واسقط المص بقية الخبر
المار لانه يقصد ما يتعلق بالصلاة فقط وذكره في
الرسالة لامرين احدهما انه حكى الخبر كما قال وقد
جا الى ثانيهما انه بصدد الاداب المتعلقة بالصبي
من حيث هي كما ان الخبر تضمن بيان جملة امور
تتعلق بالصبي والتفرقة بينهم في المضاجع مندوبة
عند بلوغ العشر على الراجح كما يفيده المواق وان
كان قول ابن وهب لا عند السبع وان كان قول
ابن القاسم وهي مندوبة ولو بين اخوين او اختين
او اخ واخت وكذا بين صبي مطلقا وبين ابيه او
امه وهل تحصل التفرقة بين من حيث هي ولو بثوب
حايل بينهما لكل واحد من ثوب يشتمل به بل من فراش منفصل

عطا

اولابد مع

غطا وغطا قولان وكره لولي خلاف التفرقة المذكورة
وجعلهما متلاصقين بعورتيهما من غير حايل بينهما
ولو مع قصدهما اللذة ووجودها ولم يحرم تلاصقهما
لان لذتهما كلا لذة بخلاف البالغين فيحرم تلاصقهما
بعورتيهما من غير حايل مطلقا كبيرة مع قصد ولو من
احدهما اللذة او وجودها لا بدون قصد ولا
وجود فمكروه كمراهقة تلاصقهما بغير عورتيهما من
غير حايل وجاز به فايدة قال في الصحيح ان
اعمال الصبي له ولا تكتب عليه السيئات اهـ ونحوه
لبعض الشراح فانه قال وقوله عليه الصلاة والسلام
رفع القلم عن ثلاث نص في ان المرفوع عنه انما هو
ما يكون عليه لا ما يكون له واجر عمله له لا لغيره بدليل
قوله عليه الصلاة والسلام المتقدم قال نعم ولك اجر
ولحامله على الطاعة اجر عمله وقول من قال الاجر
كله لابويه اما على النصف او الثلث للاب والثلثان
للام غلط سببه الجهل بالسنة قال ابو عمران وقد
ثبت ان الصغار يتفاوتون في منازل الجنة بحسب
تفاوتهم في الاعمال الصالحة في الدنيا كما ان الكفار
في جهنم كذلك بقدر كفرهم اهـ فصل الصلاة
المفروضة خمسة الظهر والعصر والمغرب والعشا
والصبح ومجموعها من خصايص هذه الامة مع نبيها

كما خصوا بانهن كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر
قال السيوطي وخصوا بالعشا ولم يصلها احد من الامم قبلنا وفي انها كانت ليونس وكانت الصبح لادم
والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب
وفي الحلبي ما وعرض عليه ان سليمان كان يصلي
الظهر **ولكل واحد منها وقتان** تثنية وقت
وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا **اختياري وضروري**
فالاختياري للظهر ابتداؤه لانها اول صلاة صلاها
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسرا
بمكة قبل الهجرة بسنة او بثلاث او غير ذلك حين
فرضت الخمس في السما لحرمتها وتاكد وجوبها بخلاف
ساير الشرايع فرضت في الارض ولم يصل النبي صلى
الله عليه وسلم الصبح صبيحة الاسرا ولم تجب عليه
ولا على احد لتاخر البيان لوقت الظهر **من زوال**
الشمس اي ميلها عن كبد السما اي وسطها الى جهة
المغرب **لاخر القامة** بغير ظل الزوال ان كان هناك
ظل له فان لم يكن كما في بلد الاستوا فلا يعتبر الا القامة
خاصة والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله وزوال
تعلمه الملايكة المقربون كما في الخبر انه عليه الصلاة
والسلام سال جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم
فقال عليه الصلاة والسلام ما معنى لا نعم قال يا رسول

الله

١١

الله قطعت الشمس عن فلكها بين قولي لا نعم مسيرة
خمسماية عام وزوال يعرفه الناس وطريق معرفته ان
ينصب عود قايم مستقيم في ارض معتدلة وينظر الى
ظله في جهة المغرب وظله فيها حينئذ اطول ما يكون عند
وبعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت الشمس تنقص الظل
حتى تنتهي الى اعلى درجات ارتفاعها فتقف ويقف
ويقف الظل فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط النهار
ووقت الاستوا ثم تميل الى اول درجات انحطاطها
في الغروب فذلك هو الزوال ويأخذ الظل في الزيادة
من جهة المشرق عن تلك النقطة التي زالت عليها
الشمس **وهو** اي اخر القامة **اول وقت العصر** وهذا
يقتضي انها تشارك الظهر في اخر وقتها اي الظهر فهي
داخلة على الظهر وهو احد قولين ويترتب عليه
امران منع تاخير الظهر عن وقتها حتى يفعلها اول
وقت العصر وصحة صلاة العصر اخر وقت الظهر بقدر
ما يسعها والقول الثاني ان الظهر داخلة على العصر
ويترتب عليه امران ايضا جواز تاخيرها لاول وقت
العصر بقدر ما يسع فعلها وان من صلى العصر اخر
وقت الظهر بقدر ما يسعها منه تكون باطلة لانه
صلاها قبل وقتها **واخره الى اصفرار الشمس** في
الارض والجدران لا في عينها اذ لا تزال عينها نقية

حتى تغرب قاله الباجي وفي الصحيحين من صلى البردين
دخل الجنة الصبح والعصر اي تثنية برد بفتح الموحدة
وسكون الراء وفي حديث اخر حافظوا على العصرين
صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد
الصبح والعصر لان العصر ماخوذ من طرف النهار والعرب
تسمي كل طرف من النهار عصرا او وقت العصر
الاختياري ضروري للظهر ومن الاصفرار الى الغروب
ضروري لها **و** الاختياري **للمغرب** بدخل **غروب** جميع
قرص الشمس المقدر بروية اثرها وشعاعها وهذا
هو الغروب الشرعي واما الميقاتي فهو غروب
مركزها وهو اقل من الشرعي بنصف درجة كما في **ح**
وهو مضيق غير ممتد يقدر بفعلها بعد تحصيل
شروطها لفا قدها او قدر التحصيل في محصلها الجائز
تاخير صلاتها بقدر تحصيلها ان لو كان كان غير
محصل شروطها من طهارة حدث وخبث صغرى
وكبرى لغير ممسوس وممسوح ومن ستر عورة واستقبال
قبلة ويلحق بشروطها اذان واقامة واستبرا
معتاد حيث احتيج له فانه واجب ومن عادته
طول استبرائه بحيث لو بال عند دخول الوقت
لم يتم استبراوه حتى يخرج الوقت صلى بحقنه ان
قدر وان تم جميع اركانها والا وجب عليه البول و

ولو

ولو خرج الوقت حيث لم يكن سلسا بل يعتريه ذلك
في نادر الاوقات كما افتى به الناصر اللقاني
وارتضاه ح وما ذكره المص هو وقت افتتاحها
واما وقت امتدادها بعد الدخول فيها فاخره
الشفق لانه قرا في الموطا في المغرب بالطور
والمرسلات ولا يجوز تطويل القراءة فيها الى ما بعد
الشفق اجماعا ويكون ما دام في المسجد ويفهم
منه ان غير هاتين فيمنع تطويلها الى ان يقع شي منه
بعد اختياره وما ذكره المص من وقتها هو بالنسبة
للمقيمين واما المسافرون ففي المدونة لا باس
ان يمد الميل ونحوه بعد الغروب ثم يترلون و
يصلونها اه ومن هذا اخذوا رواية الامتداد
للشفق ومن مسالة المتيمم الراجي للما ومن امرها
ليلة المطر ومن جمع المسافر لها مع العشا في اخر
وقتها قبل مغيب الشفق ومن جواز التطويل
فيها الى ما مر ورد الاخذ من ليلة المطر وجمع
المسافر بان المطر والسفر فيه التخفيف بالرخصة فما
لنظر والفطر فاخذ امتداد وقتها للشفق من خمس
مسايل في الجملة ولذا قال ابن العربي انه الصحيح
وفي احكامه انه المشهور من مذهب مالك ونحوه
للرجراجي **و** المختار **للعشا** مبدوه **من غيبوبة**

الشفق الاحمر عندنا كاكثر العلما وقال ابو حنيفة
من غروب البياض وهو متاخر عن غروب حمرة الشفق
وقد لبلنا ان الغوارب ثلاثة الشمس والشفقات
والطوالع ثلاثة الشمس والفجران والحكم للوسطى من
الطوالع فكذا من الغوارب وغير ذلك الى ثلث الليل
الاول على المشهور وهو محسوب من الغروب
ولابن وهب انه لطلوع الفجر والمختار للصبح مبدؤه
من طلوع الفجر الصادق وهو المستطير بالراي المنتشر
بالضيا حتى يعم الافق ومنه قوله تعالى يخافون
يوما كان شره مستطيرا اي منتشرا والكاذب هو
المستطيل باللام لصعوده في كبد السما كهيئة
الطيلسان ويسمى ذنب السرحان بكسر السين اي
الذيب والاسد لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه
قاله ع وقول الشاكا في خطه المستطيل باللام
هو الصادق وبالرا هو الكاذب لعله سبق قلم للاسفار
الاعلى وهو الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا
واضحا قاله السنهوري وقال ابو اسحق هو تراءي
الوجوه اي وتراءي البصر المتوسط محل لا سقف
فيه ولا غطا فيما يظهر وما ذكره المص هي رواية
ابن القاسم في المدونة وابن عبد الحكم وقال ابن
حبيب للطلوع قال المص على الرسالة ونسبه الباجي

لرواية

لرواية ابن وهب في المدونة والاكثر وعياض لكافة
العلما وابن القصار قال وهو مشهور قول مالك
ابن عبد البر وعليه جماعة الناس ابن العربي وهو
الصحيح عن مالك وما روي عنه خلافه لا يصح انتهى
ورد التوضيح قوله لا يصح بانه كيف يقال في رواية
ابن القاسم في المدونة لا يصح والضروري للصبح
اوله من الاسفار الاعلى الى طلوع الشمس و
للظهر من اوله وقت العصر المختار الى غروب
قرص الشمس وللعصر من الاصفرار الى وقت
الغروب وللمغرب من الفراغ منها الى طلوع الفجر
وللعشا من اخر ثلث الليل الاول الى طلوع
الفجر لا يرد ما يعطيه ظاهر كلامه من امتداد ضروري
الظهر للغروب والمغرب للفجر لانه خلاف المعروف
من اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما
بل مراده امتداد وقت الاخيرة لذلك فاراد بالظهرين
والعشاين المجموع لا الجميع حرصا على الاختصار
قاله ابن القاسم اي المالكي في شرحه ابي على المختصر
قاله الزرقاني تنبيه من اخر الصلاة كلها او شيئا منها
على ما قال بهرام تبعا لابن عبد السلام وابن راشد
الى الوقت الضروري من غير عذر اثم
وان كان مؤديا وقال في التوضيح تبعا لابن هارون

وانما يحرم تاخير كلها فقط وهو ظاهر المص ايضا وينبغي
التعويل عليه لاتفاق طريقتين عليه والثانية ما
ذكر عبد الحق عن غير واحد من شيوخه انه يدرك
بالاحرام والعذر الحيض والنفاس والكفر اصليا
او ارتدادا والصبا واطلاق العذر عليه مجازا اذ لا وجوب
عليه حتى يعذر ليسقط عنه الاثم قاله الح واذا بلغ
في الوقت ولو الضروري وجبت عليه ولو صلاها قبل
لانه لا ينوب تطوع عن واجب وقيل يكتفي بما مر منه
انظر ابن عرفة فان بلغ اثناء صلاته لها بانبات او نش
ابطا او غلطا ختمها كلها نافلة ان اتسع الوقت
ثم صلاها فرضا ولا تجزيه صلاته الاولى وان نوى
الفريضة خلافا لعبد الحق في الاولى تيمم فان ضاق
الوقت قطع وابتدا الفريضة ولا يعيد الوضوء
قطعا لان البلوغ ليس من نواقض الوضوء والجنون
والاغماء والنوم والنسيان كذا في نسخة ولم تثبت عند الش
لانه قال عقب ما مر عنه في الصبا تتمة ومن
الاعذار الجنون والاغما والنوم والنسيان والغفلة
لا السكران واذا طهرت الحائض والنفسا وافاق
المغمى عليه واحتلم الصبي ولم يبق من الوقت الا
مقدار الطهارة سقطت عنهم الصلاة بخلاف
الكافر لترتبطه بناحية الاسلام واذا حصلت له

هذه

هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت الا النوم
والنسيان انتهى **فصل يجب على المكلف** اي
البالغ العاقل وان معذورا كالمغمى عليه فيما افاق في
وقته غير حائض هذا استثناء من ما في الش وفي تركيبه
بعض صعوبة **قضا ما فات من الصلوات** سهوا
او عمدا بدار الاسلام او كفر كمن اسلم بدار حرب وترك
الصلاة بها جهلا بوجوبها ثم دخل دار الاسلام
على احد قولين وينبغي التعويل عليه والاخر لا
قضا عليه ترغيبا في الاسلام **المفروضة مرتبة في
اي وقت كان** عند طلوع شمس وغروبها وخطبة
جمعة وزمن سفر وحضر وانما يتحقق في اوقات النهي
وجوبا في المحرم وندبا في المكروه حيث يكون قضا ع
لشك كونها في ذمته اذ القضا حينئذ واجب عليه
حيث استند شكه لعلامة الى ان يغلب على ظنه
انه لم يبق في ذمته شي لا ان لم يستند لها ولا يوهم
وتجويز عقلي وقضا وهو في المحقق كونه في ذمته
واجب في وقت النهي ولكن يندب له ان يقول
لمن بجانبه والامام يخطب انا اصلي الصبح ان كان
ممن يقتدى به والا فلا قاله المسناوي والظاهر
كذلك عند طلوع الشمس وغروبها بحضرة جماعة
وشمل قوله في اي وقت تقديمها على النوافل اي

رشد لا تجوز صلاة النفل لمن عليه فوائت الا الفجر يومه
والشفع والوتر لخفة ذلك لا ما كثر من المرغب فيها
كقيام رمضان قاله هو من اجوبته زاد في نوازله فان
فعل اجر من حيث ان مفعوله طاعة واثم من حيث
انه يتضمن تاخير القضا ولا تكفي فائتة مع حاضرة
قيل ويكفي فيها يومان منها مع يوم حاضر ثم القضا
على نحو ما فاتته كما في الرسالة فيقضي السرية سرية
وان قضاها ليلا والجهرية جهرية وان قضاها
نهارا والسفرية سفرية وان قضاها حضرا وعكسه
ويستثنى من الرسالة اربعة من فاتته بمرض لا يقدر
معه على القيام فيها اصلا او استقلالا فاذا قضاها
صحيحا وجب استقلالا وعكسه ومن فاتته مع
قدرته على استعمال الما فيقضيها بالمرض بتيمم وعكسه
ويستثنى من عموم قوله اي وقت الوقت الذي
يحصل فيه معاشه او من تلزمه نفقته ابو الحسن
الظاهر حل درس العلم من ذلك ام لا ومراده بالعلم
غير المتعين واما المتعين فينبغي ان يقدم مطلقا
والظاهر ان التمريض واشراف قريب ونحوه على
الموت كذلك ووجب مع ذكر ترتيب الحاضرتين المشتركتين
في الوقت لظهر وعصر ومغرب وعشا وجوبا شرطا
ابتدا او دواما فان خالف ابتدا او تذكر في اثنا

الثانية

الثانية ان عليه الاولى بطلت وصلى الاولى واعاد
الثانية ابدا لتركه الشرط اما ابتدا او بعد تذكره
في الاثنا على المعتمد في الحاضرتين اللتين فيهما كلامه
واحترزت بقولي مع ذكر عما اذا لم يتذكر الاولى الا
بعد فراغه من الحاضرة الثانية فان اعادتها بعد الاولى
مندوب فقط بوقتها فان خرج لم يندب عند ابن
القاسم وقال جماعة بل يندب واحترزت بالحاضرتين
عن الفائتتين فانه وان وجب الترتيب بينهما الا
انه غير شرط فاذا خالف لا يعيد الثانية لعدم وجود
وقت وعن الفائتة مع الحاضرة فانه لا يعيد
الثانية ابدا لانه غير شرط وان كان واجبا كما
اشار له بقوله ووجب تقديم الفوائت اليسيرة اصلا
او تبعا مع ذكر وجوبا غير شرط على الحاضرة وان
خرج وقت الحاضرة ما لم تزد الفوائت على خمس
صلوات فان زادت عليها على احد القولين او على
اربع على المشهور الاخر قدمت الحاضرة وجوبا
اذا ضاق وقتها فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت
الضرورة ولو مغربا صليت في جماعة او عشا بعد وتر
قال الشيخ فان لم يضق وقت الحاضرة قدم الفائتة
اه وفي الزرقاني بيتم الحاضرة ابو الحسن هو ظاهر
المدونة الاقفهسي هو مذهب ابن القاسم فيها اه

ومن ذكر فائتة في وقتية واولى ولو نافلة ولو نذرا
او عيدا او كسوفا او استسقاء فيما يظهر لا في جنازة
لعدم قضائها ولخفة امرها وجب ترتيبهما اي الفائتة
بان كانت يسيرة حتما مع مرمها اي الوقت فان كان
قد احرم قطع وهل وجوبا وهو ظاهر كلامه او ندبا
قولان واستشكل التوضيح الثاني بانه ان وجب
الترتيب وجب القطع وان لم يجب فكيف يبطل العمل
لتحصيل مندوب واجيب بانه روعي القول بوجوب
القطع وان لم يقطع اعاد استحبابا بالوقت الضروري
ما لم يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه المشهور ان
الركعة هنا كاملة بسجدتيها كالركعة في الجمعة
والجماعة والرعاف واصحاب الاعذار واذا اقيمت
عليه صلاة وهو في صلاة وتارك الصلاة
قاله الشيخ فان عقدها بسجدتيها على المذهب ولو
صبحا على المذهب ضم اليها اخرى وخرج عن شفع
ندبا على مفاد بحث ووجوبا على مفاد بعض
شروح الزرقاني ولا يقال هنا ولو جمعة لعرض المهم
الكلام في الفذ ويستثنى منه من عقد ركعة من
المغرب فيقطعه على المذهب والفرق بينها وبين
شفع غيرها مع اداء النفل قبل الفائتة ان المغرب
منهي عن التنفل قبلها لذات الوقت ولتضمنه

هنا

هنا تأخير قضاء الفائتة بخلاف غيره فانه يتضمن
الثاني فقط فان ذكر الفائتة بعد ركعتين تامتين
بسجدتيهما من المغرب كملها وجوبا بنية الفريضة
كثلاث من غيرها والامام كذلك وان كان اماما قطع
ولا يستخلف ويجري ذلك القطع لصلاة المأمومين
الذين لا فائتة عليهم بقطع امام وشفعوا ايضا ان ركعوا
كما قاله سند وقال ابن محرز يقطع ولو عقد ركعة
واقتصر عليه تت وهو ظاهر تقديم المص مسالة
الشفع على هذه الا ان يكون حذف من الثانية
لدلالة الاولى وظاهر ترجيح ما لسند فان لم يذكر
الامام الا بعد فراغ الوقتية ندب له بعد صلاة
الفائتة اعادة الوقتية وكذا مأمومه يندب
لهم ايضا وان كان المتذكر للفائتة في الوقتية
ماموما تمادى وجوبا مع امامه فاذا فرغ صلى
ما نسي ثم يعيد ندبا ما صلى مع الامام تتعلق بيعيد ولو (في الوقت)
الضروري فان كانت جمعة صلاها ظهرا وكذا يتمادى
وجوبا مع امامه اذا تذكر حاضرة في حاضرة يجب
ترتيبها معها شرطا لانه من ساجينه ولكن يجب
عليه اعادة الثانية تنبيه سابق في فصل
سنن الصلاة ان عقد الركعة عند الامام عبد الرحمن
ابن القاسم العتقي المصري رواية الامام هو رفع

الراس من الركوع لا مجرد الانحنا ووضع اليدين على
الركبتين كما يقوله الامام اشهب الا في مسايل فواتحها
اجتهاد ابن القاسم اجتهاد اشهب في ان عقدها مجرد
وضع اليدين على الركبتين مذكورة في المطولات ومن
ترك سر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض صلاة
واقامة مرتب عليه وجوبها ولا حتياجها لزيادة بيان
تركها فصل حرم عليه اي المكلف صلاة
النفل اراده هنا في قوله الاتي ويكره ما قابل الرواتب
الخمس فشمل الجنازة وقضا النفل المفسد وفعل
النفل المنذور ان قيد نذره بوقت منع او كراهة
لان النذر انما يلزم به ما ليس بمكروه كما اطلق عند
بعض وناذر صلاة يوم بعينه تنفلا فيكره وقت
كراهة ويمنع عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة
الجمعة ولذا يمنع قبلها بمجرد طلوع امام من خلوته
او قيامه لصعود منبر بغير خلوة او من وقت صعوده
ان جلس عليه قبل الزوال فيما يظهر وكره فيما يظهر
نفل عند خطبة جمعة كما يدل عليه ما قالوه من ان من
جا وخطيب العيد يخطب ندب جلوسه وفوتها
كانت بمصلي او مسجد وان لا يصلي العيد الا بعد
فراغ الخطيب وعند ضيق الوقت الاختياري
والضروري او بعد خروجه لمن عليه فرض وبقي عليه

منعه

قوله الا في مسايل او مطلبا بعضهم
لفتشرع فقول الشر وهي ترك السر
الخ الاولى منها ونظمها بعضهم
بقوله عقد الركوع برفع راس ذا ايماه
عند الامام العلي ابن القاسم الا
مسايل قال فيها عقده وضع اليدين
بركبتيه لحايز قالوا موافقة لا
شهب ادريه
يحكم جازم في الكل وضعها
وسورة وجهر ... الركوع
او ينسى ناظمه تكبير محبه
او سجود تلاوة ... وذكر
لبعض ... او نفل
ويحو ذا النقص ...
فيهاه ومصل ... ثم
قيمت ... وقوله او ينكس
ناظمه المراد به المنكس بعد الفا
تحة والسورة وقوله وتكبيره عيد
عيد اي كلا او بعضا وقوله وسجدة
تلاوة اي اذا قرا في صلاته اية
فيها سجدة تلاوة فان لم يسجد
لها رجع وعاودها ليسجد التلاوة
ما لم يضع يديه على ركبتيه اه
عدوي

[illegible]

منعه ابن عبد البر الا الفائتة والراتبة وذكره بعد
طلوع الفجر ولو لداخل مسجد واجازه له اللخمي الى ان
تقام الصلاة الا ركعتي الفجر والشفع والوتر قبل
اسفار لا فيه والا الورد فيفعله قبل الفرض باربعة
شروط اعتياده تاخيره وغلبة نوم عنه وعدم خوف
فوات الجماعة وحط قبل اسفار لا فيه والا جنازة وسجود
تلاوة فيجوز بعد صلاة الصبح قبل اسفار وكرها
فيه على المعتمد خلافا لظاهر قول الشامل منعا فيه انتهى
ومحل كراهتهما فيه او منعهما الا لخوف تغير فتجب ولا تعاد
حينئذ كان صلى عليها وقت كراهة دفنت ام لا كوقت
منع ان دفنت والا اعيدت عند ابن القاسم وقال
اشهب لا تعاد وتستمر الكراهة فيما ذكر للمصلي الى ان
ترتفع الشمس عن محل طلوعها الى جهة السما قيد
بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اي قدر رمح
من رماح العرب وقدره اثنى عشر شبرا بشبر متوسط
وبعد ذلك الارتفاع فقط تبيض وتذهب منها الحمرة
ويكره نفل بعد فرض العصر لا بعد دخول وقته وقبل
صلاته الا ان تصلي المغرب الا جنازة وسجود تلاوة
قبل اصفرار وكرها فيه وجرى هنا على قريبا وعند
اذان الجمعة للجالس وفي مختصر الوقار كراهته ايضا عند
اذان فرض غيرها للجالس وبعد فرض الجمعة في مصلاها

اي الجامع الذي صلاها فيه وفي نسخة الشيخ صلاة
والمراد مطلق الجامع لا خصوص محل ما صلي فيه قال
وهل الي ان يقوم منه بعد الطول او الي ان يخرج من
المسجد اه والمعتمد الكراهة ولو انصرف اكثر المصلين
الي ان يخرج من المسجد ثم يعود فيصلي **ولا تكره عند
الاستوا** قبل ميل الشمس عن كبد السما ولم تشت هذه
عند الث تتمة قطع وجوبا محرم بوقت نهي تحريما
وقطع ندبا بوقت نهي كراهة اذ لا يتقرب الي الله تعالي
بما نهي عنه لحرم كل عمدا او جهلا او سهوا ثم تذكر الساعي
وعلم الجاهل فيهما انه وقت نهي ولا قضا علي كل
لانه مطلوب علي القطع اي مطلوب منه الامث
دخل والامام يخطب يوم الجمعة فاحرم جهلا او نسيانا
فلا يقطع لقوة الخلاف في امر الداخل بالنفل مع الخطبة
دون غيرها **فصل الاذان سنة** كفاية لو في
عيني وقتي اختياري ولو جمعة **في المواضع التي
العادة ان يجتمع الناس فيها** للمواضع واما هو او جب
في المصر كفاية وحرم قبل وقته كعلي امراة علي احد
قولين وكره لها علي الاذ تمسن ولو رابتة وللجماعة
مجتمعين لم تطلب غيرها علي ما يفهم من قول ابن بشير
نبهون وان احتمل التحرم وكذا يكره علي الاصح لقلة
وكذا في ضروري وفرض كفاية فيما يظهر وندب لمسافر

او في

اوفي فلاة فذا او جماعة لم يطلبوا غيرهم فعلم من هذا
انه تعتريه احكام خمسة ليس فيها الاباحة وهي السنة
والوجوب والحرمة والكراهة والندب **وهو** لغة مطلق
الاعلام واصطلاحا **الاعلام بدخول وقت** الاختيا
المفروضة عينا **بالالفاظ المشروعة** الواردة في السنة
وهل هو افضل ام الامامة قولان اشهرهما انه افضل
لخبر اللهم اغفر للايمة وارشد الموذنين لا يقال اما منه
عليه الصلاة والسلام وتركه الاذان يدلان علي افضليتها
عليه لانه قيل انما ترك ذلك رفقا بالامة لانه لو قال
حي على الصلاة وجب علي كل من سمعه الاتيان اليها
انظر الطخيخي قاله الشيخ وما ذكره انه اشهر كون في
منهاج الشافعية وما استدل به من الخبر مقلوب
ففي ابن حجر علي المنهاج في توجيه اصحية كون الاذان
افضل من الامامة ما نصه لقوله تعالي ومن احسن
قولا ممن دعا الي الله قالت عائشة هم الموذنون
ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلي الله عليه
وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده وله
كون الاية مكية لانه لا مانع من ان المكي يشير الي
فضل ما يشرع بعده ولما صح انه صلي الله عليه
وسلم دعا له بالمغفرة وللامام بالارشاد والمغفرة
اعلي ومن ثم قال الماوردي دعا للامام بالارشاد لخوف

فائدة سئل بعضهم عن اول من اذن
في السماء واول من اذن في الاسلام واول
من اذن بمكة واول من زاد الاذان
الاول في الجمعة واول من عمل المنابر بمصر
المحروسة الجواب اول من اذن في السماء جبريل
عليه السلام واول من اذن في الارض
بلال واول من اذن بمكة خبيب ابن
عبد الرحمن واول من زاد الاذان الاول
في الجمعة عثمان ابن عفان في زمن خلافته
واول من بني المنابر بمصر المحروسة
مسلمة اه من فتاوي ابن نوري

قوله يغفر له مدى صوته اي [illegible]

زنبه وللموذن بالمغفرة لعلمه سلامة حاله وانه جعله
امينا والامام ضامنا والامين خير من الضامن وانه قال
للموذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس
واخذ ابن حبان من خبر من دل على خير فله اجر فاعله
ان الموذن يكون له مثل اجر من صلى باذانه وانما لم
يواظب صلى الله عليه وسلم وخلفاوه عليه بعده عليه
لاحتياج مراعاة الاوقات فيه الى فراغ وكانوا مشغولين
بامور الامة ومن ثم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفا
اي الخلافة لاذنت واعترض بان الاشتغال بذلك
انما يمنع الادامة لا الفعل في بعض الاحيان لاسيما
اوقات الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو اذن لقال
اني رسول الله وهو لا يجزئ او ان محمدا رسول الله ولا
جزالة فيه بانه في غاية الجزالة كيف اقامة وظهر تمام
من الثلاثة على انه صح انه صلى الله عليه وسلم اذن
مرة في السفر راكبا فقال ذلك ونقل عنه في تشهد
الصلاة انه كان ياتي باحدهما تارة وبالاخرى اخرى
اه نصه ومنها الاقامة افضليتها عليه ومبني
على عجز في نظره وعلى ان الاقامة افضل منه ايضا
نعم كما في المص فقال
امامة تفضل تاذينا كما تفضله اقامة فلتعملا
قلت ولعل الخلاف في الاذان السنة لا المندوب

والواجب

والواجب وهو الله اكبر الله اكبر ويعتبر في صحته نية
الفعل قياسا على ما ذكروه في نية الصلاة ولا يشترط
نية التقرب خلافا للابهري فلو بدا ابا التكبير من غير
نية فعله ثم بدا له الاذان اعاد التكبير ولم يكتفي
بالاول ويعتبر في كلماتها الترتيب فان نكس اعاد المنكس
وحده وليس بمانع من اتصاله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع استنانا كما
بشرح المص فقول الابي مقتضى مذهبنا انه ركن يبطل
بتركه الاذان غير ظاهر الشهادتين بارفع من صوته بهما
اولا فيخفضها دون التكبير لكن خفضا يسمع صوته
بهما ثم يرجعها كالتكبير ثم يقول حي على الصلاة حي
على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في اذان
الفجر بعد قوله حي على الفلاح الثاني قبل التكبير الاخير
الصلاة خير من النوم مرتين خلافا للقول بافرادها و
للقول بتركها راسا لمن في صنعة متميزا عن الناس لعدم
امكان من يسمعها من مضطجع لينشط للصلاة كما هو
اصل وضعها ورده سند بان الاذان بهذه الكيفية
امر متبع الا تراه يقول حي على الصلاة وان كان وحده
والصلاة خير من النوم صادر عنه عليه الصلاة والسلام

كما في الاستذكار وغيره وقول عمر للموذن حين جاءه
يعلمه بالصلاة فوجده نايما وقال له الصلاة خير من
النوم اجعلها في ندا الصبح انكار عليه ان يستعمل شيا
من الفاظ الاذان في غير محله كما كره مالك في التلبيه
في غير الحج لانه ان امر عمر بحكمها اه وهو احد قولين
والاخر انه امر كما نبه علي الرسالة وفي الش دليلها
ولا يجوز اي يحرم ان يوذن لصلاة من الصلوات
الخمس حتي الجمعة قبل وقتها واعيد فيه كالصلاة ان وقعت
قبله ايضا الا صلاة الصبح فانه يستحب ان يوذن
لها في السدس الاخير اي له اوله فان فعل بقيته
فيما يظهر ويحرم قبل السدس الاخير علي المشهور وقيل
يوذن لها من مضي ثلثه وقيل من نصفه ثم الليل
قبل طلوع الفجر لورود دليل خاص فيها
وبقي ما عداها علي الاصل ولانها تاتي الناس
وهم نيام فيتاهبون لفضيلة التغليس وفضل
الجماعة وهو محسوب من الوجوب وقدم كما للمصنف و
نبه علي الرسالة ساعتان وانت خبير بانه يكون
كذلك عند استوا الليل وعدمه غير ان من الساعة
الساعة تختلف باختلاف ذلك قاله عج علي الرسالة
لا يقال هما ساعتين لان الليل ست ساعات
كالنهار ذو الساعتان سدس الجميع لانا نقول المتبادر

من

من قوله في السدس الاخير انه سدس الليل فهو منسوب
لليل لا له وللنهار ثم يوذن لها ثانيا عند دخول
الوقت الاذان السني ويستحب لمنفرد اذا كان
مسافرا ان يوذن لحديث ابي سعيد الخدري وهو قول النبي
صلي الله عليه وسلم اني اراك تحب الغنم والبادية
فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك
بالندا فانه لا يسمع مدا صوت الموذن جن ولا انس
ولا شي الا شهد له يوم القيامة كذا في ابن تركي
وفي الش ان القايل اني اراك تحب الغنم هو ابو سعيد
لعبد الرحمن بن صعصعة الانصاري ثم المازني
ثم قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلي الله عليه
وسلم وانه رواية الموطا والبخاري وكانما في
من بفلاة من الارض كما قال مالك وابن حبيب وشمله
قوله في غنمك او انه مسافر حكما والحق به جماعة لم
تطلب غيرها مسافرون او بفلاة للعلة المذكورة في
خفض الحمه بالمنفرد المسافر للاستدلال بصريح الحديث
فلا يقال لا مفهوم للوصفين لانا نقول قوله لحديث يرده
نعم يلحق به في الحكم من ذكر كما ذكرت تامل نتيجة
وليجزم الموذن من مد بالله اكبر فيصير اكبار
جمع كبر وهو الطبل فيخرج الاذان الي معني الكفر
قاله الش وليحذر من مد همزة واشهد وهمزة الجلالة

الداخلة على اكبر لانه يخرج به عن الخبر والانشا
المراد بيت الى الاستفهام ومن الوقف على اله من
لا اله التوضيح هو خطا الذخيرة هو كفر وتعطيل
ومن ترك ادغام الدال في الراء من محمد رسول الله
لانه لحن خفي عند القراء ومن فتح اللام من رسول الله
ابن ياس شاذ من فتحها لم يشهد قط بالرسالة
لانه جعل رسول الله بدلا من محمد ولم يات بخبر ان مع
انه مطلوب اهـ وانظر هل يغتفر ذلك للعامي بالنحو
ومن ترك النطق بالهاء من حي على الصلاة ومن ترك
الحاء من حي على الفلاح لخروجه لغير المقصود ويكون الاذان
مترسلا وهو ان يكون من غير مد مفرط ولا تمطيط
كما يمر ويكون موقوفا ويبينه بقوله غير معرب
بل ساكن نديا متواليا بحيث لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام
اي يكره فصل كلماته كلها او بعضها به سواء كان غيرهما
سلاما او ردا ولو بالاشارة او تشميت عاطس وكلام
لا يجب عليه وان وجب لانقاذ اعمى ونحوه اذ ما يجب
لا يكره فيتكلم ويبني الا ان يطول فيبتدي وفرق
بين المؤذن والمصلي حيث ابيح له الرد اشارة
بانه عبادة لا وقع لها في النفس كالصلاة لعدم
حرمة الكلام فيه كهي فلو جيز فيه الرد اشارة
لربما انطرق فيه للكلام والملبي مثله ويجب عليهما

الرد

الرد بعد الفراغ وان ذهب المسلم وكره ايضا على
قاضي حاجة وواطي ولم يردا بعد الفراغ كما هو
ظاهر كلامهم وظاهره ولو بقي المسلم لحصول الايذاء به
على متلبس بما ينافي الذكر بخلاف المؤذن والملبي
وقيل يردان بعد وان ذهب ويبني ان فصل بشي
يسير حيث قرب فان طال بان اعتقد سامعه انه
ليس باذان كان شبيه وصله وكره فصله باكل
او شرب وقول الجنة يمنع يحمل على الكراهة ويجري
فيه القرب والطول المتقدمات وان مات ابتداه
غيره فلا يبني على الاول وان قرب فان رعف فيه
تمادي فان خرج لغسله ابتدا ولا يبني غيره على
اذانه بل ان لم يات ابتدا ويستحب لمن سمعه
اي الاذان الفرض او المندوب لا المحرم او المكروه
فينهى عنها او كراهة ان يحكيه لاخر الشهادتين
من غير ترجيع لا لغير من سمعه ولو لعارض لصمم ولو علم
برؤيته المؤذن او باخبار غيره وانتشر كلامه بانه
سمعه كله والا اقتصر على حكاية ما سمعه على ما
يفيده خبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
واما جواز حكايته قبله فمعناه مع سماعه له
بعينه ويحتمل غيره ما لم يسمعه ويحكيه لتكبير
العيد للمؤتم الذي لم يسمع الا تكبير الامام واذا

او السنة صح

واذا لم يسمع الشهادتين منه اولا فهل تا يحكي الترجيع
او يتحرى وظاهر الخبر المار انه ما لم يسمعه لا يحكيه
وذكر المصنف بها لاخر الشهادتين ولم يذكر ندب
متابعته للمؤذن في ذلك مع انه مندوب فان فاذا
اتى بالحكاية ولم يتابعه فقد اتى بمندوب
وكانه مندوب ولعل من جوز الحكاية قبله لا يري
به اذ حمله جائزا ببعيد لجواز مقابلته وهو
متابعته ويحكي اذان بحر على احد قولين والاشهر
لا كما لا يحكي اذان نفسه ويحتمل ان يحكيه لانه
يسمع نفسه ولابن القاسم يحكي اذان نفسه بعد
فراغه منه اي لا قبله لما فيه من الفصل وكذا يقال
في حكايته اذان جرى على القول به هذا واستظهر
بعض شيوخ الزرقاني حكاية التكبير اربعا ان
كان المؤذن عربيا تلي للحديث المار واستظهر في
تثنيته فقط لانه اذا لم يحك الترجيع مع انه
مشروع فاولى غير مشروع عندنا وهو تربيع التكبير
ولا يندب لسامع مؤذنين او اكثر حكاية ما زاد
على واحد كما للونشريسي اجتمعوا او انفردوا
ثم بالغ على ندبه وعلى انه لمنتهى الشهادتين بقوله
ولو كان في صلاة نافلة فان حكى ما زاد على
الشهادتين صحت ان ابدل الحيعلتين بحوقلتين

وانه

والا بطلت فالهما عمدا او جهلا لا سهوا وحكاية
لفظ الصلاة خير من النوم تبطل حتى النفل لانها
كلام بعيد من الصلاة وتكره حكاية الاذان في
فريضة اصلية كمنذورة فيما يظهر ويحكيه بعد
فراغه منها ولو بعد فراغ الاذان فان حكاه فيها
فصحيحة فان زاد على الشهادتين فكما تقدم و
شرط في المؤذن شروط صحة وشروط كمال
فشروط الصحة اربعة ان يكون مسلما فلا
يصح من كافر ولو عزم على الاسلام قبل شروعه
فيه كما هو ظاهر كلامهم كغطا اطلاقهم ذ به جزم
ح وفي ابن ناجي صحته مع عزمه والفرق على الاول
بينه وبين الغسل عدم عد النية قبل نطقه ولو
بعد عزمه وعد النية المؤذن اما شرط كمال كما
يقول المص او شرط صحة كما نقل تت عن ابن عرفة
ثم ان عدم صحة اذانه جار فيما اذا قيل يكون به
مسلما كما عند ابن عطاء الله وغيره لاتيانه منه
بجملتين قبل اسلامه وفيما اذا قيل بعدم اسلامه
به كما في بهرام وتت وفي عبارة عج على الرسالة
لا يكون باذانه مسلما خلافا لابن عطاء الله اه
وعبارته على المختصر فان اذن الكافر كان باذانه
مسلما عند ابن عطاء الله وغيره وكلام الشيخ يقتضي

ان فيه خلافا وليس كذلك اهـ فقط اهـ ح اعتمادا ما لا
بن عطا الله وهو ظاهر ويمكن توجيه ما له على
الرسالة ان سلم باشتراط النية للاسلام وهو حيث
نية الاذان لم ينو الاسلام واذا ارتد المسلم الاصلي
بعد اذانه بطل اي واعيد ان بقي الوقت بعد
ردته وفي النوادر ان اعادوا اي في الوقت فحسن
وان اجتزوا به اجزا قاله ح ويبطل ثوابه ولو اسلم
الصلاة واعادها ان اسلم بوقتها ولو بادراك كامع
ركعة **ذكرا** فلا يصح من امراة بنا على حرمته منها او
على كراهته قولان كما من لان رفع صوتها عورة
قاله عج وهذا التعليل انما يظهر على الاول دون
الثاني فلا ينبغي جعله علة للكراهة اي الا ان
يقال مظنة لكونه عورة لا يستلزم التلذذ بها قطعا
بالغا لا من صبي مميز الا ان يعتمد في دخول الوقت
او الاذان على بالغ وكذا يشترط بلوغ المقيم لكن
ينبغي صحتها منه وان لم يكن ضابطا وقت وله
اعتمد على اقامة بالغ حيث لم يات بها بالغ
عاقلا فلا يصح من مجنون **وشروط الكمال ان يكون**
صيتا عدلا عارفا بالاوقات اي حسن الصوت مرتفعه لكن
بغير تطريب وترجيع كترجيع الغنا ويكره غلغلة
وتكلفه قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن اذن اذانا
سمحا

سمحا والا فاعتزلنا كما يكره مرتفعه بتطريب لمنافاته
الخشوع والوقار بن راشد كما في مصر والكراهة
على بابها الا ان يتفاحش فيحرم قاله ابن ناجي والظاهر
انه هو ما خرجه عن كونه ذكرا كما قيل به في القران
بالالحان زاد ابن عرفة في شروط كماله كونه افضل
اهل الحي **متطهرا** اي متوضيا حينه وكره بدونها
وهي في الجنب اشد **قائما** ويكره جالسا لغير عذر
مرض ونحوه خلافا لقول ابن ناجي يحرم الا لعذر
مستقبل القبلة الا لاسماع فيندب دورانه ولو
ببدنه على ظاهر ما لابن رشد وقال ابن بشير انه
يطلب في حق قيل بدنه ووجهه فقط يمينا وشمالا او
خلفه للاسماع مع بقا بدنه للقبلة لما روي ان بلالا
كان يستقبل في اذانه ثم يستدير بوجهه وبدنه
قايما الى القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه وفيها لمالك
واسع جعل اصبعيه في اذنيه للاسماع **وان لا يكون**
قد صلى تلك الصلاة التي اذن لها فيكره اذانه بعد
صلاته اياها في جماعة او منفردا ولو اراد اعادتها
جماعة بعده ولا يكره اذانه ثانيا بموضع بعد اذانه
باخر قبل صلاته بل يجوز كما روى ابن وهب وهو
المعتمد وقال اشهب يكره الثاني **فصل الاقامة**
سنة عينا لبالغ يصلي فريضة وان قضاء الا لخوف

فوات وقت بفعلها اختياري او ضروري سوا
كان يصلي من يوم بها منفردا او اماما بنسا فقط
وكفاية لصلاة جماعة ذكور فقط او مع
نسا في حق الذكور والامام والافضل اقامة
المودن مع الامام والناس وفي ح يندب لمقيم طهارة
وقيام واستقبال الا وفي البرموني عن ابن
عرفة ان الوضو شرط فيها بخلاف الاذان قال وكان
وجهه ان اتصالها بالصلاة صيرها كالجز منها ولا
اكد بدليل سنيتها في حق المنفرد دون الاذان
فمندوب ويوافق ذلك قول المدونة لاباس ان
يوذن غير متوض ولا يقيم الا متوضيا الخ والمعول
عليه ما في ح اكد من الاذان لاتصالها بالصلا
وان تراخي ما بينها ظاهره ولو بالدعا بطلت
الاقامة واستونفت وفي اعادتها لبطلان
صلاتها مطلقا او ان طال قولان وقال ابن
كنانة من تركها عمدا ابطلت صلاته والمشهور
صحتها وعليه فلو ظن ان تركها يوثر نقصا فسجد
قبل السلام فلا شي عليه وفي مختصر الطليطلي يعيد
الصلاة لادخاله فيها ما ليس منها وهو المعتمد كما
يفيده ح وسجوده بعد السلام لغو لا يوثر ضررا
فيها وعلي قول ابن كنانة لا يجبر صلاته بسجود
وهل

وهل يعيد ابدا او في الوقت قولان فالاحتياط
مراعاة لقول ابن كنانة ان يحترس اي يتحفظ على
الاتيان بها ولا يتساهل في تركها وهي معربة وشروطها
كالاذان وكره كلام بعدها في غير مهم والافضل
للامام ومأموم الاشتغال بدعا لخبر ساعتان تفتح
فيهما ابواب السما وقل داع ترد دعوته حضرة
النداء والصف قال ح الظاهر انه اراد بالندا الاذان
ويحتمل دخول الاقامة لانها دعا ويندب للامام
تأخير احرام بعدها قليلا بقدر تسوية الصفوف
لا منفردا ولا يدخل المحراب الا بعد تمامها وهي احدى
المسائل الثلاث التي يوتي بها كما في ابن ناجي ثانيها
ثانيها اسراعه بالاحرام والسلام لئلا يسابقه مأموم
فيهما او في احدهما ثالثها تقصيره لجلسة الوسطى
وهذا الحكم وهو السنية ثابت في حق الرجل واما المراة
فالاقامة في حقها اذا صلت وحدها مستحبة
فان صلت مع رجال اكتفت باقامتهم وسقط ندبها
لها ولا يجوز ان تكون هي المقيمة لهم لان صوتها عورة
ولا تحصل سنتها باقامتها لهم ولو محارمها فيما
يظهر لان التعليل بالمظنة كما لا تحصل سنة الاذان
باذانها سرا ظاهره انه وصف لتمام المستحب
وفي المص على الرسالة ما يفيد ان كلا من اقامتها

وكونها سرا مستحب على حدته فتاتي بعد تعيين ان
قامت سرا ومثلها في ندب السرية الرجل المنفرد
فان اقام سرا فقد اتى بسنة وعند وب وجهرا
بسنة فقط وكذا تندب لصبي صلى لنفسه فرع
لا تحكي الاقامة وان لم تتم فلا اثم عليها وان
كان خلاف الاولى ولفظها اي الاقامة من حيث
هي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله وما ذكرناه من افراد
الاقامة حتى قد قامت الصلاة خلافا لرواية
المصريين عن مالك شفعها ما عدا التكبير فانه
مثنى هو المشهور فان شفع غير التكبير غلطا
او عمدا لا تجزيه الاقامة ولا يتكلم في الاقامة
ولا يرد على من سلم عليه والمصلي مخير في ان
يقوم للصلاة حالة الاقامة او بعدها ولو
اطال القيام حالها على المعتمد خلافا لقول المختصر
فصل شرائط صحة الصلاة اربعة وتقدم
لنا خامس وهو ترك الكثير من الافعال وسادس
وهو الاسلام خلافا للمص فيما مر طهارة الخبث

عن

عن الثوب والبدن والمكان ابتدا ودواما
وذكر فيما مر انها واجبة وتقدم قول فيها بالسنية
وذكر هنا انها شرط فتحصل من هنا ومن هناك
انها واجبة شرط والفرق بين الواجب الشرط
والواجب غير الشرط ان الواجب الشرط يلزم
من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط قال
مع فان قلت لم سمي الواجب الشرط واجبا
حتى يلزم من عدمه العدم وما حكمة تسميته
بالواجب قلت لانه قد يكون واجبا غير شرط
كوجوب ترك الحرير في الصلاة مع صحتها بلبسه
وعصى والظاهر ان اتصاف الشرط المذكور بكونه
واجبا لا ينافي ما مر من عد طهارة الخبث من
شروط الصحة فقط فتامله وطهارة الحدث
ابتدا ودواما في كل صلاة ذات ركوع و
سجود وغيرهما كجنازة وسجدتي سهو وتلاوة
وفي نسخة الشيخ بدل ذات بمعنى صاحبة وات
بصيغة المبالغة ولعلها تحريف عن ذات وكذا
في بعض النسخ وتحصل الطهارة بالوضو والغسل و
بدلهما وستر العورة المغلظة من مريد الصلاة لا في
لانه اذا صلى عريانا مع وجود ثوبه يعيد في الوقت

فان صلي عريانا او بلا وضوء فقال اشهب يعيد ابدا
وقال سحنون انما يعيد بالثوب ولا يعيد بغير الوضوء
والثلاثة للشيخ ابو الحسن انما قال اشهب ابدا لئلا
يتركن لتعودهم الي التهاون بالصلاة انتهي والمراد
بالابدية الندب ولعل الفرق بين الصلاتين من
حيث الاعادة في حق الصبي والصبية مع ان كلا
من الطهارة وستر العورة شرط ان صلاتهما بدون
سترها اخف منها بدون وضوء **بكثيف ثخين اي**
غليظ وهو ما لا يشف البدن اي لا يظهر منه
الجسد فان شف كالبند في الركبتين كالعدم فيعيد
ابدا واما ما لا يشف ولكنه يصف لرقته فتكره
الصلاة به فقط وتعاد في الوقت كذا لابن
بشير وتبعه ابن الحاجب ورده ابن عرفة بانه
وهم لرواية الباجي التسوية بينهما في الاعادة في
الوقت للاصفرار ونحوه عزي ابن رشد لابن القاسم
فيعترض علي المص كالمختصر ودخل في قوله بكثيف
الطين علي احد القولين في ستره به والاخر لاحدهما
الطرطوشي ولم يرجح واحد منهما والظاهر ان
الاستناد بالمحل الطين لمن فرضه الايماء ركوعا
وسجودا ويخرج الوقت

وهوا

وهو به فان كان في عمر ما وهو عريان فلا يستتر به
ويصلي جالسا فيما يظهر لان فيه تقديم الشرط
علي الركن ثم ذكر حد العورة الشاملة للمغلظة و
المخففة وبعضها بالنسبة للصلاة وبعضها بالنسبة
للنظر علي ما بينه فقال **وعورة الرجل** مع الرجل
بالنسبة للنظر **من سرته الي ركبته** وكذا بالنسبة
لصلاته علي وجه لا اعادة عليه بسببه وهو تحديد
للعورة المخففة المذكورة واما المغلظة منه فهي
السوأتان من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر
ما بين الاليتين فان صلي مكشوف شيء من ذلك اعاد
ابدا وان صلي بها تارك لذلك مع كشف احدي الاليتين
او بعضها او هما او عانته او ما فوقها للسرة اعاد
بوقت ولا يبعد تكشف فخذه والظاهر ولو تعمد ولو
اختيارا وهي ايضا بالنسبة لامة وان شائبة با
لنسبة لصلاتها ولنظر اجنبي لها بين سرة وركبة
وعورة المراة الحرة مع اجنبي منها غير محرم مسلم ولو
عبدها فيما يظهر بالنسبة للصلاة والنظر **جميع**
بدنها الا الوجه والكفين فتصح صلاتها بكشفهما
وللاجنبي رؤيتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر
الا لخوف فتنة او قصد لذة فيحرم كنظر لامرد
كما للفاكهاني والقلشاني كخلوة به وان امنت

فتنة كما نقله زروق عن بعض الشافعي وقال ابن
العاكهاني مقتضى مذهبنا ان ذلك لا يحرم ومذهب
الشافعي اصوب بسد الذرايع واقرب للاحتياط
لاسيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه الخرق
واتسع فيه الخرق على الراقع انه وفي المواق ما يفيده
ايضا مع المحلوق به قاله عج في كبيره وقولي سلم الحرار
من كافر غير عبدها فان عورتها معه جميع جسدها
حتى الوجه والكفين وقولي بالنسبة للصلاة اي
التي لا اعادة فيها فان صلت مكشوفة الصدر كله
او بعضه او ظاهر القدمين او الذراعين او كلها
او ما فوق منحرها كبعض راسها اعادت بوقت
اضطراري للمغرب او الليل كله للعشاء او الطلوع
للصبح فان صلت مكشوفة البطن اعادت ابدا
وقولي والنظر اي نظر الاجنبي المذكور لها واما
نظرها هي اي الحرة وكذا الامة له فترى منه ما يراه
المحرم من محرمه وهو الوجه والاطراف والشرط
الرابع استقبال القبلة مع الامن والقدرة وهي عين
الكعبة لمن بمكة وما في حكمها ممن بجوارها بحيث
يمكنه المعاينة فيجب عليه مسامتتها بحيث لا يخرج
شيا من بدنه ولو اصبعا عن سمتها سواء كان بجانبها
او بعد منها في البلد بان يطلع على سطح او غيره ويعرف

سمتها

سمتها فان لم يقدر على الطلوع او كان بليل استدل
باعلام البيت مثل جبل ابي قبيس على مسامتتها تها
بحيث لو ازيل الحاجز بينه وبينها كان مسامتا لها
وحيث عرف المسامتة في داره اولا مرة بالعلامات
المتقدمة كفاه ذلك دايما في الصلوات والحق بها
قبلة المدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط واما
من بغير مكة وما الحق بها فيكفيه استقبال جهتها
فقط بحيث لو نقلت هي امام المصلي لجبهته من
اي مكان لكان مواجها لها فتنبه للفرق بين الجهتين
المتقدمتين فاستدع القبلة ثمانية اقسام
قبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة عيان
وهي لمن بمكة وقبلة تحقيق وهي قبلة الوحي
وهي قبلة مسجده عليه الصلاة والسلام و
قبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط
وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت
من اهل مكة او عن مسجده عليه الصلاة والسلام
من اهل المدينة وقبلة بدل وهي الاتية في
النافلة للمسافر وقبلة تخيير وهي قبلة من
لم يجد محرابا يتبع ولم يعرف دليلها او عرف وتحير
بالحا المهملة فيختار جهة يصلي اليها ثم ترك
اليها نفسه ولو صلى اربعا لحسن واختير الاول

من نظر عورة نفسه او عورة امامه
حسبما لان النظر عمدا فان لم ينسي كونه
في صلاة بالنظر لعورة امامه واما النظر
لعورة نفسه فلا بد من العمد مع علمه
انه في صلاة واما نظر المرء الى عورة
نفسه خارج الصلاة فقال ابن القطان
يكره ... بعض الفقهاء ولا معنا له
ولعله الا انه ليس من المروءة
والا فلا مانع من جهة الشرع قال
الترمذي الحكيم ... على ذلك
ابتلى بالزنا ... في النصيحة الكافية
وقد جرب ذلك ... وشئ ب
نوع ان لم يجد الا ساترا لاحد فرجيه القبل
والدبر فالستر بغيره ... فهل
عريانا وان كان لامراة ثوب ...
... او غيره ... فهذا ... وان
كان لاحدهم ندب له اعارتهم ان كان
فيه فضل عن ستر عورته اه

القتال حالة الالتحام للحرب لمشاة او ركبان
فتحل من غير استقبال ايما للارض ولو ركبانا لان الراكب
اذا صلى ايما حينئذ عليها انما يومي للارض كما يحل
حينئذ طعن وركض وامساك ملطخ ومثل الالتحام
الخائف من ان يفترسه سبع او فهد او ذيب ان نزل
عن دابته فيصلي الفرض عليها ايما للارض لغير
القبلة والا في النافلة وان وترا وان سهل
التوجه للقبلة في السفر المبيح للقصر لراكب ركوبا
معتادا الدابة تركب عرفا لا لماش ولا لمحول وجهه
لدبر الدابة او جنبها حيث لم يكن عرفا بخلاف ركوب
شقة على جمل او شقدف او محفة او عجلة فيتنفل
على ذلك ولا لراكب سفينة او ادمي وما لا يركب عرفا
والظاهر ان جواز صلاة النافلة على الدابة يكون
من ابتداء محل القصر كما يفيده اشتراط كونه
سفر قصر لا من خروجه من منزله ومن صلى الى غير
القبلة لجهلها او لحكم الاستقبال فلم يعلم حتى — ناسيا
خرج من صلاته اعاد ابدا او حاذى ذلك خلاف
وهو القول الذي ذكره والقول بانه يعيد في
الوقت وكذا ان كان جاهلا جهتها ولم
يعلم حتى خرج من صلاته هل يعيد ابدا او في
الوقت خلاف وكذا جاهل الادلة مع علمه بالحكم

ويكفيه

ويكفيه الاستدلال بها لو علمها في اعادته ابدا او في
الوقت خلاف ايضا ومحل الجميع ان لم يكن بمكة او
المدينة او جامع عمرو بالفسطاط والا اتفق على
اعادته ابدا او عامدا الشبيه فيه بالبطلان
فقط من غير خلاف **فصل فرائض الصلاة**
اي اركانها فالمراد الداخلة في حقيقة الصلاة
بخلاف الشروط المتقدمة من قبل فانها وان كانت
فرائض لكنها شروط خارجة عنها ولا يستغرب
تسميتها فرائض مع كون الفرض والواجب عندنا
مترادفين كما لنا في خلاف ما لابي حنيفة اربعة
عشر اولها تكبيرة الاحرام لكل مصل اماما او
ماموما او فذا ولفظها الله اكبر بغير اشباع
الباء بشروط كونها بعد القيام الا لمسبوق فتاويله ن
والاستقبال ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقدم
الجلالة على اكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا
فان تركه لم تصح صلاته وما مر من ان من خففه
الامام خلفه الاحرام معناه ان لا يمد ازيد من
المد الطبيعي المطلوب فيه وكذا الذاكر لا يكون
ذاكرا بتركه وعدم مد باء اكبر كما قال المصنف وعدم
تشديد رائها وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة
طويلة بين كلمتيه ولو يسيرة جدا ولا بين قلب

قوله وعدم مد باء اكبر الذي سمعه
شيخنا الصغير من الاشياخ الصحة
تشديد رائها [illegible] انه لا
قوله وعدم وقفة شيخنا المذكور الظاهر
يضر لانه سمع الوقف مع التصغير [illegible]
[illegible] وهو [illegible] رابعها
ولتركه الشرط ولام الله
بين الهمزة وبين
هز الاستفهام اه عدوي

عمرة اكبر وادكما في الش وتحلة تت عن الله خبره
بتوله وقول العامة الله وكبرله مدخل في الجواز
لان العزاذا اولت التحمة جاز قلبها واوا ان
دخولها وقول العامة يحتمل تخصص مدخلية
الجواز بالعامة ويحتمل ان المعنى قول العامة كذا
له مدخل في الجواز او استظهره عج بحاشيته على
الرسالة ويؤيده ان ابن جزي في قوانينه نقله
بدون قيد العامة وزروق كما نح وكذا الش
على العشماوية مع زيادة انه لو جمع بين الهمزة
والواو فقال واكبر لم يجز ونصه ولو بدل الهمزة
واوا او جمع بين الهمزة والواو فقال واكبر لم
تبطل صلاته ولا يضر عدم جزم الراء من اكبر وجزم
التكبير جزم لا اصل له وانما هو قول النخعي كما
قال الحافظ ابن حجر وعلى تقدير وجوده فمعناه
عدم التردد فيه ولا يشترط انه يسمع حروفها
اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط ونحوه
خلافا للشافعية ولا يجزي غيرها اي غير الجلالة
مع اكبر فلا يجزي الرحمن اكبر ولا الله الكبير او
العظيم او اجل ولا زيادة بينهما كالذي لا اله الا
هو الملك القدوس اكبر خلافا للقوم ان كان
يحسن العربية اما من لا يحسنها فقيل يدخل

بالنية

بالنية دون الترجمة وهو المشهور كما هو ظاهر
المختصر ونت وقيل يدخل بلغته سند ولو كان
بلسانه عارض يمنعه من النطق بالراء سقط عنه
التكبير لان كلامه يعد تكبيرا عند العرب ولو كان
مقطوع اللسان لا ينطق الا بالباء سقط عنه قاله
نت ومثل البا غيرها من الحروف المفردة فان
قدر على النطق بالكثر من حرف اتى به ان عد تكبيرا
عند العرب والا اتى به ايضا فيما يظهر ان دل على
معنى كرب او بر لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه بما
استطعتم والا لم يات به والظاهر ان اللحن فيها كاللحن
في السلام وسياتي الثانية النية بان يقصده
بقلبه الدخول في الصلاة المعينة ويكون
قصده مقارنا للفظ التكبير فان تاخر عنه او
تقدم بكثير بطلت وفي تقدمه بيسير خلاف وقوله
ويكون بالرفع استئنافا لا بالنصب لانه يوهم حينئذ
انه من تمام تفسير النية الذي ذكره فيما التصوير
مع انه حكم زائد عليه واشار لهذا ابن تركي مع
تغيير اعراب المتن الى النصب بقوله والمطلوب
ان يكون قصده الخ وتكفي نية الفعل وان ذهل
عن كون الصلاة فرضا وان لم يلاحظ الامتثال
حال نيتها ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب

خلافا للخم على الورقات تبعا للجمع من ايمتنا كما صرح
به القرافي من ان النية التي تتوقف عليها صحة
الفعل لا تتضمن الثواب قال بل قد يكون الشي مستجمعا
لجميع ما يعتبر في صحته شرعا من نية وغيرها ولا ثواب
فيه الا بالمعنى ثم نية الفعل بقصد الامتثال تتضمن
الثواب واشار بقوله بان يقصد بقلبه الي محل النية
وان الاولي عدم النطق بما قصد كما قرر بهرام في
وسطه وصرح به قول المختصر واللفظ واسع
فان خالف لفظه نيته فالمعتبر النية **ولا يلزم**
الفرض في نيته لعدد الركعات ولا للاداء وضده
الثالثة قراءة الفاتحة علي الامام والفذ بذال
معجمة **اي المنفرد** حركة لسان وان لم يسمع نفسه
وهل وجوبها في كل ركعة او في الجل وفي الباقي سنة
موكدة خلاف قال الشيخ الا تخفى افضل ما يقرا به
في الصلاة قراءة نافع الجزولي كنت اسمع في المجالس
ان قراءة ورش افضل من قراءة قالون ويقرا بها
من غير تطريب ولا يقرا بالتحزين ابن حبيب والنبر
والتخفيف في الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة
في اخراج الحروف بقوة اه **الرابعة القيام للاحرام**
ولقراءة الفاتحة في الفرض لقادر فيجب تعلم
الفاتحة ان امكن التعلم بان اتسع الوقت الذي

هو

ومن يحسنها فان لم ياتم صح

هو فيه وقبل التعليم ووجد معلما فان لم يمكن ذلك
وجب عليه ان ياتم به بطلت صلاته فان لم يجد
اماما يحسنها سقط القيام لها لانه فرعها وهي قد
سقطت ولو حفظ سورة غيرها لم تجب عليه **الفاتحة**
الركوع واكمله الشامل لمستحباته **ان ينحني** بحيث
تقرب راحتاه من ركبتيه هذا هو الفرض وهو اقله
وقوله **بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب** اي يديه
ركبتيه مستويتين معتدلتين فلا يبرزهما كذا في
ابن فرحون وفي الباجي يبرزهما قليلا مستويتين
ليمكن وضع كفيه عليهما وهو غير ظاهر قاله تت **ويضع**
كفيه مفرقا اصابعهما **عليهما** ندبا ابن علي المعتمد
وما يفيده ظاهر المدونة من وجوب وضعهما علي
الركبتين صرفه ابو الحسن عن ظاهره قائلا لم يشترط
بغيره ما قاله ابن القاسم عن مالك في المجموعة
من اجزا ركوعه اذا لم يضعهما اه ومن ثم افتى
البرزلي والشبيبي بصحة صلاة من سدل يديه
ولم يضعهما وان اصل الوضع مستحب لتاويل ابي الحسن
المدونة وتبعهم ابن فرحون وهو مفاد قول المختصر
في مندوباتها وضع يديه علي ركبتيه بركوع
وافتى ابو يوسف يعقوب الزغبي ببطلان
صلاته تمسكا بظاهر المدونة وقد علمت ان

شارحها صرفها عن ظاهرها فالمعول عليه الاول
ويجافي اي يباعد الرجل ندبا مرفقيه عن
جنبيه ولا ينكس راسه اي يكره بل يكون ظهره
مستويا السادسة السجود وصفته الكاملة ان
يمكن جبهته وانفه من الارض والواجب تمكين
الجبهة علي ايسر ما يمكن والتمكين مستحب ولا
يبالغ في ذلك حتي يوثر في جبهته لان ما لكا كرهه
قاله الش وانكر ابو سعيد الخدري علي من ظهر فيها
اثره قال علماونا لا يفعله الا جهال الرجال وضعفة
النسا وقوله تعالي سيماهم في وجوههم من اثر السجود
معناه اي خضوعهم وخشوعهم قاله ح وقال
الزرقاني سوما يعتريهم من الصفرة والنحول لكثرة
العبادة وسهر الليل قاله ابن رشد اه والسجود
علي الانف مستحب علي الراجح وانما اعاد لترك السجود
عليه بالوقت الاختياري فيما يظهر مراعاة لمن
يقول بوجوبه والا فالمستحب لا يترتب سجود بتركه
وقيل سنة فظاهر كلامهم الاعادة في الوقت ولو تركه
في سجدة واحدة من رباعية وظاهره ايضا كان
الترك عمدا او سهوا وهو واضح في الثاني واما الاول
فقد جرى خلاف في تارك السنة عمدا فلا اقل من ان
يكون كتارك السنة بنا علي انه سنة لكن قد علمت

ان الاشكال

ان الاشكال لا يدفع الاشكال قاله شيخنا كذا كتب
مع بجلي والركبتين واصابع القدمين وذلك سنة
قال في المختصر وسن علي اطراف قدميه وركبتيه كيديه
علي الاصح السابعة والثامنة الرفع من الركوع
والسجود فان تركه فيهما او في احدهما ولو مرة عمدا
او جهلا او سهوا وجبت الاعادة وفي اجزا صلاة
بدون رفع يديه بين السجدتين مع الرفع
الفرض قولان المشهور الاجزا كما في ح عن الذخيرة
التاسعة الجلوس قدر ما يعتدل فيه وتسليمة
التحليل وما زاد علي ذلك من بقية جلوس السلام
سنة علي المشهور وروي ابو مصعب وجوبه
كله وعبارته تشمل ما فيه تشهد واحد وما
فيه متعدد وهو احسن من قول غيره قدر السلام
من الجلسة الاخيرة او الثانية والجلوس بقدر الدعا
المندوب مندوب وبقدر الدعا بعد سلام الامام
المكروه مكروه وبقدر الصلاة عليه صلي الله
عليه وسلم المطلوب استنانا او فضيلة فيه الخلاف
ايضا ولذا قال في التوضيح الظرف تابع في الحكم
للمظروف العاشرة تسليمة التحليل وهي السلام
عليكم ولا يجزي عنها من تكبير ومن ذكرها بدون ال
والظاهر انه لم يبدلها في لغة حمير كما لم اذا لم يبدل

يقدروا علي النطق بالا لكم ان فرضت قدرتهم
ولا لغير عجم وشرطها باللسان العربي فان عجز
عنها به سقطت عنه ووجب عليه الخروج بالنية
قطعا فيما يظهر فان قدر علي الاتيان ببعضها
عربية اتى به ان كان له معنى ليس باجنبي عن الصلاة
واشعر كلامه بانه لو قدم عليكم لا يجزئ وحكى
صاحب الحلل في صحة صلاته وبطلانها قولين
ابن ناجي لا اعرف القول بالصحة ولو اسقط الميم
ولو في احد اللفظين بطلت وفي بطلانها باللحن
فيه كتنوين ميم السلام قولان وسلمها ابن ناجي
لانه اتى باللفظ المتعبد به في الجملة دون تقديم
عليكم فانه غير اللفظ المتعبد به واقتصر الاجي
التنوين علي عدم الاجزاء وينبغي انه المعول
عليه وليس علي الامام والفذ غيرها واما الما موم
فيسلمها عن يمينه ثم يسلم استنانا كما سيذكره
المص قبالة وجهه يقصد بها بقلبه وراسه ان كان
الامام امامه والا فبقلبه حيث كان كما قاله خلفه صح
العوفي في شرح قواعد عياض ويسنده السنة
الرد علي الامام ان ادرك معه ركعة والا لم يطلب
بالسلام عليه ثم يسلم علي يساره استنانا ايضا
علي مقتضي المختصر والمص فيما سياتي وقيل

مجموعهما

مجموعهما سنة وشرح المعتمد ان السنة الرد علي
الامام فقط وقيل فضيلتان ان كان عليه احد
ماموم ادرك ركعة مع امامه الذي طلب بالتسليم
عليه وظاهره سامتته له لا تقدمه او تاخره
عنه وظاهره ايضا قرب منه او بعد جدا وظاهره
ايضا فصل بينه وبينه فاصل كرجل لا يصلي او
كرسي او منبر ام لا وحرر الجميع نقلا واعلم
ان الترتيب بين تسليمة التحليل والرد علي
الامام مستحب كما يلوح من كلام بعضهم علي ما قال
الشيخ سالم وكذا تقديم الرد عليه قبل الرد من
علي يساره فيما يظهر يقصد بها الرد عليه والافضل
في تسليم الرد علي الامام او من باليسار ان يكون بلفظ
تسليمة التحليل واجزا فيهما سلام عليكم وعليك السلام
ولا يشترط ان ينوي بسلام التحليل الخروج من
الصلاة علي احد القولين المشهورين ومقابله اي
قسيمه لان هذا ضعيف كما قد يتوهم من لفظ
مقابله وان دفع ذلك قوله المشهورين لا بد من ذلك
وعليه يقصد الامام بسلامه الخروج من الصلاة
علي الملائكة والمقتدين به ويقصد
الفذ السلام علي الملائكة اي وعليه اذا سلم من غير
نية الخروج بطلت صلاته وعلي الاول لا والراجح

قوله ومقابله اي قسيمه
يعني ان القول بالاشتراط
ضعيف وبنية الخروج فقط
استحبابه وان حاول المقابل
اللام تعبير المقابل
بالقسيم اهـ عدوي

ندب نية الخروج فقط كما يفيده ابن عرفة قال الشيخ
ومنشا الخلاف هل هي اي نية الخروج جزء او شرط
انه كالبطلان بالترك على الجزئية وعدمه على
القول بالشرطية وفيه نظر مع قولهم انه يلزم من
عدمه العدم الا ان يراد به عند هذا المحقق فليتامل
الحادية عشر الاعتدال في الفصل بين الاركان
اي على قول الاكثر والاصح انه ليس بفرض وفي
عبارة الشيخ خليل قلب قاله الشيخ اي ويكون
سنة ويجري فيها الخلاف في تاركها عمدا الثانية
عشر الطمانينة في اركان الصلاة كلها قيامها
وركوعها وسجودها والرفع منها وبين السجدتين
فيه تصريح بفرضية الجلوس بين السجدتين وقد
زيد على المختصر واعتذر عنه بانه استغني
عنه بالاعتدال اي او بالطمانينة كما يفيده المص
وزيد ايضا في فرائضها القيام للركوع والرفع بينها
وبين حقيقة الاعتدال ان الاعتدال في القيام مثلا
وكذا الجلوس كما اشار له مثلا انتصاب القامة والطمانينة
استقرار الاعضا فبينهما عموم وخصوص من وجه
يجتمعان في رفع من ركوع او من سجود معتدل
مطمئن وتنفرد الطمانينة في ركوع او سجود وينفرد
الاعتدال في رفع من ركوع او من سجود معتدل

غير

غير مطمئن الثالثة عشر ترتيب الاداء وهو ان يكون
الاحرام قبل القراة والركوع قبل السجود والسجود
قبل السلام الرابعة عشر الموالاة فيجب ايقاع اجزا
الصلاة واركانها على تعقيب يلي بعضها بعضا من غير تفريق
متفاحش مع لم ار من صرح بهذا الفرض والمص مطلع
قاله الشيخ فصل وسنن الصلاة ثمانية عشر الاولى
قراة سورة او ما يقوم مقامها في حصول السنة لان في القدر كما
قد يتوهم قال فيه ولو قصيرة كسورة هاتان
تحصل بها السنة لا بعض اية الا ان كان له بال فيما
يظهر كبعض اية الكرسي او الدين واكمال السورة
مندوب بدليل عدم السجود لتركه وقد تقال عدمه
لا ينافي كون اكمالها سنة خفيفة ويكره على المشهور
ترك اكمالها كما يكره تكرارها او قراة سورتين
او سورة وبعض اخرى في ركعة الا لمأموم سرية خلف
من طول وخشي المأموم تفكرا ايد نيوي فذلك
له افضل من سكوته ولا يكره تخصيص صلاة بسورة
فيما يظهر فليس كالدعا الخاص بها والفرق انه فيه
نوع اساة ادب اذ المسول واسع الكرم كثير العطا
فالاقتصار على دعا خاص فيه ايهام خلاف ذلك
وذهم من قوله سورة عدم اجزا اعادة الفاتحة
بدل السورة وهو كذلك بعد الفاتحة فان قدمها

[illegible]

اعادتها في الصبح والجمعة والاوليين من غيرهما من
فرائض الاعيان اي انها سنة في كل ركعة بانفرادها لا
انها سنة في مجموعهما وان احتمل اللفظ ذلك ايضا
وظاهر المصنف حصول السنة ولو قرا في الركعة الثانية
سورة لا تلي التي قراها في الاولى بل بعدها بترك سورة
او اكثر بينهما وعند الحنفية كراهة الفصل بسورة
لانه هجر للمتروكة لا بسورتين فاكثر ولم ار تعرض
لذلك وظاهره ولو قرا في الثانية بسورة قبل التي
قراها في الاولى ولكن الافضل الترتيب وظاهره
ايضا ولو كرر سورة الاولى في الثانية وذكر ابن
عرفة انه مكروه وذكر غيره انه خلاف الاولى الثانية
القيام لذلك المقروء في حق الفذ وغيره في الفرض
سنة بكل ركعة وفائدة السنية انه لو استند حال
قراءتها بحيث لو ازيل العماد لسقط فصلاته صحيحة
وينبني سنيتها انه لو جلس حال قراءتها ثم
قام للركوع لم يكن اتيا بالسنة وصلاته صحيحة
اذ لو فعل ذلك تبطل لانه فعل كثير فيها الثالثة (بطلت صلاته صح)
الجهر في الاوليين من المغرب والعشا وجملة الصبح
اي جميعه في كل سنة كما في المواق ومن وافقه لانه
سنة في كل ركعة وكذا يقال فيما ياتي في السر
والشفع والوتر هذا ضعيف والمذهب ندبه فيهما
والجمعة في حق الامام ونوافل الليل والعيدين

والاستسقا

والاستسقا المذهب الندب في ذلك كالوتر بدليل
قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة
الا في خمس مسائل الجهر والسر والسورة واذا
عقد ثالثة في النفل اتمها رابعة واذا ترك ركنا
منها لا يلزمه بدله وقال الشيخ سالم وجمع ان هذه
السنن ما عدا السورة والسر والجهر تجري في
الفريضة وغيرها الرابعة الاسرار فيما عدا ذلك
كظهر وعصر وثالثة مغرب واخيرتي عشا وساير
النوافل غير ما تقدم لخبر ما حديث ولا يستدل
بخبر صلاة النهار عجما لقول النووي انه باطل لا اصل
له وكذا السخاوي في المقاصد الحسنة وقيل هو
من كلام الحسن البصري قاله الشيخ ولكنه مندوب
فقط في نوافل النهار والسر ما لا يسمع باذناد
الجهر ضده وهو ما يسمع باذن واقله في حق الرجل
ان يسمع نفسه ومن يليه واكثره لا حد له الا ان
يخلط على مصل غيره كما لو قام جماعة يقضون ما
بقي عليهم بعد امام يجهر كل ان يسمع نفسه فقط
وجهر امراة ولو صلته وحدها تسمع نفسها ولا تجوز
الزيادة من الرجل حيث كان يخلط على غيره على
سماع نفسه وفي المدخل المسجد وضع للصلاة اي
لجنسها والقراءة تبع لها فلا تجوز قراءة من يخلط

علي مصل انظر ح وظاهره ولو كان القاري يحسن
الصوت والمصلي في نفل والظاهر نهي المصلين في
المسجد عن الجهر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض
والنفل فينهي عن الجهر به حيث خلط علي مصلي
نفل كما هو مقتضي وضع المسجد لجنس الصلاة
تنبيه لو قرا سرا في محل الجهر او جهرا في محل
السر عمدا او سهوا الاية والايتين لاشي عليه
اي لا بطلان في العمد ولا سجود في السهو اما
اذا قرا الكثير من اية ثم تذكر قبل وضع يديه
علي ركبتيه اعاد ام القران والسورة ان كانت
الصلاة فرضا وان تذكر بعد وضع يديه علي
ركبتيه لا يرجع ويسجد للسهو لان عقد الركعة
عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا
في مسايل منها هذه فان عقدها بوضع يديه
علي ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر عامدا
فقيل يستغفر الله ولا شي عليه لا بطلان
ولا سجود عليه وقيل تبطل صلاته لانه كالمتهاون
بالسنن حتي يتهاون بالفريضة ولا
مفهوم للجهر بل كل سنة تركت عمدا في صلاته فالقولان
بالبطلان وعدمه ولا سجود كما في المختصر وموضوعهما
في اربعة اشيا في سنة داخلة في الصلاة موكدة خفيفة

اوحكما

اوحكما كالسنتين خفيفتين متفق علي سنيتها احترازا
عن المختلف في سنيتها ووجوبها كترك الفاتحة عمدا فيما زاد علي
الجل بنا علي وجوبها فيه فقط فتبطل رعيا للقول
به في الكل والتارك للسنة عمدا اماما او فذا او ماموم
وسياتي للمص ذكر القولين في مطلق السنن في
مبطلات الصلاة ويحمل موضوعها في سنة واحدة
وعليه يكون قد اخبر انه اذا ترك سنتين غير
خفيفتين يبطل قطعا الخامس كل تكبيرة اي
جميعه سنة واحدة كما نقل ابن زرقون عن الابهري
قايلا وهو الصواب وعليه جماعة الفقها بالامصار
بهرام وهو قول الاكثر وقيل كل واحدة منهما سنة ولم
ادر من الاشياخ من شهره اه لكن في ح ان البرزلي
ذكر من شهره فكل منهما قوي فعلي ما شهر بهرام يسجد
لترك اثنتين او ثلاث فان نسي السجود لهما او
طال لم تبطل وعلي ما شهر البرزلي تبطل ما عدي
تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم السادسة والثامنة
في العدد الي التاسعة لتغني عن التطويل بقوله
السابعة هي السادسة الجلوس الاول فيما فيه
جلوسان او اكثر والسابعة التشهد الاول
والثامنة التشهد الثاني باي لفظ كان سوا كان
تشهد ابن مسعود الذي اخذ به ابو حنيفة واحمد

او ابن عباس الذي اخذ به الشافعي او عمر يعلمه
للناس وهو علي المنبر بحضرة المهاجرين والانصار
من غير نكير عليه فكان اجماعا سكوتيا ولذا اخذ
به مالك ولان فيه زيادة الزاكيات والتسليم بها
لتعريف ابلغ لافادة العموم كما في الذخيرة ونحو
السنة التاسعة كما جزم به المص بقوله باللفظ
الوارد فيه وهو في المختصر فيه بخصوصه فولات
بالسنية والفضيلة التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
لم يقل لله هنا لايهام اللفظ المستلذات وهي مستحيلة
عليه تعالي وان كان المراد بها هنا الاقوال الحسنة
الصلوات الخمس المعهودة او جنسها لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كلام الشيخ ما لم
علي الرسالة وان بذلك قال ابن تركي ولم يظهر
لي ان التاسعة من كلامه الا بالمعني ويجاب عنه
بما قدمته في المدخل من ان كل تشهد سنة بدليل
ما ياتي له في سجود السهو من انه يسجد لنقص
تشهد واحد وبانه يحتمل ان قوله باللفظ سقط
منه الواو لان مطلق التشهد سنة وكونه بهذا اللفظ
سنة علي احد قولين في المختصر العاشرة الصلاة

علي

علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الاخير دون
الاول لاستحباب تقصيره ولذا اكره الدعاء فيه عياض
في قواعده ويكره ان يجهر بالتشهد قاله الشيخ وذكر
بعضهم كراهتها في غير الاخير وتعقب وفي المختصر
في سنيتها وفضيلتها خلاف وهي باللفظ الاتي
افضل لوروده اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد
كما صليت علي ابراهيم وبارك علي محمد وعلي
ال محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد الحادية عشر
قول سمع الله لمن حمده للامام والفذ ويجري
فيها ما جري في كل تكبيرة من ان جميع سمع الله لمن
حمده سنة واحدة او كل واحدة سنة قاله ابن ناجي
فلو كان نسيهما في صلاته ونسي السجود لهما وطال نهامع
بطلت ان كانت غير صبح والا فلا الثانية عشر والثالثة
عشر الرد علي الامام والرد علي من علي اليسار
ذكرها في السنن تتميما لها وان تقدم له ذكرهما قاله
الشيخ وتقدم شرحهما ستوفي الرابعة عشر الجهر
بتسليمة التحليل في صلاة فرضا او نفلا سركانا وجهرمن
امام وماموم وفذ ذكرين وكذا في سجود سهو
واحترز بقوله فقط عن تسليم غيرها وانما يتصور
من ماموم فلا يسن جهره بل الافضل له السر وكذا

وكذا يندب بكل تكبيرات الصلاة لفذ وماموم الا
تكبيرة الاحرام فيندب فقط الجهر بها لكل مصل
كما لزروق على القرطبية ولعل الفرق بين ندبه
بها وبين سنية تسليمة التحليل ان تكبيرة الاحرام
لما طلبت فيها النية قطعا ضعف امر الجهر بها فكان
مندوبا فقط وتسليمة التحليل في اشتراط نية الخروج
خلاف والراجح الندب كما مر عن ابن عرفة فلذا طلب
الجهر بها استنانا جبرا لما كان فاتها من الاتفاق
على اشتراط نية الخروج **الخامسة عشر الانصات**
اي السكوت **للامام فيما جهر فيه** ولو لم يسمعه بل
ولو سكت الامام والقراءة معه فيما يجهر فيه مكروهة
الا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة
السادسة عشر السترة على ظاهر المدونة واعتمد جمع
انها مستحبة **للامام والفذ** ان ظنا او شكا مرور
احد لا توهما بطاهر ثابت غير حجر واحد وغير مشغل
في غلظ رمح وطول ذراع من مرفق لطرف الاصبع
الوسطى ولا ينصبها قباله وجهه بل لجنبه الايمن
او الايسر مالك ولا باس ان يتمادى الذي يقضي
بعد سلام الامام الى ما قرب منه من الاساطين
بين يديه وعن يمينه وعن يساره والى خلفه
بقهقرى قليلا ليستتر بها اذا كان ذلك قريبا وان

بعد

قوله الاصح اي من طين او عمود او شجرة ...

بعد اقام وترك المار جهته ورد ابن نافع بالرخصة
ولا يكون بدابة او بحجر واحد وخط وحفيرة واجنبية
وفي المحرم قولان **واثم المار** وهو لغة الحرشا
او كلمه **بين يدي المصلي اذا كانت له** اي للمار
في كلمة **مندوحة** اي سعة في ترك ذلك صلى المصلي
لسترة او غيرها فان لم تكن له مندوحة لم ياثم
ولو مر بين يدي من لم يستتر وانظر سكت عن اثم
المصلي اذا تعرض مع جمع المختصر بينهما بقوله واثم
مار له مندوحة ومصل تعرض فتارة ياثمان وتارة لا
ياثمان وتارة ياثم المار وتارة المصلي فالاول
مصل لغير سترة ومار له مندوحة الثاني مصل لها
ولا مندوحة للمار الثالث مصل لها وللمار مندوحة
الرابع مصل لغيرها ولا مندوحة للمار **السابعة عشر**
الزائد على ما يسمع السلام من الجلوس الثاني اذ الاول
صحيح او جمعة او الثالث من مدرك ثانية او ثالثة
المغرب مع امام وفي مسائل اجتماع البناء والقضاء
فلو قال من جلوس السلام لكان اشمل **الثامنة عشر**
الزائد على مقدار الطمانينة الفرض وانظرها قدر
هذا الزائد في حق الفذ والماموم والامام وهل هو
مستغرقا يطلب فيه التطويل كالسجود وما لم
يطلب فيه كرفع من ركوع ومن سجدة اولا **فصل**

قوله الزائد على قدر ما يسمع السلام اي واما قدر ما يسمع فيه السلام فقد تقدم انه واجب لكن
ما يقع في العبارة من التسامح فان التحقيق قول
لا يخفى ان كله سنة فالحكم الظرف
الزائد ليس الظرف تابع لحكم
التوضيح ان الحكم اجتماع البناء والقضاء
قوله وفي مسائل اجتماع ... ان يقول
قال العلامة الامير ... اذ منها
ما يحكى في مسائل اجتماع ... الثانية و
اوراي ... ادرك الثانية ... الامام او هو
ام التشهد ان ... وفاته الامام في
ركعة في الثالثة وفاته ... الامام في
وتوضيحه انه لما ادرك ... في الثالثة
الثانية من رباعية ... بركعة
وفاته الامام بام القرآن فقط لانها
بعد غسل الدم بام القرآن لانها ثانية نفسه
ثالثة امامه ويجلس ... ويجلس لانها
ثم بركعة بام القرآن فقط ... بركعة بام القرآن
اخرة الامام ثم ياتي ... لاولى التي
وسورة قضاء عن الركعة ... الامام ويتشهد
فاتته قبل الدخول مع الامام في هذه
لانها اخر صلاته فاجتمع ... قوله وانظر
الصلاة ان ... تشهدات ... في حق الفذ واما
ما قدر ... الزائد ... او لا
موم قال العلامة ... لا حد لزمن
في اللبث ... ان الركوع ... لانه
الكث فيه زيادة على ما يطلب
بحصل فرضية بمطلق الطمانينة فيه
معا ان عند ... اذ الطمانينة فرض في
سائر الاركان واما الزائد عليها فهو سنة

الامام في السرية

وسنتها الصلاة تزيد على ثلاثين فضيلة الاولى
قراءة المأموم مع * وندب ان يسمع نفسه للخروج من قول
الشافعي حركة اللسان لا تكفي الثانية رفع اليدين
راهبتين ظهورهما للسما وبطونهما للارض وهو
المذهب عند الفاكهاني او راغبتين بان يقيم يديه
ويحاذي كفاه منكبيه واصابعه حذو اذنيه او بطونهما
للسما وقد فسرهما قوله تعالى يدعوننا رغبا و
رهبا وقيل رجا للخير وخوفا من الشر او كالنابذ
للدنيا وراء ظهره فيجعل روس الاصابع للسما حذو
عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط لا قبله
ولا بعدها يحاذي بهما منكبيه فا عنيت هذه
احد الصفات المتقدمة وهل ينصب الاصابع مع
قيام اليدين او يحدبهما بالحا والدال المهملتين قليلا
خلاف مرتب على قيام اليدين كما في الذخ وندب
كشفهما والا كان مذموما لقوله تعالى واذا قاموا
الى الصلاة قاموا كسالى وندب حالة نقيضه
التكبير ارسالهما الى جنبيه بوقار لا يدفع بهما
الى قدام ولا ينصبهما عند الارسال ولا يخبط بهما
لمنافاة ذلك للخشوع قاله سند والمرأة كالرجل
في الرفع لحد والمنكبين على المشهور قاله الفاكهاني
والا فقهي وانظر في قول القرافي انها دونه

اجماعا

اجماعا وتطويل القراءة في الصبح والظهر لكن في الصبح
اطول وفي نسخة لكن الظهر اقصر ومعناهما واحد
اي يقرا فيهما من طوال المفصل واوله الحجرات على
الصحيح فان ابتدا بسورة قصيرة قطعها وشرع في
طويلة الا لضرورة سفر او خوف خروج وقت او
حقن او نحوه وتقصيرها في العصر والمغرب والثانية
اقصر اي يقرا فيهما من قصاره واوله الضحى وتوسطها
في العشا اي بين ظهر وعصر لا بين صبح وظهر اي
يقرا فيها من وسط المفصل واوله من عبس واخره
والليل اذا يغشى ومحل التفصيل الذي ذكره في
حق فذ او امام طلبت منه الجماعة التطويل او فهم
منهم ذلك بان علم قدرتهم عليه وانما يكون في جماعة
بموضع ليس بمطروق فان علم عذرهم او جهله
معينين ام لا فالتخفيف احسن بل ينبغي ان يخفف
جهده مع اكمال الاركان وان علم قوة من خلفه
لطرو شغل لحقن او حاجة والتخفيف لكل امام في
فريضة او نافلة مجمع على استحبابه وذكروا ان
من وظائف الحسبة منع الائمة من تطويل الصلاة
وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى
احدكم بالناس اي اماما لهم فليخفف فان فيهم
السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم

لنفسه فليطول ما شاء وفيهما ان منكم منفرين فايكم
صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير
وذا الحاجة وتقصير قراءة الركعة الثانية عن الاولى
في الزمن ويكره كونها اطول من الاولى وانظر هل
المساواة التي هي خلاف المندوب خلاف الاولى او
مكروهة وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية
عن الاولى وتقصير الجلوس الاول اراد به الزائد
عن الجلوس الثاني اراد به جلوس السلام فيشمل
ما فيه اثنان او اكثر وقول ربنا ولك الحمد لمأموم
عند قول الامام سمع الله لمن حمده وهل يكره له زيادة
مثل قول الامام او خلاف الاولى وللفذ بعدما يقولها
استنانا كما مر فيجمع بين سنة ومندوب ويكره
له او خلاف الاولى الاقتصار على السنة والامام
يقتصر على سمع الله لمن حمده ويندب له كما قال
ابن عبد السلام عدم جمعه بينهما وانظر هل الجمع
له مكروه او خلاف الاولى والتسبيح في الركوع والسجود
لم يتعرض لحكم الدعا فيه ابن عبد السلام ادنى مراتبه
ان يكون مستحبا اي للاثار الواردة فيه قال
الفذ وعده من المستحبات شيخ شيوخنا السنهوري
في شرحه للمختصر والتامين سرا وحمل في المختصر
الاسرار به لمن امر به مندوبا مستقلا زايدا
على

على مندوبيته وهو قول امين بعد الفراغ من الفاتحة
بالمد مع التخفيف هي احدى لغات ثلاث ذكرها القرافي
والثانية القصر مع التخفيف والثالثة المد و
تشديد الميم واقتصر المص على ما ذكر لانها
المشهورة في السنة واللغة قاله اك اسم الله تعالى
ونونه مضمومة على النداء والتقدير يا امين
استجب دعانا ولا يومن المأموم خلف الامام في الجهرية
اي يومر بتركه قاله الزرقاني اي يكره فيما يظهر
الا اذا سمع قراءته اي قوله ولا الضالين كما
في المص على الرسالة ودليله خبر اذا سمعتم الامام
يقول ولا الضالين فقولوا امين فان من وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
اه فان سمع ما قبل ولا الضالين ولم يسمعها
منه لم يومن وقيل يتحرى ولعل الفرق بينه على
الاول وبين تحري المؤتم الذي لم يسمع تكبير الامام
للعيد قوة تكبير العيد سنة فان سمع تامين
ماموم لاخر فهل يومن لانهم نواب الامام والجواز
الاقتدا بالمسمع في اركان الصلاة فاولى في هذا
المستحب وهو الظاهر او لا يومن وقوفا مع ظاهر الخبر
المار ومع جعل التحري مقابلا وهذا كالتحري
وقد يقال هو اقوى منه لان التحري اعتماد على

تحزبه هو فقط وهذا اعتمادا على ما مبينهم المحقق
كونه بعد قول الامام ولا الضالين والقنوت مندوب
وكونه في الصبح فقط مندوب ثان لا يوتر دايما كما يقول
ابو حنيفة ولا به بنصف لاخير من رمضان كما يقول
الشافعي بعد الفراغ من القراءة من الركعة الثانية
قبل الركوع مندوب ثالث الان يقتدي بالشافعي بوتر
فيتبعه ويقنت ابضا القنوت الاتي من ابتدا
الشافعي مع القنوت وكونه سرا مندوب رابع
ولفظه الخاص الاتي مندوب خامس او نقول
اللفظ الخاص مشتمل على اربعة مندوبات
عند وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخنع اي نخضع ونذل ونخلع الاديان كلها لوحدانيتك
ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد بفتح الفا وكسرها وبالدال
المهملة معناه نسرع في العمل نرجو رحمتك ونخاف
عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق
بكسرالحا وفتحها ومعنى الكسر لاحق
بهم ومعنى الفتح ان الله ملحقه بالكافرين و
الدعا بعد التشهد الثاني وتقدم يديه حين يهوي
بها للسجود على ركبتيه وتقديم ركبتيه على يديه

عند

تك

عند القيام عكس البعير في نزوله وقيامه اي عكس
ركبتي البعير التي في يديه فانه يقوم عليهما ولكن
يقدم نحو حنيته ويوخر رجليه عند القيام قبل ان
يمد يديه للقيام واما حين نزوله فيقدم ركبتيه
وعقد الخنصر والبنصر والوسطى على اللحمة التي
تحت الابهام من اليد اليمنى مادا السبابة والابهام
منها في التشهد الاول والاخير او الواحد في نحو الصبح
وتحريك السبابة ندبا دايما يمينا وشمالا في
تشهده فالمرتين واخر التشهد واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وهذا يقتضي انه لا يحركها في الدعا
~~الي~~ الى السلام والذي شاهدنا عليه علماء
ناعصرنا تحريكها للسلام ولو بعد فراغ الدعا وانتظار
الماموم سلام امامه وهو مقتضى التعليل الذي
اشار له بقوله ويعتقد بالاشارة بها انها مطردة
للشيطان فليتذكره بالتحريك ما يمنعه عن السهو في
الصلاة والشغل عنها فانه يرجع واختصت السبابة
بالاشارة لذلك دون غيرها لان عروقها متصلة بنياط
القلب فاذا حركت انزعج فيتنبه لذلك وقيل يعتقد
بالاشارة بها ان الله اله واحد قال ابن ناجي ولو قطعت
يده اليمنى لم ينتقل لليسرى لانه شانها البسط كما اشار
له بقوله ويبسط ندبا اصابع اليد اليسرى ولا يحركها

وسميت سبابة لان العرب كانت
تشير بها للسب وقيل لان احد عباد
خل الجنة كتفه الايمن ثم الى
ثم نقل الى سبابتيه
سبابتيه فرح فرح ادم بذلك بسبب
ورءا النور فسميت بذلك ويقال لها المسبحة
رايت ذلك النور حين اه
لانها يشار بها للتوحيد
عكسوي واما المصلي جالسا فانه
يستحب تربعه في حالة القراءة
والركوع والرفع منه اه

ولا يشير بها وقد يقال ان هذا انما هو مع وجود
اليمنى واما مع فقدها فلا انتهى كلام ابن ناجي وما
وقع لابن العربي مع انكار كونها مطردة للشيطان
يرده ما في مسلم انها مذبة للشيطان لا يسهو احد
ما دام يشير باصبعه ووضع اليدين على الركبتين
في الركوع ووضعهما حذو اذنيه او قربهما
في السجود وندب ضم الاصابع في السجود
وتفريقها في الركوع كما مر قاله الزناتي واستواؤهما
الى القبلة مستحب لانهما يسجدان متوجهات
ومجافاة الرجل دون المراة فانها تكون منضمة
منزوية في السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه
وجنبيه في فريضة ونافلة لم يطول في سجودها والا
فله وضع ذراعيه على فخذيه وينبغي التكبير عند
الشروع في افعال الصلاة الا في تكبيرة القيام من
اثنتين فانه يكبرها بعد ان يستوي قائما
اما ما كان او فذا او ماموما لكن بعد تاخير قيامه
لقيام الامام وتكبيره كما في الرسالة وانظر لو كان امامه
شافعيا يكبر حال القيام هل يصير المأموم بتكبيره
وشروعه في القيام حتى يستقل الامام قائما وهو
الظاهر او يشرع بعد تكبير الامام وقبل استقلاله
بالقيام من الاداب التورك في الجلوس

وبين فخذيه

خلافا

خلافا لاختيار ابن العربي ان جلوس غير السلام
تكون الجلسة على رجله اليسرى وبين السجدتين
وهو ان يفضي بوركه الايسر الى الارض
ويخرج رجليه جميعا من جانبه الايمن و
ينصب قدمه اليمنى وباطن الابهام من
اليمنى الى الارض على الراجح لا جانب ابهامها
الى الارض وثني اليسرى و يندب له ان
يضع كفيه على فخذيه بعد رفعهما عن
الارض فان لم يرفعهما بين السجدتين فقيل
لا تجزئ وقيل تجزئ وهو الراجح كما مر والتيامن
بالسلام المفروض لكل مصل اما ما كان او
ماموما او منفردا وهو اي التيامن ان يشير
براسه قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا
من غير ان يتحول جدا بل بحيث ترى صفحة
وجهه بان يختم بالكاف والميم عن يمينه
اما ما كان او فذا وكذا المأموم عند ابن يونس
وابن سعدون وذكر غيرهما انه يوقعها بتمامها
عن يمينه وكان وجه استغنائه عن الاشارة
براسه قبالة وجهه بتسليمة الرد على الامام
ورجحه بعضهم ويندب النظر الى موضع السجود
في قيامه وندب مباشرة الارض او ما

ضعيف

تشبه بالوجه والكفين والمشي الى الصلاة
بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك
التسمية في الفريضة في الفاتحة والسورة و
التشهد وكذا التعوذ وجاز النفل و بيدب الذكر
بعد السلام من الصلاة الفرض بالاذكار الواردة
كآية الكرسي لما رواه ابن حبان وغيره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا آية الكرسي
دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت
زاد الطبراني وقل هو الله احد والتسبيح ثلاثا
وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير
ثلاثا وثلاثين وختم ذلك بلا اله الا الله و
حده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير فصل يكره الدعاء بعد
تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وكذا يكره اي دعاء كان
والمذكور في مقابل المشهور عندنا كما في الشيخ
اجازة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله غيرك وجهت
وجهي الخ وروي عن مالك استحبابه وصححه
ابن عبد السلام واختاره ابن العربي وقال
اللخمي الجواز احسن لحديث الصحيحين وقال
ابن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام
وفي الركوع وفي التشهد الاول والتعوذ

والبسملة

والبسملة في الفريضة قبل فاتحة او بعدها او
قبل سورة على المشهور والورع البسملة اول الفاتحة
للخروج من الخلاف قاله القرافي وكان المازري
يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على
قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته ومذهب
الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته
قال زروق اي وصلاة يتفقان على صحتها خير
من صلاة يقول احدهما ببطلانها وكذا القراءة
خلف الامام في الجهر واسماع نفسه قراءته ولا يكتفي
بحركة اللسان ومحل كراهة البسملة اذا اعتقد
ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من
الخلاف فان قصده لم تكره حيث قراها لا بنية فرض
ولا نفل وهذا غرض عند الشافعي والمضر
عندهم قراءتها بنية النفلية او بنية الفرضية و
النفلية معا وقراءتها لا بنية فرض ولا نفل غير مضر
عندهم كما علمت بل كاف والمراد ان المالكي ياتي بها
للخروج من الخلاف من غير ملاحظة فرضيتها و
نفليتها ولا يستبعد ذلك على المالكي العالم بوجوبها
عند الشافعي لان المالكي لا ينوي الفرضية ولا
النفلية وان اعتقد الفرضية عند الشافعي
وحفظ بين نية عدم الفرضية والنفلية

وبين اعتقاد الفرضية عند الشافعي فنا ملو ويكره
السجود على البساط الا المحبس بمسجد من وقفه
او من غيره او من ريع الوقف والمنديل ونحوه وعلى
طرف الكم الا لحر او برد ويكره الالتفات لغير
ضرورة في صلاة ولو بجميع جسده حيث بقيت
رجلاه الى القبلة فان استدبر او شرق او غرب
بجسده ورجليه بطلت صلاته ثم ما تقدم من المكروه
شامل لمعاين الكعبة حيث لم يخرج شيء من بدنه عن
سمتها فان خرج عن سمتها وجهه او شيء من بدنه ولو
اصبعا بطلت صلاته على المعتمد ولو بقيت رجلاه
وبقية جسده لها وتشبيك الاصابع مكروه فيها
وفرقعتها مكروه مستقل فيها خاصة كما في المدونة ولو
بغير مسجد فيهما ولم يتكلم في المدونة على الفرقعة
في غير الصلاة وكرهها في العتبية في المسجد ايضا لانها
فعل الفتيان وضعفة النسا ونحوه لابن القاسم
لانه من العبث الذي لا ينبغي ان يفعل في المساجد انظر
الشيخ والعبث بخاتمه وجوز اللخمي تحويله باصابعه
لعدد ركعاته خوف السهو والظاهر ان هذا احتراز
العبث او بلحيته وتغميض البصر خوف اعتقاد
فرضيته الا لخوف نظر لمحرم او ما يشغله عن الصلاة
فيغمض بصره امامه وكره وضعه موضع سجوده وعن

عياض

ضعيف
عياض في قواعده من مستحباتها وكره قيامه منكس
الراس وقال عمر لمنكس راسه ارفع راسك فانما
الخشوع في القلب ورفعه الى السما لغير اعتبار فاما
للاعتبار فلا باس به وكذا بلحيته الوعيد قاله
ابن عرفة نقله الابي وضم القدمين معتمدا عليهما
سوية دائما بان يجعل حظهما من القيام سواء دائما
وهو من الصفن المنهي عنه وهذا اذا اعتقد انه
لا بد منه في الصلاة وكره لئلا يشتغل به عنها
فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما انه اذا اروح بان
اعتمد على واحدة تارة وعلى الاخرى اخرى
او عليهما لا دائما فيجوز قاله تت والشيخ
اقتصارا على كراهة اقرانهما بجواز تفريقهما الا
ان يخرج عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة الوقار
والصاقهما بان لا تنقطع بينهما اه وكره وضع قبله صح
قدم على اخرى ووضع اليد على الخاصرة وهو
من فعل اليهود وتحديث النفس بامور الدنيا لما
فيه من قلة الخشوع الا ان يشغله حتى لا يدري
ما صلى فيعيد ابدا في الراجح ولا يبطل النية عاملة
معه قطعا فلم لم تبن عليها لانا نقول هو
بمنزلة الافعال الكثيرة وتغميض الغبار عن
اللخمي واما شغله زائدا عن المعتاد ويدري

ماصلى فتندب الاعادة في الوقت قاله العتاب
عن اللخمي ايضا ومهموم بامور الدنيا عدم كراهة
تحديث نفسه بامور الاخرة غير المتعلقة بالصلاة
لما في اثر ان عمر جهز جيشا وهو في الصلاة اي دبر
تجهيزه وهو فيها وينبغي جريان قسم التفكر
بدنيوي الذي يعيد فيه ابدا في ذلك ايضا واما
المتعلقة بالصلاة فلا كراهة ايضا ولا جريان
قيد فيه فيما يظهر **وحك جسده لشيء بكم او خمر** لاتمنعه
من شيء من اركان الصلاة واخراج حروف قراءة ولو
كان الشيء جزءا محنوزا بارواث دواب نجاسة فلا
تبطل بحمله ولا بتركه المتمضمضة كما افتى به جد
عج تبعا للشمس اللقاني تبعا لابن رشد وفي كلام
الشيخ علي السنهوري الذي نقله الزرقاني
ميل لذلك ومحل هذا ان لم تتر النجاسة فيه **والصلاة**
بطريق من يخشى ان **يمر بين يديه** احد **و**يكره
قتل البرغوث والقملة في المسجد لانه ينزه عن
ذلك ولم يعف مراعاة للقول بطهارة ميتة
القملة قاله الخ لكن كلام المصنف في حكم القتل
فيكره وان القي قشرها خارجه بدليل كراهة
قتل البرغوث وما ذكر انما هو في حكم رمي قشر
القملة فيكره ايضا مراعاة للقول بطهارة ميتتها لكن

اشد

اشد من كراهة قتل البرغوث كما قال ابن ناجي لان
لها نفسا سائلة وقيل يجوز طرح البرغوث به لانه
يعيش في التراب بخلاف القملة وابتلاء المصنف بالقملة
بالنا يحتمل ان الكراهة في الواحدة اي والاثنين
وما قل دون ما كثر اي فيحرم لقول مالك اكره
قتل ما كثر من القمل في المسجد واستحق ما قل
من ذلك اه ويحتمل ان يريد ولو كثر ومفهوم في
المسجد جواز القتل خارجه وليس القتل لقول
مالك الق القملة في الماء اذا الناد مثله والمسافة
ان كان لضرورة واما طرح القملة في المسجد
فلا يجوز وان كان في غير صلاة لانها تؤذي
غيره ولما فيه من تقذير المسجد ابن نافع ويصرها
في طرف ثوبه واما طرحها حية خارجه فيجوز
كما في المدونة واستشكل بانه من التعذيب
وذكر ابو الحسن في الكبير انه حرام لانها تصير عقربا
وقيل من تلدغه الامانات القريبات **فصل تبطل الصلاة**
بترك شرط من شرائطها المتقدمة
مع القدرة عليه والذكر وطال الامر ولم
يبطل **وبترك تكبيرة الاحرام او النية** ولو
ياتي في حديث التقييد بالطول لعدم الدخول
في الصلاة بالكلية كما في التوضيح **او غيرهما**

قوله القا القملة في الماء اي فهو مكروه
ان لم تكن هناك ضرورة كما قال الا ان كانت
حية مع الضرورة جاز المادون للناس ... الا اي
للناس ... ويحتاج عليه في
القائها فيها ... الما اذا اعطت
وكثرت ... علوي

من اركانها كالركوع والسجود اذا طال فان لم
يطل فان كان من الاخيرة ولم يسلم اصلا او سلم
ساهيا عن كونه في الصلاة او تلفظ به غلطا او
كان من غير الاخيرة ولم يعقد ركوع التي تليها تداركه
بان ياتي به لتتم له الركعة او يبني ان قرب ولم
يخرج من المسجد فان عقد ركوع التي تليها بطلت
الركعة المتروك منها ركن وصارت التي عقدها
بعدها عوضا عنها وانقلبت ركعاته وعقد الركعة
عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا لترك
ركوع فعقدها بالانحناء كما تقدم وبترك سنة واحدة
عمدا على احد القولين المشهورين والاخر لا بطلان
وعليه لا سجود وتقدمت هذه المسألة في سنن
الصلاة بقيودها الحسنة وبالكلام لغير اصلاحها
ولو اكره عليه او وجب لانقاذ اعمى ونحوه لا لاصلاحها
فلا تبطل وقيد في المختصر بما اذا لم يكثر وظاهر
اطلاقاتهم كما نقله المواق ولو كثر قال [illegible] وعلى
المشهور بطلانها لواجب ولو ضاق الوقت وقيد
اللخمي بطلانها لانقاذ اعمى باتساع الوقت قال
فان ضاق انقذه وبطلت لانه لاحيا نفس ولم
تبطل كما لمسابقة في الحرب الخ وقطع اعماده ودخل
في نحوه وجوبه لاجابة احد ابويه وهو اعمى واصم

والمصلي

والمصلي في نفل لتعارض واجبين فيقدم اكدهما
وهو اجابة احد الوالدين بالوصف المذكور للاجماع
على وجوبها والخلاف في وجوب اتمام النافلة
قاله في النوادر والقرطبي انظر ح لا لاجابته
عليه الصلاة والسلام حيث تاتي به فلا تبطل
كما ابهم في صغير في الخصائص وبالفعل الكثير
من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل
جدا كالمشي لسترة او فرجة الصفين والثلاثة ولا يحسب
الذي خرج منه ولا الصف الذي دخل فيه والمعتبر
صفوف في الجمعة لاما اتسع عنها فكثير والنفخ
حكم العمد عمدا او نحوه كل مما خف ولا سجود
في سهوه كما ياتي والاكل والشرب مبطل للصلاة
مطلقا عمدا او نسيانا وظاهره جمعهما او فعل
واحد منهما وهو في العمد ظ وكذا في النسيان
ان جمعهما على احد روايتي المدونة والاخرى
لا بطلان كما اذا اقتصر على احدهما ناسيا تامل فقوله
وتبطل صلاة الفرض بزيادة فعل من جنس
الصلاة كركوع او سجدة عمدا او جهلا مطلقا قل
او كثر وسهوا ان كثر وهو اي الكثير الذي يبطل
بزيادته سهوا ركعتان في الصبح والجمعة واربع
ركعات في كل من الظهر والعصر والعشاء حضرية

او سرية فلا تبطل الا بزيادة اربع قال الش وترك
الموجب للخلاف فيها فقيل كالثنائية تبطل بزيادة
ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل الا بزيادة اربع
ركعات اه وظاهر كلام تت انها على حد سوا وزاد
بعض شيوخ تت قولا ثالثا فيها وهو بطلانها بثلاث
قال تت ولم اره لغيره اه ولعل وجهه يرعى وجوه
كونها وتر النهار وكونها لا تعاد لفضل الجماعة
ثم محل البطلان فيما ذكر اذا تحقق الزيادة المذكورة
فان شك فيها اجزاه سجود السهو اتفاقا قاله في
المقدمات واحترز بقوله بزيادة عمل عن زيادة
ركن قولي كتكرير الفاتحة فلا تبطل بتعمده على
المعتمد ولا بسهوه بالاولى وبقوله صلاة الفرض احترازا
عن النفل فلا تبطل بزيادة او اقل عمدا الا اذا كان
مثله وكذا في مختصر البرزلي من صلى الشفع
ثلاث ركعات سجد ان كان ناسيا واجزاه وبطل
في العمد والجهل اه ومن صلى صلاة تامة بان اتى
بها على نظامها بركوعها وسجودها وفرائضها
وسننها ولكن هو لا يعرف اي لا يميز الفرض فيها
من السنة من المستحب تقدم قيل ان صلاته باطلة
والصحيح انها صحيحة ان اخذ وصفها عن عالم
اما بان قال له العالم افعل كذا وكذا او عاين راى
العالم

العالم يفعلها فعمل كفعله وقد يستدل لهذا الثاني
بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
والوضوء كالصلاة في هذا كما ذكره ابن تركي
شاوظ تغير الش الموفقة هنا بالتمييز ان صحة
صلاته مع اخذ وصفها عن عالم مشروطة با
عتقاده ان فيها فرائض وسنن وفضائل فان
اعتقد ان جميعها سنن او فرائض بطلت وياتي
لهذا تتمة في فصل شروط الماموم ثم انتقل يتكلم
على سجود السهو فقال فصل سجود السهو
وهو الذهول عن المعلوم بحيث لو تنبه ادنى تنبه
لادركه قاله الش والنسيان ذهول عن المعلوم
ايض لكن لا يتنبه له بادنى تنبه والمراد بالسهو
هنا ما يشمل النسيان سنة لساه او شاك غير
مستنكحين فالساهي المستنكح يصلح حيث امكنه
الاصلاح ولا سجود عليه والشاك المستنكح له
اصلاح عليه لانه يبني على التمام ويندب له فقط
السجود قاله فان قام اربعة ساه وشاك غير
مستنكحين يسجدان استنانا نامعنا الثاني على
الاقل وساه وشاك مستنكحان الاول يصلح ولا
سجود عليه والثاني يندب ولا اصلاح عليه لنقص
سنة موكدة او سنتين خفيفتين من سنن

الصلاة الداخلة فيها كما سيذكرها لا سهو عن
اقامة او اذان وقوله لنقص اي تحقيقا او شكا
في اصل حصوله لقولهم الشك في النقص كتحققه
وكذا ان شك في كونه نقصا او زيادة كما في التوضيح
وهي اي السنة الموكدة التي يترتب السجود
على كل واحدة منها بانفرادها اي لاجلها سوا
كان قبليا او بعديا كما ياتي في الاسرار ثمانية
تفصيلها قراة ما سوى ام القران من سورة او
بعضها كما مر فيسجد لنقصها في الفرض دون النفل
والجهر بان قراة في محله سرا والاسرار بان قرا في
محله جهرا زيادة على المعتمد كما في المختصر وقيل
نقص وهاتان ايضا خاصتان بالفرض فهذه
الثلاثة مستثناة من قولهم السهو في النافلة
كالسهو في الفريضة الا في خمس مسائل الرابعة
اذا عقد في النفل ثالثة سهوا كملها اربعا وسجد ويسجد
قبل السلام كما في المختصر الخامسة اذا ترك منها
ركنا ساهيا لا يجب اعادتها وقد قدمت هذه
الخمسة ايضا ويسجد لترك التكبير مرتين او اكثر
سوى تكبيرة الاحرام فان تركها مبطل للصلاة كما مر
ويسجد لترك التحميد اي قول سمع الله لمن
حمده مرتين او اكثر من امام او فذ ويسجد لترك
التشهد

التشهد الاول على المذهب خلافا لما في المختصر
ولترك الجلوس الاول له اي للتشهد ويلزم من
تركه ترك التشهد ولا يلزم من ترك التشهد تركه
ويسجد لترك التشهد الاخير فهذه هي الثمانية
سنن الموكدة التي يسجد لها واشار لغير الموكدة
بقوله ولا سجود لترك سنة غير موكدة كتكبيرة واحدة
تركها مرة غير تكبيرة الاحرام ولا لترك فضيلة كالقنوت
في الصبح فان سجد لها اي للتكبيرة الواحدة او للقنوت
قبل السلام بطلت صلاته فيحرم قبل على العالم
والجاهل لما يترتب على السجود من بطلان الصلاة
لا على الساهي اذ لا يتعلق به حكم العامد والجاهل
بعد فالظاهر الكراهة فقط لا الساهي بعد
ولا لفريضة كتكبيرة الاحرام فان عرفها بعينها
اتى بها والا لم يعرفها جعلها الاحرام والنية فيحرم
بنية ثم يصلي ويسجد بعد السلام ولو ايقن
به جعلها الفاتحة فان ايقن بها ايضا جعلها
الركوع وهكذا ابدا يجعل الفرض المشكوك فيه ما
بعد المتيقن قاله في الكافي فالح او لزيادة قول
غير مبطل للصلاة كالكلام القليل سهوا انظره مع قول
المدونة من سلم من اثنتين ساهيا وانتصب فتكلم
فان كان شيا خفيفا بنى على صلاته وسجد

لسهوه اه قاله الخ وحمله علي ذلك فهمه ان قوله
اولزيادة قولية معطوف علي ما لا سجود فيه والذي
يظهر لي انه معطوف علي ما يسجد فيه وهو قوله اول
الفصل لنقص سنة اي او لزيادة قول غير مبطل فانه
يسجد له كما يسجد للنقص المتقدم ولا يصح ان
يحمل كلامه علي غير هذا اذ لا فسد المعني على عطفه
علي المعطوفات الثلاث قاله ابن تركي ثم عطف
عليه ايضا قوله او فعل غير مبطل لزيادة ركعة في
الرباعية سهوا وكذا لا يبطلها الانصراف القريب من
الصلاة سهوا لكن في السلام وتذكره بعد ان انحرف
عنها كما في ابن تركي ساهيا سجد ولم تبطل ومحل
السجود مختلف فالزيادة فقط المحققة او المشكوك
في وجودها وعدمها لان الشك في الزيادة كتحققها
فلها صورتان يسجد لها بعد السلام والنقص فقط
المحقق او المشكوك في اصل وجوده وعدمه او في
كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة كما مر فصوره
ثلاث او النقص والزيادة المحققان او المشكوكان
او النقص محقق والزيادة مشكوكة وعكسه فصورها
اربع يسجد لها قبل السلام في السبع صور والزيادة
المتقدمتان بعد كما مر فالصور تسع وعدها
الرجراجي والشبيبي ثمانيا فاسقط صورة الذخيرة

من العد

من العد والصواب اثباتها كما ذكرنا وصفة سجدتان
يكبر لهما في ابتدائهما بان يهوي بالتكبير ساجدا
لا انه يهوي بتكبير غير تكبيرة الهوي ويكبر في الرفع
منهما ويعيد التشهد في القبلي ثم يسلم فان سها المأموم
عن سنة مؤكدة او جميع السنن ما عدا التحميد لعدم
طلبه حالة كونه خلف الامام فان الامام يحمله عنه
اي شرعا ولو نوى الامام عدم حمله عنه لانه عليه
بطريق الاصالة لا عن نقص فرض عمدا او سهوا او
جهلا ولا بعد مفارقته وقيامه للقضا وترتب
سجود لكنه عليه كما مر احترز عن ذلك بقوله خلف
الامام وقوله وان سها قيد به لان الفصل مفهوم له
وللا فلا سجود ولا شي على المأموم في تعمد ترك
السنة ولو الثمانية حالة القدوة كما قدمنا من ان
محل القولين في تارك السنة عمدا في الامام والفذ
لا في المأموم فتقييد المص بالسهو لقول المختصر
ولا سهو علي مؤتم حالة القدوة لذكره له في فصل
سجود السهو فقط لا للاحتراز ويلزم المأموم
ولو مسبوقا ادرك ركعة سهو الامام اي السجود
عن سهو الامام قبليا او بعديا وان لم يسه المأموم
معه ولا حضر سهوه بان كان مسبوقا لكن ان
ادرك معه ركعة ويسجد المأموم القبلي معه والبعدي

خلف الامام ح

بعد القضا فان سجده قبل قضا ما عليه بطلت
صلاته ولو ادرك ركعة ثم ان طلب المسبوق با
لسجود حاصل ولو تركه امامه او لم يدرك المسبوق
اللاحق ركعة موجبه فان كان مترتبا عن ثلاث
سنن وطال ترك الامام ولم يسجد له وسجده
المأموم بطلت صلاة الامام دون المأموم وتزاد
هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام
بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه
فان لم يدرك ركعة وسجد معه القبلي بطلت
صلاته فتبطل صلاة المسبوق بالسجود البعدي
مع الامام قبل قضا ما عليه مطلقا ادرك معه
ركعة ام لا كالقبلي ان لم يلحق ركعة هذا هو الصواب

فصل صلاة الجماعة الصلوات الخمس
غير الجمعة اي فعل الخمس جماعة **سنة** عند الجمهور
زاد ابن الحاجب كاكثر الشيوخ **موكدة** وظاهره
كغيره سنيتها في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مصل
وهو خلاف ما جمع به ابن بشير بين الاقوال وقال
الابي انه اقرب للتحقيق واسد كلام من كونها
فرض كفاية في البلد ان تركها اهلها قوتلوا عليها
وسنة بكل مسجد ونكل عن صلاة ومندوبة
لمن صلي وحده كما ياتي حيث تحققت اقامتها

من

فصل في صلاة الجماعة وحكمة مشروعيتها كما قاله بعض العارفين ان الله تبارك وتعالى اذا اعتني بعبده جعل من الشفعاء لان الشفاعة [illegible] ارجى للقبول وبه [illegible] الله سبحانه يحب اجتماع المسلمين [illegible] فامر بالجماعة في الصلوات الخمس والجمعة والاعياد وفي عرفة [illegible] [illegible] ابواب السماء عند اقامة الجماعة [illegible] [illegible]

من يعرج على وجه الفريضة والسنية قال الشيخ ولا
فيهما لرجال لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا
اما الله مساجد الله اه وهو خلاف قول ابن
يونس تبين من اهل الجماعة ونحوه قول ما ظهر مقدمة
ابن رشد **و**للنساء في البيوت اولى **اي** صلاتهن
جماعة او فرادى اولى من ايقاعهن لها بمسجد
جماعة الا ان يحمل ما للشيخ كالخبر على غير مخشية
الفتنة وكلامهما على مخشيتها فان قطع بالفتنة
منها اتفق على المنع او ان قول الخبر لا تمنعوا امه
اباحة لخروجهن وخص انه لا يفضل وقيل ان لا
يخرجن الا باذن كما فسر به عياض الخبر فلا ينافي
ان الاولى لهن صلاتهن في البيوت وفي قول
عياض اباحة نظر حيث جعل خروجهن لشهود جماعة
مطلوبة الا ان يريد بها الاذن **ولا يعيد فضلها**
الوارد في خبر صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم
وحده بخمس وعشرين جزا اي صلاة وفي لفظ بسبع
وعشرين درجة اي صلاة وجمع بينهما بان الجزء
اكبر من الدرجة او باحتمال ان الله اخبره
بالاقل اولا ثم تفضل بالزيادة واخبر بها ثانيا او
التفاوت بحسب الجماعات والايمة كما في تت
وان كانت لا تتفاضل كمية **الا باد راك ركعة** مع

الامام

الامام بان يضع يديه علي ركبتيه او قربهما قبل
رفع الامام راسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه علي
المعتمد فان شك في الادراك الغاها فان تحققه
فلا بد من كونها ايضا بسجدتيها اي ادركها معه
فان زوحم عنها حتي سلم الامام واتي بالسجود فلا
يحصل له فضل الجماعة ولكن لا يعيدها في جماعة
مراعاة لمن يقول بحصوله كما لا يحصل فضلها بادراك
ما دون ركعة وانما يحصل فضلها بركعة ان فاته
ما قبلها اضطرارا كما قال حفيد ابن رشد والاكثر
يحصل بركعة ولا بادراك الاكثر حيث ترك واحدة
اختيارا كما يفيده المص علي الرسالة فمن ادركها
اي الركعة بسجدتيها ولو مع واحد او مع زوجته
واولى الاكثر من ركعة او الصلاة كلها ليس له ان يعيد
في جماعة اخرى اي يحرم للنهي عن صلاتين في يوم
والجماعة اثنان ولو احدهما الامام فصاعدا ومن
صلى وحده او بصبي او لم يدرك مع الامام ركعة
ركعة كاملة فان له بل يندب له ان يعيد في جماعة
بوقت ولو ضروريا كما قال السند وعج لابن عرفة
وهو المعول عليه وان كان القياس حتى خارجه
لان علة طلبها فضل الجماعة لا فضل الوقت
ومن ثم طلبت في البلد وفي كل مسجد ولمن لم يحصله

فرض

فرض عينيا حاضرا او فائتا كما يفيده البرزلي والمنذ
الي لا فرض كفاية مستحبة علي المشهور كما في
الح علي العشماوية ولكن الذي لمحشي انها سنة ولابن
رشد شرط فيها قال فان صلوا وحدانا اعيدت
ما لم تذهب اي لضعف امرها وتندب ايضا في كسوف
واستسقاء علي ما للح والذي لعج ندبها بها وبعيد
وتراويح وكراهتها كثير بنفل او بمكان مشتهر ومحل
ندب ما ذكره المص ان لم تتقرر عليه صلاة الراتب
والا لزمته الاعادة معه ومحله ايضا ان طرات له نية
الاعادة اثناء المرادة او بعدها وكذا قبلها ان جزم
بفريضة المرادة فان تردد بطلت ووجب عليه فعلها
بعد لا ندب فقط او مع واحد تبع المختصر كابن
الحاجب وانكر ابن عرفة موجبه قائلا اهل الجماعة
التي يعيد معها اثنان او امام راتب ونقل ابن
الحاجب تعاديه واحد لا اعرفه اه ويحصل له
فضل الجماعة بصلاة المعيد خلفه وعلي ما ذكر ابن
عرفة فالظاهر ان له ان يعيد في جماعة ثم ندب الاعادة
مشروط بان يعيد ماموما لا اماما لان صلاة
المعيد تشبه النفل والمتنفل لا يؤم مفترضا ناويا
بذلك التفويض الي الله تعالي في قبول اي الفرضين
ومع نية التفويض لا بد من نية الفرض ولا يقال

المعتمد الاستحباب

قوله او مع واحد ضعيف والمعتمد انه لا يعيد الا مع اثنين وهو اقل الجمع عند الفقهاء

كيف ينوي به سقوطه عنه بالاولى لانا نقول له فايدة
وهي انه اذا تبين عدم الاولى او فسادها اجزاته
هذه فان لم ينو الفرض صحت المعادة ان لم يتبين
عدم الاولى او فسادها فان تبين بطلت المعادة
ايضا فان ترك نية التفويض ونوى الفرضية صحت
صلاته لعدم توقف صحتها عليها بخلاف نية المامومية
كالفرضية فتتوقف الصحة عليها ان تبين عدم
الاولى او فسادها وحيث ندبت له الاعادة فمحلها
ان كانت تلك الصلاة التي يريد اعادتها
غير المغرب لا هي فيمتنع لئلا تصير شفعا وهي
انما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم ولانه يلزم
من اعادتها التنفل بثلاث اذ احدى الصلاتين
نافلة وكذلك لا يعيد العشا اي يمتنع بعد وتر صحيح
بعد الشفق لانه يلزم من اعادتها اعادة الوتر
على احد قولين فيها لخبر لا وتران في ليلة وان
قلنا بعدم اعادته على القول الاخر خالف خبر اجعلوا
اخر صلاتكم من الليل وترا فان اعاد احد الصلاتين
المذكورتين مع الامام قطع ان لم يعقد ركعة
والا شفع معه وسلم قبله كما في الطراز تتمة من لم
يدرك ركعة خير بين ان يبني على احرامه فذا انتفا
هذا في حق غير المعيد واما المعيد لفضل الجماعة

فلا يدخل

فلا يدخل حتى يعلم انهم ليسوا في التشهد الاخير
كما في الكافي فان اقتحم ودخل فاذاهم في التشهد
الاخير شفع وان لم يعقد ركعة ان كانت مما يتنفل
بعدها وسلم والا قطع ومن حصل فضل الجماعة ثم
اقيمت عليه للراتب تلك الصلاة وهو في المسجد
او في رحابه فقط لا هي وطرقه المتصلة به فانه له
بدا تلك الصلاة التي حصل فضلها قبل اي يحرم عليه
للنهي عن صلاتين في يوم ولا غيرها فرضا او نفلا
فان خالف وصلى حرم عليه ذلك لخبر اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة ابن عبد السلام وهو ظاهر
الاحاديث ويحتمل يكره له ذلك وبه قال ابن الحاجب
فان اقيمت عليه وهو في صلاة ولم يكن صلى
المقامة او صلاها مفردا وهي مما تعاد قطع
[illegible] ما هو فيه عقد ركعة ام لا ودخل ان
خشي فوات ركعة والا اتم ما هو فيه اذا كانت
نفلا او فريضة غير التي اقيمت والا قطع ان خشي
فوات ركعة والا اضاف لها ثانية وانصرف عن
شفع وصلى مع الامام فرع قال الطخيخي من دخل
المسجد فوجد الراتب في العصر ولم يكن صلى الظهر
فان لم يخش تهمة خروجه فليخرج ليصلي الظهر
ثم يدرك العصر وان خشي تهمة ذلك صلى معهم

ثم صلي الظهر واعاد العصر اه من ابن تركي ببعض
ايضاح وقوله صلي معهم ثم صلي الظهر واعاد اي
العصر وان كان بافلك لان بعد خوله المسجد صار
كانه من ساجين الامام ويدل علي هذا قوله
واعاد العصر ويحتمل ان قوله صلي معهم اي وجوبا
بنية النافلة او ربما كما نقله ابن عرفة قولا في
المذهب ونقل ثانيا وهو خروجه لما عليه واضعا
يده علي انفه ولم يقيده بعدم شهرة خروجه
تنبيه علم مما مر ان صلاة الجماعة فيها اربعة
احكام الوجوب علي اهل البلد كفاية وعلي
من اقيمت عليه للراتب سواء يصليها او صلي ها
منفردا وهي مما تعاد وهي مما تعاد والحرمة علي من
صلاها جماعة ان يعيدها جماعة او فرادي
الا بالمساجد الثلاثة **فصل** فيمن تصح
امامته **شروط الامامة سبعة** بتقديم التاء المثناة
فوق على الياء **الاول الطهارة فلا تصح امامة من
صلي محدثا** اولم يتعمد وعلم مؤتمه بحدثه في الصلاة
او قبلها ونسي عند الدخول فيها لتفريطه و
الامام غير عالم واما علم الماموم بحدث امامه بعد
الفراغ منها فلا يضر ومفهوم قوله متعمدا انه ان لم
يتعمد بل تبين له بعد فراغه حدث نفسه فان صلاة

ماموم

[illegible]

ماموم صحيحة ولا يعيد ما مفردا ولا جماعة
ويعيد الامام بعد طهارته وهذه مستثناة من
قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت
على الماموم الا في سبق الحدث ونسيانه **الثاني ان
لا يكون ماموما فان اقتدي بمسبوق** ادرك
مع الامام ركعة **او بماموم ظنه اماما بطلت صلاته**
فان اقتدي بمسبوق لم يدرك ركعة بل اتي بعد
رفع الامام راسه من الركعة الاخيرة حين قيامه
لقضائها بعد سلام امامه صحت صلاته هذا
المقتدي به كما ذكره الخ من فتوى شيخه الناصر
اللقاني ولا وجه لتوقف الشيخ فيها لانه لم يدرك
فضل الجماعة وقالوا له ان يعيد في جماعة فهو
محل قدوة فيصح الاقتداء به قطعا وينتقل من
نية الماموميه لعدم استحضاره ما يحتاجه الى نية
الامامية حتى يقتدي به قال عج وفتوى الناصر
اللقاني تؤخذ من كلام ابن رشد اه قال ابن تركي
وكذا من شروط صحة امامته ان لا يكون معيدا
تلك الصلاة فان المعيد لا يكون اماما اذ لا يدري
ايتها المفترضة عند الله وظاهر كلام ابن الحاجب
اعادة من صلي خلفه ولو نوي التفويض او الفرض
وقال في التوضيح ينبني على القول بانه يعيد

قوله اذ لا يدري الخ الاشبه في التعليل
ما تقدم من ان صلاة المعيد تشبه النفل اه
عدوي

الفريضة ان يوم قالة اللخمي اهـ **الثالث الاسلام**
فلا تصح بكافر ولا يحتمل ان فعله لخوف ولا يحكم
باسلامه حيث لم يتم الصلاة ولم تتحقق منه نطقه
بالشهادتين في تضاعيفها وينكل ويطال سجنه عند
ابن القاسم سواكان امنا على نفسه أم لا وهذا لا يبايِن
قول المختصر في باب الردة وقبل عذر من اسلم وقال
اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضا وصلى اهـ
لان معنى قبول عذره انه لا يقتل فلا ينافي عقوبته
او ان ما في المختصر فيمن توضا وصلى وما هنا فيمن
صلى من غير ظهور وضوء قبلها كذا ظهر وجزم عج
بعدم المنافات ولم يوجهها **الرابع الذكورة ولا**
تصح امامة المراة مطلقا حرة او امة كبيرة او صغيرة
في فريضة او نافلة لرجال او نسا وصلاتها هي
صحيحة ولو نوت الامامة عمدا كما هو ظاهر
كلامهم ويشترط ان يكون الامام محقق الذكورة
فتبطل خلف خنثى مشكل وهو عالم به او كان
يعتقد ذكوريته فبان كونه خنثى مشكل ولو اتضحت
ذكوريته بعد تمام الصلاة ولو لمثله او اتضحت
انوثته مطلقا وتصح خلف خنثى بعد اتضاح علامة
ذكوريته قبل الدخول فيها وصلاته هو صحيحة مطلقا
ولو نوى الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم ايضا **الخامس**

البلوغ

البلوغ امامة غير البالغ في الفرض لانه
متنفل **الا لمثله** والا البالغ في نافلة فتصح وان لم
تجز ابتدا **السادس العقل فلا تصح امامة**
المجنون المطبق او الذي يفيق احيانا حال جنونه
باتفاق الشيخ سالم وعج حال افاقته ايضا كما فهم
من نقل ابن عرفة عن ابن القاسم عج قال ولعله
لاحتمال طرو الجنون له اثناءها او انه مظنة ذلك
ولا السكران الطافح بخلاف المميز فتصح خلفه من
حيث التمييز لكنها تبطل من حيث تلبسه بالنجاسة
اذا قدر على ازالتها وحرم على ما فيه ويأتي قريبا
للمصنف نحوه قال الشيخ في التوضيح الاحسن انه لا يعد من
شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام
والعقل لانهما شرطان في مطلق الطهارة وليسا خاصين
بالامام اهـ اي وكذا الطهارة ونظم في المختصر بها
بقوله شرط الامام ان يكون ذكرا وغير عاجز عن ركن يرى
وانه مساو في الصلاة المقتدي وعلمه بما تصح عنده
بلوغه لكن بفرض وليرد في جمعة حر مقيم بالبلد
وان يكون غير ما موم ولا معيد للصلاة يا من كان
وقال بدل الاخير
وان يكون غير ما موم ومن زاد عدالة فقوله ومن
السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيدين

لانه لا جمعة عليه ولا عيد على ظاهر المدونة عند
بعضهم ورده ح قايلا الذي في التهذيب والام
صحة امامته في العيدين مع الكراهة كما قال
اللخمي واغتر بعضهم بقول المدونة لا يؤم في الجمعة
لانه لا جمعة عليه ولا عيد فتوهم انه لا يؤم في العيد
كما في المدونة وانت ترى المدونة انما ذكر العيد
فيها تعليلا لا اثباتا لكونه لا يؤم فيه قاله ح بالمعنى
وتصح في غير ذلك لكن يكره ان يكون اماما راتبا
في الفرايض بخلاف قيام رمضان والنوافل في
السفر ان كان اقراهم فلا باس به كما قال مالك
الثامن السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة
الزاني وشارب الخمر ونحوهما مما ارتكب كبيرة لم تكن كانت
لها تعلق بالصلاة كالمتهاون بها او بشروطها
ام لا كغيبة وعقوق واخذ مرتب من جهات محرمة
كمكاس ودفع دراهم لزوجته تدخل بها الحمام لغير
مرض او نفاس وامامة او كتابة لظالم وقاتل
عمدا ان لم يتب كما روي عن مالك او وان تاب منه
كما روي عنه ايضا اي لظاهر عموم اية ومن يقتل مومنا
متعمدا او اشعر الزاني وشارب الخمر بتقييد الفسق
بالكبيرة وهو كذلك عند ابن بزيزة الذي تبعه المص
لا بصغيرة ولا صغيرة خسة كتطفيف حبة وما لا يب

بزيزة

بزيزة ضعيف والذي يجب به الفتوى والعمل صحة
الصلاة خلفه كما صوبه ابن يونس واللخمي والتونسي
والعتاب وقال النتيجي انه المشهور لكن قيده
بما اذا كان فسقه ليس متعلقا بالصلاة والا بطل
الاقتداء به كالكبر يعلوه حتى ام لا لتعلقه بذات
الصلاة بخلاف الفسق الذي لا يتعلق بذاتها كالزنا
فالضعيف يقيده بقيد الكبيرة والمشهور مقيد بقيد
غير المتعلقة بالصلاة واحترز المص بالفاسق
بالجارحة عنه بالاعتقاد كالحروري والقدري
فان من صلى خلفهما يعيد في الوقت فقط **التاسع**
القدرة على الاركان من قيام وقراءة ونحو ذلك
فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا او السجود
او القيام من كل ركن فعلي وكذا قولي **الا ان يكون**
الماموم ايضا عاجزا عنه وبالدني المثلية فتصح
امامته كالس يعرف لعجز مثله ويبطل العاجز
اختيارا مع مثله لا قايم في نافلة بجالس لعجز او
اختيارا فيمتنع مع ان الجلوس جايز فيها كالقيام
ابن ناجي مازلت اذكر هذا لشيخنا حفظه الله
فيجيبني بعموم خبر لا يؤم احد بعدي جالسا قال
عج اي صلاة جالس خلف كاملة وعكس هذا ولو في النفل
الا اذا جلس الماموم معه بلا عجز فيجوز بنفل والسواد

قوله شيخنا اي شيخنا البرزلي اه

قوله والسواد ... ممتنع وهو القوي ... اه

وان يكن منهما عجز فسواء فرضا ونفلا ففيه الامر متسع
ويحمل كلام المص امامة الامي بمثله ان فقد قاري
وضاق الوقت لا ان وجد قاريا واتسع الوقت
لانتظاره ويحمل ايضا اقتدا الاخرس بالاخرس
اذ الركن يشمل الفعلي والقولي كما مر وفي المواق
ما يفيده ولا يشمل المومي بالمومي فانه لا يصح
اقتدا احدهما بالاخر على المشهور كما قال في
المعتمد وكذا ما ذكره ابن الحاجب خلافا لقول ابن
عرفة ان مفهوم المازري ومثله لابن رشد جواز
اقتدا المومي بالمومي الا ان المشهور خلافه
قاله عج **وكذلك** اي ومثل العاجز عن الاركان
العاجز عن احكام الصلاة من معرفة واجباتها
وكيفية شروطها كوضو وغسل فمن عجز عن شي
من ذلك **فلا تصح امامته الا لمثله** كما تقدم في
الامي واذا عرف ان فيها فرايض وسنن وفضايل
ولم يميز بينها فصحيحة كما يفيده قول الشـ ولا
يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضايل
ولا معرفة احكام السهو فان صلاة من جهل
احكام السهو صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها
بان ياخذ وصفها عن عالم ومن لم يميز بين الفرايض
من غيرها الا انه يوتي بالصلاة كما ذكر ابو محمد
فقال

فقال ابن عرفة صلاته صحيحة لان جبريل لما صلى
بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة كاملة
بجميع فرايضها وفضايلها نص عليه ابن رشد في
الاجوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رايتموني اصلي فلم يامرهم سوى بفعل ما راوا المولف
الا وظاهر هذا ان الكلام في صحة الصلاة فقط لا في
صحة امامته لمثله والذي الكلام فيها فانظر ذلك
واشعر قوله ولم يميز بين الفرايض من غيرها ان
كذا قوله قبل ولا يشترط تعيين الخ ان ذلك فيمن
يعتقد ان فيها الامرين او الامور الثلاثة فان
اعتقد انها كلها فرايض فقط او سننا فقط او
الفرض سنة فتبطل وانظر اذا اعتقد ان السنة
فرض فان اعتقد ان السنة فضيلة او العكس
فالظاهر الصحة وانما بطلت باعتقاده فرضية جميع
اجزايها او بعضها لها مع انه اتى بالمطلوب وزيادة لانه
قد يرجع من فرض لفضيلة كالقنوت او سجد له
قبل السلام **واختلف هل تصح امامة من لا يميز بين**
الضاد والظا او الصاد والسين في فاتحة كما في نقل المواق
او غيرها كما هو ظ المص لمن يميز بينهم ولم يجد
اماما سواه مع قبوله للتعليم وعدم وجود معلم
له او ضاق الوقت عن تعلمه وهو الراجح عند ح والناصر

وسننها ح

المعتمد الصحة اذا اعتقد انها كلها فرايض اذا سلمت مما يفسدها اه

اوح

والمواق لانه الذي حكي عليه ابن رشد الاتفاق
او تبطل صلاة المقتدي به وهو قول الشيخ
وصححه ابن يونس وعبد الحق الا ان اعادها على
الصواب ثم يقيده ابن عرفة على نقل الزرقاني
واما صلاته هو فصحيحة الا ان يترك ذلك عمدا مع
القدرة عليه واحترزت بمحل محل الخلاف اربعة اشيا
عما ام غير مميز مثله فالصحة قطعا او ائتم المميز
بغيره مع وجود امام مميز مثله فالبطلان قطعا
او ائتم به مع عدم قبوله للتعليم فلا والا كرهت امامته
فقط او ائتم به مع وجود معلم واتساع الوقت
فباطلة تامل **واختلف ايضا هل تصح امامة اللاحن**
عجزا عن تعلم الصواب لضيق وقت او لعدم معلم مع
قبوله التعليم فيهما وائتم به غير لاحن او اخف منه
لعدم وجود غيره سوا كان لحنه في الفاتحة او غيرها
او تصح في غيرها وتبطل بلاحن فيها غير المعنى على
هذين القولين ام لا او تبطل ان غير المعنى ككسر
تاء انعمت لا ان لم يغيره ككسر لام لله في الحمد لله او تصح
مطلقا ولكن مع الكراهة واختاره ابن رشد او
تمنع ابتداء مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره
اللخمي فهذه خمسة اقوال وسادسها تجوز ابتدا
وهو اضعفها وانجحها الصحة مطلقا لاتفاق
ابن

قوله واختاره اللخمي اي اختار المنع مع وجود الغير وصحة الصلاة بعد الوقوع اهـ

ابن رشد واللخمي عليه وان اختلفا في الحكم ابتدا كما
من الطرح واحترزت بمحل محل الخلاف اربعة اشيا
عن اللاحن عمدا فتبطل امامته وصلاته لاتيانه
بكلمة اجنبية او سهوا فلا تبطل صلاته ولا امامته
ولا نهي او لعدم قبوله مع ضيق وقت وعدم معلم
لكن وجد امام غير لاحن فصلاة اللاحن كامامته
باطلة او ائتم به لاحن مثله او ادنى منه في اللحن
فصحيحتان تامل **وتصح الصلاة خلف المخالف في
الفروع كمالكي خلف** او غيره وظاهره ولو اتى بمناف
ام لا وقال سند لا يصح الا اقتدا اداه اي علمه
باتي بمناف اي مبطل للصلاة وجمهور المتاخرين
على انه اي قول سند خلاف المشهور واختار شيخنا
الناصر اللقاني انه تقييد قاله الشيخ وعبر ابن ناجي
عما اختاره الناصر بالمشهور ولا يتوهم منه انه
اشار لقول الشيخ انه خلاف المشهور بنا على حمل
ضمير انه للاطلاق لفساده وانما ضمير انه لقول سند
بدليل ما بعده ونحو ما لسند للذخيرة وفتوى
البرزلي وذكر العوفي ضابطا عند نقله ونحوه
صحة الاقتدا بما به ولو اتى بمناف لصحة الصلاة في
لعدم دلكه او مسح بعض راسه او تقبيل حنفي
زوجته بفمها او مسها وبطلانه مع اتيانه بمناف

لشرط صحة الايتمام به كمعيد لصلاته فالم عج وبعين
المجبر للعوني ولا ينبغي ان يحمل متنا بلا للمذهب
اي بل هو جمع بين القولين **فصل** شرط صحة
صلاة المأموم صحة الاول الاقتداء وهو ان
ينوي من اول صلاته **انه مأموم بالامام وان**
صلاته تابعة لصلاته عطف تفسير بحيث يحمل
عنه الفاتحة وتعمد ترك السنة المبطل تركها
لغير مأموم على احد قولين كما مر ويحمل عنه سهو
ذلك فان تأخرت نية مأموميته عن مبدا صلاته
او **تابعه من غير نية** متابعة مع اخلاله بما الامام
يحمله عنه بما مر **بطلت صلاته** فان تابعه من
غير نية اقتدا مع عدم اخلال شي مما يطلب
فيها فتصح ويتحقق ذلك غالبا ممن يعلم في الامام
شيا يقدح في صلاته ويخشى بصلاته منفردا عنه
الضرر او من اهل البدع الذين يرون عدم
صحتها خلف غير معصوم واشعر كلام المص بان
الامام لا يشترط في صحة امامته نية الامامة
وهو كذلك لا يحصل له فضل الجماعة الا بنيتها
عند الاكثر ابن عبد السلام وابن عرفة يلزم على
قولهم انه يعيد في جماعة ابن علاق وما اظن
احدا يقوله واختار اللخمي حصولها له وان لم ينو

ال

وهو المعتمد

الا الجمعة وجمعا ليلة المطر خاصة وخوفا ومستخلفا
فلا بد من نية الامامة فيها تنبيه لو نوى
شخص الامامة ظانا او شاكا ان خلفه من
يقتدي به صحت صلاته ولو ان يصير مأموما فان
نوى امام جزمه بعدم مقتد به بطلت صلاته
لتلاعبه ولو نوى كل من شخصين امامة الاخر
صحت صلاتهما ولو نوى كل منهما انه مأموم للاخر
بطلت صلاتهما وكذا ان شكا في ان كلا منهما
مأموم للاخر فان شك احدهما فقط في مأموميته
للاخر او امامته او فذيته بطلت صلاته ان لم يسلم
قبل سلام غير الشاك والا صحت فان شك كل منهما
او احدهما في الامامية او الفذية فتصح لهما ايضا
مطلقا سلما معا او سبق احدهما الاخر الثاني
ان لا يأتم مفترض بمتنفل بان يأتم مفترض مثله
واما العكس وهو ائتمام المتنفل بمفترض فجائز
ابن عرفة بناء على جواز التنفل باربع او في سفر
الا او خلف من يصلي بعد الشمس او خلف جمعة
ليت على المأموم وكذا من يصلي الضحى خلف
مصلي صبح خلافا للباطني كما قاله تت وقول ابن
عرفة بناء على جواز اي عند الحنفي لا عند المالكي
لكراهة ذلك عنده وانه ممنوع عند مالك لبلد

قوله والاصح صحت قال العلامة الامير قيل بل تبطل لعدم نية المأمومية فلعلها ... بما يحمله قول التت صحت ان لم ... الامام او عنوة

الصحيح

ونهارا كما قال اللخمي لكن ان وقع ذلك لزمه تبعيته
كما لا قتدا بواصل وتر بشفع فيكره ويلزمه تبعيته
واقتضى كلامه انه لا يصلي ركعتي نفل خلف اخري
ظهر لكن ان وقع اقتصر عليهما وسلم معه كما يفيده
اللخمي قال الشيخ وانظر ما الدليل على جواز النفل
خلف الفرض الا ان ولذا قال ابن عرفة بنائه
ولا غرابة في جواز شي او طلبه رعيا لمذهب
الغير كما تقدم نظيره في المتيمم على مصاحب بول
من اعادته في الوقت للقايل بطهارة الارض
بالجفاف وغير ذلك الثالث ان يتحد الفرضان اي
صفتهما في ظهريه او غيرهما فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا
العكس الرابع ان يتحدا اي يتفقا في ثلاثة اشياء زايدة
على ما مر من اتحاد صفتهما الاول ان يتحدا في
عين الادا والقضا الثاني ان يتحدا في زمنهما
الثالث في موجبهما بكسر الجيم واشار لاحتراز
الاول من الثلاثة بقوله فلا يصلي ظهرا قضا خلف
من يصليه ادا ولا العكس وظاهره ولو اختلف الادا
والقضا بالنسبة للامام والماموم كمالكي صلى
الظهر خلف شافعي بعد دخول وقت العصر
قال الشيخ اي لا يصح لانه قضا عند الشافعي واداء
عند المالكي واحترزت بالثاني عن صلاة ظهر

يوم

يوم احد مثلا خلف من يصليها يوم السبت قبله
فلا تصح كما نقله الشيخ عن ابن يونس واحترزت
بالثالث عن صلاة يوم ظهر احد مثلا متيقنا انه
في ذمته خلف ظهر لشخص في يوم الاحد بعينه
لكن انما فعلها بالشك في صلاته لها قبل فلا تصح لانه
اشترك متيقن تركها مع شاك له في وجوب الفعل
لكن لا يصح اقتدا التارك تحقيقا بالشاك لاحتمال
كونه اتى بها قبل فصار متيقن الترك مفترضا
خلف متنفل بخلاف العكس فالصحة لهما وتبطل
صلاة ماموم شاك خلف امام شاك في البقا في
الذمة لاحتمال سقوطها عن ذمة الامام وترتبها
حقيقة في ذمة الماموم فيصير مفترضا خلف
متنفل الخامس المتابعة في الاحرام والسلام
بان يفعل كل منهما بعد فراغ امامه لخبر انما جعل
الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا فلو احرم او سلم
اي ابتدا احدهما قبل الامام او ساواه فيهما
في الابتدا بطلت صلاته فرغ قبله او معه او بعده
فان ابتدا بهما او باحدهما بعده واتم معه او بعده
صحت فان ختم قبله بطلت على المعتمد كما
للبساطي تبعا لابن عبد الحكم واستظهر ابن عرفة
الصحة تبعا للبيان وبهذا اعلم ان في كل من الاحرام

والسلام ففي صور وهي في العامد واحبا هل مطلقا
وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام لتتم استحباب
المامومية عليه واما المسلم ساهيا قبله او معه
فيسلم ثانيا ويحمل الامام عنه ما سبق منه سهوا
فان لم يسلم بعده حتى طال بطلت لبطلانها بترك
ركن وطال **واما غيرهما فالسبق فيه غير مبطل لكنه**
حرام ثم ان سبقه الا فعال ويومر بعوده له في
سبقه بالركوع او السجود او الرفع منهما ومكروه
في سبقه الا قوال **والمساواة فيه** اي في غير الاحرام
والسلام **مكروه** والافضل في احرام المامموم ان
يكون بعد سكوت الامام من تكبيره كما قال
ابن رشد والمساوقة اي المتابعة والملاحقة
فورا قبل سكوته منه او من السلام خلاف الاولى
فقط **فصل الافضل ان يقف الرجل الواحد**
ونحوه صبي عقل القربة **عن يمين الامام** ويندب
تاخره عنه قليلا وتكره محاذاته في قواعد عياض
والاثنان فصاعدا خلفه لان النبي صلى الله
عليه وسلم ادار ابن عباس من حيث وقف على
يساره الى يمينه ليلة بياته عند خالته ميمونة
احدى زوجاته عليه الصلاة والسلام وهي
الواهبة نفسها في قول حكاه ابن اسحاق وتقف

المراة الواحدة مع الامام خلفه ومع رجلين فصاعدا
معه خلفهما او خلفهم ومع رجل معه او صبي يترك
خلفهما بحيث يكون بعضها خلف الامام وبعضها
خلف من على يمينه كما هو ظاهر عباراتهم لا خلف
من على يمينه فقط او خلفه فقط ولو وقف
على يمينه اكثر من واحد انظر كيف وقوفها فان
صلت بين صفوف الرجال لم تفسد صلاتها ولا
صلاتهم الا ان يتيسر لهم تذكر بوديك لمذهبهم
كما يفيده ابن بشير وقول ابن عمر الا ان يلتذوا
يحمل على التذاذ ينقض الوضوء لمذهبهم او ولا صلاتهم
لا مطلق التذاذ **ويصح صلاة المامموم اذا تقدم**
على الامام لكن يكره اذا كان لغير ضرورة ولا اعادة على
المشهور والكراهة في الرجلين واما لو تقدم
جميع الماموميين متعمدين لذلك اي من غير ضرورة
فلا يجوز اجماعا قاله الفاكهاني زاد ابن تركي وان
صحت صلاتهم اه ولم يعز الصحة لاحد ولكنها
تؤخذ مما لابن ناجي في مسألة المدونة في السفينة
والجامع عدم الضرورة ومن قول تت عقب نقله
عبارة بهرام التي كعبارة الفاكهاني ما نصه وعدم
احكامه صادق بالكراهة اه وفي ح عن ابن عزم
بالدين المهملة على الرسالة انها تبطل عليهم

المعتمد الكراهة فقط اه

اي لعدم امن التخليط وعليه اي لنية الامامة
جاز ما يكون بهم ماموميه كذا يظهر توجيه كلامه
ويجوز الصلاة من منفرد بامام **منفردا خلف**
الصف ان عسر عليه وتوقفه به ويحصل له
فضيلة لنية الدخول فيه لولا التعذر والا كره
ويفوته فضيلته حينئذ وفضيلة الجماعة حاصلة
في قسمي التعذر وعدمه وكما يجوز الصلوة خلفه
لعذر ويكره لغيره يجوز كما في التاكم لمن ضاق
به الصف في التشهد ان يخرج امامه او خلفه ويكره
فعله لغير عذر والمصلي خلف الصف يكره له جذب
احد من الصف او ممن يريد الدخول فيه ليقف
معه خلفه ويكره للمجذوب مطاوعته وهو خطا
منها **ويكره تقطيع الصفوف من غير ضرورة**
قال في المدونة وان كانت طايفة عن يمين الامام
او حذوه في الصف الثاني او الاول فلا باس ان
تقف طايفة عن يسار الامام ولا تلتصق بالطايفة
التي عن يمينه قال في البيان معناه اذا وقع
لان ذلك يجوز ابتدا من غير كراهة وقال اللخمي
الصواب ان يبتدا الصف من خلف الامام ثم
عن يمينه ثم عن شماله حتى يتم الصف ولا يبتدا
ثان قبل تمام الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني

وهذا

وهذا الذي يقتضيه قول مالك في كلام ابن حبيب
وهو احسن مما في المدونة لقوله عليه الصلاة
والسلام الا تصفون كما تصف الملايكة عند ربها
ثم قال يتمون الصف الاول ويتراصون اخرجه
مسلم اه وعلي هذا ينبني هنا اي ان قوله يكره اي
معناه ابتدا ومشي صاحب المختصر علي الجواز
اي ابتدا تبعا للمدونة قاله الش قلت لكن قد
علمت ان ابن رشد قيد كلامها بما بعد الوقوع
ويكره ابتدا او يوافقه ما للخمي كما مر فيعترض
علي المختصر حيث لم يقيد وتبع دراسته **ويجوز**
ان يصلي الماموم في مكان اعلي من مكان الامام ولو
كان علوا كثيرا اي كسطح **الا ان يقصد بذلك الكبر**
فتكون صلاته باطلة لتحريمه اجماعا ولان المطلوب
فيها التواضع والخشوع والكبريا في ذلك **ولا يجوز**
اي يكره علي المعتمد انظر ح وظاهره دوام والمصلي
خصوصا قول الاتي بطلت عليه وعليهم المنع
ان يصلي الامام في مكان ارفع مما عليه اصحابه ان
كان في غير سفينة فان كان يسيرا اي كشبر او كثيرا
لم يقصد به الكبر بل قصد به التعليم كصلاته
عليه الصلاة والسلام علي المنبر او لم يدخل
علي ذلك بل صلي شخص لنفسه بمكان مرتفع

نحيا اخرا قتدا به اسفل او دخل على ذلك وصلى
اسفل لضيق فوق دعوه فان الصلاة صحيحة في جميع
ذلك وان كان اكثر من ذلك ولم يكن لواحد مما مر
بطلت عليه وعليهم ظاهره ولو كان معه جماعة صح
لنا في وفي الحلاب اذا كان معه طايفة فلا باس وهذا
الخلاف اذا لم يقصد الكبر فان قصده فباطلة
ولو ساواه او قصر واما اقتداء من باسفل
السفينة بمن باعلاها فمكروه بخلاف عكسه وهو ان
يكون الامام اسفل والماموم فوق فجائز بلا كراهة
والاولى لكل محل منهما من اسفل واعلى امام فصل
الجمعة فرض عين على كل مكلف حر كما ياتي والسعي
والمراد بالسعي هنا المشي وليس المراد به الجري قاله
الش والمراد بالمشي التوجه ولو راكبا اليها واجب
على البعيد المنزل وهو بعضها ولو ستة اميال
كما سيذكر او اكثر وخارجه لكن على ثلاثة اميال
وربع ميل من المنار لانه لا يجوز احداث جامع لها خارج
المصر الا على كفرسخ من المنار اتفاقا (كما) قال ابن
عرفة لوجوب السعي عليهم لها بالمصر دعم كاهله
قبل النداء بمقدار ما يدرك الصلاة فقط ان كان عدد
الجمعة يتم بدونه او الخطبة والصلاة ان علم ان
العدد لا يتم الا به وفي اثنا تركي بمقدار ما يدرك

الخطبة

الخطبة واطلق ولعله لوجوب سماعها فان احدثوه
في كفرسخ من المنار حرم فيه ما في احداثه
في المصر نفسه وسياتي فان كانوا على اكثر من ثلاثة
اميال وربع جاز لهم احداثه لعدم وجوب سعيهم
لها بالمصر الان ينفصل ببنيان القرية بمنزله
فيجب ولو خرب ولا يجب السعي على القريب
المنزل الا بزوال الشمس وقبل بالاذان الثاني
والامام جالس على المنبر ويحرم به البيع ونحوه
وفسخ ان وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة او
بين من تلزمه ومن لا تلزمه والا لم يفسخ واختلف
اذا ابتاعا اي من تلزمهم ولو واحدا وهما
ماشيان قيل يفسخ سدا للذريعة وقيل يمضي
اذا لم يشغلها عن السعي قاله الش ولوجوبها اربعة
شروط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا
على مجنون وعدها لا خصوصية للجمعة بذلك ولذا
لم يعده بعضهم من شروطها قاله الش وقال ابن
تركي اعلم ان لها شروط وجوب وشروط اداء
والفرق بينهما ان شروط الوجوب هي التي تعمر
بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها والاولى
عشرة الاعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ
والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة

والقرب بحيث يكون من المنار على ثلاثة اميال
فاقل والاستيطان والثانية ارتع الامام والجماعة
والجامع والخطبة وكلها ماخوذة من كلام المص
ولذا قال الشرط الاول التكليف فلا تجب على
صبي ولا على مجنون ونحوهما ولما دخل العبد
في التكليف اخرجه بقوله الثاني الحرية فلا تجب
على عبد كامل الرق ولا من فيه شائبة حرية كمكاتب
ومدبر ومعتق بعضه ومعتق لاجل ومقاطع
لانه مشغول بحق سيده ولكن يستحب له وللصبي
حضورها وسقط الظهر عمن حضرها ممن لم
تجب عليه من عبد او مسافر او امراة الشرط الثالث
الذكورة فلا تجب على امراة الرابع الاقامة فلا
تجب على مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام فتجب
عليه تبعا لاهل البلد فلا يصح عده من الاثني
عشر التي تنعقد بهم الجمعة الخامس الاستيطان
بموضع يستوطن فيه خارج عن
بلدها قريب منها بكفرسخ من المنار لبلد او
اخصاص لا خيم وحملناه على هذا لان المعتمد
ان استيطان بلدها من شروط الصحة واستيطان
بلد غيرها قريبة منها بكفرسخ من المنار من شروط
وجوبها فقط قاله عج في شرحه على المختصر

في

في نقله للشروط المذكورة بحاشية الرسالة على
نحو اطلاق المص من ان الاستيطان شرط وجوب
وعد المص التكليف فيه مسامحة لانه ليس مختصا
بها كما مر عن الش وعبر عنه ابن تركي بشرطي
البلوغ والعقل وزاد على المص الاسلام والاعلام
بدخول الوقت والارنجية لا تعد من شروطها
ولذا جعلها عشرة والمص سبعة السادس القرب
بحيث لا يكون منها في وقتها وهو من اهلها خارجا
على اكثر من ثلاثة اميال وربع ميل وهو اي
عدد الاميال المذكورة وما الحق به المقدر
الذي يسمع فيه الصوت الرفيع اذا كانت
الارياح ساكنة والاصوات هادية والمؤذن
صيتا ومبدا الاميال الثلاثة من المنار
وقيل من طرف البلد والميل على المشهور
كما في اول باب السفر الفا ذراع ومقابل
المشهور قول ابن حبيب الف ذراع وكذا
قول ابن عبد البر والحسن ما قيل فيه ثلاثة الاف
ذراع وخمسمائة ذراع وقول غيره اثنا عشر الف
ذراع خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والتحديد
بالمسافة المذكورة في قوله ومبدا الاميال الخ
انما هو في حق الخارج عن بلد الجمعة واما

من هو فيها فيجب عليه ولو كان من المسجد على ستة
اميال ذكر هذا تتميما للشروط وان استغني عنه
بما تقدم السابع الصحة فلا تجب على مريض
لا يقدر على الاتيان لها فان صح قبل ان تقام
صلاتها لزمته ان كان يمكنه ان يتطهر ويدرك
ولو ركعة ومثله العبد يعتق والمسافر يقدم
والصبي يبلغ ثم ذكر شروط الصحة بقوله ولادائها
اي صحتها اربعة شروط الامام المقيم وان
لم يكن متوطنا لانه نايب عن الخليفة الذي لا
يشترط فيه الاقامة فاعطي الخطيب حكما
متوسطا وهو الاقامة دون الاستيطان
كذا جزم عج وبحث الشيخ في استيطانه فلا تصح افرادا
ولا بامام مسافر لم ينو اقامة اربعة ايام
فان نواها حقيقة لا بقصد الخطبة فتصح
خطبته ولو طرأ له السفر عقبها وكذا تصح امامة
الخارج من قرية الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه
السعي من محله الى بلد الجمعة كمن يخطب بقبة
الغورية او بولاق او القرافة واما الخارج منها
على اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر هذا ما عليه
ابن علاق وفي حاشية الطرابلسي لا تصح امامة وابن عمر اه
غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة الان فقدم

لفضله

لفضله ويستثنى من المسافر الخليفة يمر بقرية جمعة
فيخطب بهم فتصح لهم وله وان لم تجب عليه جمعة
فاذا مر بقرية غير جمعة وصلاها بهم فسدت
عليه وعليهم الثاني الجماعة كذا عدها ابن
الحاجب من شروط الاداء فقط وعدها القرافي
من شروط الوجوب والصحة الشيخ داود وهو
الصحيح عند بعضهم قال الشيخ ويرجح ميل له و
استشكله بقوله كيف يمكن ان تكون الجماعة المذكورة
شرطا في الوجوب والصحة وقد اعتبر شرط في صح
الوجوب ما يناقض ما اعتبر في شرط الصحة اه
وهي اي الجماعة غير محدودة بعدد مخصوص لكن معنى ذلك
لا يجزئ منها الثلاثة والاربعة وما فوق كالخمسة والستة
والعشرة والاثني عشر لعدم التقوي بهم غالبا
ولا تجري الاحكام الا عليه لا على الناس من تقرى
بعض قرى بواحد كالثلاثة او باثنين او بثلاثة
او بنحو ذلك بل لا بد ان يكونوا عددا تتقرى بهم
غالبا قرية مستغنين عطف بيان عن غيرهم
امنين على انفسهم بان يمكنهم الاقامة
والدفع عن انفسهم وهذا العدد الذي ليس
بمحدود شرط في الابتداء اي في اول جمعة تقام
في البلد فيشترط حضور الجميع لصلاتها هذا

مفاده كغيره وقال ح المعتمد الاكتفا باثني عشر
حتى في اول جمعة تقام حيث كان اهل البلد تتقرى
بهم ابتدا قال عج ويمكن حمل الاولية اي في
المختصر والابته اي المصنف هنا على هذا بتكلف
اي شرطها بهم بها في ابتدا استيطان البلد
كونهم ممن تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطا
في حاضر بها اه وهو تكلف كما قال وان كان هو
المعتمد فقوله **لا في الدوام** فلا بد من اثني عشر
باقين لسلام الامام مثله الابتدا على المعتمد
فان انفضوا اي جماعة البلد الكثيرة **من خلف**
الامام فبقي منهم اثني عشر لسلامه صحت صلاتهم
جمعة لان وذلك العدد هو الذي بقي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد انفضاض غيرهم والباقون
الصحابة العشرة وبلال وهل الثاني عشر عمار
بن ياسر او ابن مسعود قولان ووقت الانفضاض
عنه هو له في الخطبة كما في القران وتركوك قايما
وكان ح بعد الصلاة ثم حطها بوحيد جعلت
قبل الصلاة قال الشيخ وانظر الذين تتقرى بهم
القرية هل يشترط ان يكون جميعهم تلزمهم
او ولو كان فيهم من لا تلزمه اه اي واما الاثني
عشر فشرطهم ان يكونوا ممن تلزمهم كما قدمه

واستظهر

واستظهر عج فيما نظر الشيخ فيه انه ولو كان فيهم
من لا تلزمه حيث كان فيهم اثني عشر ممن تلزمه
هذا ويشترط في الاثني عشر الباقين لسلامها
سماعهم الخطبتين على الراجح وصحت صلاتهم
لسلامهم بعد الامام فان فسدت صلاة واحد
منهم ولو بسقوط عمامة مع عليها العلة ولو بعد
ما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم وبهذا يلغز
ويقال انتقض وضوء مقتد او وقعت عمامته [illegible]
فبطلت صلاته وصلاة الامام وماموميه وانظر
اذا دخل معه في الثانية مسبوق زايد على
الاثني عشر واحدث واحد من الاثني عشر بعد
دخول هذا المسبوق بحيث بقي العدد اثني عشر با
لمسبوق هل تصح جمعتهم ام لا وهو ظاهر قوله لسلامه
وهو الذي ينبغي ويشترط ايضا كونهم مالكيين
او حنفيين او مقلدين له ما مالكيا لا شافعيين لعدم
صحتها عنده باثني عشر فقط غير الامام قال الشيخ
اذا كان بالقرية من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا
يومها في اشغالهم من حرث او حصاد حتى لا يبقى
بها الا العدد الذي لا تنعقد به الجمعة وكان
الشيخ يعني ابن عرفة يقول اذا بقي منهم في القرية
اثني عشر رجلا جمعوا الله وا الا بان انفضوا ولو بعد

تمام ركعة او قبل السلام و بقي خلفه اقل من اثني
عشر فلا تصح والله تعالى اعلم الثالث الجامع
سند ولا يكون عند مالك الا داخل المصر والحق ابن
عمر والا فبنهي ما كان خارجه وهو متصل به بحيث
ينعكس عليه دخانه ويشترط ان يكون مبنيا البنا
المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل اهل
الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة
وان يكون متحدا لان تعدد في وقتين مختلفين
فالجمعة للعتيق الذي اقيمت فيه الجمعة ابتدا قبل
اقامتها في الحادث بعده ولو تاخرت صلاتها
في جمعة اخري عن صلاتها في الحادث بعد اقامتها
في العتيق قبل الاقامة المذكورة بقيود ثلاثة
لصحتها في العتيق دون الجديد وهي ان لا يهجروه
ويصلوها فقط في الجديد وان لا يحكم حاكم بصحتها
فيه تبعا لحكم لتدريس منشئه عتق عبده او
صدقة علي معين ان صحت الجمعة في جامعه
وان لا يحتاجوا للجديد لكثرتهم وضيق العتيق
بهم والا صحت في الجديد ايضا ولذا قال ابن
عبد الحكم ويحيى بن عمر ان عظم المصر فلا باس
بها بمسجدين وفي التوضيح لانهم يختلفون الى علنهم
في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد اه ورد

تت

تت عليه بوجود الخلاف غير ظاهر بل كلامه صحيح
عند من نقل قول ابن عبد الحكم ويحيى ابن عمر
علي وجه المقابل لان مراده ان كلا منهما ينبغي ان
يكون خارجا عن محل الخلاف في منع التعدد وجوازه
فتامله واما ان تعدد بوقت واحد في قرية
وليس احدهما اقدم بالجمعة فتصح جمعة من صلي
فيه بتولية السلطان او نائبه في ذلك والا
فللسابق بالاحرام ان علم فان احرما معا حكم
بفسادهما واعادوا جمعة لبقا وقتها ولا تجزيهم
ظهرا مع بقا وقتها وان لم يعلم السابق حكم
بفسادهما ايضا كذات الوليين واعاد الكل ظهرا
قاله ابن عرفة عن سند وانما اعادوا جمعة عند
تحقق احرامهما لتحقق بطلان جمعة كل وظهرا
عند الجهل لاحتمال صحة جمعة المعيد والجمعة
لا تصلي مرتين وقول الشيخ سالم عن سند في
حالة الجهل الاحتياط ان يعيدوها جمعة لاحتمال
التساوي ثم ظهرا لاحتمال السبق خلاف نقل ابن
عرفة عنه فلا تصح في ذي بناخفه بحيث لا يطلق
عليه اسم مسجد عرفا ولا ما بني بعض حوائطه
ولا ما بني ولم يسقف ابتدا على ما قاله الشيخ
علي السنهوري واستظهر قول ابن رشد بصحة

ابن رزق وكذا ابن الحاج عدم اشتراط سقفه
ابتدا ودواما ولا تصح ايضا في مسجد اقيمت فيه
ابتدا وقصد عدم تابيدها به فان قصد
تابيدها به او لم يقصد شيا صحت فان نقلت من
مسجد لاخر فهل يشترط في صحتها به قصد تابيدها
به او لا تردد ولا يشترط في صحتها قصد اقامة الجمعة
مسجدها على ما يظهر من كلام بعضهم ترجيحه من
الخلاف فتصح فيما بني لاقامتها فقط او لها وللخمس
ثم تعطلت الخمس ولا تصح في غيره من البيوت
المجاورة له والحوانيت المحجور كل من ذلك وان
اذن اهله بخلاف الحوانيت التي تدخل بغير اذن
اي غير محجورة فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق
المتصلة به كما في المدونة قاله بهرام **ولا على**
سطحه يفهم منه صحتها بدكة المبلغين قاله عج
ولعلها حيث لم تكن محجورة **ولا في بيت قناديله**
ولو مع ضيق **وفي صحن الجامع في خف غيره** اي
غير الامام واما الامام فلا تصح له ولا لهم بخلاف
صلاتهم فتصح **في رحابه** الخارجة عنه **والطرق**
المتصلة به فتصح لهم **اذا اتصلت الصفوف**
برحبته وان لم تتصل وضاق المسجد الواو بمعنى
او فكل منهما كاف في الصحة واما صحته فتصح فيه

بغير

بغير شرط الا انتيابا فلا تصح على ظاهر المذهب وفي ح
تقويته ولكن في المواق لابن رشد ظاهر مذهب مالك
في المدونة وسماع ابن القاسم ان صلاته صحيحة في
الطرق المتصلة به مع انتفا الضيق والاتصال ولكنه
اساء اه وانظر اذا كانت بعض حوايط المسجد
متصلة بالبحر وبجانبها سفن كالشانية ببولاق فيص
هل تكون كالطرق المتصلة به ام لا ابن عبد السلام
وكثيرا ما يقع السوال عمن يصلي في بعض الطرق
والجامع متسع كان اخرج الامام خلف المسجد وانفصلت
الصفوف حتى يصل ذلك للجالس في الطريق على
وجه يسوغ له لو كان الاتي للمسجد هل تصح صلاته
بلا خلاف او يدخلها الخلاف المتقدم والاقرب صحتها
الاول مع كراهة ذلك اه **الرابع الخطبة** اي
جنسها لان لها خطبتين يجلس اولهما وبينهما واولا
فتبطل بغير تقصيرهما وكون الثانية اقصر واشتمالهما
على قراة قران وصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وابتداوهما بالحمدلة وكونهما على المنبر
ويشترط في صحتهما كونهما مما تسميه العرب خطبة
وبعد الزوال فان فعلت او بعضها قبله اعيدت
بعده وفي وجوب قيامه لهما وسنيته تردد وكونهما
قبل الصلاة فان خطب بعدها اعاد الصلاة

ويشترط اتصالها بالخطبة وبين الفصل عفو قاله
الش والظ وجوب اتصال اجزائها بعضها ببعض
وبين الفصل عفو ايضا والظاهر عدم بطلانها
بنحو ذلك ولو لسجدة تلاوة في قال الش ولا يصلي
الا الخاطب الا لعذر بعيد وان قرب زواله
وجب انتظاره وقال في المدونة يستخلفون اه
قال عج والظ انه يعتبر في الخاطب غير الامام
ان يكون ممن يصح ان يكون اماما في الجمعة فلا
بد فيه من البلوغ والذكورية والحرية والتوطن
او الاقامة ويدل له قولهم لا بد من كون المصلي
هو الخاطب الا لعذر ولم يذكروا من العذر عدم
اتصافه بما يعتبر في اقامة الجمعة اي فلا
تصح عندنا جمعة بخطبة صبي وامامة بالغ
ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة
فحضورها على العدد المذكور فرض عين وعلى
من زاد عليهم فرض كفاية الا على من علم حضور
القدر الذي يسقط به فرض الكفاية ويستحب
لمريد حضور الجمعة الزينة باحسن الثياب وهي
البيض ولو قديمة بخلاف العيد فيندب فيه الجديد
كما ياتي ولو اسود واذا كان يوم الجمعة يوم
عيد قدم اول النهار الجديد قطعا وهل كذا

وقت

وقت حضور الجمعة لسبق ندب الجديد وكونه لليوم
بتمامه او يصليها بالابيض انظره وانظر هل طلب
الجديد في الثلاثة الايام فيه مطلقا او في الاضحى
فقط لما فيه من شعيرة الحج وقص الشارب وتقليم
الاظفار والسواك وشم الطيب ونحو ذلك المذكور
من نتف ابط واستحداد ان احتاج لما عدى السواك
والا لم يندب كما لا يندب ما ذكر يومها لغير مريد حضورها
فهذه الامور للصلاة لا لليوم بخلافها يوم
العيد فلليوم لا للصلاة العيد ومن ادهان
وترجيل شعر ومشي [illegible] لا تبكير وسن غسل
لها لمن لزمته كمن لم تلزمه حيث اراد صلاتها ويكون
متصلا بالرواح واعاده ان تغذى او نام اختيارا
لا لاكل خف ويسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر معه
الاتيان او لا يتعذر الا بمشقة شديدة وان لم يكن
المرض نفسه شديدا كاعمى لا يجد قائدا ولا يهتدي
الى الوصول بانفراده وبتمريض قريب اشتد مرضه
او احتضر وليس له من يقوم به وخشي عليه الضيعة
ان لم يكن ابا او ولدا او زوجا فاشرا فهم عذر وان
لم يخش عليهم الضيعة لما ينزل بالشخص بسبب
من ذكر ولذا اشتد مرضهم ابن رشد ومما يبيح
التخلف عنها الاشتغال بجنازة ميت ليس في

تهجير صح

امن اذا لم يجد من يكفنه دفنه تغير ان اخر
لصلاتها ٥ ولترتيب المريض ان يخرج من المسجد
والامام يخطب اذا بلغه ما يخشى عليه من الموت
وبخوف ظالم يؤذيه الكثير او نفسه او خوف تار
او سارق او خوف حبس الغريم له وهو معسر
في نفسه ولو قدر على اثباته بعد لانه يحبس لثبوت
عسره وبالوحل الكثير الذي يمنع اواسط
الناس بالمشي بمداسهم والمطر الشديد الذي
يحمل الاواسط على تغطية روسهم واكل الثوم
لانه يحرم على اكله اتيان المساجد كما صرح به ابن
رشد في المقدمات والبيان وغيره وظاهر
الرسالة الكراهة ومحلها ان لم يؤذ احدا والا اتفق
على التحريم كما اتفق عليه في اكله في المسجد
ودليل الاول خبر من اكل من هذه الشجرة فلا
يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم وهل التعليل
المذكور يبيح دخولها اذا كانت خالية او لا
يكون لحق الملائكة كما نقله في المنتقى والحق
مالك به الكراث والبصل وقال في الفجل ان كان
مثلهما فكذلك ابن رشد هو مثلهما وسئل مالك
هل يجتنب الاسواق فقال ليس عليه ذلك ابن
رشد الا انه ليس من مكارم الاخلاق والحق اهل

المذهب

١٥٢

اهل المذهب به اصحاب الروائح الكريهة كالدباغ
والجزار ومن فيه بخر والحق به ابن عرفة من به
صنان عياض ومجالس العلم والولائم وحلق الذكر
كذلك انظر الشيخ ثم محل النهي عنه كالريح المسجد
الا ان يكون عنده ما يزيل به رائحته فلا يحرم
ولا تسقط عنه الجمعة ولو يجوز انما يظهر لوجوب
الجمعة ويحرم على الرجال على المعتمد وقيل
يكره فتستثنى الجمعة بخلاف حضور الجماعة و
العيد ونحوه فيخفف ولا يستاك بها والعري
اي ليس عنده ما يستر به عورته قاله بهرام وتت
وانظر هل عليه ان يستعيرا ويستتر بالنجس كما
مر في ستر العورة او ليس عليه ذلك لان الامر هنا
احق مما سبق واذا اعطى له ما يستتر به ولو اعارة
من غير طلب فالظاهر وجوب القبول عليه ومن
الاعذار رجاء العفو اذا وجب عليه قصاص
وربما بنا خرج عنها المعفو عنه وليس منها العرس
والعمى مع وجود قائد او اهتدائه بنفسه وشهود
العيد وان اذن له الامام فصل صلاة المسافر
سنة موكدة وهل هي اكد من صلاة الجماعة
او دونها قولان لابن رشد واللخمي ودليل السنة
خير خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا

وخبر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
وهي متعلقة بالعاقل البالغ فلا تسن لصبي لكن
اذا قصر اجزاته عن الرباعية المامور بها بعد با
كما مر فان بلغ اثنا المسافة يسن له القصر ان بقيت
مسافة والا فلا ولو كان يقصر قبل بلوغه ومثله
في خطابه بالسنية بعد مسافة القصر بعد البلوغ
الحايض او النفسا تطهر والكافر يسلم والمجنون
يفيق ولها سبب وشرايط ومحل فاما سببها فكل سفر
طويل وهو وهو سفر يوم وليلة بسير الحيوانات اربعة برد
المثقلة بالاحمال اي على المعتاد قال المصلا اقل
الاكمال وصنوك ومن دلني وحصيى في خروجه
من وطنه لعرفة للنسك فقط ورجوعه للسنة ولان
عمل الحاج لا يتم في اقل من يوم وليلة وهي مسافة
القصر ولا راجح لدونها ولو لشي نسيه ولا عادل
عن طريق قصر دون مسافة القصر الي طويل
فيه مسافة قصر بلا عذر والا قصر لخوف من لص
وعسر طريق وشدة وحل ومطر بها او خوف جب
بها او ضرب او قصاص فان كان في كل من الطريقين
مسافة قصر والتي عدل اليها لغير عذر اطول
قصر فيها بقدر القصيرة واتم فيما بقي والبريد
اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الفا ذراع
هذا

هذا ما وعد به في الفصل الذي قبله بقوله كما سياتي
والذراع ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع ست
شعيرات كل شعيرة ست شعرات بشعر البرذون فهي
ستة عشر فرسخا [redacted] لو قاله وهي كان
اولى قال الشيخ العدوي انه لم يذكر انه يتفرع على ما قبله
وان كان الواقع انه متفرع عليه ولكن علم تفرعه
من قوله والفرسخ ثلاثة اميال اه فهي ثمانية
واربعون ميلا من ضرب ثلاثة في ستة عشر واما
شرايطها فاربعة الاول ان يكون السفر ذهابا واحدا
اي دفعة واحدة وليس المراد به ان يكون طريقه
مستقيمة فلو خرج لسفر طويل ونيته ان يقيم اربعة
ايام بعد الثلاثة برد ثم يسير ثلاثة برد ويقيم
وهكذا الي ان يقطع المسافة فانه لا يقصر وكذا
من لا يدري غاية سفره كطالب رعي وابق ويشترط
في الاربعة برد ان تكون ذهابا فقط فلا يجب
في الذهاب مع ذلك المقصد المتوجه اليه الرجوع
بل يعتبر الرجوع وحده فان كان اربعة برد قصر
والا فلا الشرط الثاني العزم على قطع المسافة المتقدمة
من اوله من غير تردد فلو سافر بغير قصدها
لم يقصر فهذا الشرط اخص مما قبله بتغاير مفهوم
كل ولا بد ان ينوي به دفعة واحدة فلو نوى

فعله ومحلها واحد اي بان لا ينوي اقامة تقطع حكم مسافة القصر قبل السفر ام

تقطعه او خرج طالب رعي او ابق او هاربا فال
المنوي وهو الذي لا يجزم على مسافة معلومة
كالغزاة المجردين فانهم يمرحون الى موضع معلوم
بل حيث طابت لهم بلدة اقاموا بها لم يقصروا الشرط
الثالث الشروع فيه فلو عزم على السفر ولم
يشرع لم يقصر وهو مذهب اكثر الفقهاء لان الاصل
الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل
الا اذا قارنها عمل فالحضري يقصر اذا عدى البساتين
المنسوبة الى تلك البلد واماكن البلد الخراب
التي خلت من السكان في طرف البلد القائمة البناء
والنهر وسط البلد من جانب الى جانب كبغداد
وخليج الحاكمي بمصر لانه كالرحبة الواسعة ولا عبرة
بالمزارع على المشهور المعمورة بعمارتها اي
عمارة تلك البلد بحيث ينسب ساكنها ولو في بعض
الاحيان الى البلد وتكون متصلة بها او في حكم
المتصلة كالبساتين التي يرتفق سكانها او بعضهم
بمرافق المتصلة من اخذ نار وطبخ وخبز وما يحتاج
لشرائه في الحال وسواء فرض ناحيتها كمن سافر
بمصر او محاذيها كبستان علام بمصر لمريد مكة مثلا
ولا عبرة بالبساتين المنفصلة ومثل البساتين
المسكونة القريتان اذا اتصل بناء احداهما

بالاخرى

بالاخرى او كان بينهما فاصل ولكن يرتفق اهل
احداهما باهل الاخرى بالفعل فلا يقصر مسافر
من مصر في البحر لناحية اسكندرية حتى يجاوز
بيوت بولاق ويحاذي ابي العلا ولا يقصر مصري مسافر
لناحية الصعيد حتى يجاوز مصر العتيقة ويحاذي
الاثار فان لم يرتفق لنحو عداوة بينهم نظر لكل
واحدة بمفردها والعمودي وهو ساكن البادية يقصر
اذا سافر وجاوز حلته بكسر الحاء المهملة وهي البيوت
الذي ينصبها ياوي اليها ولو تفرقت حيث جمعهم
اسم الحي والدار او الدار فقط كالحي فقط ان
ارتفق بعضهم ببعض لانهم كاهل الدار الواحدة
حينئذ والا اعتبر مجاورته وساكن الجبل او قرية
لا بناء فيها ولا بساتين كرابغ بطريق مكة
يقصر اذا انفصل عن منزله ومن ادركه الوقت
حضرا ثم خرج وقصر ان شا صلاها صلاة حضر
مسافر ومنتهى القصر في الدخول اي العود
الى وطنه الذي خرج منه او الدخول الى بلد يريد
بها اقامة تقطع حكم السفر هو مبدأ القصر
في الخروج منه اي من ذلك البلد على التفصيل
المتقدم سواء كانت بلدة التي خرج منها او بلدة
يريد بها اقامة تقطع حكم السفر وبهذا التقدير

ظهران كلامه شامل للبلد التي خرج منها ثم عاد
اليها وللبلد يريد بها اقامة الشرط الرابع اباحة
السفر فالمسافر للهو كالصيد من غير حاجة
لا يقصر علي المشهور وان كان مكروها والعاصي
بسفره في مبداه او اثنائه كالابق والعاق
لا يقصرون اي يحرم عليهم اتفاقا في الثاني وعلي
الاصح في الاول اي للهو لنا ولد الاكثر المدونة
عليه كما قال البرزلي ومقتضي اللخمي وابن
الحاجب الكراهة فان قصر الزيتيان فقال ابن ناجي
الصواب لا يعيد وفيه الخلاف ومحل النهي الا ان دعليه
يتوبوا ويبقي مسافة قصر بعد توبتهم واما محله
اي القصر من الصلوات الخمس فكل صلاة رباعية
ادرك فيها وقتها في السفر فلا يقصر الصبح
ولا المغرب وهل اصل فرض الصلاة ركعتان ثم
زيد في الحضر ركعتان وبقيت صلاة السفر علي اصلها
او اربع ثم نقصت في السفر او فرض كل علي حدته
اقوال ويقصر فائتة السفر اي وجوبه سوا قضاها
في السفر او في الحضر كما انه يتم الصلاة الحضرية
التي ترتبت في ذمته من الحضر ربما ان قضاها
في الحضر اتفاقا وكذا ان قضاها في السفر
علي المشهور ويقطع القصر نية اقامة اربعة

ايام باننا

ايام باننا سفره ولو بمحل غير عمران صحاح بوضع
مع وجوب عشرين صلاة في مدة الاقامة التي نواها
فمن دخل قبل فجر السبت ونوي ان يقيم الي
غروب يوم الثلاث ونحوه قبل اذان العشاء ينقطع
حكم السفر لانه لم يجب عليه في هذه المدة عشرون
صلاة واما اذا نوي الاقامة لقضا لبيلة الا ربما
صلاها بالفعل ام لا فانه ينقطع عنه حكم السفر
لوجوب العشرين عليه قبل انتقاله واذا دخوله
صحاح انه يلغي يوم دخوله ان دخل بعد الفجر ويوم
خروجه ان خرج قبل تمامه واذا دخوله بنية
انه ان اقام المدة المحدودة عن نية الاقامة فانه المذكورة م
يقصر ولو اقام شهرا او اكثر ويقطعه ايضا
دخوله وطنه الذي بطريقه ان كان له فيه اهل
حيث لم يكن رافضا سكناه او زوجة مدخول
بها ولو لم ينو اقامة اربعة ايام ويقطعه ايضا
العلم باقامة اربعة ايام فاكثر بعادة بموضع
في طريقه الا العسكر بدار الحرب فيقصر ولو كثرت
لاقامته عليه الصلاة والسلام علي الطائف
تسعة عشر يوما يقصر الصلاة كان نوي المسافر
الذي يطلب بالقصر الاقامة في الصلاة انصرف
عن شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وان نوي

الاقامة بعد فراغه من الصلاة اعاد في الوقت
واذا ترك نية القصر والاتمام ففي صحة صلاته
قولان فائدة اقتدا المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح
لكنه يكره في الحالتين وتتاكد الكراهة في اقتدا
المسافر بالمقيم لمخالفته سنته فانه يتم خلفه ولذا
قال فان اقتدى المسافر به اي بالمقيم لزمه اتباعه
ولا اعادة عليه اي على المسافر وان اقتدى
المقيم به اي بالمسافر فكل على سنته اي فيصلي
المسافر فرضه فاذا سلم اتى المقيم بما عليه من صلاته
ومسافر البحر يقصر كمسافر البر وان نوتيا باهله

فصل في صلاة الفريضتين مجموعتين

وهو على قسمين جمع تقديم وجمع تاخير واسباب
الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة والعشائين بمزدلفة
وكلاهما سنة الثالث جمع الظهرين او العشائين في السفر
والاولى تركه الرابع لليلة المطر يجمع بهما في
ليلة ظلمة فيها طين وهما مندوبان السادس الجمع
الصوري للمبطون ونحوه وذكر غالبها فقال
وصفة الجمع بين الصلاتين المشتركتين الوقت
نهاريتين او ليليتين رخصة جائزة والاولى تركها
وخرج بالمشتركتين لا يجمع لعصر ومغرب وعشاء وصبح
واختص بالمشتركتين لانهما التي يمكن فيهما ايقاع

كل

كل في وقتها الاختياري او الضروري متقدما او
متاخرا لان المتقدم ضروري ايضا وكونه بعد
المختار انما هو باعتبار الغالب اذا كان المسافر
في البر رجلا او امراة راكبا او راجلا او سائرا او
نازلا سفر قصر ام لا يشترط ان يكون غير عاص به
ولاه وان يكون لادراك امر مهم من مال او رفقة
او مبادرة ما يخاف فواته لا لمجرد قطع المسافة ولا
اعادة الثانية بوقت قاله الباجي دونه البحر لانما
لا يبيح الجمع للمسافر الا عند جد السير خوف فوات
امر وهذا ابعد وهم في سفر الريح البحر فاذا فاذا
زالت الشمس على المسافر وهو في المنهل بفتح الميم
والهاء المورد وهو محل ما ترده الابل وعبر به عن
محل نزول المسافر مطلقا او وهو راكب او سائر
ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين جمعا
صوريا بان يوقع الظهر في اخر وقتها والعصر في
اول وقتها سمي صوريا لان صورته صورة جمع
وفي الحقيقة ليس بجمع لان كل صلاة اوقعت في
وقتها الحاضر ولذا كان للحاضر الصحيح فعله لكن
لا ينضبط نزوله وكالمبطون وهذا جواب ما اذا
زالت وهو راكب او سائر عند النزول واذا زالت
عليه وهو نازل فياتي قريبا وكذا اذا نوى الراكب

هذا ضعيف والمعتمد خلافه الخ

او السائر النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب
فانه يجمع ايضا جمعا صوريا لانه انما يتكلف شرطا واحدا
وهو قادر على ان يوقع الصلاتين في الوقت
المختار فان نوى النزول قبل الاصفرار فله تاخير
الظهر ووجب تاخير العصر واما ان زالت عليه
وهو نازل ونوى النزول بعد الغروب جمع بين
الصلاتين قبل الرحيل فتكون الاولى في وقتها
الاختياري والثانية في وقتها الضروري الذي
هو قبل مختارها لان ضرورة السفر اباحة له
ايقاع العصر في ذلك الوقت وان نوى النزول
قبل الاصفرار صلى الظهر قبل ان يرتحل ايضا واخر
العصر وجوبا فان قدمها اعيدت كذا ينبغي
مراعاة لرخصة السفر في الجملة فان نوى النزول
بعد اختياري العصر وهو الاصفرار الى
الغروب صلى الظهر ايضا قبل ان يرتحل وخير في
العصر لانه ان صلاها قبل الرحيل او فعلها في وقتها
الضروري وان اخرها لنزوله ففي الضروري ايضا
والعشاءان كالظهرين على ارجح التاويلين فينزل
الفجر منزلة الغروب وثلث الليل منزلة ما قبل
الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار والتاويل
الثاني لا يجمعهما ويصلي كل صلاة لوقتها وهما

في الوقت…

فيمن

فيمن غربت عليه وهو نازل واما من غربت عليه
راكبا او سايرا فكمن زالت عليه وهو راكب اتفاقا
ويجمع ندبا جمع تقديم بين المغرب والعشاء للمطر
وحده الوابل الذي يحمل اواسط الناس على تغطية
رؤوسهم الحاصل قبل صلاة المغرب وفي بعض شروح
الرسالة ان المتوقع كالواقع او مع الظلمة والطين
المانع من المشي بالمداس لا واسط الناس وكذا
يجمع للمطر مع احدهما وكذا يجمع لهما معا من غير مطر
لا مع الظلمة وحدها وفي جمعهم للطين وحده من
غير مطر ولا ظلمة قولان مشهوران عند المذهب
لبعضهم احدهما يجمع لوجود المشقة والاخر لا يجمع
لخفتها وعليه اقتصر في المختصر وهو المعول عليه
كما قال الشيخ وصفة الجمع لذلك اي للمطر وما
فيه الجمع ان يؤذن للمغرب على المنار اول
وقتها على العادة ويؤخر صلاتها ندبا قليلا
بقدر ثلاث ركعات بعد شروطها بالعمل وقيل
قدر ما تحلب فيه الشاة قاله الزرقاني او قدر ما
يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الاولى بثلاث
بعد الغروب كما قال العلمي ثم يؤذن ندبا لانهم
لا يطلبون غيرهم للعشاء في صحن المسجد اذانا مخففا
ثم يصلونها باقامة قبل مغيب الشفق ثم

بعد فراغهم منها **بنصر وعرف** اثر الصلاة بلا مهلة
وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق وفسره ابن رشد
بنصف الوقت **ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق**
لانه انما يدخل وقته بمغيبه فان صلوه قبله اعيد
بعده وترك جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم والعشائين
بمزدلفة جمع تاخير وكل سنة كما مر باذانين
واقامتين ويجمع ايضا بين الظهرين بعد الزوال
من خاف على نفسه الاغماء او الحمى او النافض
او الميد وهو الدوخة التي لا يتمالك نفسه معها من
قيام او جلوس وقت العصر وكذا العشائين المغرب
اذا خاف استمراره للفجر فان قدم واحد من هؤلاء
ثم سلم اعاد الثانية في الوقت ولا شيء عليه بعد
خروجه **فصل السنن المؤكدة من الصلوات اربعة**
الاولى الوتر وهي اكدها وهي ركعة واحدة
واحترز بقوله اكدها عن الفجر فانها اكد من
السنن الاربعة **ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ**
من صلاة العشاء الاخيرة ان صليت بعد شفق والا اخر
اليه كما تقدم ويستمر اختياريه للفجر ويكره تاخيره
بعده لغير عذر ويصلي بعد طلوع الفجر اخر لعذر
ام لا وبه يلغز ويقال وقت ضرورة لصلاة يكره
فقط تاخيرها له لغير عذر وان ذكرها وهو في
صلاة

صلاة الصبح ندب له قطعها ليصليه مع الشفع واعاد
الفجر ومحل الندب ان كان فذا او ماموما وفي الامام
روايتان الا ان يكون عقد ركعة من الصبح فلا
يندب لاحد قطعها عند ابن رزقون واقتصر عليه
المص في كفاية الطالب وظاهر قول الاكثر وعزاه عبد
الحق لبعض شيوخه ندب القطع للفذ عقد
ركعة ام لا وكل ذلك حيث لم يخش وقوع الصبح
او ركعة منها خارج وقتها الضروري **ويكون مسبوقا**
بشفع ندبا لحاضر او سفر او كره وتر بواحدة لا شفع
قبلها لحاضر ومسافر صحيح او مريض وشفعه ان
قرب فان تباعد اجزاه وقال اشهب يعيد وتره
باثر شفع ما لم يصل الصبح مستقلا منها بسلام ندبا
وكره وصله به الا لمن اقتدى بمن يرى وصله وانظر
هل هذا اذا دخل يظن انه لا يوصل فوصل ويكره
الاقتداء به ابتدا او يجوز من غير كراهة ولو علم
انه يوصل قاله الش ثم اذا علم ابتدا انه يوصل فينوي
الماموم المالكي بالاولين الشفع والثالثة الوتر
ولا يضر نية مخالفة امامه الحنفي الوتر بالثلاثة
وكذا ان علم في الاثنا وعليه فينوي نية الوصل
لاجل الاقتدا هذا واذا فاته قبل دخوله معه
ركعة وادرك ركعتين فينوي بما ولاهما اتمام الشفع

قوله عند ابن رزقون ضعيف والمعتمد قول الاكثر كما اشار اليه بعد بقوله وظاهر قول الاكثر اه

وثانيتها الوتر وقضى ركعتي الشفع ويلغز بها فيقال
وتر بين ركعتي شفع فان فاته قبل دخوله معه
ركعتان تؤتى بالمدركة الوتر وقضى ركعتي الشفع
من غير ان يجلس بينهما وقرا فيهما بما يقرا في الشفع
فيكون قاضيا في الاقوال والافعال ويلغز بها
من وجهين فيقال وتر قبل شفع ومسبوق قاضي
القول والفعل وفي ح اشارة لهذا القسم الاخير
ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى من الشفع بعد
الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة
الثانية بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي
ركعة الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين ولو
لمن له حزب اي قدر معين من القران يقروه ليلا كما هو
ظاهر المص قاله شيخه السنهوري وشيخ تت وهو
الذي عليه جمهور ايمتنا وصنيعهم هو الواضح ابقاء
للنص على ظاهره اه اي من قراة النبي صلى الله
عليه وسلم في الركعات الثلاثة بما ذكروا استثنى ابن
العربي وتبعه المختصر من له حزب فمنه فيها وقال
الشيخ استثنى اهل المذهب من له حزب انه مخالف
لقول شيخ المص ان الاطلاق عليه جمهور ايمتنا ومن
نسي الوتر او نام عنه او تركه اختيارا ثم استيقظ
من نومه او عقله او رجع عن الترك وقد بقي لطلوع
الشمس

الشمس مقدار ركعة او ركعتين فانه يترك الوتر
وجوبا ويصلي الصبح وان اتسع الوقت
لثلاث ركعات او اربع فانه يصلي الوتر تاركا
ما عداه ثم الصبح ويقضي الفجر للزوال في الصور
الثلاث قال الش وانظر قوله في الاربع انه يصلي
الوتر ثم الصبح هل يقتضي انه يترك الفجر او يصلي
الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة اه وقد يقال
يتعين الاول لانه لا يترك واجب لتحصيل نفل وكذا
يقال فيما يأتي له وان اتسع الوقت لخمس ركعات
صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر لانه
يقضى من حل النافلة للزوال والشفع لا يقضى
ومراعاة لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة
وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة
قاله سند وهو اشد بالوقت من الشفع لانها
من توابع الصبح واذا كان الصبح اولى من الوتر
عند ضيق الوقت فكذلك تابعه وانظر اذا اتسع
لست فهل يصلي الفجر ويدرك الصبح ركعة اه
يصلي الصبح ويقضي الفجر كما قاله الش وان
اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الشفع والوتر
والفجر والصبح الثانية من السنن المؤكدة صلاة
العيدين وهي سنة مؤكدة عينية لمن احد العيدين

اكد من الاخر في حق من تلزمه الجمعة وهو الحر
الذكر المستوطن ومن على كفرسخ مستحبة في حق
من لا تلزمه الجمعة من العبد والمسافر والمراة و
لمقابع عن كفرسخ لكن لا تسن ولا تندب لحاج مطلقا
اي من اهل منى او غيرها للقيام وخوفه بالمشعر الحرام
مقامها وكذا لا تشرع صلاة عيد الاضحى جماعة
لاهل منى المقيمين بها لتخيتهم وليسوا الحجاج لان
اقامتهم لها جماعة ذريعة الى دخول الحجاج المسافرين
معهم وفعلها للرجل خاصة نفسه لا باس به كما
قال اشهب واما اهل منى المستوطنون بها فتسن
في حقهم ووقتها من حل النافلة عندنا وعند الجمهور
واحمد وقال الشافعي طلوع الشمس وتسن عندهم
تاخيرها لترتفع كرمح وينتهي للزوال والظاهر
طلبه بها اذا ادرك ركعة منها قبله والظاهر عدم
جواز اقتدا المالكي بشافعي احرم بها وقت طلوع
الشمس حيث لم يقلد الشافعي ويحتمل جوازه قياسا
على جواز اقتدايه بمخالفيه في الفروع مع رؤيته
انه ياتي بمناف لصحة الصلاة وهي ركعتان بغير
اذان ولا اقامة ولا ينادي الصلاة جامعة فيكره
لعدم وروده بخلاف الكسوف فينادي فيها ذلك وما
في ح غير ظاهر يكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة

الاحرام

الاحرام ست تكبيرات ثم يقرا الفاتحة وسورة والظاهر
ندب تقديم التكبير على القراة وانظر لو نسي بعض
التكبير فتذكره بعدها ثم قراته او في اثنايها
هل يبني على ما فعله من التكبير قبلها او يبتديه
وهل يعيد القراة بعد تمامها ياتي بما تركه ام لا وعلى
الاول ما حكم اعادة القراة ويكبر في الثانية
خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام فهي احد عشر
زايدة عن مثلها في الركعتين وهل شرعيتها
تعبدا او معلل بان الحسن والحسين ابطيا بالكلام
فخرج بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد
الى المصلى فلما كبر في صلاة العيد كبرا فكرر التكبير
ليستنطقا في الكلام فتابعاه في الاولى سبعا بالاحرام
وفي الثانية خمسا مع القيام واستمرت السنة
على ذلك او معلل كما قال الشيخ سالم بان في الماخوذ
اي صلاة العيد من الاجر ما في الماخوذ منه وهو
الرباعية لما وان العيد في التكبير كتكبيرة الرباعية
قال عج وانظر ما وجه كون العيد ماخوذة من
الفريضة ثم انه يكبر في الثانية قبل القراة ايضا
الا ان يقتدي بمن يوخرها عنها كالحنفي فيوخر ويتم
الاولى ستا والثانية خمسا ولو اقتصر الحنفي
على ثلاث في كل منهما مع تاخيره في الركعة الثانية

قوله وفي السجود القبلي معطوف على قوله في تاخير القنوت كما هو المتبادر فيكون المعنى قياسا على تبعيته للشافعي في السجود القبلي بعد مع ان الشافعي يرى السجود قبل دائما ويجاب بان في العبارة حذف والتقدير قياسا على تبعيته للشافعي اي وغيره وقوله في تاخير القنوت راجع لقوله الشافعي وقوله وفي السجود راجع لقوله وغيره ولما لم يصرح بهذا المحذوف اظهر في قوله مع من يراه بعد الذي هو الحنفي اهـ عدوي

قد يد ولكن يتبعه في التاخير قياسا على تبعيته للشافعي في تاخير القنوت لبعد الركوع وفي السجود القبلي بعد مع من يراه بعد قاله ح وقد يفرق بانه لو طلب منه تقديم القنوت او السجود لزم مخالفة فعله للامام بخلاف المخالفة للمولية وايضا اذا قنت قبله لا يدركه في الركوع الغرض واذا زاد في الركعة الاولى تكبيرة كما لشافعي لم يتبع ولا يستحب رفع اليدين في شي من التكبير بل هو خلاف الاولى سوى تكبيرة الاحرام فيستحب ويكره الفصل بين التكبير بقول اوخلاف الاولى ولا سكت ايضا الا بقدر تكبير الموتم ويتحرى تتابعه للامام ويكبر ناسيهم وان لم يسمع وان نسي التكبير كله او واحدة منه لان كل واحدة سنة موكدة في العيد رجع اليه ما لم يركع فكبر ويضع يديه على ركبتيه واذا رجع اليه قبل ان يركع كبر واعاد القراءة وسجد بعد السلام لان الرجوع زيادة فان تذكره بعد الركوع تمادى اذ لا يقطع الركن لغير واجب لو رجع وسجد قبل السلام ان كان اماما او منفردا واما المأموم فيحمل سهوه عنه او بعد ان ركع الامام واتفق لو رجع الامام او المنفرد بعد الركوع هل لا تبطل صلاته كمن ترك

الجلوس

الجلوس الاول سهوا ورجع له بعد استقلاله لانه في كليهما رجع من فرض لسنة ام تبطل لان الركن المتلبس به اقوى من الركن المتلبس به هناك ومن ادرك الامام في الركعة الاولى وهو يكبر ايكبر عقب تكبيرة الاحرام وكذا ان ادرك بعض التكبير لا يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير ويبتدئ في التكبير بل يكبر ما حصله مع الامام ثم بعد تكبير الامام يكبر ما فاته والفرق بين هذا وبين تصبر المسبوق بالتكبير في الجنازة ان تكبيراتها بمنزلة ركعات الصلاة فلو احرم المسبوق فيها حالة دعا الامام لكان قاضيا في صلب الامام وان فاتته الركعة الاولى وادرك الثانية فيكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم بعد سلام الامام يكبر ستا غير تكبيرة القيام كذا نصوا عليه واستشكلوه بان مدرك ركعة من الصبح او الجمعة يقوم بلا تكبير وهنا خالفوا في ذلك وان فاتته الركعة الثانية ايضا بان ادرك ما بعد الرفع منها قضى الاولى بست وهل يكبر للقيام لكن ادرك دون الركعة من الصلوات الخمس ولا تضر زيادة التكبير هنا على عدد تكبيرات العيد لانها ليست لاجل العيد وانما هي للقيام من دون ركعة او لا يكبر للقيام هنا لا عتقاد

قوله وهل يكبر للقيام الراجح فيكون التكبير سبعا كما صرح به في شرح خليل نتيجة النظر كما قال الاجهوري انه اذا لم يعلمهم هل هو في الثانية او الاولى سبعا بالاحرام اهـ وان تبين انها الثانية قضى الاولى بست وبحث فيهما بانه لا يجهل ثم ان تبين انها الاولى فحسب فيه خلاف للاحتياط ولا يحتسب بها كبيرة فقال الفيشي ان بنى على انها الاولى احتياطا لان الماموم قد يسبق الامام لانها ان فهم ... وقال اللقاني خلافه ... بني على انها الاولى احتياطا اهـ عدوي

تكبير العيد عن تكبيرة القيام تاويلان وقضى
الثانية يحسن عن القيام **ويستحب** يوم العيد
امور منها خروجه لها عند طلوع الشمس ان كان
يدرك الامام والا تعجله بحيث يدركه وتكبيره عند
خروجه وفي طريقه **والجهر بالتكبير** للرجل فقط
بحيث يسمع نفسه ومن يليه ولا يرفع صوته
حتى يعقر فانه بدعة ويخرج عن حد السمت و
الوقار وهو لمجي الامام او لقيامه للصلاة خلاف
ثم ندب متابعة الخطيب في تكبيره وصلاة العيد با
لمصلى الا بمكة خاصة ونحر الامام بها اضحيته ليراه
الناس فيقتدوا به وندب لمن فاتته صلاته مع
الامام صلاته لها بالمصلى او بالمسجد فان جاء
الامام يخطب جلس ندبا ثم اذا فرغ صلاها **و**
يستحب التطيب باي طيب كان **والتزين بالثياب**
الجديدة لمن يقدر عليها وان لم يحصل ولا ينبغي
لاحد ترك اظهار الزينة والطيب في الاعياد
تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو
مبتدع قاله ح ولعله احترز بقوله تقشفا رغبة
عنه عن قصد كسر نفسه لا عجبا ولا تقشفا ويستحب
ان يذهب اليه ماشيا فان ركب لغير عذر خالف
الاولى ولم يكن مكروها **ويستحب الرجوع من**

طريق

طريق غير الطريق التي جاء منها والفطر قبل الرواح
الى المصلى في عيد الفطر ويندب ايضا كونه على
تمرات وكونها وترا لفعله عليه الصلاة والسلام
ولاحمد والترمذي وابي داود كان لم تكن حسا
حسوات من ماء **وتاخيره** اي الفطر **في عيد النحر**
لمن يضحي حتى يرجع فيفطر على كبد اضحيته لاسراع
نضجها او تفاؤلا بانه من اهل الجنة الذين جاء
اول ما ياكلونه عند دخولها زيادة كبد النون اي
الحوت ليبرد عنهم حرارة الموت لبرد السمك وما فيه
ولغير من يضحي فيما يظهر حفظا على فعله عليه
الصلاة والسلام **ويندب التكبير عقب** ايام عيد
النحر **عقب الرحمة عشر فريضة** قبل التسبيح وآية
الكرسي كما جزم **بع اولها ظهر يوم النحر واخرها**
صبح اليوم الرابع منه ولا يكبر اثر نافلة ولا
مقضية فيها مطلقا سواء كانت من ايام العيد او
من غيرها اي يكره ذلك والايام المعلومات ايام
النحر الثلاثة والمعدودات ايام الرمي الثلاثة
بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان
بعده معلومات معدودات والرابع عكس الاول
معدود غير معلوم ويكبر النساء في بيوتهن كالرجال
وان نسيه ثم تذكر بالقرب كبر ولا فلا شيء عليه

كان يفطر على رطبات
قبل ان يصلي العيد فان
لم تكن رطبات فتمرات فان لم
تكن حسا حسوات من ماء

وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه بل في المدونة ما يفيد
انه افضل او قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد فحسن كما في المختصر وكره
تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما السنة الثالثة
من السنن المؤكدة صلاة كسوف الشمس وهو ذهاب
ضوءها او بعضه حتى تغيب كلها وتسود او بعضها الا اليسير
الذي لا يظهر الا بتكلف ولا يدركه الا من له معرفة
بذلك فلا يصلى له وهي سنة عين في حق كل
مكلف ذكرا او انثى ويخاطب بها من تلزمه الجمعة
ومن لا تلزمه فيصليها المسافر والمراة في بيتها
وما ذكره المص عزاه ابن عرفة للخمي عن رواية ابن
شعبان وعزي للمشهور تعلقها بكل مامور بالصلاة
وظاهره ولو مميزا ونصه وفي تعلقها بكل مامور
بالصلاة وخصوصها بمن هي عليه الجمعة قولا المشهور
واللخمي عن رواية ابن شعبان اه اي في تعلقها
على سبيل السنة هذا ظاهر كلامه وكلام غيره لكن
هذا انما يستغرب وهو ان الصبي يومر بالصلوات
الخمس ندبا وبالكسوف استنانا فيه تامل ومما يستغرب
ايضا وان كان دون الاول ان الصبي يومر بالعيد

ندبا

ندبا وهذه استنانا مع ان هذه دون العيد في
الاكدية كما قدم المص واجاب من تعرض عما استغربه
هو بانه لما كانت الصلوات الخمس تتكرر خفف عليه
في طلبها منه ويجاب عما استغربته انا بانه لما كان
الكسوف اية من ايات الله يخوف الله به عباده كما
في خبر تاكد طلب صلاته من المميز حتى قيل فعله
وان كان العيد اكد ويوخذ هذا من حكمة تقديم
صلاة الكسوف على صلاة العيد اذا اجتمعا في
يوم واحد ولم يخاطب المميز بخسوف القمر فيما اعلم
وان كان اية ايضا لغلبة نومه ليلا حتى من الكبير
ويستحب ايقاعها في المسجد مخافة انجلائها قبل
وصول المصلى والجمع لها لما صح انه صلى الله عليه
وسلم نادى فيها الصلاة جامعة ووقتها من
حل النافلة للزوال فان طلعت مكسوفة انتظر
حل النافلة وهل يمتدون للدعاء قولان ولو كسفت
بعد الزوال لم تصل على المشهور كعند الغروب اتفاقا
بل اجماعا وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان
بغير اذان واقامة ويقرا سرا على المشهور في
القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة
الفرض على امام وفذ كما يفيده المواق وابن ناجي
البقرة ندبا في التطويل وخصوصها لم يركع ركوعا

مقاربا لمقدار البقرة طولا مسبحا لاقاربا او داعيا
ثم يرفع ويقرا حينئذ في القيام الثاني منها اي من
الركعة الاولى بعد الفاتحة الرض على امام وقد
علي ظ المواق وسند وعلي احد القولين والاخر
سنتيتها فيه على ظ ما لابن ناجي وكذا يجري كذلك
كله في الفاتحة في القيام الثالث والرابع آل عمران
ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا مقاربا
لها طولا مسبحا لاقاربا او داعيا ثم يرفع من غير
تطويل زائد على الطمانينة ثم يسجد ويطيل ندبا
فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون
الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين اجماعا
كما قال سند ثم يقوم للركعة الثانية ويقرا في
القيام الاول من الركعة الثانية بعد الفاتحة
النسا واستشكل بان ظ المدونة كمرا ابن عباس
ان كل قيام اقصر من الذي قبله قال الشيخ سالم ويمكن
ان يقال النسا مع اسراع قراتها يكون قيامها اقصر
قيام من آل عمران مع الترتيل اه ثم يركع كما تقدم
ثم يرفع بسمع الله لمن حمده ويقرا في القيام الثاني
في الركعة الثانية بعد الفاتحة المائدة ثم
يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا ثم يرفع من
غير تطويل ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع
الثاني

الثاني والسجدة الثانية دون الاولى ولا يطيل
الفصل بين السجدتين ولا في التشهد ثم يسلم
ويجوز ان تعاد في يومها ان لم تنجل ولكن يدعون
ومن شا تنفل كما في المدونة بغير صفتها واعيدت
ثاني يوم ان لم تنجل او انجلت بعد الصلاة ثم كسفت
قبل الزوال قطعا وقبله ايضا في يوم صليت قبل
ذلك والتطويل المتقدم مستحب على المعتمد وعليه
فلا يسجد لتركه في بعضها او كلها وقيل سنة
في كل من القيام والركوع والسجود وعليه فيسجد
لتركه في واحد مما ذكر لكن انكر ح دعج وجود القول
بالسنية وانما نقل ح عن الطراز واذا قلنا بسن
تطويل السجود فمن سهي عن تطويله سجد لذلك
لانه من سنن هذه الصلاة فاشبه تكبيرات العيد و
يفارق تطويل القراءة في الصبح لانه من صفاتها
والحكم في تطويل القيام والركوع اي والقراءة
يجري على ما ذكرناه في السجود الله فقوله واذا
قلنا لا يقتضي وجود قول بذلك ثم محل طلب
التطويل لفذ وامام تحقق عدم ضرر من خلفه
بذلك فان شك كره وان تحقق حرم وتدرك الركعة
مع الامام بالركوع الثاني من كل منهما فان ادركه
من الاولى لم يقضيا وان ادركه من الثانية

صح

قوله وتدرك الركعة الخ انما كان الركوع
الثاني هو الواجب بدليل انه يأتي به في
محله بعد القراءة والرفع منه بالسجود
بخلاف الركوع الاول لانه في اثناء القراءة و
هي محمولة على المسبوق فرضية الركوع الثاني
ان تكون محمولا ومثل فرضية الركوع كما في
القيام الذي قبله والركوع الاول سنة
الشيخ سالم كالقيام الذي قبله اه

قضى ركعة بقيامين وركوعين وسقط عنه الركوع
الاول من الثانية وقيامه **وصلاة خسوف الشمس**
سنة على المشهور عند ابن عطاالله ودرج عليه
صاحب المختصر والاكثر على انها فضيلة بهرام وقال
غير واحد انه الصحيح قاله الشيخ وادرجهما الثاني قاله
بح واجحف ابن تركي في اختصار الخ حيث اسقط
عند ابن عطاالله فيوهم انه المشهور على الاطلاق
واسقط كلام بهرام المويد للثاني **وصفتها كسائر**
النوافل ركعتان ركعتان كذا في نسخة وفي
اخرى اسقط الثانية والاولى كالمختصر في الصواب
لطلب التكرار وهي تنجلي كما قال الفاكهاني فليس المراد
ركعتان فقط بعد ركعتين فقط بل المراد ركعتان
وركعتان وركعتان وهكذا فقبيه حذف الوادين
المعطوفين والواو مع ما عطفت بعد الثاني
كما اشار له في المختصر الزرقاني **بركوع واحد وقيام**
واحد لكل ركعة **والقراءة فيها جهرا** لانها ليلية
ولا يجمع لها اي يكره والافضل كونها في البيوت
لا في المسجد ولو غاب وقت غيبوبته من الليل
منخسفا صلي له عند الشافعية لدوام سلطانه
وهو الليل قائم لا عندنا لعدم السبب نعم ان شرع
عواقبها قبل غيبوبته اتموها وهو مقتضى المذهب

اي وقت فان طلع مكسوفا يدعي بالمغرب وان انكسف عند الفجر لم يصل كما قال بعلوه اهـ

18

171

لا طلب السقي صح

كما قال ابن عطاالله **الرابعة** من السنن المؤكدة
صلاة الاستسقا فالسنة الصلاة لطلب السقي
فانه مندوب **وتكون لاجل اصلاح الزرع**
لتخلف مطر عنه او نهر او غيره **اولاجل شرب**
حيوان ادمي او بهيمة ولو بسفينة في اجاج
واشعر كلامه بان الخطاب بها لمحتاج وهو كذلك
فان كان في غنى وطلب زيادة فجائز فقط لا سنة
ويندب عند اللخمي اقامتها لغير محتاج لمحتاج لخبر
من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ولانه من
التعاون على البر والتقوى ولان دعوة الاخ
لاخيه بظهر الغيب مستجابة ورده المازري
بانه بالدعا لا بسنة الصلاة اي فلا يجوز اي
يكره لمحال ويدل على ذلك فعل السلف ثم انها سنة
عين في حق ذكر بالغ ولو عبدا وتندب لمامور
بصلاة ومتجالة ولعل الفرق بينه وبينها
لمامور وانثى الكسوف في حقه كما مر من ابن
عرفة ان سببه لما كان عاما في الوجود تعلق
خطابه به اقوى من الاستسقا فان الجدب فيه
خاص بناحية دون اخرى كذا قيل ويقدح فيه
انه كان القياس ان خطابه بالاستسقا اقوى
لانه جدب ومحل لاهله وله فالمصاب به

قوله فان الجدب الاولى ان يقول فان السبب وهو الجدب خاص الخ اهـ عدوي

اخوعي من كسوف الشمس وان كان هاما في الوجود
لان سببه وهو المعصية امر خفي وقد لا يحصل لهم
اذى بالفعل بسبب الكسوف بخلاف قلة الما وصفتها
كسائر النوافل ركعتان من حل النافلة للزوال
يجهر فيهما بالقراة بعد ان يخرجوا ضحي الي المصلي
الا في مكة فيما يظهر مشاة متواضعين بثياب
المهنة وبعد ان يصوموا ثلاثة ايام ويتصدقوا
عا تيسر ولا يامر بها الامام بل بتوبة ورد تبعة
والذين يخرجون المشايخ والمتجالة والصبية
الذين يعقلون لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا
حايض ويكره منع اهل الذمة من الخروج معنا
ويندب انفرادهم عنا بموضع لا يوم خروجنا ويكره
انفرادهم بيوم والتعليل بخشية سبق قدر يسقي
فيه فيفتتن به ضعفا المسلمين لا يقتضي
التحريم لان التعليل بالخشية فقط لا تحقق ذلك
ثم اذا صلى الامام ندب له خطبة كالعيد ويبدل
التكبير المطلوب فيها بالاستغفار وبالغ في
الدعا اخر الثانية ويجهر به وندب لمن سمعه
تامينه عليه ومنه خبر الموطا كان اذا استسقى
قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك
واحي بلدك الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل

القبلة

القبلة وحول رداه فيجعل ما علي اليمين علي اليسار
وما علي اليسار علي اليمين من غير تنكيس ويحول
الرجال كذلك قعودا دون النسا ولا تحويل ان نسي
ولا يغير ان لم تبتل كردا والتحويل بعد الدعا
كما هو ظاهر المختصر وظاهر النقل ان التحويل
قبل الدعا والاول هو المناسب لكون التغيير
من الجدب الى الخصب بعد الدعا الذي يرد القضا
المبرم كما في خبر ولعل وجه ما في النقل بنا علي
انه المشهور الاشارة ان تحول الحال من المعصية
الى التوبة ينجح في قبول الدعا فصل ركعتا
الفجر رغيبة تفتقر الي نية تخصها عن النافلة
لكونها فوق النافلة ودون السنة فان
صلاهما بعد الفجر ولم ينو بهما ركعتي الفجر لم يجزياه
عنهما كما في المدونة ووقتهما بعد طلوع الفجر
فلا يجزيان قبله فان ظن طلوعه لتحراه ان
تبين احرامه بعده او لم يتبين شي لا ان يتبين
قبله كان اوقعهما مع شكه في طلوعه فلا يجزيان
سوا تبين انهما بعده او قبله او لم يتبين شي
فالصور ست في ضرب اثنين وهما ايقاع مع ظن
او شك في ثلاثة وهي تبين تقدم احرامه
قبله او بعده وعدم تبين شي وندب ايقاعهما

قوله وظاهر النقل الخ هذا هو المعتمد فالمرجح
تاخير الدعا عن التحويل فيخطب فيستقبل
ثم يحول ثم يدعو هذه الاربعة مرتبة اه عدوي

بالمسجد ونايباعن التحية ويحصل له ثوابها
ان نواهما وان فعلها ببيته ثم اتي المسجد لم يطلب
بتحية على المشهور وقال ابن القاسم يطلب بها
وشهره الجزولي ومن دخل المسجد ووجد الامام
يصلي الصبح تركها ولو لم يخف فوات الركعة الاولى
ودخل معه وكذا لو كان في المسجد ثم قبل شروعه
فيها اقيمت وان اقيمت عليه الصلاة وهو خارج
المسجد وخارج افنية التي تصلي فيها الجمعة
الملاصقة به كما في المدونة فانه يركعهما فخارج
الافنية المذكورة ما لم يخف فوات ركعة اولى
فاذا خاف ذلك دخل مع الامام وقضاهما
بعد طلوع الشمس وحرم قضا غير فرض الا هما
فللزوال ويستحب ان يقرا فيهما بام القران فقط
وللغزالي بلغنا عن غير واحد من الصالحين
وارباب القلوب ان من قرا في ركعتي الفجر بالم
نشرح والم تر كيف قصرت عنه يد كل عدو ولم
يجعل لهم اليه سبيل وهو صحيح لا شك فيه اه
من تفسير سورة الفيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي
فصل صلاة الضحى مستحبة استحبابا موكدا
واكثرها ثمان ركعات واوسطها ست واقلها ركعتان
وانظر ما حكمة جعل الست اوسطها مع انه ما ينقسم

لثمان وبين

قوله مع انه ينقسم الخ [illegible]

قوله تحية المسجد الخ اي لداخل متوضئ يريد جلوسا به في وقت جواز فان تكرر دخوله بان زاد على مرة كفته الاولى ان قرب رجوعه له عرفا والا طلب بها ثانيا ولا يخاطب بها مار وهو مشعر بجواز المرور وقيد بما اذا لم يكثر فان كثر منع اي كره فيما يظهر هذا اذا كان المسجد سابقا على الطريق اي لانه شغر بالمسجد ولا فرق بين كون المسجد مسجد جمعة وغيره وانظر هل يشمل ما يتخذ من المساجد لمن بين بيوت وغيره ومن اتخذ مسجدا ببيته ولكنهم قالوا انهم يجمعون ليلة المطر يعطي اهل البادية وهو يوكد كونه كالمسجد اه قوله لامر

اي لامر النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وتادت بفرض اي واولى السنة
والرغيبة مع حصول ثوابها اذا نوى
ما عداها معها ونيابة عنها اي حيث
طلبت لان طلبت بوقت نهي اه [illegible]

لثما وبين وان اريد بالاوسط الخيار والعدل
لم يلايم اقلها واكثرها وتكره الزيادة عليه ان
صلى بنية ضحى او بنية نفل مطلق لان الوقت
يصرف للضحى لان صلاه بنية انه غير ضحى وهذه
اخص من بنية نفل مطلق ومن المستحب تحية
المسجد ولو النبوي وقبل السلام عليه صلى الله
عليه وسلم لوجوبها وهي حق لله وهي اكد من
حق المخلوق فهي فعلها قبل السلام عليه امتثال
امره وهو اولى وهي ركعتان لمريد جلوس به
قبل ان يجلس وكره جلوسه به قبلهما ولا تفوت
بالجلوس وتادت بفرض الا تحية مسجد مكة
فانها الطواف لمن طلب به ولو ندبا او اراده سوا
كان في هذين القسمين مكيا او افاقيا وكذا ان
لم يرده ولم يطلب به ولكنه افاقي والا فالركعتان
فالصور ست تامل ومن المستحب متاكدا قيام
رمضان وهو ثلاثة عشر ركعة بالشفع
والوتر وندب انفراد فيها ان لم تعطل المساجد
ولم يكن افاقيا بالمدينة ونشط لفعلها منفردا
ومن المستحب الصلاة قبل الظهر لمن ينتظر
الجماعة لا لمن لا ينتظرها ولا لفذ فلا ينافي ما مر
من ان الافضل لفذ تقديمها ولو ظهرا وعشا

وكذا ايضا في ندب قبلية العصر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب و بعد صلاة العشا وليس في
ذلك عدد عند مالك بل يصلي ما تيسر ولا ينافي
ذلك ما ورد في الخبر لان نفي تحديده خوفا من ظن
العوام سنية العدد الوارد في الخبر كما اشار له
الله واما فعله في خاصة نفسه من غير خشية ان
يعتقد من يعلمه السنية فلا وسجدة التلاوة
مطلوبة وهل سنة او فضيلة خلاف للقارئ
مطلقا وقاصد الاستماع بثلاثة شروط تاتي
وانما تطلب وتصح من كل منهما مع شروط الصلاة
النافلة من طهارة حدث وخبث وستر عورة
وكذا استقبال قبلة في الجملة لجواز سجودها
ايما على الدابة ولغير القبلة بسفر قصر ولا يسجدها
على الدابة فاخذ فالنافلة كما في وجوز سجودها
بسفينة لغير قبلة ان لم يمكن الدوران و لذا
قلت النافلة وليس لها احرام زايد على تكبير
الهوى ولا تحتاج لنية قربة زايدة عن نية
الفعل لتعينها لمن لا يحتاج لها وهو القراءة
بخلاف سجود السهو فيحتاج لنية لتعينه لما يحتاج
لها وهو الصلاة وبهذا اسقط ما يقال كيف
توجد عبادة سنة او فضيلة بدون نية وهو

مخالف

مخالف لعموم خبر انما الاعمال بالنيات ولا تحتاج ايضا
لسلام والظاهر ان الاحرام والسلام مكروهات
الا ان يفعلهما خروجا من الخلاف ويحط لها القارئ
من قيام ولا يجلس لياتي بها منه وينزل الراكب
ولا يكفي فيها الايماء بسفر قصر كما مر ثم ذكر شرطين
من الشروط الثلاثة لسجود قاصد الاستماع بقوله
ان كان القارئ صالحا للامامة في الجملة بان
كان ذكرا محققا بالغا عاقلا متوضيا على المشهور
خلافا لقول الناصر اللقاني وان لم يكن متوضيا
ومولي في الجملة لادخال بسجود قاصد استماع
غير عاجز عن ركن من متوضي قارئ عاجز عن ركن
ومستمع من مكروه الامامة وكذا من فاسق بجارحة
على المعتمد واخرج بما ذكر مستمع امراة او صبي
او خنثى مشكلا او مجنون وثاني شروط المستمع
ان يكون القارئ من الريا والعجب فلا يكون اهلا
للاقتدا به واختار اللخمي السجود لان الظاهر
انه طاعة والسرائر لله وثالث الشروط وانتظر
لم اسقطه ان يقصد بالاستماع التعلم من القارئ
للقرآن ليحفظ كلماته او احكامه من مخارج
حروف وادغام واظهار واقلاب واخفا وغير
ذلك من احكامه لنقصان قراته عن خلاف ذلك

وشمل ايضا ما اذا قصد تعلم ما يجوز من الاحكام
كالمد العارض للسكون لاهل الوقف كمد مستعين فانه
جائز لجواز قصره عند عدم الوقف فلو قصد باستماعه
ثوابا او سجودا او تعلما ثم لم يسجد ولو سجد القارئ
ثم ان وجدت الشروط الثلاثة طلب به قاصد
الاستماع ولو ترك القارئ ان جزى ويسبح الساجد
او يدعوا وفي الحديث اللهم اكتب لي بها عندك
اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا
واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود اي قبلت
من داود مطلق السجدة لا سجدة التلاوة
لان سجدته كانت شكرا لله على الحق في الزوجة
بعث الملكين لم يختصمان وان كانت تلاوة الاية
فيها سجدة عند نا كما ياتي **وعدد السجدات التي
تسجد احدى عشرة سجدة** على المشهور وليس في
المفصل منها شي ولذا احرجه بقوله **وهي ماعدى
الثاني في الحج والانشقاق والنجم و** ولم يذكر
مواضعها لشهرتها في الرسالة وغيرها واحسنها قول
ابن عرفة اخرالاعراف والاصال في الرعد
وما يؤمرون في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا
في مريم وما يشا في الحج وتعورا في الفرقان و
العظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة واناب

يجص وقبل وحسن ماب وتعبدون في فصلت
وقيل لاتسامون الله **فصل صلاة الجنازة**
على ميت مسلم ولو حكما فشمل التابع لاسلام الدار
او السابي الذي استقرت له حياة ووجد جله
وليس بشهيد **فرض كفاية وقيل سنة** هذا هو
الصحيح اولى من حكاية المختصر القولين على حد
سوا فيها وفي غسله ولو برمرم لان الوجوب فيها
ارجح في السنة كما في ح وانما يصلي على من يغسل
من ثبت له الاوصاف الاربعة التي قدمتها والتيمم
قايم مقامه عند عدم الما او خشية تقطع
جسده منه او تزلعه وغسل كالجنابة تعبدا بلا
نية وفرووي يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير
انه لا يحلق ولا ينور ويجب ستره عند الغسل من
سرته لركبته وان كان المغسل زوجا كما عند الوجوب
المص على الرسالة لانقطاع تمتع الزوج والزوجة
بالموت فخرج الغسل بدليل خاص وبقي ما عداه على
الاصل وقال ابن ناجي ان ستر احد الزوجين
الاخر مستحب **واركانها خمسة الاول النية** اي
قصد الصلاة على الميت وان لم يستحضر كونها
فرض كفاية وان صلى عليها معتقدا انها انثى فوجدت
ذكرا او بالعكس اجزأت لان القصد عين الميت وله

بغير جهل صفته واغتفر له مخالفة دعائه المطابق
لاعتقاده لما ظهر فان تبين له ذلك انثاها كحمل
الدعا على ما تبين لا على ما اعتقده قبل وكذا تجزي
ان صلى على شخص الميت ولم يدر اذكر هو او امراة
ولو كان في النعش واحد فاعتقده جماعة فدعا
لهم فاذا فيه واحد اجزات ولو كان فيه اثنان
فاعتقد انها واحد ونواه في الصلاة اجزات
عليه فقط ان عينه وعلمه واعيدت على غيره
فان نوى مطلق شخص اعيدت عليهما كما يظهر
الركن الثاني القيام لا الركوب او الجلوس
الا لعذر وافقر هل يشترط وضع الجنازة بالارض
ولو على مرتفع فان صلى عليها وهي على اعناق
الرجال لم تجز امراه الثالث التكبير وهو اربع تكبيرات
كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فان قلت جنازة
لا يشرع في حقها التكبير الا ثلاثا قلت هذه جنازة
اتى بها والامام يصلي على جنازة قبلها فيتمادى
وقد كبر على الاولى واحدة وهو في دعا تكبيره
الاولى واشركها مع الاولى في الدعا وكبر عليها
ثلاثا فان ذلك تجزي قاله الزناتي في شرح الرسالة
وفي التهذيب انه يتمادى في صلاته على الاولى
ولا يشركها معها فان قلت قد تبتدئ في الصلاة

علي

على الجنازة بالدعا دون التكبير قلت ذلك في
هذه المسئلة بعينها انتهى ومفاده انه لو لم
يشرك الثانية في دعا التكبير الاولى لم تفتقر صلاته
بالنسبة لها قاله عج ومفاده ايضا انه اذا جي بالثانية
بعد تكبيرتين على الاولى لم يصح الاشتراك الثانية
باتفاق الزناتي والتهذيب وان زاد الامام
خامسة عمدا او سهوا او تقليد المذهب غير
الاربعة فان ابن ابي ليلى يقول بانها خمس لم تبطل
صلاته ولو في العمد كما علمت لانه كزيادة الركن
القولي في ذلك لا كزيادة الفعلي ولذا قلت كل
تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة ولا يتبعه في زيادة
التكبير من خلفه ويسلمون ولا ينتظرون
ولو زاد سهوا وقال الشيخ سالم ينبغي فيه انتظاره
كسهوه في غيرها قال ابن ترك فان تبعوه لم تجز
وقيل تجزي ذكره الطخيخي وهل الامام شرط في
صلاة الجنازة قولان اهـ وان نقص سهوا سبح له
فان لم يفهم به لم يكلموه وصبروا يسيرا فان رجع
بعد السلام وكبر كبروا معه وسلموا معه والا كبروا
الرابعة وسلموا فان نقص عمدا مقلدا لمن يقول
انها ثلاث كبروا رابعة ولم تبطل عليهم فان نقص
عمدا وهو ممن يقول بانها اربع فهل تبطل صلاته

قوله وهل الامام الخ شرط في صلاة الجنازة
[illegible] ان الامام ليس بشرط فيها ام

من خلفه ولو اتى بها وهو المتبادر مما قالوه في قول
المختصر وان والاه او سلم بعد ثلاث اعاد او لا تبطل
لانه من يقول ان التكبير ثلاث اتقاق في ذلك قاله
ع ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط
وخلاف الاولى فيما عداها وقال ابن تركي ويخير
فيما عداها ويقف المصلي عند الذكر وسطه ومنكبي
الانثى والمصلية الانثى عكس ذلك فيما يظهر ويسمع
الامام في التكبير من يليه ويستحب بعد تكبيرة
الاحرام الابتدا قبل الدعا بالحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يدعو
الركن الرابع الدعا للميت باثر كل تكبيرة حتى بعد الرابعة
عند سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه في
المختصر وخالفه ساير الاصحاب حتى قال ابن عبد
البر السنة ان يسلم الامام على الجنازة اذا كبر
اربعا وسلم من خلفه وهو قول مالك وجمهور الفقها
وان والى التكبير ولم يدع اعاد الصلاة ولو في
بعد الرابعة لان الدعا عقب كل واحدة ركن
وقد فات تداركه باي دعا تيسر واقله اللهم
اغفر له قاله عياض اي او ما في معناه ولا يستحب
دعا مخصوص كما قد يتوهم من الرسالة لقول ابن
ناجي ليس العمل عندنا على ما قال الشيخ لطوله

والمراد بالشيخ ابن ابي زيد

اه ثم قال الابي استحب في المدونة دعا ابي هريرة
اه وقال الامام في الموطا احسن ما سمعت من
الدعا على الجنازة دعا ابي هريرة يكبر ويحمد الله و
يصلي على نبيه ثم يقول اللهم انه عبدك وابن عبدك
وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم
به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
اه وظاهره انه كان يقوله عقب كل تكبيرة الركن
الخامس السلام بعد فراغه من الاربع تكبيرات
على ما تقدم فان سلم بعد ثلاث بني ان قرب وان طال
اعاد الصلاة فان دفن صلى على القبر لانه دفن بغير
صلاة ولا يخرج من قبره ليصلى عليه ويسلم الامام
من صلاة الجنازة تسليمة واحدة خفيفة عن
يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه بالتسليمة ويبتدي به
في السلام ويسلم الماموم واحدة يسمع نفسه فقط
ندبا وان سمع من يليه فلا باس ولا يرد على الامام
سوا سمع سلامه ام لا وهو مذهب المدونة وهو
المشهور قال المص على الرسالة تبعا في مختصر الواضحة
من ان من سمع سلام الامام يرد عليه ونحوه للخمي وابن
ناجي وكذا لابن رشد من سماع ابن القاسم طريقة

مخالفة للمشهور ولعله تعبد فلا يقاس على سلام
المرض العيني الباب الثالث في الزكاة وهي
في الشرع عبارة عن مال مخصوص يؤخذ من
مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن
مخصوص يصرف في جهات مخصوصة وشبين جميع
ذلك تجب على الحر المسلم ذكرا كان او انثى صغيرا
او كبيرا عاقلا او غيره ويخاطب بها الصبي والمجنون
خطاب وضع لا تكليف ويعمل على مذهب الوصي المالكي
لا بمذهب ابي الطفل لانتقال المال عنه ولا بمذهب
الصبي لانه غير مكلف ولا يخاطب بها خطاب تكليف
ولا يحتاج الوصي للرفع للحاكم ان لم يكن في البلد
الا مالكي او هو مع حنفي او حنفي فقط حيث خفي
عليه فيها اخراج زكاة الوصي عن الصبي والا رفع
للمالكي في الصورة الثانية واخر في الثالثة اخراجها
لبلوغ الصبي فان قلد تحقق سقطت عنه فيما
مضى او المالكي لزمه عما مضى فنصاب الذهب عشرون
دينارا شرعية وهو اكبر من الدينار المصري المسكوك
والنصاب به ثلاثة وعشرون ونصف دينار
وخروبة وسبع خروبة ونصاب الورق مائتا درهم
شرعية وهي اصغر من دراهم مصر والنصاب بها
مائة درهم وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم

وثمن

وثمن درهم واما من الفضة العددية فينظر كم
تحمل العشرة دراهم المصرية منها وينبني عليه فاذا
تحمل خمسة وثلاثين نصفا كما كان في سنة اربعين
والف فيكون النصاب ستمائة نصف فضة وتسعة
واربعين نصف وكسر فقد تحمل اكثر كستة وثمانين
والف فانها باربعين فضة والواجبة في ذلك القدر
ربع العشر وكذا ما زاد اذا ولا وقص في العين
والنصاب المجتمع من الذهب والفضة كذلك اذا بلغ
النصاب من حيث هو حولا كاملا ملكا كاملا فصل
في زكاة النعم وهي الابل والبقر والغنم فيؤخذ
منها سواء كانت معلوفة وهي التي يطعمها ربها من
عنده او سائمة وهي التي تاكل من المرعى وسواء
كانت عاملة في حرث او دواليب او مهملة متروكة
بلا عمل ولا تجب الزكاة في غيرها اي غير هذه
الثلاث من الخيل والبغال والحمير لخبر ليس على
المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وكذا المتولد من الظبا
والغنم مباشرة او بواسطة واحدة او اكثر اذ علم
ذلك تحقيقا والا وجب وانظرها للزرقاني وشروط
وجوبها ان تكون نصابا كاملا ملكا كاملا حولا
كاملا وهو شرط بلا نزاع في الملك خلاف فقيل
شرط وهو ظاهر المص كالمختصر وقيل سبب وعليه

قوله يصرف في جهات مخصوصة وهو الاصناف الثمانية اه عدوي

قوله يؤخذ من مال مخصوص وهو الذهب والفضة والانعام من الابل والبقر والغنم والحرث

قوله اذا بلغ قدرا مخصوصا وهو النصاب اه عدوي

قوله في زمن مخصوص وهو الحول اه عدوي

الرقيق

قوله سمي حولا لتحول الاشياء فيه اه

قوله اما الابل هو اسم جمع لا واحد له من لفظه [illegible]

الخزافي مع يحيى الساعي ان كان وبلغ وعد واخذ
فان مات ربها قبل ذلك لم تخرج اما الابل ففي كل
خمس شاة جذعة ذكرا او انثى وهي ما اوفت
سنة ودخلت في الثانية وتخرج من الضان اذا
كان في البلد المعز والضان سوا او الضان اغلب
اما اذا كان المعز اغلب فان كانت منه الى تسع
فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر
فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياة الى
تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياة
الى اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين
الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي التي
دخلت في السنة الثانية فان لم تكن له اي توجد
عنده بنت مخاض في ماله فابن لبون ذكر وهو ما
اي الذي اوفى سنتين ودخل في السنة الثالثة فان
تفقد ابن اللبون كما فقد بنت المخاض فحكم فقدهما كحكم
وجودها فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس و
اربعين ففيها بنت لبون فان لم توجد ووجد
حق لم يوجد بدلا عن ابن اللبون من بنت المخاض
قال في الذخيرة والفرق ان ابن اللبون يمتنع
من صغار السباع ويرد الما ويرعى الشجر فعادلت
هذه الفضيلة فضيلة الانوثية والحق لا يختص

عمنعقة

عبقمة فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها
حقة بكسر الحا المهملة سميت بذلك لانها استحقت
الحمل وطروق الفحل وهي التي دخلت في السنة الرابعة
فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها
جذعة وهي التي دخلت في الخامسة فاذا بلغت
ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا
بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة
ففيها حقتان فان زادت على ذلك تغير الواجب
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
فيتغير في كل عشر ففي مائة وثلاثين بنتا لبون
وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون
وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق واما البقر ومنه
الجاموس ففي ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة
وهو ما اوفى سنتين سمي تبيعا لانه يتبع امه
او لان قرنيه يتبعان اذنيه فيا وبانهما ولا يكون
الا ذكرا خلافا الخ وقولي ولا يكون الا ذكرا اي لعنة
وقول المص جذع او جذعة اي شرعا فلا منافاة
بينهما بل الانثى افضل كما قال ثم وفي اربعين
سنة لا تؤخذ الا انثى وهي الموفية ثلاث
سنين ثم في الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين سنة ففي سبعين تبيع

ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث
اتبعة وفي ماية تبيعان ومسنة وفي ماية وعشر
مسنتان وتبيع الي عشرين وماية فيخير الساعي
في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل
واما الغنم ففي اربعين منها شاة جذع او جذعة
من الضان وهو ما اوفي سنة وفي ماية واحدي
وعشرين شاتان وفي مايتين وشاة ثلاث
شياه وفي اربع ماية اربع شياه ثم في كل ماية شاة
ففي خمسماية خمس شياه وقلنا اوص بخت الابل وهو
ما له سنامان تاتي من خراسان لتواب الابل وجاموس
لبقر وضان لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة
من غنم او ابل بختي وعرابي او جاموس وبقر وتساويا
والا اخذ من الاكثر وان وجبت شاتان اخذ من كل واحدة
ان تساويا او والاقل نصاب وهو غير وقص والا
اخذ من الاكثر وان وجبت ثلاث وتساويا خير
في الثالثة والا اخذ الثالثة من
الاقل بشرطين كونه نصابا وغير وقص والا فانها
توخذ من الاكثر على كل حال تنبيه لا توخذ كرايم
الاموال اي خيارها كالاكولة والفحل وذات
اللبن ولا شرارها كالسخلة وهي ولد الغنم ساعة
وضعها والتيس وهو ذكر المعز الصغير الذي ليس معه ا

[illegible]

للضراب

للضراب والعجوز والعورا وتعد هي كلها على ارباب
الماشية ولا ياخذها الساعي الا ان يرى اخذ المعيبة
لمصلحة الفقرا كسمنها فيجوز بخلاف الصغيرة ولا ياخذ
ثمنا ولا عرضا وان جرم المصنف على اخذ القيمة
اجزاه بخلاف ما اذا طاع بذلك فصل زكاة الحرث
وهو اي الحرث المزكى بمعنى المحروث بدليل قوله
المقتات المتخذ للعيش غالبا فتجب الزكاة في
عشرين صنفا في الحنطة والشعير والارز ونحوها
مما هو مقتات مدخر من سلت ودخن وذرة وعلس
وهو حب طويل باليمن يشبه خلقة البر تجعل في سنبلة
حبوب وفي القطاني السبعة كالعدس والبسيلة
والفول والحمص واللوبيا والترمس والجلبان
وان ولهذه الثلاثة بقية سبعة القطاني بالالحاق
فهذه اربعة عشر من الحبوب وتجب ايضا في التمر
والزبيب وتجب ايضا في حب الزيتون وحب
الجلجلان اي السمسم وحب الفجل والقرطم فالحبوب
ثمانية عشر والتمر والزبيب فهذه العشرون
هي التي تجب فيها الزكاة فقط ولا تجب في التمر
والفول كالياسمين والورد والترمس والقثا
والبطيخ والعصفر وكذا الكتان وسا برالاوة
والتين على المشهور وظاهر المدونة وجوبها

فيه والفواكه كالرمان ونصاب الحرث خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام وهو
بالكيل ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين
ولا مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي
وهي اي الخمسة اوسق بالوزن الف رطل وستمائة
رطل بالبغدادي كل رطل مائة درهم وثمانية
وعشرون درهما بالدرهم المكي لما ورد الكيل
كيل المدينة والوزن وزن مكة وهو خمسون
وخمسا حبة من الشعير المتوسط مقطوع
طرفاه غير مقشور واما الخمسة اوسق بالكيل
فاربعة ارادب وويبة بكيل مصر الكبير من سنة
ست وثلاثين بعد الالف والى الان سنة احدى
وثمانين بعد الالف لان الصاع قدح وثلث
بالمصري في المدة المذكورة وكان فيما قبلها قدحان
لصغر القدح واضطرابه ولذا اخرجه المنوفي
بارادب اكثر من ذلك كما في الاثر وانما تعتبر
الاوسق بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات
فيقال ما ينقص هذا التمر مثلا اذا يبس وصار
تمرا فيقال كذا فان كان فيما بقي نصاب زكاه
والا فلا فان كان العنب لا يتزبب والتمر لا يتتمر

كعنب مصر

كعنب مصر وتمرها فقدر جفافه كغيره على المشهور
ويخرج من ثمنه ولو بيع بيسير اذا بلغ خرصه نصابا
وكالفول الاخضر واذا بلغ حب الزيتون خمسة
اوسق اخرج من زيته على المشهور عشره او
نصفه ولا يجوز الاخراج من حبه واما ما لا زيت
له كزيتون مصر فيخرج من ثمنها عنه كعنبها ورطبها
والمخرج من زكاة الحرث [illegible] العشر وان
بارض خراجية فيما سقي بغير مشقة كماء السماء
ولو اشتري السيح اي النيل او انفق عليه لقلة
المونة ومما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة
ويوقع عليه عند زرعه قليل ماء ونصف العشر
فيما سقي بالة كالدلو والسيب فان اخرج العشر
جهلا وله زرع اخر لم يحسب ما زاد عن نصف
العشر زكاة عن الزرع الاخر لان نيتها واجبة
عند الاخراج وهو عنده لم ينو الزرع الاخر
وفي رجوعه بما زاد عن نصف العشر على من
دفعه له ما في رجوع من دفع الزكاة لغير مستحقها
من عبد وكفر قاله ح وان سقي بهما وتساويا
السقيان مدة وعددا سقي فيكمل على حكمه
فيقسم الحرث نصفين فيؤخذ من احد النصفين
العشر ومن الاخر نصفه فان كان احدهما اكثر

مدة فهل يغلب الاكثر او يكون كل علي حكمه خلاف

فصل في بيان من تصرف له الزكاة تدفع لاحد الاصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالي انما الصدقات للفقراء والمساكين الي اخر الاية الاول الفقير وهو الذي يملك الشي اليسير الذي لا يكفيه لعيشة وان كان يملك نصابا لا يقوم به ولا بعياله فانه له ان ياخذ الزكاة ويجوز للدافع ان يدفع له كفاية سنة وان كانت اكثر من نصاب الثاني من الاصناف المسكين وهو احوج من الفقير لانه الذي لم يلغه بدليل ان الفقير الذي كانت حلوبته توفق العيال فلم يترك له سبد فالمسكين لا يملك له ولذا قال وهو الذي لا شي له حلية لقوله تعالي او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالي اما السفينة فكانت لمساكين فالمراد بهم مقهورين فهم مساكين الذل والقهر بحيث لا طاقة لهم بدفع الغصب عنهم بدليل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا ويشترط فيه وفي الفقير وان صغر ان يتميزا ولا حيث لا يقدروا لا في علي انفاق وليه الاسلام فلا تعطي لكافر لانها قربة وهو ليس من اهل القرب الا ان يكون الكافر

جاسوسا

جاسوسا او مولفا كما ياتي والحرية لان العبد غني بسيده ولا يرد علي هذا التعليل المكاتب لان نفقته كانها اشترطت عليه بكتابته ولم يذكر ما زاده في المختصر في شروطهما من عدم الكفاية بالقليل للاعتراض علي المختصر بانه جعل المقسم شرطا اذ هو عين الفقير فكانه اشترط الشي في نفسه نعم لابد في كل ان لا يكون من بني هاشم ولعله سكت عنه مبالغة لا عطائهم منها اذا لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال واضر بهم الفقر بل اعطاهم افضل من اعطا غيرهم قال الرجراجي انما يعطونها اذا وصلوا الي حالة يباح لهم اكل الميتة ويحتمل اعتبار هذا الحرمة او سائغ الناس كالميتة الثالث من الاصناف الثمانية العامل علي الزكاة كالساعي فيعطي منها وان كان مليا فان كان فقيرا اخذ بوصفيه اي وصف الفقير ووصف العمل ودخل بالكاف الجابي والمفرق وشرط كونه كل مما ذكر بالفاصل عدلا عارفا بها الرابع المولفة قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا للاسلام وحكم التاليف باق الي الان لم ينسخ فيعطي الكافر منها الان ان احتيج لذلك وانظر ما المراد بالحاجة هل الحاجة الي دخولهم الاسلام لانقاذهم

من الكفار او الى اعانتهم لنا فعلى الثاني لا يعطون
الان وعلى الاول يعطون ان علم من حال المعطى
بالفتح التالف للاسلام بالاعمال وهذا الثاني
هو الذي يقتضيه كلام بهرام وهو الملائم لجعله
شرطا وينبغي نزعها منه اذا اعطي ولم يسلم
لانه على معنى لم يحصل فان لم يقدر على نزعها
منه فينبغي عدم اجزائها للعلة المذكورة الخامس
من الاصناف الرقاب وهو الرقيق المومن كامل
الرق لا عقد حرية فيه يشترى منها ولو معيبا
كعمى او زمانة ويعتق وولايته للمسلمين فلا
يجزي شرا مكاتب او مدبر ولا عتق ما اشتراه
من غيرها او ملكه بغير شراء عنها ولا ما اشترط
ولاوه له فلا يجزي عنها وان كان يعتق وولاوه
له وانظر لو قال ان اشتريته فهو حر عن زكاتي
هل يجري فيه الخلاف الذي في الظهار بالاجزاء
وعدمه ام لا ولا يجزيه عنها شراوه منها من
يعتق عليه بنفس الملك كالابوين والابناء الا
ان يدفعها للامام فيرى هو ان يشتري بها
ولد الدافع او والده فتجزي لانه فك بها رقبة
كما قال اللخمي حيث لا تواطي ولا تجزي ان فك
بها اسيرا من ايدي العدو واما ان اشتراه شخص

او

او حبلوا ثمنا في ذمته وفك حبيبه بها فتجزي
لانه من الغارمين السادس من الاصناف الغارم
وهو المدين دينا شانه ان يحبس فيه من غير
سفه ولا فساد بل تداين لقوته وقوت عياله
او لشي من مصالحه ولا يجد له وفاء بان كان لا مال
له اصلا او يكون معه مال لا يفي بدينه اي قدر ما عليه
من الدين فانه يعطى بشرط ان يعطي ما بيده
من العين لارباب الديون وكذا ما فضل عن حاجته
من غير العين ودخل بقوله شانه ان يحبس دين الولد
على والده والدين على المعدم فتدفع للوالد ليقضي
بها دينه وللمعدم ليقضي بها دينه لانه يحبس
لثبوت عسره وفي الش لا يعطى الاب اذا استدان
من ولده والاول مقتضى ح واذا رقاب وخرج
به دين الكفارات والزكاة لانه لا يعطى منها للقضا بها
لانه لا يحبس فيها كما ذكره بهرام السابع من
الاصناف التي تعطى سبيل الله والمراد به الجهاد
والجاسوس والحارس والمرابط والة الجهاد دون
الحج فيدفع للغازي المتلبس به او الشارع في
سفره حيث احتاج لسفر غنيا كان او فقيرا ان
الصدقة اي الزكاة ما ينفعه في غزوه
بشرط ان يكون حرا ذكرا مسلما قادرا غير هاشمي واما

الجاسوس فلا يشترط اسلامه فان كان مسلما اشترط
في اعطايه لها كونه غير هاشمي وان كان كافرا اعطي
منها ولو هاشميا لان الكفر منع حرمته فيعطي
اوساخ الناس ولا يبني منها سور يتحصن به او
مركب للمجاهدين ولا تصرف لقاضي ولا لامام مسجد
ولا لفقيه ولا لقاري لان ارزاقهم من بيت المال
فعلى هذا التعليل اذا انقطع ذلك عنهم من بيت
المال يجوز صرفها لهم قاله ح الثامن اخر الاصناف
ابن السبيل وهو المسافر الغريب الحر المسلم وينبغي
تقييده بغير الهاشمي كالذي قبله المحتاج لما يوصله
لبلده يعطي منها بثلاثة شروط ان لا يكون
سفره في معصية الا ان يتوب او يخاف عليه الموت
وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو به
وقت دفعها له وان كان غنيا ببلده واولى ان
كان فقيرا ببلده والشرط الثالث ان لا يجد الغني
ببلده من يسلفه فلا يعطي الغني ببلده ان وجد
مسلفا في سفره واما الفقير ببلده فيعطي ولو
وجد مسلفا ويصدق ان ادعى انه ابن السبيل
وان جلس نزعت منه كالغازي وهل تنزع من
الغارم اذا استغنى خلاف فصل يجوز اخراج
الذهب عن الورق والورق عن الذهب

بصرف

بصرف وقت الاخراج ولو تاخر عن وقت وجوبها
سواء اوفى صرف دينار الزكاة فهو عشرة دراهم
او زاد او نقص فان اخرج من نوع النصاب الذهب
المسكوك ذهبا غير مسكوك اخرج بقيمة السكة
على المشهور لانه لما ثبت للفقراء حق في السكة التي
في النصاب الكامل المسكوك وكماله بغير اعتبار
سكته حين اخراج الورق عن الذهب اتفاقا وجب
ان يثبت مثله في اخراج الذهب غير المسكوك عن
المسكوك وقال ابن حبيب انما تتعلق بالعين لا بالسكة
مثاله ان يكون عنده عشرون دينارا مثلا مسكوكة
وجب فيها جزء مسكوك ولم يجد مسكوكا الجزء
فاخرج عنه ورقا فانه يعتبر قيمته بالسكة في
ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعه ذهبا غير
مسكوك اعتبرت القيمة بالسكة على الاصح وان
اوجب عليه ريال في اربعين ريالا عنده واراد
اخراج فضة عنه راعى صرف الريال حال الاخراج
وكذا يقال في الذهب فاذا وجب عليه دينار في
اربعين واراد اخراج صرفه فضة اعتبرت وقت
الاخراج وتجب نية الزكاة بان ينوي بما يعطي
زكاة ماله او اخراج ما وجب عليه في ماله وانما يحتاج
لنية ذلك عند الاعطا ان لم ينوه عند عزلها

من ماله والا الثقي بالنية ح ولم يحتج لنية عند
الاعطا ومن تصدق بجميع ماله ناويا ادا ما وجب
عليه والباقي تطوع اجزا الا ان لم ينو ادا ما وجب ولا
اخراجها بغير نية فان اكره على اخراجها اجزاته على
المشهور ونية المكره بالكسر كافية وانما تعتبر
نية المزكي او وكيله في اخراجها عنه لغيبته عند
حلول الحول لا نية من عادته تعاطي اموره كغريب
من غير توكيل في اخراجها وقاسها القرافي على الاضحية
ولا يجوز سرقة قدر الزكاة من مال المشهور بغير
تزكية لعدم نيته واشعر قوله تجب نية الزكاة بعدم
وجوب اعلام الفقير بكونها زكاة وهو كذلك
كما يوخذ من التوضيح لكن اخذ الناصر اللقاني
منه من محل اخر اشتراط اعلامه واستظهره قال
ونقل عن الجواهر نحوه اي ويوافقه قول مختصر البرزلي
فتوى شيخنا ان الزكاة لا تجزي حتى يسميها
له او يعلم ذلك اه فمن اراد اخراجها مع عدم الشرط
المذكور قلد من لا يشترط وتجب تفرقتها في
الموضع الذي وجبت فيه وهو موضع المالك والمال
في العين وعرض التجارة والموضع الذي وجبت
منه في حرث وماشية ان كان بالجميع مستحق الزكاة
فان لم يكن به مستحق فبقربه وهو ما دون مسافة

الفقر

الفقر كما قال ابن ناجي ولا يجوز نقلها عنه الا ان
يكون بموضع اخر به فقرا اشد عدما من فقرا
موضع الوجوب فانه يعطي منها في موضع الوجوب
وينقل وجوبا على ظاهر المدونة اكثرها للاعدام
باجرة من الفيء فان لم يكن في بيعت واشترى مثلها
وتقدم في عين وماشية ليصل عند الحول لا في
معشر فلا يجزي فان لم ينقل اكثرها للاعدام بل صرفت
في محل الوجوب او نقلت جميعها للاعدام اجزات
فيهما فيما يظهر قاله عج فصل اذا عزل الزكاة اي
القدر الواجب عليه من ماله عند الحول ناويا بها
الزكاة وضاعت بسرقة او تلفت بغير تفريط منه
في حفظها ومع عدم امكان الاداء لم يضمن بدلها
بل تسقط عنه فان وجدها صاحبها الضايع لزمه
اخراجها ولو كان فقيرا او مدينا قاله ابن عرفة
وقوله عند الحول اي او قبله بوقت يجزي اخراجها
فيه او بعده بيوم ونحوه فان كان بايام فضاعت
او تلفت ضمنها كما اشار للثاني بقوله وان عزلها
بعد الحول بايام ضمن لانه فرط حيث اخرها عن
وقتها من غير موجب فاشبه من جحد الوديعة ثم
اخرجها بعد ان ضاعت عنده فرع قال المتوفي عن
ابن حبيب لا يجوز لاحد ان يبقي جملة من زكاته

عنده حتى اذا سالة احد اعطاه ونهى عنه ابن
عباس قاله ابن تركي وان عزلها بعد الحول او عنده
للفقراء ام ضاع المال الذي هو اصلها بسرقة
قبل اخراجها او تلف بتقصير في حفظه او
بغيره امكنه اخراجها قبل ضياعه ام لا فانه يدفعها
لاربابها ومن مات قبل اخراج الزكاة وبعدما
وجبت عليه بيبس الحب وطيب الثمر ومرور الحول
في العين والنعم المعلوم للوارث وانه لم يخرجها
مورثه قبل موته او اوصى بها واعترف بحلولها
فانها توخذ من راس ماله قبل قسم الورثة قال
في المختصر وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر
صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان
يعترف بحلولها ويوصي من راس المال كالحرث
والماشية وان لم يوص الله فقوله ثم زكاة اي فرط
فيها بدليل ما بعده وسواء كانت عينا او حرثا
او ماشية فان لم يوص بالتي فرط فيها لم تخرج من
الثلث ولا راس مال وهذا حيث لم يشهد
في صحته بانه ما فرط فيه في ذمته والا اخرجت
من راس المال عينا او غيرها ويستحب صدقة
التطوع لخبر رجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فعد

من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل عرشه
وقال ابن عباس في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير
لكم ويكفر عنكم من سياتكم جعل الله صدقة السر
في التطوع تفضل علانيتها افضل من سرها بخمسة
وعشرين ضعفا وكذا في جميع الفرائض والنوافل
في الاشيا كلها اه ومثل هذا لا يقال من قبل الراي
وانما هو توقيف وروى النسائي عن عقبة بن
عامر عنه صلى الله عليه وسلم ان الذي يجهر بالقران
كالذي يجهر بالصدقة وان الذي يسر بالقران
كالذي يسر بالصدقة وفي الخبر صدقة السر
تطفى غضب الرب قاله القرطبي وصرفها الى الاقارب
والجيران لخبر امك ثم اباك ثم ادناك وتتاكد في شهر
رمضان اقتدا به صلى الله عليه وسلم فقد كان
فيه اجود بالخير من الريح المرسلة واما الصدقة
الواجبة فاظهارها افضل ليقتدي به غيره وليلا
يعتقد فيه عدم الزكاة لكن يحرم عليه قصد
المحمدة فان خاف الوقوع فيها ادى قصد هالكه
له تولي صرفها وندبت له استنابة وقد يجب
اذا جزم بقصد المحمدة او كان يجهل تفرقتها افضل
صدقة الفطر واجبة فرضها رسول الله صلى

الله عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة
وحمل الفرض على التقدير بعيد سيما وقد خرج الترمذي
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي
في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل
مسلم فوجوبها بالسنة لا بالكتاب قاله الغ وقوله
في فجاج مكة نحوه في بهرام وتبعه تت والمص عليه
الرسالة وبعث المنادي يحتمل سنة الفتح او سنة حج
ابي بكر بالناس او سنة حجة الوداع والا ولا اظهر
ووهم بعضهم من ان فرضها في السنة الثانية ومكة
حرب فحملها المدينة زاعما ان بعث المنادي انما
يكون عقب الفرض قال ولو قلنا ان البعث بعد
فلم خصها مع انه فرض في السنة الثانية امور
كثيرة كزكاة المال والصوم اه وهو توهم للرواية
بمجرد توهم المعارضة وهو عيب عند المحدثين
واما زعم انه انما يكون عقب الفرض ففيه لا نم
اذ لم يتعين بعث حين فرض فيحتمل ما قلنا ولذا
لا يشكل عدم بعث المنادي في غيرها اذ فرض
صورة معينة لا ينبغي غيرها على انه فرق بين
الصوم والزكاة وبين الفطرة لعلم حكمهما من
القران دونها وقد تقرر ان الدليل اذا عارضه
غيره وجب ما وبلم **تجب باول ليلة عيد الفطر**
على

على احد القولين المشهورين والمشهور الاخر
تجب بطلوع فجر يوم العيد وفائدة الخلاف تظهر
فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك
كزكاة من زوجها او طلقها وموسر بعسر ومعسر بموسر
بين هذين الوقتين فمن ولد بعد الغروب لا تجب
الزكاة عنه على الاول وتجب على الثاني ومن
مات في ذلك الوقت على العكس فتجب على
الاول دون الثاني وعلى ذلك بقية الامثلة **و**
يجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة
وهل مطلقا اي سواء تولى ربها تفرقتها او دفعها
لمن يلي تفرقتها باذن الامام او محل الجواز اذا
دفعها لمن يلي تفرقتها فان ولي ربها تفرقتها
لم يجز تقديمها عن وقتها ولم يجز خلاف محله
حيث لم تبق بيد من دفعت له الى دخول وقتها
فان بقيت لذلك اجزأت اتفاقا والقول الاول
هو الراجح **ولا تسقط** عن الموسر **بمضي زمنها**
سند ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا وان اخرها
عنه مع القدرة اثم **ولا تدفع** زكاة الفطر **الا لفقير**
اي فقير الزكاة على المشهور فتدفع لمالك نصاب
لا تكفيه لعيش عامه وقال اللخمي لا تدفع لمالك
النصاب اتفاقا وهو الملائم لحكمة شرعيتها

قوله والثلاثة تلك الزيادة للجلاب وهي ضعيفة والذي في المدونة الاقتصار على اليومين وهو الراجح اه

المعتمد الاطلاق اه

وعوض بمحلة في ذلك اليوم كما يفيده خبر اغنوهم
عن طواف اليوم وتدفع للمسكين بالاولي فلا
تدفع لغني ولو عاملا ولا لمولف ومجاهد والنه
ولا لابن السبيل بوصف اصالته لسلبه ولا لحارسها
بوصف الحراسة وتعطى لحارسها بوصف الفقر
وليس لها جاب ولا مفرق فليس للامام طلبها وان
جاز دفعها له قال في الشامل ولا باس بدفعها
لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الاظهر
وللمراة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو
دفعها لها وان كانت فقيرة لان نفقتها تلزمه
ومن ابى بعد اعوام لم يقضها الله حر مسلم وهي
اي زكاة الفطر صاع او جزؤه ان لم يقدر عليه
من غالب قوت اهل البلد كان قوت المخرج
منه او من غيره وهل يعتبر الغالب بشهر رمضان
او في جميع العام خلاف واعلم انه اذا وجد في
البلد واحد او اكثر من تسعة وهو قمح وشعير
وارز ودخن وذرة واقط وسلت وزبيب وتمر
وافتيتا او غلب فيخرج منه قطعا وكذا اذا اقتيت
غير التسعة فلا يجزئ الاخراج الا منها ان وجد
واحد او اكثر فان لم يوجد منها شيء اخرج من
غالب قوتهم من غيرها فتجب على المسلم

المكلف

قوله واقط وهو اللبن المخيض

المكلف الموسر عن نفسه وعن من تلزمه نفقته
من المسلمين خاصة بالقرابة كالولد ولد
والوالدين وبالرق كالعبد ولو قل جزء رقهم والباقي
حر فيخرج عنه السيد بقدر الرق ولا شيء عليه
ولا على العبد في الجزء الحر والمشترك على كل مالك
بقدر نصيبه ويجب عليه ان يخرج عن المدبر وام
الولد والمعتق لاجل والمخدم بفتح الدال على مخدمه
بالكسر الا ان يرجع بعدها للحرية فعلى مخدمه
بفتح الدال الا المكاتب فعلى العبد وكذا من وجبت
عليه النفقة بغير ممانعة كالزوجة وخادمها
الرقيق لها لا من يخدمها باجرة وان كانت الزوجة
مليه او زوجا للغير لان نفقتها على زوجها
لملكه البضع لا على سيدها وتلزمه نفقة خادم
الابوين الرقيق لهما لا باجرة ولا تلزمه زكاة من
يمونه بالتزام او يحمل كحامل بابه او من جعل طعامه
اجرته ويعتبر مذهب الزوج في اخراجه عن
زوجته الحنفية فيلزم المالكي اربعة امداد على
مذهبه لا امدادا على مذهبها وقولنا على المسلم
الي اخره احترازا من الكافر والرقيق والمعسر
فانها لا تجب عليهم والمعسر هو الذي لا
يفضل له عن قوت يومه صاع ولا يجد من

يبلغه اياه او يجد ولا يرجوا الوفا **الباب الرابع**
في الصوم وهو لغة الامساك والتنقل من حال
لاخر فيقال للصمت ولركود الريح عن الهبوب و
لوقوف الفرس وشرعا **الامساك عن شهوتي البطن**
والفرج وعبارة الذخيرة عن شهوتي الفم والفرج
او ما يقوم مقامهما الا فيقوم مقام الفم الانف والاذن
والعين فان الواصل من ذلك للجوف او الحلق
مفطر ويقوم مقام الفرج الانثى الموجب للمفطر
يوما كاملا من الفجر حتى للغروب **بنية التقرب**
الى الله تعالى قبل الفجر او معه ان امكن مخالفا
للهوى طاعة للمولى **في غير زمن الحيض والنفاس**
وايام الاعياد وللصوم برمضان او غيره **ثلاثة اركان**
تبع ابن شاس في عدها اركانا مع انه ملكات
داخل الماهية اي ليكان جزءا منها والثلاثة
المذكورة ليست كذلك فلعله اراد بها هنا ما يتوقف
عليه الشي والتوقف اعم من التوقف على وجه
الشرطية او الركنية فان الثلاثة المذكورة من
شروط صحته الاربعة ورابعها الاسلام وشروط
وجوبه اثنان البلوغ والاطاقة على الصوم
وشرط وجوبه وصحته معا العقل والنقاء من
دم الحيض والنفاس ودخول شهر رمضان الصيام

في

في رمضان قال الاجهوري ::
شرايط الاداء الصوم بنية اسلامنا وزمان للادا قبلا
كما تكن عن عقل شرط الوجوب في اطاقة وبلوغ هكذا نقلا
اما النقا وعقل فهو شرطهما ودخول شهر صيام مثل ذا جعلا
الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني
والمذي والقي وايصال الاكل والشرب او غيرهما
كدهن من كل مايع **الى الحلق** وان لم يصل للمعدة
حيث كان مايعا ولو رده فان كان غير مايع فلا
شي عليه ان رده من الحلق قبل وصوله للمعدة
وظ قوله الحلق يشمل ادنى مخارجه واوسطها واعلاها
التي هي الهمزة والها ولم ار لاصحابنا فيها نصا
ولكنا ففيه ان مخرج الحا المهملة له حكم الباطن
عند النووي والرافعي ومخرج الخا المعجمة من
الظاهر عند النووي دون الرافعي ونبه بقوله
الى الحلق على الفطر بالوصول الى المعدة بالاولى
وكذا ما وصل اليها بحقنة في دبر بمايع لا بفتائل
ولا بتقطير او حقنة باحليل كما في الفم ولو
بمايع وكذا ما وصل لها من ثقبة تحت المعدة
او فوقها فيما يظهر ويحتمل جريه على ما مر في
الوضوء **من الفم والانف والاذن** كصب
دواء فيها واما ثقبها بالة كعود فلا شي فيه ولو لخرج

المعتمد البطلان لان المدار في الصوم
على مجرد الوصول اهـ

جزء وهالانه لم يصل بسببه الى الاذن شي وللتاخر فيه
فيه تفصيل والبخر كالاكتحال نهارا فان علم من عادته
انه لا يصل الى حلقه جاز كما في المدونة فان اكتحل
ليلا ثم اصبح فرأى اثره في حلقه لم يضر فلا شي عليه
في سقوطه نهارا لانه غاص في اعماق البدن فكان
بمثابة ما ينحدر من الراس الى البدن وكذا يقال
فيما يصل من الانف والاذن ففي المح ان تحقق
الوصول للحلق من هذه المنافذ في وقت الصوم
حال استعمالها او شك عنه كما يدل عليه لفظ فان
تحقق عدم الوصول اذا استعملها في غير وقته
ووصلت وقته فلا شي فيه وفي المح كما في
الحاجب ان ما يصل من غير هذه المنافذ لا شي فيه
والمعروف وجوب القضا على من دهن راسه
فوجد طعمه بحلقه او جعل براسه حنا فاستطعمها
بحلقه كما في ح وابن غازي واما من حك رجليه
بحنظل فوجد طعمه في فمه او قبض بيده على الثلج
فوجد برودته في جوفه فلا شي عليه ولعل الفرق
بعد مسام اليد والرجل عن الجوف بخلاف
الراس تنبيه قوله كالجماع اي مغيب حشفة
بالغ او قدرها لا غير فلا يفسد صومه وله
صوم موطوئته البالغة حيث لم يوجد منها مني

او مذي

او مذي واخرج بقوله اخراج الاحتلام والمني
والمذي المستنكح والقي الغالب واراد بالايصال
الوصول لا حقيقته المقتضية لفعل فذلك عمدا
او وصوله نسيانا فيه القضا ايضا وسكت عن
الاسقاط المجرد عن مذي لعدم القضا فيه على
المعتمد سواكان عن فكر او نظر او لمس او ملاعبة
الثاني النية للصوم المعين وان لم يستشعر به
قربة لله تعالى بامساكه عن مفطر فقوله في التعريف
بنية التقرب المراد ان لا ينوي ما يضادها **فلا
يصح صوم بدونها فرضا او نفلا ويشترط فيها ان
تكون معينة بان ينوي اذا فرض رمضان
مثلا** لان حكمة شرعيتها تمييز العبادات عن
غيرها او تمييز العبادات بعضها من بعض **معينة**
ولو حكما فتكمل المقارنة للفجر **فلا تصح نهارا جازمة
فالنية المترددة باطلة فمن نوى ليلة الشك
صيام غد ان كان من رمضان لم يجزه
يجزه** عن رمضان ان ثبت بعد الفجر **لانها غير
جازمة** حين صحة عقدها ولا يجزيه ايضا قصده
الاحتياط كان ينوي صيامه قطعا ان كان من
رمضان ففيه وان كان من شعبان فنفل وكفت
نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين فاذا

انقطع وجوب التتابع بمرض او سفر او حيض او نفاس
او جنون او اغما فلا بد من تجديد نية لما بقي بعد
انقضاء هذه الامور ولا تكفي النية الاولى لا
نقطاعها بما ذكر ولو استمر المريض او المسافر
صايمين وجب عليهما التبييت لجواز تفريقهما
لان التتابع ليس واجبا عليهما وهو قول مالك في
العتبية وله في المبسوط لا يحتاجان الى تجديد
نية حيث تماديا على الصوم وذكرت القولين
عن الامام محمد بن رشد انما له في المبسوط عكس ما له في
العتبية ولبس فيه ترجيح احدهما واما الفطر
ناسيا فلا يقطع التتابع على المعتمد بخلاف
المتعمد على ظاهر الذخيرة **الثالث زمن الصوم**
وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب
الشمس في غير ايام الحيض والنفاس ويوم
الفطر ويوم النحر واليومين بعده لغير المتمتع
والقارن وكل من لزمه نقص في حج ولم يجد هديا
فيصومهما لا في رابع النحر ولا يصومهما ناذر
ذي الحجة ولا قاضي صوم فرضا بخلاف رابع النحر
فيصام قضاء ولنذره وان تعيينا نظرا لمطلق
الزمن لا لكونه رابع النحر فلا يرد ان النذر انما
يلزم به ما ندب **فصل يستحب تقديم الفطر**

بعد

بعد تحقق دخول الوقت على صلاة المغرب
ولعله عدل عن تعجيل الوارد في خبر لا تزال
امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وتبعه
المختصر ليشعر بالتقديم عليه وهو صلاة المغرب
رفقا بالضعيف ومخالفة لليهود وفي الخبر
كان يفطر على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات
فان لم يجد حسا حسوات من ماء وحسي بالسين
المهملة لا بالثاء المثلثة لانه ليس مرادا هنا وقول
القرطبية من سنن الصيام وقت الفطر تعجيله
بالما او بالتمر تقديم الماء للوزن كما في شرحها
واراد بالسنة طريقة النبي فلا ينافي ندبه
فقط وكذا قول شيخنا احمد المقري بتشديد
القاف المفتوحة فطور التمر سنة رسول الله
سنة تنال الاجر عبد على منه سنة وفي شرح
القرطبية في الخبر للصائم دعوة مستجابة قيل هي
بين رفع اللقمة ووضعها في فيه الله **وتاخير**
السحور لوقت لا يشك فيه وفي البخاري كان
بين سحوره والاذان قدر ما يقرا القارئ خ
خمسين اية وكذا يستحب اصل السحور لخبر
تسحروا فان في السحور بركة وانه لا حساب
فيه ولا في فطور الصائم ولا فيما يفضل من

الصيف ولا فيما يوكل مع الاخوان ويستحب فيه
كف اللسان عن الهذيان والفحش من القول
غير المحرم واما المحرم فيجب الكف عنه في الفطر
ويتاكد الوجوب في الصوم وترك السواك بالرطب
ويكره به لما يتحلل منه فان تحلل منه شي ووصل
لحلقه غلبة اي او نسيانا قضى وتعمده الكفارة له
نت وقال في المضمضة الجائزة له الباجي ولا يبلغ
ريقه حتى يزول طعم الماء منه فان وصل منها
شي للجوف غلبة او اختيارا فحكمه كالسواك
اه وقوله للجوف هو الصواب كما عليه ابن عرفة
ومن وافقه وقوله قبل ووصل لحلقه صحيح في
القضا غلبة ومثلها النسيان واما قوله وتعمده
كفارة فيحمل على انه الوصول للجوف لا للحلق
كما تقتضيه ما قبله وكراهته بالرطب للجاهل
والعالم عند مالك واصحابه لما فيه من التغرير
قاله الباجي وقال ابن حبيب انما تكره للجاهل
الذي لا يحسن ان يمج ما يجتمع منه ويندب
قبل الزوال ويباح بعده ولو لوضوء وصلاة
كما يفيده ابن الحاجب ويحرم عليه بالجوز وترك
المبالغة في المضمضة والاستنشاق وله
يبلع ريقه حتى يتحقق عدم بقاء شي من اثر

المضمضة

المضمضة كي لا يبلع ما اجتمع من ريقه وصوم
يوم عرفة لغير الحاج وكره له لان حاجته
شديدة لتقوية جسمه لصعوبة العمل وكثرته
عليه لمجاورته في فضله ومثل يوم عرفة يوم التروية
في استحباب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج
وصيام يوم عرفة يكفر سنة قبله وسنة بعده
وفي كون الثامن يعدل شهرا او عاما في ج او سنة
وهو ما في الذخيرة وبهرام طريقتان وفي صيام
غير هذين باقي تسع ذي الحجة ثلاثة عدل
شهرين وهو لبهرام عن النوادر وللمواق عن
ابن حبيب او شهر وهو للحطاب عن المقدمات او سنة
وهو ما فيه عن الذخيرة ويوم تاسوعا وهو
تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره ويكفر سنة
لانه موسوي وعرفة محمدي ويستحب في عاشورا
التوسعة على الاهل والاقارب واليتامى و
المساكين من غير تكلف ولا تحامد ذلك سنة لابد
منها والا كره لاسيما لمن يقتدي به وثلاثة ايام
من كل شهر وهي اول يوم منه ويوم حادي
عشره وحادي عشرينه ولذلك كان مالك يصوم
كذا لكنه وهو المناسب لكونه اول كل عشر
حسنة بعشر وفي بهرام عن مالك اول يوم منه

ويوم عاشوراء ويوم عرفة **ولا يختص بالايام**
البيض الليالي وهي ثالث عشر ورابع عشر
وخامس عشر يوم في الشهر وانما لم يختص بها وان
روي كما قال ابن رشد ان مالكا كان يصومها وحض
هارون الرشيد على ذلك واستحبها ابن حبيب
لسرعة اخذ الناس بقول الامام مالك فيظن
الجاهل وجوبها ولذا روى الشيخ ابن ابي زيد
كراهتها وعليه اقتصر في المختصر وعبارة المص [معينة]
تفهم عدم كراهتها **ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا**
بل يجوز على ما في المختصر لكن المراد به الندب اذ ليس
لنا صيام جائز مستوي الطرفين **ويكره ذوق**
الملح في طعامه مثلا لينظر هل اعتدل ام لا وظاهره
كراهته ولو لم يصنعه بل وفي غيره كصانع وكذا
يكره مضغ ما يعلك من تمر وحلوى ليطعمه صبيا
مثلا **و**اذا وقع ذلك **مجه** بفتح الميم والجيم المشددة
مصدرا وامجه او فعل والواو للاستئناف
وجوبا لئلا يصل منه شيء لجوفه فان وصل منه شيء
للجوف قضى ان لم يتعمد والا كفر ايضا قاله تت
وكذا يكره لمس اوتار الرماة والخطاطيف بالريق
يصلحان به وغزل الكتان ترقيقا الخيط بفيها
تمتاط وتمج ما استطاعت لانه صنعتها فيجوز

لها

لها في الكتان الدمشقي بكسر الدال المهملة وسكون
الميم ثم نون ثم با وهو الذي له طعم يتحلل بخلاف
المصري فيجوز كان صنعتها ام لا لانه لا يتحلل منه
طعمه شيء وشدد فقهاء العبادسنة في غزل الكتان
للصايمة وانكر الوانشريسيون عليهم تشديدهم
ويكره مقدمات الجماع كالقبلة لا لوداع او
رحمة او غيرهما ولا لقصد لذة ولا وجدانها **والمباشرة**
كذلك **والتفكر والنظر المستدام والملاعبة ان علمت**
السلامة من الانزال والمذي في جميع ذلك او ظنت
ظنا قويا **والا** بان لم تعلم السلامة بل علم عدمها او
شك **فيحرم عليه ذلك** وينبغي انتفا الحرمة مع الشك [ضعيف]
ولا يفطر الصائم المتطوع اي يحرم عليه الفطر
لعزيمة بحزمها عليه شخص **او غيرها** كجد ونحوه
هو لطعام او ماء **وان حلف** العازم **عليه بالطلاق**
الثلاث ولو من معينة **او بعتق** ولو من معينة [حنث]
الحالف وكذا ان حلف هو على نفسه بالفطر يحرم
عليه ويحنث نفسه ان افطر عمدا حراما وجب عليه
القضا وندب امساكه بقية اليوم وعدمه قولان
ذكرهما المص في كفاية الطالب عن ابن عمر وقال
عن الاقفهسي وسكت عن الجاهل والمشهور انه
كالعامد الا في حمل الحرمة الا لوجه ابو الحسن الا له

ان تكون الزوجة التي حلف هو او الاجنبي بطلاقها
او الامة التي حلف بعتقها علق بها الحالف
ويخشى ان لا يتركها ان حنث فالوجه حينئذ
الفطر ولعل هذا من الوجه او غير هذا انما
يعرف عند تردد له الا ان يكون الامر له بالفطر
احد والديه دنية او شيخه الذي اخذ على
نفسه العهد ان لا يخالفه قاله ابن علاق ابن
ناجي لا شيخه المعلم للعلم على ظاهر المذهب والحقه
بعض من لقيناه فانه يطيعه في الفطر وان لم
يحلف احد منهم اذا كان امرهما له بالفطر اوله
حنانا لشدة الصوم يضعفه او نحو ذلك واذا
افطر لامرهما بقيده المذكور او للوجه على
ما تقدم عن ابي الحسن فلا قضا عليه كما في ت
وعج خلافا لابن غازي فاما افطر لامرهما من
غير القيد المذكور او لغيرهما وغير الوجه قضى
كما مر ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا
وجب عليه القضا ولا خصوصية لرمضان بل كل صوم
واجب او غير واجب ان افطر لغير عذر قاله الخ
ويجب الامساك بفطر عمدا او سهوا برمضان
او بنذر معين حيث لم يكن الفطر برمضان
لعذر يبيحه مع العلم به ولم يكن لا تماما او جنون

على وجه الراحة او لاداعة صومه وبنائه بعده او لضعفه عن

فان كان لعذر يبيحه مع العلم به لم يجب الا على
من افطر مكرها بعد زوال وكذا من افطر بنذر
معين ساهيا كما مر ويقضيه خلافا للمختصر
ويجب امساك صبي بلغ اثنا رمضان ان كان فيه
صايما ولا قضا عليه لا ان كان فيه مفطرا فلا
يجب عليه امساك بقيته ويجب امساك مفطر
بصوم تطوع ساهيا ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف
واختلف في قضايه استحبابا على قولين سماع
ابن القاسم منهما الاستحباب قاله المص على
الرسالة وقوله ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف وارد
على قول الشيخ او غيره ولجب وتقدم وجوب
قضا مفطر عمدا وانه في ندب امساكه قولين
ولا يجب امساك على من افطر في قضا رمضان
او في نذر مضمون ولو ناسيا وكذا بكفارة يمين
سهوا لوجوب قضايها عليه ويأثم ان كان عمدا
ويجب عليه الكفارة بخمس شروط التعمد والاختيار
وانتهاك الحرمة حال الفعل والعلم وكون الفطر
برمضان فقط فلا كفارة على ناس كونه برمضان
او حرمة الوطي فيه كما يقيده نقل المواق ولا على
غير المختار الا من يكره على وطيها او انتهكها غلبة
فيكفر ولا على متاول تاويلا قريبا وهو المستند

لامر موجود وله امثلة لعدم الانتهاك ومحل
الكفارة في الانتهاك ان لم يتبين خلافه كمن تعمد
الفطر يوم الثلاثين ثم ثبت انه يوم عيد فلا
كفارة ولا قضا او تعمدت امراة فطرا ثم علمت
انها حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها انظر
البرزلي وهذه غير قول المختصر او لحيض ثم حصل
كما لا يخفي ولا علي جاهل كحديث عهد باسلام
ظن حل جماع الصايم وجهل حرمته الموجب الذي
فعله وكذا من جهل رمضان فلا كفارة عليه
ايضا فالكن افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم
واما من علم حرمة الفعل واعتقد ان له كفارة
اوجهل وجوبها فعليه الكفارة اللخمي ان افطر
متاولا وجا مستفتيا صدق فيما يدعيه من
انه لم يفعل ذلك جراة وان ظهر عليه تطلعنا فيما
يدعيه فان كان مثله يجهل صدق اه وله كفارة
علي متعمد في غير نهار رمضان كدهر منذور
صومه علي المشهور لا صغري ولا كبري خلافا
لقول سحنون من نذر صوم دهر فافطر يوما
ناسيا او من عذر فلا شي عليه ولغير
عذر عليه مدفيا ساعلي كفارة التفريط اه وكذا
من نذر صيام دهرا او اثنين او خميس فلزمه
صوم

صوم ظهار او كفارة يمين او هدي او فدية فليصم
ولا شي عليه خلافا لقول سحنون عليه مد لكل
يوم واعلم ان الفطر الموجب للكفارة يكون باحد
امور احدها جماع بالغ لمطيقة لا صبي فلا كفارة
علي موطوئته البالغة ان لم تنزل ولا علي بالغ
في غير مطيقة ان لم ينزل هو ونايبها اكلا وشرب
بغم فقط ووصل لجوف كما في ابن عرفة كان وصل
لحلق ولو ما يا ورده فلا كفارة وان كان عليه
القضا كما مر ثالثها تعمد رفع نية الصوم نهارا
اوليلا وطلع عليه الفجر رافعا لها رابعها تعمد
اخراج مني وان بادامة فكر الا ان يخالف عادته
وان امني بتعمد نظرة فتاويلان وتكون الكفارة
باحد ثلاثة اشيا علي التخيير علي المشهور في
حق الحر والعبد وهي اما اطعام اي تمليك
ستين مسكينا اي محتاجا فيشمل الفقير لكل
واحد مد بمده عليه الصلاة والسلام وهو اي
الاطعام افضل او صيام شهرين متتابعين او
عتق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه مومنة
كاملة في الرق لا عتق نصف فتطلق عنه
كفارة غير ملفقة اي الكفارة لا عتق نصف
مثلا مع صيام شهر مثلا سليمة من عيب يمنع الاجزا

قوله فتاويلان المعتمد عدم وجوب
الكفارة فيما اصل المعتمد انه المني ان خرج
من القبلة او الملاعبة ففيه الكفارة
واما الفكر او النظر ان استدام
لغير الا فلا اهو عدوي

قوله جراة
اي تعمدا

ولا يتحف بوجه لاحد برق او ظهور انها هوه
او تحتف عليه بنفس الملك ولما كان من شروط صحة
الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه به فقال الباب
الخامس في الاعتكاف وحقيقته لغة لزوم الشي وحبس
النفس عليه خيرا كقوله تعالى سوا العاكف فيه والبادي
او شرا كانوا على قوم يعكفون على اصنام لهم واعتكف
واتعكف بمعنى واحد وقيل الاول في الخير والثاني
في الشر واصطلاحا اللبث في المسجد للعبادة
على وجه مخصوص اخرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف
المار واحترز بالمسجد من البيوت والحوانيت
فلا يصح الاعتكاف بها واحترز بقوله للعبادة
عن لزومه لغيرها فلا يكون معتكفا شرعا وقوله
على وجه مخصوص هو كونه صائما تاليا للقران
المعظم ذاكرا لله مصليا كافا عن الجماع ومقدماته
في ليله كنهاره قاله الش وهو مفيد ان قوله على
وجه مخصوص متعلق بقوله للعبادة ويجوز
تعلقه ايضا باللبث في المسجد ويكون المراد باللبث
على وجه مخصوص كونه يوما وليلة على ما ياتي لا اقل
والمراد بالمسجد على وجه مخصوص كونه بغير سطحه
وكراهة اكله خارجه واعتكاف غير مكفي وغير مسجد
البيوت واقله يوم وليلة واكمله عشرة ايام

لفعله

لفعله عليه السلام ويعراها بفعل الاكمل ويكره ما زاد
عليها ونحوه قول ابن الحاجب اكمله عشرة ويكره ما
فوقها وفي كراهة ما دونها قولان اهـ وما ذكره
في اقله واكمله احد قولين والثاني اكمله شهر
واقله عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقص
اعتكافه عنها ويكره ما زاد على شهر ويلزم بنذره
المكروه على كلى القولين نظرا للفعل بمجرده كما
ذكروه في لزوم نذر رابع النحر وانه تعينا وهو من
نوافل الخير المرغب فيها قال الش واضافة
النوافل الى الخير اي مع انها انما تكون دايما خيرا
لا شرا تارة وخيرا اخرى اما ليلا يتوهم انه من
التنفل المنهي عنه اي لعارض خوف الرياء ولا
كما يلزم شيا او مكانا او الصوم حتى يشتهر به اولا
مفهوم له الا ان الدعاء ان النوافل لا تكون الا خيرا فلم
يحترز بالاضافة عن نوافل غير الخير فالمعنى ان
الاضافة بيانية قال تت عقب قول المختصر
الاعتكاف نافلة اجمل في بيان حكمه والظاهر
انه اراد كونه مستحبا كما استظهر في توضيحه
والا فالنافلة قد تطلق على ما يقابل الفريضة
من سنة ورغيبة ومستحب ونبه على مخالفة
قول مالك في كراهته في حقنا اي خوف اعتقاد

قوله واقله عشرة ايام لعله
راد اقل الكمال فلا ينافي
الحقيقة تتحقق ولو بيوم
وليلة اهـ امير

علي وجوبه من فعلنا او خوف عدم قدرتنا على
تغيير منكر في المسجد عند اعتكافنا وعلي مخالفة
قول ابن العربي في عارضة سنة مطلقا وفي مخالفة قول
الحافظ سنة في رمضان جائز في غيره اه وحكمة
مشروعيته التشبه بالملايكة الكرام في استغراق الاوقات
في العبادات وحبس النفس عن شهواتها وكفها عن
الخوض فيما لا ينبغي والدليل على مشروعيته الكتاب
والسنة والاجماع فمن الاول وطهرا بيتي للطايفين
والعاكفين وانتم عاكفون في المساجد ومن الثاني
خبر الصحيحين عن عايشة كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه
من بعده الغزالي اجمعت الامة علي جوازه وعدم
وجوبه انتهى واراد بجوازه الاذن فيه فلا ينافي ندبه
كما مر / وله اركان اربعة الاول المعتكف وهو
على كل مسلم مميز
ولو امراة او صبيا او عبدا فيصح من المراة والصبي
والرقيق ان اذن الزوج والسيد في النذر او الاعتكاف
والا لم يصح لهما ذا اذنا في نذر ايام معينة
فليس لهما المنع منها وان لم يدخلا في نذرهما وفي
غير معينة فلهما منعها ولو دخلا في النذر لانه
ليس على الفور قاله سند فهذه اربعة وان

ادناهما

اذناهما في الاعتكاف فلهما المنع ان لم يدخلا في المسجد
والا فلا كانت الايام معينة ام لا وهذه اربعة ايضا
وعليه القضا ان عتق بعد منع السيد وكان نذرا
غير معين فان كان معينا وفات وقته لم يلزمه قضاؤه
قاله ابن القاسم والمراة مثله الثاني الصوم فلا يصح
ولو لعاجز عنه كشيخ هرم بدونه وسوا كان الصوم
مقيدا بزمن كرمضان او بسبب كنذر او كفارة او
مجردهما كالتطوع وسوا كان الاعتكاف فرضا بالنذر
او نفلا فالاقسام اربعة لان الصوم والاعتكاف
اما فرضان او نفلان او الاول فرض والثاني نفل او
العكس الثالث المعتكف فيه وهو المسجد
غير المحجور فلا يصح في غيره ولا في مسجد بيت
ولو لامراة لتحجيره واجازه ابن الحاج في جوف الكعبة
ورد بتحجيرها غالبا وليست محلا للفرض ولا يصح
على سطحه او بيت حطابته او قناديله او سقايته
لحجرها فاشبهت البيوت والحوانيت التي لا تدخل
الا باذن ولا يشترط كون المسجد جامعا الا ان يكون
المعتكف نوى او نذر اياما تاخذه فيها الجمعة وكان
ممن تجب عليه فيجب عليه الاعتكاف في الجامع فلا
تصح فيه دائما الا برحبته ونحوها والخروج وقت
الجمعة سوا دخل على ان يخرج ام لا على المشهور

ويبطل اعتكافه فى حين خروجه فان لم يخرج حرم عليه ولم
لم يبطل اعتكافه لانه لم يرتكب كبيرة هذا هو الظاهر ويدل
عليه عليه ما في ح في باب الجمعة من ان تركها مرة من
غير عذر صغيرة على الاصح خلافا لاصبغ الرابع الاستمرار
على عمل مخصوص من العبادة وهو الصلاة
وقراءة القران وذكر الله تعالى
ليس المراد انه يلزم احد هذه الامور الثلاثة دائما
من غير فعل الثاني منها او الثالث ولا انه يلزم الجميع
دفعة بل انه لا يفعل غيرها كما يدل عليه كلامه بعد
واما هي فله فعل جميعها والاقتصار على بعضها
قال تت والظاهر انه لا يلزم نوعا منها خوف السامة
اه وله الفصل بنوم او راحة سند هل يواصل عبادته
وسهره زيادة على عادته في نومه واستغراق زماني
الليل والنهار اولى لانه يصير كالواصل المنهي
عنه اه فان قلت عد المص لهذه الثلاثة ركنا
مشكل مع جعل مقابلها مكروها وهو قوله ويكره له
ان يفعل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة قلت
الركن ليس هذه الثلاثة وانما هو مطلق العبادة كما
دل عليه قوله الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة
ويصير قوله وهو الصلاة الخ معناه وافضله الصلاة
اى بدليل قوله فيما هو عبادة وان كان التاويل

تت قوله وهو الصلاة اى خلاف الظاهر لحكمه على ما قابل
الثلاثة بالكراهة فيمتنع وصفه بالعبادة اذ لو جعل قوله
وهو الصلاة اى تفسيرا للعبادة لكان مقابلها خارجا
عنه عن الركن مع انه جعله مكروها فقط فتامل كا
شتغال الكثير بالعلم ولو عينا بدا او تقررا على
ما هو ظاهره او واجبا عليه كفاية لا عينا فيفعله
فان قلت قد ذكروا ان طلب العلم افضل من صلاة
النافلة فلم كره هنا غير العيني واستحبت صلاة
النافلة قلت لعله لانه يحصل بها وبالقران والذكر
من رياضة النفس وخلوصها من صفاتها المذمومة
غالب المطلوب تت الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم
ولعل الحديث كالذكر والصلاة لحصول رياضة النفس
به غالبا والنور والثواب بل في الغنية السيوطي
وهل ثواب قارئ الاخبار كقارئ القران خلف جاري
واحترزت بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا كراهة
فيه كما لبهرام وتت وانظر ما حده وكتابة الكثير
من القران واولى من جزء لا اليسير ككتابة لوح
ولو ربع حزب مثلا ودرس لوحه من القران ليحفظه
من المطلوب ومحل كراهة الكثير من الكتابة ان لم
تكن معاشه والا فلا كراهة كاملائه القران او اقرائه
لغيره قاله تت في قول المختصر وجاز اقراء قران اى

تعليم واما نقل القاري القران فالظاهر انه من الاشتغال
بالعلم وتقدم حكمه وقرره بعض مشايخي على ان
المعتكف يقري غيره القران ولا يكره كتكثير العلم لان
هذا اكثر بل افضل الذكر وتعليمه تعلمه اهـ واقتصر
بعض على كراهة تعلمه **وان يكون اماما راتبا**
ضعيف والمشهور كما قال ابن ناجي جواز ترتبه
للامامة اي لانه عليه الصلاة والسلام كان هو
الامام مع كونه كان يعتكف العشر الاخير من رمضان
بل يستحب وكره ترتبه لكن قاسه بالقاف بل ظاهر
نص الامام كراهتها له وان لم يترتب لما تقوله
يكره ان يقيم مع المؤذن بالدكة بفتح الدال كما
ضبطها تت على الرسالة والفرق بين كراهتها
له وبين ما ذكره تت من جواز تاذينه بصحن
المسجد ان شانها المشي للامام بخلاف الاذان
وان يرقى على سطح المسجد لتاذين **او منارة**
لتاذين لا لكل بها فلا يكره كما في ح والظاهر ان اكله
سطحه لا كراهة به ايضا واولى من المنارة لكونه
اقرب للمسجد من المنارة غالبا وتقدم جواز
تاذينه بصحنه وقيد في التوضيح كراهة تاذينه
بالمنارة بما اذا لم يكن يرصد الاوقات والا لم
يكره **وان يعزى** او يصلي على جنازة ولو لاصقته

بان

بان انتهى اليه زحام المصلين عليها كما في تت ولو
كانت لجار او صالح وهذا يخصص كون الصلاة عليها
احب من النفل ان كانت لجار او صالح ويكره له ايضا
عيادة لمريض ان لم يكن بقربه والا جاز سلامه
عليه **او يبيع وان يعتكف غير مكفي**
بما يحتاج له من الزاد واللباس وله الخروج لحاجته
من شراء طعام ونحوه ويندب من اقرب سوق للمسجد
كما قال مالك والا خالف المندوب ولم يبطل اعتكافه
ولا يقف مع احد يحدثه ولا لقضاء دين ولا لطلب
حد ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيئا لانه يخرج بذلك
عن عمل الاعتكاف وحرمته عليه كالمرعف ينصرف
لغسل الدم فانه عليه حرمة الصلاة فان فعل شيئا
من ذلك فسد اعتكافه **ويستحب الاعتكاف**
برمضان لتفضل زمانه على غيره **وبالذي في العشر**
الاخير منه لفعله عليه الصلاة والسلام ولليلة
القدر الغالبة به لخبر التمسوها في العشر الاواخر
اي غالبا فلا ينافي كونها اختلف فيها هل هي بالعام
او برمضان وهي متنقلة في العام على القول به
او في رمضان على الاخر او في العشر الاخير منه
على انها الغالبة به فلا تلزم دائما ليلة بعينها
وهو قول مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم

واختلاف الآثار فيها يدل على ذلك ابن رشد وهو اصح
الاقاويل واولاها بالصواب اهـ بخلاف ساعة الاجابة
يوم الجمعة فانها تلزم ساعة بعينها وان اختلف
فيها على اقاويل كثيرة فيمكن ادراكها في جمعتين
مثلا لمن دعى اول جمعة من الفجر للزوال وثاني
جمعة من الزوال للغروب للاحاطة بها قطعا ثم
اذا اعتكف العشر الاخير من رمضان ندب له
مكثه بمعتكفه ليلة العيد ايضا ليمضي منه لصلاة
ثم من مصلاه لبيته لفعله عليه الصلاة والسلام
فصل يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر كالزنى
وهو داخل في قوله بعد وبالجماع وشرب الخمر او
ما يحد اذا اسكره ليلا وصحى قبل الفجر فالمبطل
السكر لا مجرد شرب المسكر ولذا قال في المختصر
وبسكره ليلا والنهار اولى لكن البطلان فيه بمجرد
الفطر فان لم يسكر بالفعل ليلا او سكر فيه بحلال
لم يبطل اعتكافه ثم بطلانه بالمسكر الحرام اما متفق
عليه او هو الراجح واما بغير الكبائر فرجح المص
البطلان وحكى في المختصر فيها قولين فقال وفي
الحاق الكبائر به تأويلان وليس من الكبائر
اداخة النظر لاجنبية بلذة وان طال زمنه
بل هو من الصغائر فلا يبطل به الاعتكاف الا ان

امدى

امدى وله بقال الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة
لانا نقول الاصرار العزم على الفعل بعد الفراغ
منه كما للتتائي على الرسالة وهذا ليس كذلك بل
هو استمرار على نظر واحد قال العلمي على الرسالة
واختلف في فعله حاجة الانسان في المسجد
هل هو صغيرة او كبيرة تبطل اعتكافه والكذب المحرم
والقذف وبالجماع ولو لمطوقة نائمة او مكرهة
فيبطل اعتكافها وبمقدماته كالقبلة واللمس
والمباشرة للذة ليلا او نهارا على وجه الشهوة
بالفعل او قصدها عند القبلة ونحوها وان لم
تحصل شهوة بالفعل خاصا كالوضوء حيث
التفصيل ما عدى القبلة بفم فلابد فيها هنا من
القصد او الوجدان كما في النقل لا كالوضوء خلافا
لبحث الزرقاني في انها كالوضوء وعلى ما في النقل
فانظر الفرق بين ما هنا وبين الوضوء وخرج عنه
قبلة بغير قصد ووجدان كالوداع او رحمة
وبالحيض لعدم الصوم الذي هو شرط الاعتكاف
ولكن المذهب عدم بطلانه ولو منذورا وبالحيض
او مرض او عيد او فطر ناسيا ويمكث في الرابع
ويقضيه واتصاله باعتكافه كان الصوم فرضا
اصالة او منذورا ولو تعيينا او تطوعا وخرج

قوله الفرق خفة الوضوء ومشقة الاعتكاف

في الثلاثة قبله وجوبا في مانع الاعتكاف كحيض
ومرض يمنع مكثه بمسجد لكل منهما وجوازا في مانع
الصوم كعيد ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد على ما
للشيخ سالم وفي الرهاجي واعتمده عج منع خروجه
في هذين ووجوب بقائه ثم اذا خرج فيما يخرج فيه
حرمة الاعتكاف فلا يقرب الرجل النسا ولا النساء
المعتكفات الرجال ولا يفعل ما لا يسوغ للمعتكف
فعله ان لو كان في المسجد ورجع لمعتكفه بعد زوال
المانع وبني على ما مضي ان كان غير معين او معينا
وبقي شي منه بعد زوال العذر ويقضي ما فات
فان كان منذورا معينا ولم يبق منه شي بعد
زوال العذر وجب قضاوه ايضا ولو كان المانع
مرضا عند ابن القاسم في المدونة على ما نقله
ابن عبد السلام واما ان كان الاعتكاف نفلا وفات
وقته لمرض او نحوه فلا يلزم قضاوه على المعتمد
وانما قضي في الاعتكاف الفرض مع فوات وقته
ولو كان صومه نفلا مع انه لا يقضي الصوم النفل
المعين المجرد عن اعتكافه بمرض او حيض لتقوي
جانب الاعتكاف الفرض فاشبه الحج الفائت او المفسد
فان اخر الرجوع منه امر به بعد زوال عذره بطل
اعتكافه وابتداه الا اذا كان تاخيره ليلة العيد او يومه
او بوقت لا يمكن معه ذهاب للمسجد خوف ظالم

وعليه

هكذا في نسخة [illegible]

اوسارق

اوسارق فلا يبطل وبالاكل والشرب الواو بمعني او
نهارا او بالخروج من المسجد لغير عيبة اولغير حاجة
الانسان بل لطلب حد او قضا دين او يقف مع احد
يتحدث معه بخلاف خروجه لمعيشة اي شرا ما يتقوت
به لا تكسبه او مال احد قوتا بخلاف خروجه لحاجة
الانسان من بول او غايط او جنابة او نحوها
فيخرج ولا يبطل وتقدم ما فيه للعلمي اذا فعله
ومنه بول في محل يتوضا فيه بالمسجد تتمة
الباجي لما وضع الشرع الاعتكاف على وجه تعسر
اقامته على جل الناس شرع في باب ما يتيسر اقامته
على جلهم وهو جوار المسجد فانه من نوافل الخير
بلا خلاف بين الايمة اه وفي المدخل وينوي الاتي
الي المسجد الاعتكاف عند من يراه والجوار على
مذهب مالك وغيره مما يشترط في الاعتكاف اياما
معلومة واجرا معلومة اه فلا خلاف بيننا وبين
الشافعية في ان لزوم المسجد ولو قدرا يسيرا فيه
الثواب وانما الاختلاف في امرين كيفية النية و
التسمية فعندنا ينوي الجوار ويسمي به وعند
الشافعية ينوي الاعتكاف ويسمي به وهذا ان
نوي او نذر يوما فقط او ليلة فقط او جزا من
احدهما ولا يخرج فيهما سوي ما نواه فان نوي

او نذر الجواز واطلق ولم ينو الخطر فلا اعتكاف
في وجوب الصوم وشروطه ومبطلاته ويلزم تتابعه
فلو اعتكاف بلفظ الجواز الباب السادس في الحج وهو
واجب في العمرة وما زاد عليها مندوب وينبغي
ان ينوي به القيام بفرض الكفاية الذي هو اقامة
الموسم في كل سنة ليحصل له ثواب ذلك وورد الحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة قال الحافظ ابن حجر وهو الذي
لا يعمل فيه معصية واصله قول عياض هو الذي
لا يخالطه شيء من المآثم وقيل هو المتقبل واستشكل
بعدم اطلاعنا على القبول واجيب بان ظهور علاماته
وهو ان يزداد بعده خيرا كاطلاعنا عليه والوجوب
بثلاثة شروط اشار لها بقوله على الحر المكلف
المستطيع واما الوقوع فرضا فيشترط فيه الشرطان
الاولان فقط اذ لو تكلفه غير المستطيع ممن هو صرورة
اي لم يحج حجة الاسلام صح ووقع فرضا والاستطاعة
امكان الوصول امكانا عاديا فلا يجب على من
يمكنه بطيران لانه خلاف حجه صلى الله عليه وسلم
وبهذا جزم بعضهم وتردد زروق في الوجوب
عليه واما الاجزاء بعد الوقوع فلا شك فيه ويعتبر
في امكان الوصول كونه بلا مشقة عظمت ويامن
على نفسه وماله الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث ولا
بلا

بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على
المشي كاعمى بقايد فان عجز عن الزاد وما يقوم
مقامه من صنعة تقوم به او عن الراحلة او ما
يقوم مقامها من قدرة على مشي سقط والاستطاعة
تحصل وان بثمن ولد زنى او ما يباع على المفلس
او ربا فتقاره او ترك ولده للصدقة ان لم يخش
هلاكا لا بدين لا يقدر على وفايه ولا بعطية بغير
سوال او سوال مطلقا او عادته السوال في الحضر
ام لا واعتبر في الاستطاعة ما يرد به الى اقرب
مكان يمكنه التمعش فيه مما لا يزري به ان خاف
ان خشي فيه بقايه ضايعا ما ذا الحج كالبحر الا ان
يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة لكميد ولا يصح
الا من مسلم لا من كافر وان وجب عليه لزيادة
العذاب وله اربعة اركان الاول الاحرام بزمن مخصوص
وهو شوال وذو القعدة بكسر القاف وفتحها وهو
اشهر وذو الحجة بفتح الحاء وكسرها وهو اشهر كما
في الصحاح والقاموس وعليه قول بعضهم
وفتح قاف قعدة قد صححوا وكسر حاء حجة قد رجحوا
خلافا للقول الفتح اشهر كالقعدة وذكر اسم الحجة
تغليب اشارة الى صحة الاحرام ليلة النحر بمقدار
وقوفه بعرفة جزءا قبل الفجر والى عدم الدم لموخره

طواف الافاضة حتى يوقعه قبل غروب اخر الحجة فان
اخره عن غروبها الى ليل اول المحرم او اول يوم منه
لزمه هدي واما احرامه به بعد فجر يوم النحر فللعام
القابل وهو مكروه قبل زمانه كمكانه **ومكان مخصوص**
وهو مكة لمقيم بها وقت الاحرام بغير قران واراده
بالمقيم المتوطن وغيره سوا كانت اقامته تقطع حكم
السفر ام لا دخل مكة بعمرة حل منها في اشهر الحج او
قبلها او بغير عمرة لكتردد لها بفاكهة ونحوها ومثل
المقيم بها من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة والظاهر
ان المقيم بهذه البلاد كرب منزل بها ثم ليس احرام
المقيم بمكة منها بمتعين بل هو اولى فقط فاذا
احرم من الحل او من الحرم خارج مكة خالف الاولى
فقط ولا دم عليه كما ياتي في تركه الاحرام من مكة
واما لزوم المتمتع الذي حل من العمرة في اشهر الحج الدم
ولو عاد الى الميقات حيث لم يعد لبلده او مثله
ولو بالحجاز فمن حيث التمتع ونفي الدم المتقدم من
حيث تركه الاحرام من مكة فلا منافاة بينهما كما
توهم ثم يندب للمقيم بمكة ان يحرم من جوف المسجد
من موضع صلاته ويلبي وهو جالس بموضعه
ولا يلزمه ان يتقدم من مصلاه ولا ان يتقدم
الى جهة البيت **وذو الحليفة لمن توجه من المدينة**
ومن

ومن وراءها سند ويكره احرامهم من المدينة لمخالفة
فعله صلى الله عليه وسلم **والجحفة لمن توجه من مصر**
والشام والمغرب ومنه الاندلس او هو ورا اهل
المغرب كما لابن الحاجب وكذا هي ميقات اهل الروم
وبلاد التكرور انظر ح **ويلملم لمن توجه من اليمن**
والهند ويماني تهامة **وذات عرق لمن توجه من**
فارس وخراسان واهل المشرق ومن وراءهم من غير
اهل اليمن **ولا ينعقد الا بنية** وان خالفها لفظه
ولا دم والافضل الاقتصار على النية وترك
التلفظ وعن مالك كراهة التلفظ له وعن ابن
وهب التسمية احب الي بان يقول لبيك بعمرة او بحج
او بحج وعمرة وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي
التلفظ اولى للخروج من الخلاف لان ابا حنيفة يقول
ان لم ينطق لم ينعقد **مقرونة بقول** كالتلبية
كما ياتي **او فعل** كالتوجه للماشي والاستوا على
الدابة اي للراكب لان الماشي ربما مشى لغير التوجه
بخلاف الراكب قاله الخ **ويستحب للمحرم** اي
مريد الاحرام **ازالة شعثه** اي اوساخ بدنه **قبل**
احرامه ثم بين ما يزال من الشعث بقوله **بقلم اظفاره**
وازالة ما على بدنه من شعر مامور بازالته كحلق
عانته ونتف ابطيه وقص شارب لا حلق راس

فان المطلوب ابقاؤه طلبا للشعث في الحج وان لبده
بصمغ او غاسول فهو افضل لتقل دوابه قال في المدونة
ولا باس ان تمتشط المراة راسها قبل الاحرام بالحنا
وبما لا طيب فيه ولا يتطيب المحرم بشي يبقى رايحته
بعد الاحرام فان فعل فقد اسا ولا شي عليه وسنة
الاحرام من رجل او امراة ولو حايضا او نفسا ارجحة
الغسل متصلا به ويتدلك فيه لانه قبل الاحرام دون
الغسلين الباقيين وهما الغسل لدخول مكة والاول
ان يكون بذي طوى من بيرها ولا تغتسله الحايض
والنفسا لانه للطواف وهو لا يكون الا في المسجد
وهما ممنوعان منه والثالث للوقوف بعرفة وتغتسل
الحايض والنفسا والراجح في هذين الغسلين انهما
من المستحبات كما يرجح لا من السنن كما في بهرام
وثاني السنن التجرد من المخيط في رداء وازار و
نعلين يعني ان خصوصية ما ذكر سنة ولو لبس غير
ذلك اجزاه كما لو التحف بكسا ادرداوله يصح ان
يعد اصل التجرد من المخيط من سنن الاحرام لان
التجرد واجب ياثم بتركه لغير عذر كما صرح به صاحب
المختصر في نسكه وصرح به غيره لا يقال التجرد انما يجب
بعد الاحرام وانما عند ارادته فسنة فاذا اعتراض
علي عده من سنن الاحرام لان السنة كونه قبل الاحرام

[illegible]

والوجوب

والوجوب بعده ثم فعله قبل الاحرام الي سنة وواجب
وبعده واجب فقط لانا نقول هو صحيح معقول لكن
قد يدفعه تصريح التلقين وعبد الوهاب علي الرسالة
بان من واجبات الاحرام التجرد الا ان يقال ثبت
وجوبه ولو بعد وجوده فلا ينافي كونه سنة
قبله وقول المص رداء اي يرتدي به عاتقيه
ان كان قصيرا والا طبع به كما في التبيان وهو ان
يخرج منكبه الايمن منه فيلقي طرفه اي الرداء علي
منكبه الايسر ويخرج طرفه الايسر من تحت منكبه
الايسر فيلقيه علي منكبه الايمن وازار اي
ما يتزر به في وسطه ويقلب طرفه ويرشقه في
وسطه من ناحية لحمه بان يثني طرفه حاشيته
العليا علي طرف الازار ويرشق كل طرف من طرفيه
في جهة كما بينه في شرح المناسك ولا يربطه بشيء
ولا بحزام عليه فان فعل لغير نفقة افتدي ويندب
بياضهما ولا يضر الخيط الحرير الصغير فيهما ولا يضر
الفلقتان المخيطتان سوا جعلهما علي كتفه
او في وسطه ونعلين اي اراد بهما الحذوة كحذو
اهل البر ومثلهما المداس بخلاف التاسومة
والسرموجة فلا يجوز لبسهما الا لضرورة
كما في الحطاب المقطوع اسفل الكعب وثالث السنن

صلاة ركعتين من غير الفريضة بوقت جواز والاحرام
بغير صلاة ولم يطالب بهما بعد بوقت حل وناديا
بغرض ولا دم عليه بتركهما وقت جواز ورابع السنن
التلبية اي اتصالها بالاحرام اتصالا حقيقيا فان
فصلها عمدا او جهلا لم يكن آتيا بالسنة ثم ان كان
الفصل طويلا لزمه دم لا لتركه الاتصال فقط بل
لتركها اول الاحرام تركا طويلا زائدا عن مطلق
الاتصال وان كان يسيرا او كثيرا ناسيا فلا دم اذ
لم يحصل منه سوى ترك السنة ويسير الفصل وهو
لا يوجب دما تامل وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها وهو المختار لانه
ثنا واخبار وكان استئناف فيهما جملتان بخلاف الفتح
فتعليل للجملة قبله فهي واحدة والنعمة لك والملك
لا شريك لك وندب اقتصار على هذه لانها تلبية
الرسول صلى الله عليه وسلم ويستحب التوسط في
ذكرها وفي علو الصوت بها فيكره رفعها
حتى يعقر وكذا سائر الاذكار ويندب ذكرها ايضا
عند توجه دابته به ونزوله عنها وصعوده واديا
وهبوطه منه وملاقات رفاق وسماعه ملبيا اخر
ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة عند صاحب الرسالة
وشهره ابن بشير وفي المدونة حتى يبتدي الطواف

وحكاها

وحكاها في المختصر قولا ويبتدي بقول وهل لمكة او
للطواف خلاف فاذا طاف وسعى عاودها
عقب كل صلاة وعقب ما تقدم لرواح مصلى عرفة
الا ان يكون احرم بالحج في عرفة فيلبي لرمي جمرة العقبة
واوجه الاحرام اربعة افراد وقران وتمتع وارداف
وهو احد وجهي القران وعده رابعا نظرا للتمييز
هيئته عن هيئة احرامه بهما معا او مترتبين وقدم
نيتها فالارداف ان يردف الحج على العمرة في طوافها
وهو قران ان صحت وافضلها عندنا الافراد
وهو ان يحرم بالحج مفردا لا قارنا ولا متمتعا ثم اذا فرغ
من اعمال الحج وطاف للافاضة ورمى الجمار
ان يحرم بعمرة بعد غروب الشمس من اليوم الرابع
كما سياتي الكلام عليها ثم يلي الافراد عندنا القران
وقال ابو حنيفة القران افضل من الافراد لان
عبادتين افضل من عبادة واحدة والهدي لتمامهما
اي لهما من حيث انهما عبادتان فلهما مرتبة مزية على
الواحدة ومن حيث عدم احتياج الواحدة لهدي
لها مزية عليهما والفرق بين القران عندنا وبين
فضل الصلاة المرتقعة على غيرها ان القران
مدخول عليه والسهو طارئ على الصلاة لا مدخول
عليه وسبب الخلاف الاختلاف في حجته عليه الصلاة

والسلام فعندنا افرد كما في البخاري وغيره واتصل عمل
الخلفاء به وتوافقهم وان سقط طلب السكين بالقران
لنية المحرم فيه دون الافراد لعدم نيتها معه وجوابه
انه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل واحرام
الرجل في راسه ووجهه فيحرم عليه سترهما بما
يعد ساترا ايما اثر كان كالعمامة والخرقة وكما
ينتفع به من اتقاء الحر والبرد ويحرم عليه لبس الخاتم
وكذا المحيط بعضو بحاء مهملة كتاسومة وقبقاب
عرضي سيره وان كان المحيط بنسج او زر او عقد وكل
محيط بالحاء المهملة فان قلت اذا احرم عليه ذلك كله
فلم قال في المدونة احرام الرجل في راسه ووجهه
قلت هذا على سبيل المبالغة لانه لما حرم سترهما بما
يعد ساترا كان مر قال احرام فيهما الكشف وعدم الستر
خلاف بقية الجسد فانه انما يحرم فيه المحيط بعضو
اي المخيط فكان الاحرام خاص بهما ويجوز للمحرم حمل
السيف لعذر الحرس ويمنع لغيره ولكن لا فدية فيه
ويجب نزعه لحمله بغير عذر قال الزرقاني والظاهر
ان السكين ليست كالسيف اي قصرا للرخصة على موردها
واحرام المراة في وجهها وكفيها فيحرم عليها سترهما او فقط
بعضهما بما يعد ساترا كبرقع ولبس قفاز وهو ما يعمل على
صفة الكف من قطن ونحوه ليقيه من الشعث فيحرم

ولو

ولو لم يرد الا القصد لها الستر عن اعين الناس خشية
الفتنة من جميلة او قصد له فيها وان لم يلتذ بها
فتستره كما قال ولها ان تسدل على وجهها ثوبا لاجل
الستر ولا يلزمها الصوقه بوجهها ولا تطالب بابعاده
عن وجهها ولكن لا تغرزه بابرة ونحوها ولا تربطه فان
سترته لا لاجل الستر او لاجله وغرزت بابرة او ربطته
افتدت ويحرم على المحرم رجلا او امراة مس طيب
مونث يعلق بالثوب والجسد اي شانه ان يعلق بهما
كالمسك والعنبر فيجب الفدية باستعماله ولو ازاله
سريعا او لم يعلق على المشهور واما الطيب المذكر
كالورد والياسمين وانواع الرياحين فلا يحرم على
المحرم مسه وانما يكره فقط ولا فدية فيه ويحرم عليهما
دهن شعر الراس بدهن وان لم يكن مطيبا كالزيت
فان فعل افتدى ويحرم عليهما تقليم ظفر منهما وابانة
شعر منهما بحلق او غيره من راس او عانة او غيرهما
لكن قال يوسف ابن عمر للمراة حلق راسها تحللت
في قول الرسالة وتلبس المراة الخفين والثياب في احرامها
وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل ونصه كما هو
والقا التفث ونحو ذلك فلا تنتقب ولا تلبس القفازين
كلما للسنة قال في الفواكه اي تجتنب كلما يجتنبه الرجل
الا ثلاثة المخيط وتغطية الراس ولبس الخفين وزاد

يوسف ابن عمر رفع الصوت بالتلبية والرمل في الاشواط
الثلاثة والخبب في المسيل بين الصفا والمروة والاسراع
في بطن محسر وحلق الراس الا وكلام المص في فعل ما
ذكر لغير عذر لانه هو الذي يحرم ومراده ظفر بعضه واما
ابانة ظفر بعض فلغو كما نص ابن عرفة ومثل تقليم
ظفره وابانة شعره ازالة الوسخ عنه مما تحت الظفر
بما يزيل ذلك الا غسل يديه بمزيل من صابون ونحوه
والا تساقط شعر لوضوء او غسل ولو تبردا او ركوب
فلا حرمة ابن شاس من محظورات الحج التنظف
بالحلق وما في معناه القلم فان قلم اظافره افتدى
الا ان ينكسر الظفر فيقلمه فلا شيء عليه فان قلم
ظفرا او قلع شعرة او شعرات لغير اماطة الاذى
اطعم شيا من طعام وان كان لاماطة الاذى افتدى
ويحرم الجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع سوا وقع
عمدا او جهلا او سهوا من بالغ او من غيره والظاهر
لا بمعنى كونه يوجب الغسل ان وقع من بالغ فاذا
حصل وعلى الذكر خرقة كثيفة او غيبه في هوى
الفرج او في غير مطيقة لا يفسد او يفسد لوطي
الصغير وموطؤه اطلاقهم هنا وهو الاحوط ومثل
الجماع استدعا مني وان بنظر ونزل بالفعل ان وقع
الجماع وكذا استدعا المني مع نزوله قبل الوقوف

بعرفة

بعرفة مطلقا سوا وقع بعد فعل شي من افعال الحج
ام لا او بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة
في يوم النحر او قبله فان وقع احدهما بعد افاضة
او عقبة يوم النحر او وقع احدهما قبل افاضة وعقبة
بعد يوم النحر فهدي اي لا فساد بحصول احدهما
مقيدا كما افاده المص بتقييده حصول يوم النحر او
قبله وكونه قبل افاضة وعقبة وهما فيه الهدي بعد
منيه قبل الوقوف بمجرد نظر او فكر ومذيه ولو بلذة
معتادة وقبلة على فم لا على غيره فكالملامسة لا هدي
فيها الا لمذي ووجب اتمام المفسد ان ادرك الوقوف
الشرعي بعام الفساد ولو قبل الفساد فان فاته
تحلل بفعل عمرة وبعضه الركن الثاني الطواف الراقي
وهو افضل اركان الحج لاشتماله على صلاة وطهارة
ولان البيت هو المقصود بالذات ولذا اضيف
الحج اليه كما قال السيوطي قال وخبر الحج عرفة فيه
تقدير مضاف قلت اي معظم افعال الحج وقوف
عرفة وكانت معظمه لتقيده بزمن مخصوص بحيث
يفسد الحج اذا لم يفعل بها فيه وله واجبات وسنن ومستحبات
فالواجبات ستة السلامة من الحدث والخبث فان احدث في
اثنائه تطهر وابتدا طوافه ولا يبني على ما فعل
من الاشواط فان سقطت عليه نجاسة او تذكر انه

او باحد ميزريه نجاسة طرحها ان امكن وبنى على
ما فعل على الاصح وستر العورة وجعل البيت على
يساره والطواف سبعة اشواط داخل المسجد
لا خارجه وان برحابه وطرقه المتصلة والفرق بينه
وبين الجمعة مع اشتراط الجامع في كل انهما اشترط
فيها الجماعة والوقت المعين اليمتنع في رحابه
بخلاف الطواف وخروج جميع البدن عن البيت فمن
جعل اصبعه في حلقة من شاذروانه لم يصح طوافه
وكذا لا يدخل وهو طائف في الحجر مكررا لانه من
البيت فان دخل فيه وهو طائف بطل كله ان فعل ذلك
في جميع اشواطه واعاده ولو تنفلا للشروع فيه
فان فعله في بعضها بطل ما فعله فيه وصلاة ركعتين
عقبه اي قبل الخروج للسعي على احد قولين
وثانيهما انهما سنة ففي المختصر وفي سنة ركعتي
الطواف ووجوبهما خلاف فعليه دم ان تركهما على
الثاني وندب اتصالهما بالطواف وسن فعلهما بمقام
الخليل وندب قراءتهما بالكافرون والاخلاص ومحل
طلبهما ان حل وقت جواز والا اخرهما اليه ومسنوناته
خمسة المشي تبع المختصر وعده من السنن على
مصطلحه فيه نظر اذ هو واجب ينجبر بالدم كما في
التوضيح وتقبيل الحجر الاسود من خطايا بني ادم
الكفار

الكفار لا المسلمين والا فقد نزل مع ادم من الجنة اشد
بياضا من اللبن وكان نوره متصلا بالمواقيت المتقدمة
بفمه في الشوط الاول ان قدر والا مسه بيده
اليمنى ثم وضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يصل
اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم يمشي للطواف
ولا يقف وندب تقبيله بعد الاول كما مر به ولمس
الركن اليماني الذي بين مقام المالكية والحنابلة
الذي يعقبه الحجر الاسود في الطواف في اول شوط
بيده ان قدر ويضعها على فيه من غير تقبيل والا
كبر ومضى وندب بباقي الاشواط ولا يلمس الركن
العراقي الذي قبل الميزاب حال طوافه ولا الشامي
الذي يعقبه المتصلين بالحجر بكسر الحاء المهملة المسمى
بالحطيم بل يكره لمسهما بيده فائدة السر في
تفاوت اركان البيت الاربعة في التقبيل والاستلام
ان الركن الاول فيه الحجر الاسود النازل من الجنة
كما مر وهو على قواعد ابراهيم فطلب فيه الامران
والركن اليماني فيه الفضيلة الثانية فقط فطلب
فيه الثاني من الامرين ولا شيء في الاخيرين منهما
فلم يطلب فيهما واحد من الامرين والسنة الثالثة و
الدعاء والرابعة الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والخامسة الرمل للرجال في الاشواط الثلاثة

الاول في طواف القدوم وهو اي الرمل
فوق المشي مع هز منكبيه دون الجري وهذا مما
بقي حكمه وزال سببه وهو قول الكفار ان محمدا
واصحابه وهنتهم حمى يثرب اي اصابتهم حمى
وهنوا اي ضعفوا فامر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه بالرمل ففعلوا حتى قال الكفار هم اجلد منا
ولا رمل في الاربعة الاشواط الباقية كما لا رمل
في افاضة او وداع او غيرهما غير قدوم والظاهر
كراهته بغير ما طلب به ومكروهاته كثيرة منها
ترك الكثير من قراءة القران وترك الكلام وترك
انشاد الشعر وترك شرب الما الا لعطش وليكثر
الغريب من الطواف فانه افضل في حقه من
الركوع وينبغي لمن جلس في المسجد ان يتوجه
الى الكعبة وتكره القراة والتلبية فيه اي
في الطواف كالكلام كما مر واستلام غير الحجر الاسود والركن
اليماني وانشاد شعر وبيع وشرا واختلاط بنسا
وتغطية فم وانتقاب مراة وركوب لغير عذر
بنا على ما قدم من سنية المشي وتقدم ما فيه
وتقدم طواف عن محموله على طوافه نفسه الركن
الثالث من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة
سبعة اشواط يبدا وجوبا بالصفا ويختم بالمروة

فان

فان بدا بها لم يحسب الشوط الاول وان لم يبد له فان
لم يات حتى طال بطل سعيه ويعد البدا شوطا
والرجعة شوطا ولا يصح السعي الا بتقدم طواف ولو
واجبا بشرط ان يكون الطواف بل يصح السعي بعد طواف نفل
لكن ان فعل بعد طواف قدوم ونوى فرضيته او
وجوبه لا بخيار له بدم لصح سعيه صحة مطلقة
لا اعادة معها ولا دم وان فعل بعد طواف نفل او
قدوم مع اعتقاد انه لم فعله وتركه بلا دم او مع
عدم اعتقاد شي فيه فانه وان صح سعيه لكن
لا بد من اعادته ان قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده
او بعد فعليه دم هذا هو التحرير ويجب ان يوالي
بين الطواف والسعي فانه من شروط صحة السعي
اتصاله كما نصت عليه الرسالة بالطواف وعده
في كفاية الطالب من سنته وهو الاولى كذا
عارض بحج ولم يجب فان فصل بينهما لراحة يسيرة خفيف
اجزاه وبطويل اتى به بعد طواف اخر والافضل
ان يكون بعد الافاضة ومن شروط صحته ايضا
موالاة الاشواط بعضها ببعض فان جلس بينها
لراحة خفيفة اجزا وان طال او فعل ذلك عبثا
ابتداه من اوله ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع
احد يحدثه فان فعل لم يضر ان كان خفيفا وان طال

بطل واعاده ولا ينقطع لاقامة صلاة بمسجد
لانه خارجه الا ان يضيق وقتها فيصليها ويبني
علي ما فعله من اشواط السعي ويجب فيه شروط
الصلاة غير الاستقبال ويستحب المكث اي الوقوف
علي الصفا والمروة كلما رقي عليهما فالسعي بينهما سبع
والوقوف علي كل اربع ومجموع الوقوف عليهما ثمان
مندوب واحد عند المص وفي المختصر ان رقيه
عليهما من سنن السعي ثم من مندوباته كما في
المدونة رقيه علي اعلاهما بحيث يري الكعبة
ولا يجب ان يدعو قاعدا الا من علة وتقف
النسا ايضا الا من بها علة او ضعف قاله بهرام
فان وقف اسفل الدرج خالف المندوب فقط
واتي بالسنة والدعا عليهما وفي المختصر انه سنة
وليس في ذلك حد بل ما يفتح الله عليه وليحذر
ما يفعله بعضهم من الجري من الصفا الي المروة وانما يسرع الرجال
استنانا دون المراة فيكره لها والاسراع من الصفا
الي المروة انما هو بين الميلين الاخضرين ويقال
لبطن المسيل وهو محل محدود بعمودين احدهما
قبالة الاخر فيرمل في مشيه الي المروة كصفة
الرمل في الطواف الي ان يصل الي العمودين الاخرين
اللذين احدهما قبالة الاخر ايضا فيتركه ويمشي
الي

الي المروة المشي المعتاد وهكذا يفعل في كل شوط
من السبعة لا من المروة الي الصفا ولو رمل في جميع
سعيه اجزاه وقد اسا اي فعل مكروها وكذا الحكم
برمل بالطلينة الركن الرابع من اركان الحج الوقوف
بعرفة اي الكون علي اي حالة مطمينا وقف او
جلس او ركب علم انها عرفة ام لا واما المرور
من غير طمانينة فيكفي بشرط ان يعرف انها عرفة
وانه ينوي الوقوف بها وعليه دم ساعة اي
قطعة من الزمان فالمراد بها الاعتبارية لا الزمانية بنية
الفلكية من ليلة النحر ولو نايما بها من قبل الغروب
او مغمي عليه قبل الزوال او بعده او جن او سكر
بحلال لم يدخله علي نفسه لا ان ادخله علي نفسه
او بحرام فلا يجزيه ويجب بها ح والوقوف لاكبا ثم رفعهم
افضل واستثني هذا من النهي عن اتخاذ ظهور
الدواب مساطب تي في خبر الا ان يكون بدابته
عذر والقيام للرجال فقط افضل من الجلوس ولا
يجلس الا لتعب والوقوف نهارا مع الامام واجب فصل الوقوف سنة
ينجبر بالدم اذا تركه او كمن الوتر في العمرة
ويندب فيهما عداها واركانها اركان الحج ما عدي
الوقوف وكلها مشعاعات رماني ومما في وهو ميقات
الحج الان حق من هو بمكة فانه يحرم من الحل ولا يجوز

من الحرم لكن ينعقد ان وقع ولا دم عليه وهل
يلزمه الخروج الي الحل ليجمع بينه وبين الحرم
في احرامه كما هو القاعدة ام لا لا يجوز والافضل
ان يحرم من الجعرانة لبعدها عن طرف الحرم وهو
مستحب ولاعتماره صلي الله عليه وسلم بها في ذي
القعدة كما في الصحيح حين قسم غنايم حنين ومن
فضلها انه اعتمر منها ثلثماية نبي وبها ماء شديد
العذوبة يقال فحص اي فحص موضعه النبي صلي الله
عليه وسلم بيده المباركة فانبجس فشرب منه
وسقي الناس ويقال غرز فيه رمحه فنبع وبليها في
الفضل التنعيم علي ما في المختصر وجعلهما في شرحه
متساويين في الفضل وهما قولان وزمانها وهو
جميع ايام السنة وصفة الاحرام بها من استحباب
الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه
من اللباس والطيب وغير ذلك وكذا في شروطه
الطواف والسعي وواجباته كل وغيرها كالحج ويكره
تكريرها في العام الواحد وتفسد بالجماع ان وقع
قبل انقضا اركانها خاتمة اذا خرج من مكة
فليكن نيته وعزيمته زيارة النبي صلي الله
عليه وسلم اذ زيارته صلي الله عليه وسلم سنة
اي طريقة مجمع عليها وفضيلة اي مندوبة فلا
منافاة بين جعلها سنة وفضيلة مرغب فيها
لقوله

لقوله صلي الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما
زارني في حياتي فاذا امه الزاير لا يشرك معه غيره
لانه صلي الله عليه وسلم متبوع لا تابع فيخلص
النية ويكثر من الصلاة عليه في سيره ونزوله وقيامه
وجلوسه وساير احواله ويستحب ان ينزل خارج
المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويجدد التوبة ثم يمشي علي رجليه وقد كان الامام
مالك رضي الله عنه لا يركب بالمدينة دابة احتراما
له عليه الصلاة والسلام ثم اذا دخل المسجد بدا
ندبا بالركوع اي تحية المسجد قبل السلام عليه صلي
الله عليه وسلم لامره بها وهي حق الله وهو اوكد من حق
المخلوق فتقديم فعلها قبل السلام عليه امتثال امره وهو
الادب كما مر ان كان وقت تجوز فيه النافلة والا
بدا بالقبر الشريف واحرص علي الركوع في الروضة
الشريفة تجعل المنبر علي يمينك والقبر علي يسارك
والاحسن من الروضة العمود المخلق ولا تلتصق به
اي يكره كذا الجلر ولا يمس جداره ولا يقبله ولا يطوف
به كما يفعله بعض الجهلة بل ذلك مكروه بدعة
والوقوف من ابعد هو اللايق بالادب مع اتصاله في الغا كما في
في القرب المنير ويستدبر القبلة ندبا كما في القرب المنير
ويستقبل القبر الشريف كذا اجاب مالك ابا جعفر

المفوه حين قال له يا ابا عبد الله استقبل القبلة
وادعو ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة
ابيك ادم اهـ ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته وليكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم لانه
يسمعه ويرد عليه لخبر ابي هريرة من صلى علي عند قبري
سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته والفرق بين القريب والنائي
معتبر ان ما لوقف فالقرب بحيث يسمع عرفا والنائي ضده
ولو في مسجده كما استظهره الشهاب بن حجر فتاويه
والمراد وسلم وتبليغه من النائي بملك موكل بقبره اعطي
اسماع الخلائق فيقول له فلان بن فلان يصلي ويسلم
عليك فيقول صلى الله عليه وسلم كما في عدة اخبار انظرها
في الحبائك قال السخاوي وعلم منها ان ما اشتهر على
السنة الخطباء وبعض العوام من سماعه صلى الله عليه
وسلم باذنه صلاة من يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها
خطأ من وجهين احدهما عمومه لمن عند قبره
وفي النائي مع ان من عند قبره يسمعه باذنه في غير
الوقتين المذكورين والنائي يبلغه الملك في
الوقتين وفي غيرهما ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع
فيقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله
وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم

خيرا

خيرا ثم يتنحى الى اليمين ايضا نحو ذراع فيقول السلام
عليك يا ابا حفص عمر الفاروق ويسلم كلما دخل
وخرج الباب السابع في حكم الاضحية وحكم
العقيقة وحكم الذبح وما يتعلق بذلك اما الاضحية
وهي ما يتقرب بذكاته من الانعام يوم الاضحى وتاليه
وهي سنة عينية ولابنا في ذلك جواز الاشتراك
في الاجر لان نية ادخالهم كفعله عن نفسه على
المستطيع وهو من لا تجحف به بان لا يكون محتاجا لثمنها
فان احتاج ولو في اي زمن من يوم العيد الى اخر
شهر له في عامه او يجده الى مثله فلا تسن ولا يلزمه
تسلف لها ... عند ابن بشير وهو ظاهر ابن الحاجب
ولابن رشد وبه جزم ابن ناجي على المدونة لزومه
ويحلها حيث كان يرجو الوفا وتسقط عن الموسر
بمضي زمنها لانها سنة وقد فات اظهار شعيرتها بخلاف
الفطرة كما مر فانها وان كان المقصود بها سد خلة
الفقير واغناؤه عن السؤال يومها وقد مضى لكنها
واجبة فلذا لم تسقط عن الموسر بمضي زمنها لحر
المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او انثى مقيما او
مسافرا غير حاج ولو كان ذلك الغير من اهل منى
الساكنين فتسن في حقهم وليسوا ملحقين بالحاج
الذي لا تسن في حقه لاعتنا الهدايا لهم عنها سوا

تقف

المعتمد

كان الحاج بمنى او بغيرها على وقوله بمنى ليس متعلقا

بحاج لاقتضائه انها تسن في حقه اذا كان بغير منى وليس

كذلك وانما هو حال كما قال الزرقاني من غير اي حالة

كون غير الحاج بمنى وذكر منى لانه يتوهم الحاقه بالحاج

كما مر ويجوز كونه حالا او صفة من المستطيع لاحتماله

التعريف والتنكير كما في يجيئني الزهر على اغصانه

فالصور اربع الحاج لا تسن في حقه سوا كان وقتها

بمنى او بغيرها كالحاج الذي ترتب تقديم الافاضة على رمي

جمرة العقبة فان نحر هديه واجب بمكة وغير الحاج

تسن في حقه سوا كان من اهل منى او غيرها وكنا تسن

في حق المعتمر لانه غير حاج عن نفسه وعمن تلزمه

نفقته بقرابة كالاولاد والابوين لا زوجة وخطابه

بزكاة فطرها لتبعيتها للنفقة لخراد الزكاة عمن

يموت ولا رق لان الضحية ليست تابعة للنفقة ويستمر

خطابه بها عن الاولاد الفقرا حتى يحتلم الذكر ويدخل

زوج الانثى بها قاله ابن حبيب وظاهره سقوطها ولو

بلغ عاجزا عن الكسب فقيرا او طلقت الانثى قبل البلوغ

ووجهه انها ليست تابعة للنفقة وانما التابع لها زكاة

الفطر كما مر هذا ولزومها عن الاولاد الفقرا مشكل

لانها قربة كالصوم فكان القياس ان لا تؤدى عمن

ذكر كما تقدم نحوه في الزوجة وانظر لم تعدد الولد

الفقرا

لابوين

لابوين فقيرا ولابوين معتبر هل يلزم كل حصته من

الضحية على قدر الروس او القرعة ومن الحفتة الغافقية

بابوين سبب لكل نصف اضحية لم كلهوا ابلغ وافقر

كذا يظهر ووقتها اي ابتداوه لغير الامام من بعد نحر

الامام او ذبحه بالفعل او قدره ان لم يفعل كما قال

ابن ناجي من يوم النحر فلو كان حين ذبح الامام

غير مخاطب بها لفقر او رق او كفر ثم زال الا انا لا يام

سنت له او عنه لمن ولد ايامها بنا في الجميع على ان

وقتها ظرف للفعل وكل جزء من اجزائه سبب له واما

وقتها للامام فبعد صلاته وخطبته فمن ذبح او

نحر قبله لم يجزه ضحية وكانت مجرد لحم ماكول وله

يراعي فقط في نحر اليوم الاول بخلاف وقتها في غير اليوم

الاول له ان اخر وللناس طلوع الفجر في النهار شرط

وندب تاخيرها الطلوع شمس ومقتضى قوله ممن ذبح

قبله انه اجزا من ذبح معه ومقتضى قوله بعد نحر

الامام عدم اجزا الفعل معه والظاهر انه المعول عليه

للاحتياط والظاهر جريان التسع صور التي في تكبيرة

الاحرام هنا فمتى ابتدا قبله او معه لم تجز ضحية

ختم بالاوداج وتمام الحلقوم قبله او معه احتياطا

لا ان ختم بعده فيجري تنبيه قوله ممن ذبح قبله لم

يجزه هذا ان اخرج الامام اضحيته للمصلى والا اجزا

فبله او معه صح
وكذا ان ابتدا بعده ان

قبله لمن زكي للفاكهاني وابن عمر وهو الصواب وما وهم
خلافه ذلك موول ومن لا امام لهم او لهم وله ضحية
له عنه ابي عمران ومن وافقه وللفاكهاني وعبد الصادق
يتحرون ذبحه ان لو ذبح وهما قولان فلو تحروا بضحيتهم
وجوبا والا لم تجز ضحية صلاة اقرب الايمة اليهم وتحروا
فان تحروا وتبين سبقهم له اجزات لفعلهم الواجب
عليهم مع عدم اطلاعهم على ذبحه وحد بعضهم الاقرب
بثلاثة اميال لانه الذي ياتي صلاة العيد منه لا ابعد
فلا يتحري لانه لا يلزمه اتباعه لان الضحية تتبع
للصلاة وانظر اذا لم يكن ثم اقرب امام او كان وتعذر
تحريه فهل يذبح بعد ان يصلي العيد او يوخر لقرب
الزوال او يذبح في اي وقت شا وهل المراد بالامام
امام الصلاة للعيد المستخلف من العباسي او نايبه
بجامع البلد الواحد او المتعدد او في مصلاه عليها
فقط للزوم استخلافه عليها استخلافه على توابعها
كالضحية وهو قول ابن رشد وهو الراجح او العباسي
وهو قول اللخمي قولان محلهما ان لم يبرز العباسي
او نايبه اضحيته للمصلى والا اعتبر هو قطعا على
ان بعضهم ذكر ان الخلاف لفظي لان القايل باعتبار
امام الصلاة يقول باعتبار العباسي قطعا وكذا
عكسه لانه مستخلف من قبله فصار المعتبر احدهما

لا بعينه على هذا وينبغي جري القولين في الامام المخرج
بالفتح ايضا وكذا في نيابة امام مقرر في خطبة شخصا
يخطب عند العيد ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر
بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجز لانه وجها قبل
زمانه الخاص واقل ما يجزي في الضحايا من الاسنان
الجذع من الضان والمعز وهو ابن سنة من كل
ودخل في الثانية وان لم يكن بينا فيهما على المشهور
وتراعي السنة القمرية وانظر هل يلغي يوم ولادته
ان سبق بالفجر او يلفق ويتم شهرها بالعدد اذا ولد
اثناه والثني من البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة
والثني من الابل وهو ما اوفي خمس سنين و
دخل في السادسة وافضل القربان مطلقا ذكرا او
انثى فحلا او خصيا ثم المعز ثم الابل او البقر فكل من ذكور
كل صنف افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه
واناثه افضل من ذكور ما بعده وتتقي وجوبا في
الضحايا والهدايا العيوب التي لا تجزي واشار بقوله
فلا تجزي في الضحايا والهدايا عوراء وهي التي ذهب
نور احدى عينيها ولا مريضة مرضا بينا وهو ما لا
تتصرف معه كتصرف السليم من نوعها فيشمل البشم اي
التخمة والجرب البين وسقوط الاسنان او جلها ولا
عرجا عطف خاص على عام عرجا بينا وهو ما لا تسير

ببرا الغنم او البقر او الابل ولا عجفاء هي التي لا شحم فيها
وقيل هي التي لا مخ في عظامها ولا المشقوقة الاذن
الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث وكذلك قطع
الاذن لا يجزي الا ان يكون يسيرا وكذلك ذهاب
اكثر الذنب لا يجزي وظاهره ان ما دون الاكثر يجزي
ولو النصف وليس كذلك بل المجزي ما دون الثلث
فذهاب ثلث الذنب كثير بخلاف ذهاب ثلث الاذن
يسير كما تقدم والفرق ان الذنب لحم وعصب والاذن
مجرد جلد ولانها لا تستقذر بتركه وكذا تجزي ان خلقت
صغيرة الاذن الا ان تصغر جدا فلا تجزي كمخلوقة بغيرها
انظر الشيخ ثم عدم اجزاء ذاهبة ثلث الذنب على المعتمد
واضح فيما له من الغنم الية واما ما ليس له ذلك كالغنم
في بعض البلاد فلا يتحدد بالثلث بل بما ينقص الجمال
كما اشار له ابن العربي وكذا يقال فيما لا لحم فيه ولا شحم
كذنب الثور فيراعى فيه نقص الجمال قاله البرموني
وكذلك لا تجزي مكسورة القرن ان لم يبرا سواء كسر
من اعلاه او من اسفله وعليه اكثر الشيوخ ادمي ام لا
فان برئ جاز ولو مع ادماء كما عبر به المص اخذا
من قول المختصر ان ادمى لان المعتبر في الاجزاء البراة
وفي عدمه عدمها سواء ادمي ام لا واما العقيقة
فمستحبة لاب حر او رقيق باذن سيده مطلقا فان

اعسر

اعسر فلا ولو كان للمولود مال وانظر ما الفرق بينها وبين
اجرة الرضاع اللازمة في ماله ثم محل مال الاب خلاف
فان كان يتيما عق عنه من ماله بغير سرف كالضحية
ولا يخاطب بها قريب عنه من ماله وهي الذبيحة
الواحدة التي تذبح ظاهره كالرسالة انه لا يعق بالا
بل وهو قول مالك في العتبية بل فيها ولا بقر وله
في كتاب ابن حبيب يعق بالبقر والابل لانهما مما
يتقرب بهما الى الله وهو المشهور وعليه فاقل ما
يجزي في البقر ما دخل في السنة الرابعة ومن الابل
ما دخل في السادسة قاله المص عليها واختار ابن
شعبان الضعيف لان الوارد في الاخبار الغنم واجاب
المشهور عن فعله عليه الصلاة والسلام بالشاة
بحمله على التخفيف لامته قاله تت على الرسالة و
اشعر قوله الذبيحة انها واحدة كما هي للذكر والانثى
وهو كذلك على المشهور عندنا لخبر البخاري والترمذي
عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش
وقياسا على الضحية لتساوي الانثى والذكر فيها
ولذا فهي واحد يعق عن الغلام بشاتين لخبر
الترمذي وصححه امره عليه الصلاة والسلام ان
يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية
بشاة ابن رشد من عمل به فما اخطا ولقد اصاب ه

وخبر الترمذي السابق فعله وابدعا للبخاري وهذا
امر فلك تعارض بين الخبرين ويجاب بانه لعله لم
يصحبه عمل بخلاف فعله هو **يوم سابع ولادة المولود**
الواحد فان تعدد من واحدة او من ما تعددت والغي
يوم الولادة اي لم يحسب من السبعة ان سبق المولود
بالفجر بان ولد بعده فان ولد معه او قبله حسب
وافهم قوله يوم انها لا تزكي قبله ولا بعده في سابع
ثان او ثالث كما قدمت على الرسالة وهو كذلك اتفاق
فيما قبل وعلى المشهور فيما بعد وقيل يعق في الثاني
او الثالث وظاهر الشيخ عن الفاكهاني فتاوي القولين
وظاهر صنف الثاني بشقيه اي السابع الثاني
والثالث وطوى الشيخ القول الثاني وهو عدم العق
فانه قال اي الشيخ قال الفاكهاني فان فات السابع ولم
يعق عنه فهل يعق عنه في الثاني والثالث قولان
اهـ اي او لا يعق عنه اصلا فقوله والثالث من تمام
القول بالعق عنه اي انه يعق عنه في الثاني فان لم
يفعل ففي الثالث فهو كله قول وافهم قوله يوم ايضا
انه لا يجزي ذبحها ليلا وهو كذلك وشرطها النهار
وهو من طلوع الفجر للغروب واما كونها بعد الشمس
مستحب فقط وتعقب قول الشامل ان ذبحت ضحى
قبل الشمس لا تجزي على المشهور اهـ وكذا ما نقله

الشيخ

الشيخ وقول الرسالة تذبح ضحوة اراد بها مجرد الطلوع
بدليل قول ابن عمر ولا يتحرى بها الصلاة اي صلاة الضحى خلة
وقوله يوم سابع الولادة اي ان بقي حيا اليه فان
مات قبل طلوعه او قبله لم يعق عنه **ويشترط فيها ما**
يشترط في الضحية سنا وعدم عيب يمنع الاجزاء
ويأكل منها ويتصدق ويكره ان يعملها طعاما يدعوا
الناس اليه على المشهور وجاز كسرها فيما يظهر و
لطخه بدمها وفي الرسالة وان حلق راسه بخلوق
بدلا عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس
بذلك والخلوق بفتح الخاء المعجمة طيب ممزوج بماورد
ولا باس لما هو خير من غيره ويندب حلق راسه
والتصدق بزنة شعره فضة او ذهبا والذكر والانثى
في ذلك سواء ابن عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة
وان يسمى يوم السابع ان قصد ان يعق عنه والا
سمي قبل ذلك ويكره ختانه يوم السابع والمستحب
عند مالك تاخيره للاثغار اي ولا ينبغي مجاوزة
العشر ومن ترك الختان لغير عذر ولا علة لم تجز شهادته
ولا امامته قاله ابن ترك اي تكره فقط شهادته
وامامته ابن عرفة م ابن حبيب لا باس ان يتخير له
اسما قبل سابعه ولا يسمى الا فيه وفي تسمية
السقط ومن مات قبل سابعه قولا ابن حبيب

ومالك ابن حبيب يسمي يوم موته ولا يترك بلا تسمية
لانه ولد ترجى شفاعته وقد ذكر لمالك الحديث الذي
فيه ان السقط يقول لابيه يوم القيامة تركتني
بلا اسم فلم يعرفه وفي ابن تركي والمشهور ان السقط
لا يسمى ومن افضلها ذو العبودية لحديث احب
اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حسن وحسين الباجي ويمنع
بما قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية كبرة ومنع مالك
بالمهدي فقيل له فالهادي قال هذا اقرب لان
الهادي هادي الطريق وحرم بملك الاملاك لحديث
هو اخنع الاسما عند الله اي اخضع وغير رسول الله
صلى الله عليه وسلم حكيم وعزيز للتشبيه باسما
صفات الله قال ع وانظر هل يمنع ذلك او يكره ويدل
لا انهم منعوا اطلاق بعض اسما الله على غيره
كلفظ الله ولفظ الرحمن ولم يمنعوا غير ذلك وقد
وقعت التسمية بعلي ولم ينكره احد وفي سماع
اشهب لا ينبغي بياسين ابن رشد للخلاف في كونه
اسما لله او للقرآن او هو بمعنى انسان ابن عرفة
ه مقتضى هذا التحريم اه وانظر هذا فانه يقتضي
منع التسمية بعلي الا ان يقال التسمية باسما الله ممنوعة
الا ما دل دليل على جوازه وكره مالك التسمية بجبريل

وذكرها

٢١٧

ذكرها الحارث بن مسكين باسما الملائكة وتقدم عنده
رجل لخصومة فناداه رجل باسمه اسرافيل فقال له
الحارث لم تسميت بهذا الاسم وقد قال صلى الله عليه
وسلم لا تسموا باسما الملائكة فقال ولم سمى مالك ابن
انس بمالك وقال تعالى ونادوا يا مالك ولقد تسمى
الناس باسما الشياطين فما عيب ذلك عليهم يعني
الحارث نفسه فانه يقال انه اسم ابليس قال ابن عرفة
يرحم الله الحارث في سكوته والصواب معه لان محل
النهي في الاسم الخاص بالوضع او الغلبة كاسرافيل
وجبريل وابليس والشيطان واما مالك وحارث
فلست منه لصحة كونهما من نقل النكرات للاشخاص
المعينة اعلاما من اسم فاعل ذلك فمالك وحارث
كقاسم اه والعمدة في الفرق الاتباع فقد سمى كثير من
الصحابة بمالك وحارث ولم ينكره رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن غازي قال تت
على الرسالة ويجوز التكنية للرجال والنساء ومن ولد
له ومن لم يولد له والصغير وافراد التكنية وتعددها
وتكنية المسلم والكافر ويجوز التكنية بابي القاسم
لان النهي عنه منسوخ ودخل ابو القاسم ابن
زيتون على المستنصر بالله فقال له لم تكنيت
بكنيته صلى الله عليه وسلم مع صحة حديث تسموا

الكنى

باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال له انما تسميته بكنيته ولم
اكن بها فاستحسن ذلك منه قال ابن ناجي عن بعض
شيوخه لو حضر طالب علم لقال له هذا لا ينجيك لان
موجب الاشتراك حاصل لان ابا القاسم يشكل بين
الاسم والكنية اهـ وقد يقال لعل ما كان المانع من
تسميته جاز التكني بها اهـ كلام تت وقوله وقد يقال
الجواب عن سوال المستشكل لكلام الطالب كما
تقدم يتوهم قال ع

يحتمل اي يشكل ويحتمل ان يكون اسما وكنية اهـ

في سابع المولود ندبا بفعل عقيقة وحلق راس ول
وزنه نقدا لتصدق به [illegible] دكم وان يمن من قبله
ان عنه قد عق والا فسمي [illegible] باي وفي [illegible] المسمى
وكلذا اي سابع والختن في [illegible] زمان الامر بالصلاة ولعرف
واما الذبح فهو قطع المميز الذي يوطا انثاه
مسلما او كافرا او عبدا الحلقوم اي الحلق وهو
مجرى النفس اي القصبة التي هي مجرى النفس جميع
وقطع الودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام
فلا يجزي اقل من ذلك المذكور من الامرين اي
لا يجزي قطع نصف الحلقوم على الاشهر وشهر الاكتفا
بقطعه ولكنه ضعيف ولذا جمع هنا بين جميعه وبين
فلا يجزي اي للرد عليه ولا يجزي قطع احد الودجين
او بعض كل وكذا لا يجزي قطع غير مميز لجنون او سكر اه

تحقق

تحقق عدم تمييزه فان تحقق تمييزه اكلت ذبيحته وان
شك في تمييزه لم تؤكل ذبيحته للشك في المبيح لكن
كلام البيان ان كان السكران يخطي ويصيب لم ينبغ
اكل ذبيحته للشك في نية الذكاة ولا يصدق هـ
لفسقه ويؤكل في حق نفسه اهـ وعده فيمن تكره
اكل ذبيحته وتبعه في الشامل فعده في المكروه فقط
وفيه نظر مع تعليله بقوله للشك في نية الذكاة وكذا
قوله ولا يصدق لفسقه فان هذين الامرين كل
منهما يقتضي منع الاكل حتى في حق نفسه فتامله
وقوله الذي يوطا انثاه احسن من قول شراح المختصر
الذي تنكح انثاه لخروج ذبح الامة الكتابية من
كلامهم فيقتضي عدم ذكاتها لعدم جواز نكاحها مع
ان ذكاتها جائزة لانها توطا بالملك كما قال في المختصر
وامتهم بالملك ولم ينبه المص على التمييز مع انه
ركن منها ولا على من المقدم بلا رفع قبل التمام اما
بنا على ان كلا شرط او استغنا عنه بقوله فيما ياتي
فان رفع الذابح يده اه وبقوله وفي ذبح من القفا
الخ وفهم من قوله فلا يجزي اقل من ذلك ان الاكثر منه
لا يطلب وهو كذلك وتارة يكون في فعله الاساءة
كابانة الراس عمدا كما سيذكر وتارة لا يشترط
كقطع المري [illegible] في اخرى يورث [illegible] وقيل بشديد

قوله بنا على ان كلا شرط اي لا ركن فهو خارج عن الماهية فلا مدخل له في التعريف اهـ

الباقي بين ثغرة عرق احمر تحت الحلقوم وعدم اشتراط
قطعه هو المشهور ومذهب المدونة وعند الشافعي
لابد من قطعه والظاهر وجوب بيان المالكي عند بيع
ذبيحته التي لم يقطعه فيها للشافعي او اطعامه منها
وتقدم منه ايضا ان المغلصمة وهي ما حيزت جوزتها
لبدنها لا توكل لانه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة
وهو المشهور عند مالك وابن القاسم ابن ناجي
ووقعت الفتوى بتونس منذ مائة عام بقول
ابن وهب باكلها اه وهو قول الشافعي ولو بقي من
الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت ٢ قدس
نفعنا الله به جرى على قول ابن القاسم وسحنون
في اعتبار نصف الحلقوم ولعوه اي فالراجح انه
لابد ان يحاذ بعض الجوزة ولو دائرة الى الراس
فلو انحازت كلها الى البدن لم توكل ويقال لها
المغلصمة كما مر وذبح المراة المميزة صغيرة او
كبيرة حرة او امة مسلمة او كتابية جائز وتصح ذكاة
كتابي ولو تقيها باربعة شروط احدها ان لا يأكل
الميتة مطلقا فان اكلها وذكى بحضرة مسلم عارف
بحقيقة الذكاة الشرعية او جاهل ولكن بحضرة
لعارف ما في فعله ذكاة شرعية الثاني ان يذبح
ما يملكه ولو ليضيف به مسلما فان ذبح ملكا لمسلم

نيابة

نيابة عنه ولو فيما ثبت عليه تحريمه بشرعنا كما في ابن
عرفة ففي صحة ذبحه له قولان الثالث ان يذبح
حلالا له فان ذبح غير حل له ولو ليضيف به مسلما لم
يوكل ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر اي
اخبر كتابنا بان الله حرم عليهم في شرعهم ذا الظفر
بقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو
ما لم يكن بين ظفريه انفتاح بل جلدة ونحوها كالابل
والاوز والحمر الوحش والنعام لا دجاج خلافا لمن
ح. عدها ولبهرام في فصل الطاهر فهو كل ما ذكره من الدجاج
على الضفة واما ان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا
وانما هو بشرعهم فقط اي لم يذكر في كتابنا او حرموه
على انفسهم واخبرونا بذلك فلا يحرم علينا اكله من
ذبحهم وانما يكره فقط كالطريفة وهي ان توجد
الذبيحة فاسدة الرية بان وجدها ملتصقة بجوفها
لانه علامة في زعمهم على انها لا تعيش فلا تحل
فيها ذكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا
الشرط الرابع ان لا يذبحه لصنم وكذا الاصح ذكاة
مرتد وان صبيا لان ردته معتبرة كاسلامه ولا تجوز
الا اذا انتقل وكرهت ذكاة خنثى وخصي وفاسق
واغلف وتصح من اخرس وجنب وحائض ورقيق
فان رفع الذابح يده اختيارا او اضطرارا عن

الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين
ثم اعاد يده فاجهز هاتوكل لان شرط الذكاة
الفور ومفهوم شرط انه ان عاد بلا مهلة وتراخ اكلت
في القسمين المذكورين ومحل الاربعة ان كانت
لو تركت لم تعش بان انفذ مقتل من مقاتلها فان كانت
لو تركت لعاشت بان لم ينفذ مقتل من مقاتلها اكلت
عاد عن قرب او بعد رفعه اختيارا او اضطرارا لان
الثانية ذكاة مستقلة والقرب نحو ثلاث مائة باع
كما لابي حفص العطار لكن في وافقه حصل فيها الرفع
اضطرارا تنبيهات الاول التعليل بكون الثانية
ذكاة مستقلة يقتضي انه لا يشترط في تتمة الذكاة كونه
الاول وانه لا بد من نية وتسمية وهو واضح ان عاد
عن بعد مطلقا او عن قرب وكان قد علا الثانية
غير الاول والا لم يحتج لنية وتسمية كما هو ظ الطيخي
ومن وافقه ويفهم من هذا عدم اشتراط اتحاد الذابح
فيما لو تركت عاشت بصورها الاربع واما فيما لو
تركت لم تعش ورجع عن قرب فينبغي اشتراط اتحاده
كما انه ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا وضع شخص
آلة الذبح على ودج واخر على الاخر وقطعا جميعا
الودجين والحلقوم الثاني ما تقدم من الاكل في الرفع
اختيارا مقيد بما اذا لم ينكر رمنه ذلك والا لم توكل

لانه

لانه فلا عب الثالث بقاء السكين في المحل من غير رده
بمنزلة الرفع فيجري فيه تفصيل المتقدم الرابع
قال ح ومن الصور الجارية على ما لو تركت لعاشت
ما يفعله اهل البرمن شقهم جلد الشاة قبل ذبحها
من تحت حنكها وبيد خلون السكين تحت الحنك ويذبحونها
ليشقوا جلدها كالطبع جلد راسها طوله وذكر
انها لو تركت بعد الشق لعاشت اهـ وسيأتي مسئلة
قريبة من هذه فان تمادى الذابح عمدا حتى قطع
الراس من الذبيحة اساء اي فعل مكروها وتوكل
ومن ذبح من القفا او من صفحة العنق لم توكل لانه
نخع قبل تمام الذكاة فعل ذلك عمدا او خطا واما لو
ادخل السكين ابتدا تحت الحلقوم والودجين ثم
رفعها بحيث قطعتهما مع الحلقوم فانها توكل اذ
ليس في هذا نخع فقول المختصر المتقدم اي ولو جعلها
يشمل هذه الصورة فان قلت هذا يخالف ما في الة
عن سحنون مما نصه لو قطع الحلقوم ثم لم تأت حده
السكين في مرها على الودجين لعدم كونها حادة
فقلبها وقطع الاوداج بها من داخل فلا توكل اهـ
وهو المذهب اهـ وبحوه للمع على الرسالة والمواق
قلت لا يخالفه لان ما ذكروه فيه انه قطع الحلقوم
اولا ثم ادخل آلة الالة ابتدا تحت الحلقوم والاوداج
وقطعها وانما افترق حكمهما مع ان في كل نخعا لكونه

السكينة تحت الاوداج
وقطعهما بعد ذلك وصيلتنا صح
ادخل الالة صح صح

اقوى في مسئلة سحنون دون مسئلتنا على ان في
اخر كلام ابن عرفة ما يفيد عدم حرمة الاكل في مسئلة
سحنون ايضا ولعل عزو المذهب لقول المصنف المذهب
ما لسحنون وتبعه الشارح فتامل الفرق بين المسئلتين
فان كثيرا ما تقع احداهما تلتبس بالاخرى ويعطى بما
لسحنون فيهما فتطرح وصفة الذبح المستحبة ان
يضع الذبيحة على يسارها موجهة للقبلة و
يقول بالنصب الذابح بسم الله والله اكبر فهو
من تمام الصفة المستحبة فالاستحباب منصب على
الجمع بينهما كما يفيده قوله فيجمع بين التسمية والتكبير
وهو مستحب واما التسمية فواجبة ان ذكر ولا يذكر
مع التسمية الرحمن الرحيم لان الرحمة لا تجتمع مع
عذاب اذ الذبح عذاب ولا يصلي على النبي اي
يكره كما مر اول الكتاب فان اقتصر على التسمية
اجزاه ابن حبيب ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط
او لا اله الا الله فقط او لا اله الا الله وسبحان الله
والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اجزاه
والاولى ما مضى عليه الناس وهو بسم الله والله
اكبر ولو تركها نسيانا اجزاه اتفاقا لان شرط وجوبها
الذكر وقول الشارحين لانها سنة فيه نظر والمكره
كالناسي وكذا تجزيه لو تركها عمدا عند ابن القاسم

اذالم

اذا لم يكن متهاونا مع الكراهة بل حكى اشهب عن
مالك الجواز ومذهب المدونة لا تجزيه تهاون
بها ام لا ومذهبها هو المشهور ابن ناجي ولذا لا توكل
ذبيحة تاركها تاويلا ومن جاهلها كالعامد للترك
وهو ظاهر المدونة ونحوه لابن بشير او كالناسي وهو
لابن رشد قولان ولو ترك التوجه للقبلة اجزاه ولو
كان عمدا والله اعلم ويجب ايضا بينهما ان قصد التذكية
وان لم يلاحظ حليتها لا بشرط الذكر فلا توكل ذبيحة
غير ناو وسواء تركها عمدا او سهوا او تهاونا او تاويلا
او جهلا ولا ينافي اكراه على تركها لان محلها القلب
تنبيهان الاول محل وجوب النية والتسمية ان
كان المذكي مسلما والا لم تفتقر في ذكاته نية ولا
تسمية اجماعا الثانية سواء ذبح لمسلم او غيره
وانما يشترط فيه ان لا يهل به لغير الله مع باقي شروطه
الاربعة التي قدمناها الثاني لو ترك التسمية عامدا
ابتداء ثم قبل قطعه الحلقوم والودجين سمى
فينبغي الاجزاء ولو تركها ابتداء ناسيا ثم ذكرها بعد
قطع بعض الحلقوم والودجين وجب ابانة بها
والا كان كالتارك لها ابتداء عامدا وانظر في تكرر
تركها نسيانا هل يغتفر اوله لظهور تخبطه وانظر
اذا لم يقدر على الابانة بها الا بالعجمية هل تسقط

وهو الطعام لا خاتمة لو دخل سارق دار رجل فذبح
شاته وتركها بالدار مذبوحة فوجد بها ربها مذبوحة
ولم يعرف فان كان البلد فيه المجوس مع المسلمين واهل
الكتاب لم توكل مخافة كون ذابحها مجوسيا ابن رشد وليس
تركها بلازم وانما ذلك ورع **الباب الثامن**
في شي قليل **من مسايل النكاح والطلاق**
اما النكاح فمعناه في اللغة دخول الشي في الشي
ما ادمعني **يقال** قولا موافقا للغة **تكمن الحصاة** — المحبي صح
اخفاف الابل في [illegible] فيها **ونكح النوم العين**
في المعني في النوم **وفي الشرع حقيقة في العقد**
مجاز في الوطي وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما
قال بعضهم فاول ما ذكر النكاح مستحب واختلف
فيه **في زماننا هذا الذي** لا يدرك فيه القوت
الا بالموت ولقلة الحلال فيه **فقال بعضهم تركه**
والاشتغال بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق
الزوجة افضل وقال بعضهم التزوج افضل
ويجتهد في الحلال وهو ما جهل اصله على الراجح
لا يعلم اصله فقط قال الش **ما قدر فان لم يجد** — وفي الحاشية
الحلال فالمتشابه وهو ما شك في اصله سمي به
لتوسطه بين الحلال والحرام فاخذ شبها من كل
وقال ابن ناجي هو ما اختلف فيه بالحل والحرمة

وقيل

وقيل ما توقف فيه العلما وقيل ما لم يرد فيه نص
من الشارع بتحريم ولا بتحليل قاله الش في خاتمة
والحق ان النكاح تعتريه احكام اربعة زيادة على
اصله الذي هو الندب او الاباحة فيجب ان خشي
بتركه العنت ولو مع انفاق من حرام ويندب ان
رغب فيه دون خشية زني بتركه مطلقا او رجي
النسل حيث لم يحصل موجب تحريم في هذا القسم
بنوعيه ولو قطعه عن عبادة غير واجبة ويحرم
ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن
عبادة واجبة او يقطعها من حرام ولا يقوم بحقها
من وطي او نفقة ويكره ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا — يرجح صح
وكان يقطعه عن عبادة غير واجبة ويقطعها
من حلال ويقوم بحقها ويندب لراجي نسل ولم يوجد
موجب تحريم او كراهة ويباح لغير راجيه ولا راغب
فيه مع الشرطين المذكورين قيل ويعرض الحرمة
في المراة الا في الشرع **والنكاح بمعنى الوطي لا يكون**
الاقدام عليه **في الشرع الا باحد امرين عقد**
نكاح او ملك يمين لقوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم من الاناث ولا ثالث لهما وما روي عن
عطا من اباحة الزوج بالعارية فشاذ لا يعرج

عليه والا ولاية اركان اربعة الاول الولي
من قبل الزوجة فلا يصح العقد بدونه في البكر والثيب
وهو قسمان مجبر وهو الاب في البكر ولو عانسا
والثيب ان صغرت او بعارض او بحرام ووصيه في البكر
ان امره بالاجبار او عين الزوج والا فخلاف والسيد
في امته القن ثم لا جبر فالبالغ وغير مجبر وهو العصبة
وغيرها وقدم ابن فابنه وان نزل فاب فاخ فابنه فجد
لاب وان علا فعم فابنه وقدم الشقيق فمولى
فكافل فحاكم فجماعة المسلمين ويشترط في الولي شروط
ثمانية منها اتفاق الدين فلا يزوج الكافر
المسلمة ولو بنته البكر وهو فاسد بخلاف الكافرة
فيزوجها الكافر وكذا المسلم اذا كان له ولاية نكاحها
مع مراعاة بقية اركان النكاح وشروطه في الاسلام
ما عدا كون وليها مسلما كما هو فرض المسالة ولا المسلم
الكافرة واستثني من هذا الثاني قوله الا ان تكون
الكافرة امته اي المسلم فيزوجها للكافر لا لمسلم لان
امة الكفار اي التي على دينهم وان كانت ملكا لمسلم
لا ينكحها المسلم الا بالملك لا بالعقد او معتوقة فانه
يزوجها حتى لمسلم لحريتها بشرط كونه عتقها ببلد
الاسلام فان اعتقها المسلم ببلد كفر لم يزوجها لان
معتقها المسلم ببلد الكفر يجري على ذكره الجزية فلا ولاية
له

٢٢٧

له على النساء حينئذ ومنها اي شروط الولي الحرية
الكاملة فالعبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه
يفسخ ما عقدوه ولو لبناتهم ولو بعد الدخول والطول
ولها المهر كاملا تستحقه بالمسيس لفوات بضعها
ومنها عند بعضهم ضعيف وهو ابن وهب ان يكون عدل
مولى عليه فالسفيه لا ولاية له عنده وانما الولاية
لوليه وان يكون عدلا كما هو مذهب الشافعي
وهو على خلاف المشهور عندنا ولذا قال والمشهور
ان الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح في كمال العقد
دون صحته ويعقد السفيه ذو الراي اي
الدين والعقل وهذا ان لم يثبت السفه على
ابنته باذن وليه ليس بشرط صحة فلو عقد بغير
اذنه استحسن اطلاع عليه لينظر فيه فان لم يفعل
مضى ومن لا ولي له يمضي فعله بلا نزاع قاله عج وقوله
ليس بشرط صحة اي في العقد واما في دوامه
فيخير الولي بين امضائه ورده كذا افرز واما
السفيه غير ذي الراي فالولاية لوليه كما مر ومنها
اي شروط الولي البلوغ والعقل والذكورية
فهذه سبعة بالضعيف الذي هو العدالة وثامنها
عدم احرامه وما فيها هكذا الحرية والعقل والبلوغ
وعدم الاحرام وعدم الكفر في المسلمة والرشد في

قوله بالسواي الوطي

في الجملة اذ السفيه ذو الراي يعقد باذن وليه والعدالة
على القول الضعيف والذكورة في الجملة ولذا قال
فالمراة لا يجوز عقدها على نفسها وهو
باطل ولا على غيرها وهو باطل ايضا ولها ان
تفوض لمن يعقد لها من الرجال في تزويج
نفسها ان لم يكن ولي فان كان فقد فسد اذ كان مجبر
وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة ان دخل
وطال وفي تزويج امتها القن والمعتقة لها
ومن هي في ايصائها وان اجنبيا من الموكلة في
الثلاث ومن الموكل عليها في الاولى والثالثة
لا في الثانية لان ولي النسب مقدم في الولاية
على المعتق بالكسر فاذا كان للمعتقة بالفتح عاصب
نسب فليس للمعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا من
المعتقة بالفتح اذ ليس لها حينئذ ولاية عليها وعلم من
كلام المص ان المالكة والمعتقة والوصية لهن
الولاية ولذا قلت الذكورة في الجملة تامل واشعر
قوله امتها الخ ان لكل واحدة ممن ذكرنا ان تتولى عقد
عبدها ومعتقها وموصى عليه وهو كذلك وقد
يشعر به قول المختصر وصح توكيل زوج الجميع الركن
الثاني الصداق فلا يصح النكاح بدونه وهو
ربع دينار شرعي من الذهب او ثلاثة دراهم

شرعية من الفضة او ما قيمته احدهما من العروض
او مجموع منهما وهو حق لله تعالى وللادمي اي
المراة فحقه الله تعالى ثلاثة دراهم او ربع دينار
او قيمة احدهما عروضا وقصد ان تنقص عن ذلك
الا ان يتمه قبل البنا فيصح كما اذا بنى قبل اتمامه
فيصح ويلزمه اتمامه هذا هو الصواب وما زاد
على ذلك المذكور حق للمراة فلو وهبت بخاطه
جملة لم يجز وان اعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت
النكاح ووجب عليه رده لها واعطاؤها من ماله
مثله ولها ان تسقط ما زاد على ربع دينار
فلو وهبته كله رشيدة او وهبت له قبل الدخول
ما اصدقها به واصدقها اياه بان رده لها صداقا
ثبت النكاح وملكته وجبر على دفع اقله وهو
ربع دينار من خالص ماله باذنه على ما دفعه لها
مما وهبته له بخلاف السفيهة فيدفع لها قدره مع
رده كما مر قريبا واكثر الصداق لا حد له الركن
الثالث الاشهاد وهو شرط في صحة الدخول
فيفسخ ان دخل بلاه بطلقة بائنة ولا حد عليهما
ان فشا ولو بالدف والدخان وان لم يكن فشو واقرا
بالوطي حدا لا في صحة العقد فيصح بدونه واشهادها
هو مندوب عنده تعقد الركن الرابع المحل وهو المراة

الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها بسبب نسب كأخت
او صهر او رضاع او لعان او عدة والمحل ايضا الزوج
ويشترط في الزوج لم يتعلق به ليلا يتوهم قبل ذكر الشروط
عوده للمحل الكامل لها شروط صحة وشروط استقرار
فشروط الصحة اربعة الاسلام فلا يتزوج الكافر
المسلمة والتمييز اخرج غير المميز لانه لا يتاتى منه
انشا العقد قاله الشارح والعقل فلا يصح عقد
المجنون ولم يستغن عنه بالتمييز لنصه على ما يتعلق
بنكاح الصبي وتحقق الذكورة فالخنثى المشكل
لا ينكح بفتح المثناة التحتية ولا ينكح بضمها ويجعل
في صلاته وشهادته وجملة احكامه على الاحوط
فيتاخر عن صفوف الرجال ويتقدم على صفوف
النساء قاله ابو العباس هو دليله وهي جارية على
اليمين وشروط الاستقرار خمسة الحرية فله
فسخ نكاح العبد القن ومن فيه شائبة حرية
كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل او بعضه بغير اذن
سيده الذكر والانثى وله الاجازة ولو طال بعد
العلم خلافا لما يوهمه تت وله الرد ولو كانت
المصلحة في الابقا لان السيد لا يجب عليه فعلها
مع عبده الذكر مطلقا ووارثه مثله او هو سيد
ايضا وان لم يحصل ابتدا العقد في زمنه واذا رده فبطلقة

بائنة

بائنة فان اوقع السيد ازيد لم يلزم العبد الا واحدة
بائنة ان لم يعتقه فان اعتقه فلا رد له وان لم يبعه غير فان باعه
عالم بتزوجه فلا يرد نكاحه الا ان يرد به ولها ربع دينار
من مال العبد ان دخل وكان بالغا والا فلا شي لها
ومن شروط المحل البلوغ فلو تزوج الصبي بغير اذن
ابيه او وصيه فان لوليه اجازته وان فسخه
قبل البنا او بعده فلا صداق كذا في بعض النسخ وفي
نسخة الشيخ وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار
قال وظاهر المدونة انه لا شي لها لان اصابته كلا اصابة بنته
وهو المعول عليه ولو كانت بكرا وافتضها وينبغي ان
يكون لها ما شانها به ثم ان ولي الصبي ان راى المصلحة
في الرد تعين او الابقا تعين او استوت خير فان
قلت لم صح نكاح الصبي ووقف على اجازة وليه
وطلاقه لا يقع بالكلية قلت لان عقد النكاح سبب
للاباحة والصبي من اهلها والطلاق سبب التحريم ولم
يخاطب به انما يخاطب به وليه كالوجوب لزكاة ماله
قاله القرافي ولا يرد علينا سبب الاباحة بيعه لانه لما
كان في مقابلة عوض نظر فيه وليه هل تصرفه بالمصلحة
ام لا ولا يرد علينا طلاقه انه قد يكون بخلع لانه نادر
والجزئية لا تنقض الكلية الثالث الرشد فان تزوج
السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاه ان كان سدادا

ورده ان كان عن جهد او افاف رده قبل البنا فلا شي
لها وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار
دينار فقط على المذهب ولا شي لها سواه ولا تتبع
السفيه اذا رشد بغيره ولو لم يطلع الولي عليه
حتى خرج من ولايته ولا فسخ للسفيه ولا ينتقل
لما كان لوليه على الاصح بل يثبت النكاح الرابع
الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة مرضا
مخوفا وان اذن الوارث ولو احتاج له على المشهور
فيفسخ عاجلا وقت العثور عليه ولو بعد البنا ولو
حايضا فان فسخ قبله فلا شي فيه وبعده او بعد موتها
قبله فلها حينئذ المسمى لانه مما فسد لعقده واختلف
فيه ولم يوثر خللا في الصداق وعلى المريض دخل
او لم يدخل ومات قبل الفسخ فيهما الاقل من صداق
المثل ومن المسمى ويكون ذلك من ثلثه ايضا تاخذه
مبديا كما اذا فسخ بعد البنا ثم صح قيل انما تاخذه
ذكره الزرقاني عن المصنف فان لم يدخل وفسخ
قبل موته فلا شي فيه كما مر الخامس الكفاة ويعتبر
فيها الدين والحال اي التدين اي كونه غير فاسق
واما الاسلام فليس داخلا في مفهومها وان كان
لا بد منه كما مر والمراد بالحال السلامة من العيوب التي
توجب لها الخيار في الزوج والكفاة حق للمراة غير
المجبرة

المجبرة والاولياء في المجبرة فقط على توزيع لكن لا يوافقه قوله
فان اتفقت مع علي تركها ما عدى الاسلام
جاز اذ العبرة بكلام غير المجبرة كالولي فقط في
المجبرة فان المجبرة فللولي ولغير المجبرة تزويجها من
فاسق ان امن عليها منه ويقع النكاح على المشهور
كما قال الفاكهاني فان لم يومن عليها رده الامام وان
رضيت هي ووليها كما قال ابو الحسن لانه صار الحق
لله لوجوب حفظ النفوس فلم يلتفت لرضاها
ورضى وليها الركن السادس كذا في نسخ ولعله
الخامس ونقل قوله قبل اركان اربعة خمسة الصيغة
وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح من ولي وزوج
فالصيغة من الولي نحو انكحت وزوجت ووهبت
اذا قرن بلفظ الصداق مسمى كما في المدونة او قال
وهبتها لك تفويضا ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة
على المذهب والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت
وانفذت واجزت وقول اللفظ مثله الاشارة من الاخرس
من جانب واحد وكذا من جانبين حيث كان يتولى الطرفين
وكذا الكتابة وكذا الاشارة من القادر ان كانت
جوابا من زوج او ولي على الراجح لان كانت بداوة
يخطب احد كما يحرم على خطبة اخيه المركون
اليه من جانب المخطوبة بان ركنت اليه غير مجبرة

كمجبرة رضي وليها بركونها كركونه اي المجبر فعلم من هذا
انه لا يعتبر ركونها مع رد مجبرها ولا ردها مع ركون
مجبرها وانه لا يعتبر ركون امها او وليها غير المجبر
مع ردها ولا رد امها او غير مجبرها مع ركونها ثم شرط
الركون المعتبر ان يكون لا بسبب خطبة الثاني والا
فالحرمة باقية ثم محل الحرمة اذا كانا صالحين او فاسقين
او كان الخاطب الثاني فاسق والاول المركون اليه صالح كذا
علي المشهور كما في المص علي الرسالة فالحرمة ولو لم
يقدر صداق وفسخ نكاح الثاني ان لم يدخل حيث
استمر الركون ولم يحكم غير مالكي بصحة الثاني والا لم
يفسخ كما انه لا تحرم خطبة صالح لراكنة لفاسق على
الثالث والفرق بينه وبين الذمي وان كان اسوا
حالا من الفاسق انه علي دين يقر عليه والفاسق
لا يقر علي فسقه ولا يسوم علي سوم اخيه اذا
ركن البايع لمن سام وتقارب معه بان شرط عليه
الوزن ويتبرا له العرض من العيوب كما في المص علي
الرسالة وفيه عن الفاكهاني روايتان في هذا الموضع
بضم الفعلين وكانه امر بلفظ الخبر اه ولا يجوز
نكاح الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة وهو
علي ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار
ومركب منهما واقتصر الشيخ علي الاول فقال وهو

البضع

البضع بالبضع مثل ان يزوج ابنته اواخته
اوامته او نحو ذلك لرجل علي ان يزوجه الاخر
ابنته اواخته اوامته او نحوها وليس بينهما صداق
فيكون في غير المجبرتين خلافا لمن غلط وقال صريحه
انما يكون في المجبرتين واما فيهما فانما يجري مجرى
المراة تتزوج بغير صداق يفسخ قبل الدخول ويثبت
بعده علي الاختلاف في ذلك انظر ابا الحسن علي
المدونة ويجري في الاحرار والمماليك زوج امتك
عبدي علي ان ازوج امتي عبدك ولا مهر بينهما و
القسم الثاني ان يسمي لكل واحدة صداقا مثل ان
يقول زوجني ابنتك مثلا بخمسين علي ان ازوجك
ابنتي بخمسين والثالث ان يسمي لواحدة دون
الاخرى مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين علي
ان ازوجك ابنتي بغير شي وحكم الاول يفسخ
بطلاق كما في المختصر قبل الدخول وبعده وان ولدت
اولادا وللمدخول بها صداق المثل ولا شي لغير المدخول
بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل البنا ويثبت بعده
بالاكثر من المسمى وصداق المثل وحكم الثالث
انهما يفسخان قبل البنا ويثبت نكاح المسمى بعد البنا
بالاكثر من المسمى وصداق المثل ويفسخ نكاح التي لم
يسم لها ولها صداق المثل ولا يجوز نكاح المتعة

وهو النكاح لاجل بان يعقد مع تصريح الرجل بذكر
الاجل للمراة او وليها او من غير تصريح لكن يعلمها هي
او وليها بانه يفارقها بعد سفره كما في تو وفي اصل
المحكم من مكة قاله الزرقاني فان لم يعلمها بذلك
العقد ولكن فهمته منه قبل يفسد كذلك وبه صدر
في الشامل او يصح وهو قول مالك واقتصر عليه عج
وحده وكلا مرهما ترجيح وعليه ففي فائدة حسنة
تنفع المتغرب فتامل تلك الاقسام الثلاث **ويفسخ
قبل البنا وبعده بغير طلاق** على المشهور
وقيل به قال في التوضيح وهو يفيد انه مجمع على
فساده على الراجح وحد من نكح امراة نكاح متعة
ولم يلتذ بها له ان يتزوج امها ووقعت وافتيت
بذلك قاله عج وعبر التوضيح كالتت يفيد انه مجمع
عليه بدون على الراجح **ويجب فيه صداق المثل
الا ان** يكون **هناك تسمية فلها المسمى ويسقط عنه
الحد** ولو عالما بالحرمة على المذهب ولكن يعاقب
العالم قاله بهرام **ويلحق به الولد وعليها العدة
كاملة** لا استبرا فقط كذا اظهر وجه قوله كاملة وفيه
نظر لامرين احدهما لفظ العدة مخرج للاستبرا الثاني
ان استبرا المذكورة الاية الزنا واللعان والردة
فانها حيضة ويجاب عن الاول بدفع التجوز في اطلاق
لفظ

لفظ عدة على استبرا وعن الثاني بانه وان وافقها في
الحيض لكنه لما كان يختلف في الاحداد معها دونه
وان لم يكن الكلام هنا في وفاة قال كاملة **تنبيه**
ظ كلام المص قرب الاجل او بعد بحيث لا يدركه عمر
احدهما وهو ظ المدونة وعزاها لابن عرفة وظ
ما لابي الحسن على المدونة ان الاجل البعيد الذي
لا يبلغه عمرهما معا لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر احدهما
فيضر والظ انه جرى فيه قول المختصر وهو سبعون
واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين فان
قلت ما الفرق على ظ المص كالمدونة بينه وبين
عدم وقوع الطلاق المعلق على اجل لا يبلغه عمرهما
قلت المانع الواقع في العقد اشد تاثيرا منه
واقعا بعده قاله ابن عرفة **ولا يجوز النكاح في
العدة سواء كانت عدة وفاة او طلاق** من غير الناكح واما من
طلاقه فله تزوجها في عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث
ويتابد التحريم فيه بالوطي في العدة بعقد
على المعتدة من موت او طلاق غيره ان كان بائنا اتفاقا
وفي تابيد ها عليه ايضا من طلاق غيره الرجعي وهو
قول غير ابن القاسم في المدونة وعدم تابيده تحريمها
عليه فيفسخ وله العقد عليها بعدها وهو قول ابن
القاسم خلافا [illegible] تقله نت مصدرا بالاول **او** وطيها

بعدها اي العدة مع عقده فيها فيتأبد ايضا واما
ان عقد فيها وفسخه لحرمته ثم عقد بعدها فلا
حرمة ولا تأبيد **ويحرم التصريح** للمرأة او وليها المجبر
كغيره مع اعلامه لها **بالخطبة** بكسر الخا المعجمة **في**
العدة وكذا مواعدتها او مواعدة وليها المذكور
وكره فيها عدة بفتح الدال المخففة من احدهما كعدة
غير المجبر مع عدم اعلامها فتكره فقط كما حكي عليه
بهرام في شرحه وشامله وقال ابن حبيب تحرم وهو ظاهر
المدونة عند ابي الحسن وابن عرفة **والتعريض بالقول**
المعروف مباح مثل ان يقول اني فيك راغب ولك
محب وبك معجب قال المصنف في كفاية الطالب والاباحة
انما هي في حق من يميز بين التصريح والتعريض واما
غيره فلا يباح له ذلك انتهى واصله للاقفهسي و
ظاهرهما جواز التعريض بالقيد المذكور ولو فهمت
منه المرأة وعلم منه ان الاقسام اربعة احدها
علمهما بالفرق بين التصريح والتعريض فيجوز ثانيها
جهلهما ثالثها جهله فقط فيمنع التعريض فيهما
رابعها علمه هو فقط بالفرق فيجوز التعريض كما
لقسم الاول تتمة يحرم عليه الانفاق عليها بخلاف
الاهداء لها فيجوز ولا رجوع له بنفقة او هدية اذا
ترك تزوجها سواء كان الترك من قبله او من قبلها
كما

كما في التوضيح وابي الحسن الا لشرط او عرف بالرجوع
فيعمل به فيما يظهر وعزى الشمس اللقاني للبيان ونوازل
الشعبي عن ابن القاسم رجوعه حيث كان الترك
منها وعدمه ان كان منه **ويجوز للحر والعبد نكاح**
اربع حرائر مسلمات او كتابيات فالعبد مساو
للحر في النكاح على المعتمد خلافا للقول بتحريم الثالثة
عليه بخلاف الطلاق لان النكاح من العبادات
والحر والعبد فيها سواء والطلاق من معنى الحدود
وهو فيها على النصف من الحر فكان طلاقه نصف طلاق
الحر كما انه في الحد كذلك **وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات**
وللحر ذلك اي نكاح جنس الاماء ولو واحدة
لانه يجري فيها الخلاف الضعيف اذ اولها قوله **ان**
خشي العنت اي الزنا بغيرها وكذا بها بعينها
ان لم يتزوجها خلافا لما في الموازية ولقول اللخمي
يتزوج حرة ان كان خاليا من النسا فقد يذهب
ما في نفسه لخبر مسلم المرأة تقبل في صورة شيطان
وتدبر في صورة شيطان فان ابصر احدكم امرأة
فاعجبته فليأت اهله فان ذلك يرد ما في نفسه فان
لم يذهب ما عنده تزوجها الى اخر الحديث وان
كانت ذات زوجة وعلم انها لا تكفيه تزوج اخرى فان
لم تكفه تزوجها اه كلام اللخمي وقوله وان كان ذا

زوجة فسيم قوله ان كانا خائفا ثانيهما قوله ولم
يجد للحرائر ولو كتابيات طولا اي مالا يصدقها
به من نقد وعرض ودين علي ملي وساير ما يمكنه
بيعه ككتابة وخدمة معتق لاجل او اجارته وعبد
خدمة ودابة ركوب وكتب فقه محتاج لها الا دار
سكناه وظاهره وان كان فيها فضل عن حاجته وخدمة
مدبرة لجهل قدرها والفرق بين داره وكتبه ان
شان العلم الحفظ وفيه بعد مع قوله محتاج لها وشرط
صداق الحرة المذكورة ان يكون غير سرف فان كان
سرفا بان طلبت منه ما يخرج عن العادة تزوج الامة
كوجود الشرطين المذكورين ولو كان تحته حرة فان
تزوجها بدون الشرطين او احدهما فسخ بطلاق
علي المذهب لانه مختلف فيه الا ان يحكم حنفي بصحته
قال تت ولو تزوج بشرطه ثم زال المبيح لم يفسخ
نكاحه واقتصر عليه في الشامل لانه صار من اهلها
مطلقا وانظر لو تزوجها بشرطه ثم تبين له انه
علي خلافه كتزوجه لعلمه بعدم الطول ثم تبين انه
واجده فهل يفسخ ام لا والله والستظهر في الثاني
تنبيه محل الشرطين في المص في حر يولد له وتزوج
امة لا يعتق ولده علي سيدها فان كان لا يولد له
لكونه خصيا او مجبوبا او كبيرا كما في تت او عقيما

اوعقيمة

او عقيمة فيما يظهر لجزم الوف بامن حملها فيهما كما فيما
قبلها او امة جده او امة ابيه او امه تزوجها
بغير الشرطين المذكورين فصل من كان متزوجا
ولو عبدا او خصيا او مريضا بامرأتين او اكثر ولو
اماء او مسلمات او كتابيات فانه يجب عليه
ان يعدل بينهن وان لم يعدل حقوقا لم عاص
لله ولرسوله لا تجوز امامته ولو علي عدم
اشتراط ان لا يكون فاسقا بجارحة لان رتبته
دنية بالنسبة للامام المتقي ولا شهادته لفسقه
وعن محمد وهو به من كان اي مرتد يستتاب
ثلاثا فان لم يتب حتو كافر اي يقتل كما في ابن
تركي فانه يتبعه الشرط والجزا والعدل المذكور
يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة
فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها مع
مراعاة قدر وسعه فيهما فليس بما في في عدم مساوات
الدنية للشريفة في ذلك ويجب في المبيت وان امتنع
الوطي شرعا او عادة كمرتقا فتجب المساواة فيه
بين الشريفة والدنية ولو ذمية والنهار تبع لليل
فيحرم عليه جعل لا ليلتين لشريفة نب او فدء
وليلة لضرتها الذمية او الامة المسلمة التي تزوجها
بشرطها كذا في نسخة الشيخ عخط وهي صحيحة موافقة

المتوجع قوله كالرتقا والرتقا هي ما كان
فرجها مسدودا باللحم لا يمكن
وضع الذكر فيه او عدو ي

في المعنى لقول المختصر انما يجب القسم للزوجات في المبيت
اذ يفيد انه يحرم عليه تسوية شرعية القدر بالدينة
في النفقة والكسوة كما يحرم عليه عدم مساواتها
في المبيت وقد افاد المص وفي بعض النسخ والعدل
المذكور لا يكون في النفقة والكسوة وانما يكون
بحسب حال كل الى ان قال وانما يكون العدل في المبيت
وقد علمت صحة الاولى ايضا ولا يدخل لحاجة عند
من لم تكن نوبتها وانما يطلبها من خارج البيت
ويجوز له البيات عند ضرتها في ليلتها اذا غلقت
بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها والقسم بيوم
وليلة لكل واحدة منهن اوجبهما ولا يقسم بين
الا برضاهن وهذا ان كانا ببلد فان كانا ببلدين
متباعدين فيقسم بما تيسر من ذلك ولا يمكث عند
احدهما الا بعد من اجل الحاجة تجر او حرث ونحوه
ولا يجب القسم بينهما في وطء بل يترك الى سجيته
الا ان يميل عند واحدة لوطئها كما في الشيخ سالم
او لمطلق الوطء كما قال عج وبكف عنها لاجل ليلة
ضرتها القابلة فيحرم ولا يلام في الميل القلبي ولا يجب
التسوية فيه ولا بين زوجة واحدة وامة يملكها فايدتان
الاولى لا يصيب الرجل زوجته او امته وهو احد في
البيت بحيث يراه صغيرا كان او كبيرا يتغفلانا او

كاما

ل
٢٤

٢٧١

او نايما اي يكره كما هو ظاهر الحافي وباقيه ويبقى
المنع مع اليقظان الكبير وانظر هل هو الذي يعقل الوطء
والصغير بيننا بلغ او هو البالغ الثانية يكره ان
يضاجعهن في فراش واحد بلا وطء وقيل يحرم
ولو بلا وطء واقتصر عليه في المختصر وهو يفيد
ترجيحه وتضعيف الاول والاول للكافي ونصه
ويكره للرجل ان ينام بين امتيه او بين زوجتيه وان
يطأ احداهما بحيث تسمع الاخرى وان يطأ الرجل
حليلته بحيث يراه احد صغيرا او كبيرا وان
يتحدث بما يخلو به مع اهله ويكره مثل ذلك للمراة من
حديثها بما تخلو به مع بعلها اه واختلف في جمع
الاماء في فراش واحد فقيل يحرم لغلبة غيرتهن
وقيل لا يحرم وقيل يكره والذي اقتصر عليه الشيخ
خليل هما القولان الاخيران فقال وفي منع الامتين
وكراهته قولان هذا في المضاجعة واما وطء احداهما
بحضور الاخرى فلا يجوز اتفاقا قال التت
والظاهر منع جمع زوجته وامته اه اي بلا وطء
هذا اخر ما اردنا جمعه من مسايل النكاح واما الطلاق
فهو لغة حل القيد من قولك اطلقت الناقة فا
نطلقت تقول ذلك اذا ارسلتها انت من عقال
او قيد حسي فكل ذات زوج موثقة عند زوجها

المعتمد الحرمة في التعدد عما بخلوته الا

وثاقها فسمي بها اذا فارقها بحقيقته كما يأتي اطلقتها
من وثاقه المعنوي والطلاق لغة الانقطاع والذها
اي كما يفيده ما تقدم قريبا فالظاهر انه كما الاولى الفا
بدل الواو فيقول فالطلاق لغة واصطلاحا حل العصمة
المنعقدة بين الزوجين وهذا الحل امر جعله
الله تعالى بايدي الازواج اصالة دون الزوجات
وايقاعها له عند تفويضه لها او توكيله او تخييرا او تمليكا
لنيابتها عنه لا لانه بيدها اصالة وهو على قسمين
مباح وهو طلاق السنة اي غير مباح فيشمل المكروه ومحظور
كما يأتي وهو طلاق البدعة وهو الطلاق ثلاثا في
كلمة واحدة وطلاق السنة اي الذي اذنت فيه السنة راجحا
كان او مساويا او خلاف الاولى كما يفيده خبر ابغض
الحلال الى الله الطلاق لا راجح الفعل فقط كما يتوهم
من اضافته للسنة واضيف لها وان كان القران اذن فيه
لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الاية اذنت في
اصل الوقوع لا بقيد والقيود لم تعلم الا منها فلذا اضيف
لها ولم يضف للقران واشكل الخبر بانه حلته ويفعله
عليه الصلاة والسلام فكيف يوصف بالبغض فضلا
عن كونه ابغض واجاب الخطابي بان الكراهة متعلقة
بسببه وهو سوء العشرة لا بنفسه اي ابغض الحلال
الى الله تعالى سبب الطلاق فيقدر مضاف في الخبر

والمعنى

والمعنى السبب الموجب للطلاق او معنى ابغض اقربه
الحلال الى بغض الله فضده ابعد من بغض الله
فيكون الضد احل من الطلاق ووقوعه منه صلى
الله عليه وسلم لسبب رجحه وشروطه ان تكون المطلقة
ممن تحيض فان كانت ممن لا تحيض لصغرها
او يأس طلقها متى شاء وان لا تكون حائضا ولا نفسا
والا حرم ووقع واجبر على الرجعة وان تكون في طهر
لم يمس فيه وان يطلق فيه اي الطهر الذي لم
يمس فيه واحدة فهذه اربعة واستغنى بقوله
وان لا تكون حائضا عن زيادة التلقيني ان يكون
تاليا لحيض لم يطلق فيه وزيد شرطان وهما كونه
طلقة بتمامها ووقوعها على كل المرأة لا على جزئها
واستغنى عن اولهما بقوله واحدة فان فقد شرط
مما ذكر فبدعي وكره في غير الحيض كما في المختصر فعلم
ان البدعي مقابل السني تارة يكون حراما وتارة يكون
مكروها ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة
ان نواها او لم ينو شيئا حتى ينوي اكثر من ذلك
فيقع ما نوى والخلع طلقة لا تحل لا رجعة
فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا فخلعها به
من نفسه هذا هو الغالب وهو طلقة بائنة سواء
وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان بلفظ الخلع وان لم

يكن عوض او كان بعوض وان لم يكن بلفظ الخلع قاله
الشيخ والعوض من غيرها كذلك ان كانت هي والغير اهلا
لدفع العوض والا ان كانت صغيرة او سفيهة او ذات
رق بغير اذن ولي وسيد فلا يتم للزوج المال بل يرده
وبانت ولو قال بعد ايقاعه بشرط ان يتم لي ما خالعتني
به والا لم يلزمني خلع فلا ينفعه ذلك على المذهب
لانه رافع بعد وقوع الخلع طلاقا للمنزلي والطراز انظر
ح واما ان وقع ابتداء معلقا بان قال ان ابرأتيني
او ان صحت براءتك فانت طالق فقالت له ابرأتك
او ابراك الله فيتم الخلع ويبرا من كل شي لها عليه ان
كانت رشيدة حرة بالغة والا فكذلك ان اجازه ولي
وسيد والا لم يقع طلاق لانه معلق على شرط لم يوجد
ولم يوجد بقول احد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه ولا
يقال هذه تدخل في قول المختصر ورد المال وبانت لانا
نقول كلامه ليس فيه تعليق وانما صورته انه اخذ
مالا من صغيرة او سفيهة او ذات رق وطلق عليه
ولو سلم شموله للتعليق فيخص قوله ورد المال وبانت
بما ليس فيه تعليق فان قلت البراءة من المجهول صحيحة
وح فقوله لها ان صحت براءتك فانت طالق فابراته
الصغيرة وما عطف عليها يقع عليه قلت البراءة من
المجهول الصحيحة هي التي لفاعلها التصرف في ماله

كيف

كيف شاء كالرشيدة والكلام في الصغيرة والسفيهة
وذات الرق قاله عج في كبيره فتحصل على ان ان
صحت براءتك فانت طالق يصح في الرشيدة المجيبة
له ويلزم ويتوقف على من له الاجازة في غيرها فان
اجاز وقع والا لم يقع طلاق بالكلية وعلى انه
ان طلقها ابتداء في مقابلة شي اعطته لم يقع بائنا
رشيدة او سفيهة او صغيرة او ذات رق ويأخذ
المطلق المال في الاول دون من بعدها فيرده
واركان الطلاق اربعة الاول موقع الطلاق وشرطه
اما كان زوجا ان يكونه مسلما مكلفا واما الوكيل
والفضولي فلا يشترط فيه شي من الوصفين المذكورين
ولا الذكورية لان الزوج هو الموقع حقيقة فلا
يصح طلاق الكافر ولو قلنا انه لم يترافعا
الينا والا ففي الزامه الثلاث مطلقا او ان كان
كان صحيحا في الاسلام او بالزاق مجملا او بحكم انه
لا يلزمه شي تاويلات وعلى الاول فلا تحل له الا
بعد زوج ولذا على الثاني حيث كان صحيحا في الاسلام
واما على الثالث فترد له قبل زوج برضاها والصبي
ولا من زال عقله بجنون او اغماء او نحو ذلك والسكر
بحرام ويبعد المشهور نفوذ طلاقه قاله في الجواهر
وظاهر مبرام له واحترز بقوله بحرام او بنبيذ عما لو كان

لنا او كل طعاما حلالا او دوا كذلك فكرهته فانه
ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه طلاق اجماعا الثاني
المحل وهو الزوجة وشرطه ملك الزوج عصمة المراة
قبل الطلاق سواء كان الملك حقيقة كما اذا كانت تحته
قبل انشاء الطلاق او حكما كما لو طلق امراة ليست له
بزوجة ونوى بعد نكاحها كان علق طلاقها على
تقدير وجود عصمتها بان قال لها ان تزوجتك فانت
طالق او قال ان دخلت الدار فانت طالق ونوى
ان دخلت بعد ان يتزوجها فانه اذا نكحها ثم دخلت
وقع عليه الطلاق قاله ابن تركي بالتلخيص فهذه عبارة
ابن الحاجب التي في الشرح وقوله ونوى بعد نكاحها
اي سواء نطق بالطلاق عند خطبتها ام لا اذ حيث
نوى بعد نكاحها فلا فرق بين ان يتعلق بالطلاق
عند خطبتها او دونها واعلم ان التعليق ثلاثة اقسام
احدها بنية فقط اي تعليق بالنية وقد علمته ثانيها
تعليق باللفظ كما اشار له بقوله بان قال لها ان
تزوجتك فانت طالق دال على التعليق وقائم مقام
النية وفاقا لابن غازي وخلافا للتتائي كقوله هي
طالق وكان ذلك القول عند خطبتها لما سمعه من
شروطها وشروط اهلها مثلا الثالث القصد
ولو بغير لفظ كما سقى الماء او بكل كلام والمراد قصد

التلفظ

التلفظ في الصريح والكناية الظاهرة وان لم يقصد
حل العصمة احترازا من سبق اللسان كما ياتي وقصد
حل العصمة في الكناية الخفية فلا منافاة بين ما
هنا وبين لزومه بالهزل في الصريح والظاهرة لانه
لقصده التلفظ بهما مع الهزل في حل العصمة لكن ان
سبق لسانه الى الطلاق من غير قصده لم يقع
عليه طلاق في الفتيا فقط ولو كان اسمها طالق
فقال يا طالق لم يلزمه في الفتيا ولا في القضا فاذا
اسقط حرف الندا احتمل بقرينة الندا او الطلاق فان
لم تقم بينة قبل منه في الفتوى فقط ان ادعى ارادة
الندا فان لم يدع شيئا طلقت كذا يظهر كما لو كان
اسم عبده حر فقال يا حر لم يعتق عليه اذا قصد الندا
ولو كان اسم زوجته طارق بالرا فناداها يا طالق
وادعى انه التفت لسانه من الرا الى اللام قبل منه ذلك
في الفتيا فقط فان اسقط في هذه حرف الندا لم يقبل
منه لحصول شيئين مقتضيين لعدم تصديقه وهما
حذف حرف الندا والتفات لسانه كذا يظهر ولا يقع
طلاق المكره على النطق بالطلاق لزوجته بخوف
مؤلم من قتل او قطع او سجن او صفع لذي مروءة
بملاء او قيد او اخذ ماله وهل مطلقا او ان كثر
بالنسبة له تردد ولو ترك التورية مع معرفتها

علي المذهب خلافا للمختصر لعموم خبر لا طلاق في اغلاق
اي اكراه والمراد بها المخلص كي طالق ويريد المخف
البعيد وهو سن وناقة او وجعة بالمخلف قرب وضع
الحمل وان لم تكن حاملا لان المعنى انها حالة قرب وضعه
سابقا او لاحقا طالق او حوز بي طالق ويريد حوزة
حلقه اي ليس فيها لغة بل سالكه تتة من اكره
علي ان يطلق طلقة واحدة فطلق ثلاثا او علي عتق
عبد فاعتق اثنين او علي طلاق زوجته فاعتق
عبده او عكسه فالظاهر عدم لزوم شي من ذلك له
لان ما يصدر منه حالة اكراهه بمنزلة المجنون قاله
عج وانظر هل مثله من اكره علي طلاق زوجة من زوجتيه
او زوجاته فطلق اكثر من واحدة او علي طلاق
حفصة فطلق عمرة امراته الركن الرابع اللفظ او ما
يقوم مقامه من الفعل من اشارة ونحوها مما يفهم منه
ايقاع الطلاق اما اللفظ فينقسم الي صريح وكناية
وما عداهما فالصريح وهو ما دل علي معني لا يحتمل غيره
بحيث لا ينصرف عنه بنية صرفه وعرفه بانه ما فيه لفظ
الطلاق علي اي وجه كان اي الطا واللام
والقاف لا مستطلقة كما يأتي مثل ان يقول انت
طالق وانت مطلقة بميم مضمومة ثم طاء فلام
فقاف مفتوحات ولان الاصل ان لا يلزم طلاق

شي

٢٥

شي من ذلك لانه هنا اخبار دائما يلزم بالانشا لكن
نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ وابقا مستطلقة
علي اصله قاله القرافي ومثل مستطلقة مطلوقة ومطلقة
بطا ساكنة فلام مفتوحة مخففة حيث لم ينو واحدة
من الثلاث طلاق فيلزم بهما حكمه الطلاق
ولا يفتقر الي نية ومطلقها بكسر اللام او فتحها اي
مطلق هذه الالفاظ الصريحة اي الاتي بها او الواقعة
عليه يلزمه فيه واحدة ويحلف انه لم الرجعي
واحدة علي ما شهره ابن بشير وقبله ابن عرفة وفي
الشامل لا يحلف علي الاصح وهو جار علي عادته
من التعبير بالاصح فيما يستفاد من ظاهر المختصر وانه لم
يقع فيه تصحيح لمن تقدمه قاله عج الا ان ينوي الاكثر
بها الاكثر فيلزمه ما نوي اثنتين او اكثر والكناية
ضربان ظاهرة في الطلاق لا تحتمل غيره الا بنية
صرفه للغير لانها استعمال اللفظ لازم مسماه قاله
تت وهو بيان لما يأتي للمص قريبا ومحتملة للطلاق
وغيره ويقال لها خفية وهي ما لا تنصرف للطلاق الا
بنية الصرف له فالظاهر مثل قولك اما انت خلية
وبرية الواو بمعنى او وبائن وبتة وحبلك علي غاربك
وانت حرام وانت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير
ووهبتك وردتك لاهلك وهي ثلاث دخل بها

قوله لانها استعمال اللفظ في لازم
معناه تعليل بقوله لما نية الصرف
للغير بعد فهذا تفريع في الكناية البيانية
وهو بعيد هنا لا سيما في الخفية فالوجه
ان الكناية هنا لمعناها اللغوي اعني
الخفا ضد الصريح قوله ومحتملة الطلاق
اي بحسب وضعه وان لم يحتمله اللفظ
في ذاته قوله وهي ثلاث الخ قال الشيخ سالم
في بتة وحبلك علي غاربك والبائن ينوي
وقد جرت عادة اهل المغرب في الحرام انه طلقة
بائنة فاما اهل مصر في عرفهم حول بها الا انها
تنبني بدون الثلاث ولا ينبغي ... والله اعلم
اه اجهوري بعض

ام لم يدخل الا انت حرام فثلاث في المدخول بها وينوى
في غيرها انظر الت وقيد القرافي خلية وبرية وحكم
على غير ذلك باستعمال العرف لها في حل العصمة والا فهي
الكناية الخفية لا الظاهرة اجماعا ونبه عليه حذاق
المذهب وقوله انت حرام فان قال حرام علي او علي
حرام فلا شي عليه واما لو قال علي الحرام وحنث فثلاث
في المدخول بها وينوى في غيرها ومثلها الحلال
علي حرام وحنث لاستعمال العرف الصيغتين المذكورتين
في حل العصمة دون علي حرام منكرا فلا ينافي ان عليه
خلافا لمن غلط وقاس تنبيه انما لزم الثلاث في
خلية وبرية وبائنة ولا ينوى في حكم لحمله (في غير المدخول بها)
شرعا على البت وحمله في هذه الالفاظ وما اشبهها
على ارادة حل ما بيده من العصمة وهي كالصريح فانه
لا يقبل دعواه في غير الطلاق اذا قال لم
ارده ظاهره ولو بنية صرفه فينافي ما مر عن [illegible] كما تقدم
وان قيد المص هنا بما اذا لم يجر العرف للعيب لم يخالف ما [illegible]
ذكره فيه ذلك اما الالفاظ المحتملة فهي مثل اذهبي
وانصرفي واذهبي وانتحري ومعتقة والحقي باهلك
فتقبل دعواه في نفيه وعدده اذا ادعاه ولذا قال
فان ادعى انه اراد به الطلاق فالمشهور انه
يكون طلاقا ويدين في عدده واما ما ينوم مقام

اللفظ

اللفظ فانواع منها الاشارة المفهمة اي التي شانها
الافهام وان لم تفهم المراة منها الطلاق وهي التي انضم
لها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق
وهي معتبرة من الاخرس في الطلاق وكذا من غيره
على المعتمد كما في بهرام فغير المفهمة لا يقع المذكور ان
تطلق بها ولو قصد بها الا ان يجعلها كالفعل الاتي فيعتاد قوم
ذلك كذا يظهر كما عند [illegible] وقوعه بضربها ونحوها او
قرصها او [illegible] ويد فمها ونحوه او في عند معتاديه
ومنها كتابة الطلاق من القادر على النطق
والعاجز فان كتب الكتاب بالطلاق
لها او لوليها وهو عازم على الطلاق حين الكتابة
اي ناويه وقع عليه ما كتبه وكذا ان كتبه مستشيرا
واخرجه عازما او لا نية له فيلزمه الطلاق في هذه
الثلاث صور فالمراد بالعزم هنا النية حقيقة او
حكما وان كتبه غير عازم فله رده ولا يقع عليه
طلاق وكذا ان كتبه مستشيرا واخرجه كذلك ما لم يبلغ
المراة فيلزمه في صورة المص وفيما اذا كتبه مستشيرا
واخرجه كذلك ولو عقد الطلاق بقلبه جازما
من غير تردد بان يجريه بقلبه كما يجريه بلسانه ففي
وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان واما لو عزم
على الطلاق طلاقها ثم بدا له عدمه اي قال اطلقها

المعتمد لا يقع اصلا [illegible]

واستمر او اعتقد انها مطلقة ثم تبين له عدمه فلا
يلزمه شيء في صورة من هذه الثلاث قاله الرابع الطرفة
ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها لمن طلقها
ثلاثا ولو مع نية امساكها ان اعجبته فان لم يتزوج
ونوى المطلقة لثلاث ذلك او المراة او المطلقة والمراة
علم بشرط الزوج الثاني بذلك فلا يضر فتحل اذا طلقها
بعد الرجل المشترط بعد تمام عدتها ولا يحلها ذلك
قصدا لمتزوج الثاني ويفسخ قبل البناء وبعده
فان فسخ بعده فلها المسمى ان كان والا فصداق المثل
وان فسخ قبله فلا شيء لها قال الشيخ ما معناه وان
كان الولي تاخر عنه عما بعدها لانها ليس فيه زوج ما
بعدها ومن طلق امراته ثلاثا ولو في كلمة
خلافا لاشهب ابتداء او تعليقا ولو ادخلته عليه
فاصة حنثته خلافا لراية وحكيت في المصنف فيها
قولين وصدر بما لاشهب لم تحل له بملك ولا نكاح
حتى تنكح زوجا غيره بالغا مسلما يولج فيها قدر الحشفة
ممن لا حشفة له لخلقة او لقطع والحشفة فيمن هي
له بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار حال الايلاج او بعده
في نكاح لازم وعلم خلوة بامراته فانكره زوجة
فقط لا بعقد فقط ولا بايلاج غير بالغ ولو مراهقا
ولا بوطء نهى الله عنه كحيض او نفاس او بدبر

او بصوم

او بصوم او نفلا مستقبل قبله او مستند ربعا ولو
علم فيه بحرمة ولو بحيض احدهما الا ان يتقادما عليه قاله
الزرقاني ولا بما لا انتشار فيه حال الايلاج او بعده
ولا بحصول فرج ولا بما لف عليه خرقة كثيفة ولا بوطء
سيد ولا بنكاح غير لازم كنكاح عبد او سفيه بغير اذن
سيد وولي فان اجازه ورضياه حلت ان وطئها
بعد الاجازة والرضى كما في تت ولا بتصادقهما على
الخلوة ولا بوطء مجنونة او مغمى عليها او نائمة
وتحل المبتوتة بمجنون ونحوه وجد معه انتشار
مع الشروط ولا بد في الاحلال المستكمل الشروط
المتقدمة من شاهدين على التزويج بالثاني و
امراتين على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطء
ولو كانت المبتوتة طارئة وادعت التزويج لتحل
لمبتها فان قرب البلد التي طرأت منها لم يقبل قولها
وان بعد بحيث يعسر الكشف عما ادعته قبل دعواها
التزويج من غير احتياج لتكلفها باثبات ما ادعت
عليه فصل في الرجعة قال في الرسالة وله
اباحة ويحتمل ندبا والظاهر جري احكام النكاح فيه قاله
البدر اي للمطلق زوجته طلاقا رجعيا الرجعة
اذا كان فيه اهلية النكاح لا مجنون او سكران سكرا
حراما او حلالا الا خمسة يجوز رجعتهم ولا يجوز

نكاحهم المحرم ولو الزوجين والمريض والعبد والسفيه
والمفلس بعد الحجر عليه بغير اذن سيد وولي ورب
دين في التي تحيض ما دامت في عدة نكاح
صحيح لازم حل وطئها بعد دخوله بها ما لم تدخل في الحيضة
الثالثة في الحرة وما لم تدخل في الحيضة الثانية
في الامة فان دخلت الحرة في الثالثة والامة في الثانية
فليس له عليها رجعة الا بعقد جديد بصداق وولي
وشهود واما التي لا تحيض لصغر او يأس فله مراجعتها
قبل انقضاء ثلاثة اشهر في الحرة قال شارحها اي
الرسالة وهو الفاكهاني الرجعة يملكها الزوج
فيراجعها جبرا عليها وعلى سيد الامة في كل طلاق
نقص عدده عن الثلاث لان العصمة لم تنقطع
قال الفاكهاني الا ترى ان اسباب الزوجية كلها
قائمة بينهما ما عدا الوطء وقيدنا ما لم يكن معه
اي الطلاق فدا لانه حينئذ يقع بائنا او ما لم يكن
على وجه المباراة والنص خصوصا بائنا فانه كذلك
يقع بائنا ثم علل الرجعة ايضا بقوله وانما كانت
له الرجعة ما لم تنقض العدة لان العصمة بين
الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة اذا
لم يكن معه فدا ما لم تنقض العدة والرجعة تكون
باحد امرين بالنية مع القول بان يقول راجعتها

او ارتجعت

قوله ان اسباب ... ان يقول الاولى ان مسببات

او ارتجعت ومما صرحا به في هذا المحل او امسكتها وهي
ملحقة بالصريح قاله الزرقاني واعدت الحل او رفعت
التحريم او اضعف ذلك بنية لا بقول محتمل بلا نية
كاعدت الحل ورفعت التحريم فذكر الامر الثاني
بقوله او بالنية دون القول على الاظهر وصحح خلافه
قاله في المختصر فاذا نوى في نفسه اي في نفسه
بكلام نفسي كما يدل عليه لفظ المقدمات لا القصد
فقط انه راجعها فقد صحت رجعته عند ابن
رشد فيما بينه وبين الله فقط ولا يصدق
ان لم يدع ذلك حتى خرجت من العدة ولو اتى باللفظ
دون النية لما صحت له الرجعة في ذلك فيما بينه
وبين الله تعالى لان النية هي الاصل ولا يصح ذلك
بدونها واما في الظاهر فرجعة على المشهور لدلالته
بالوضع قال تت ونحوه قول الشامل واللفظ كاف
وان تجرد على المشهور اه وفائدة كونه رجعة في
الظاهر لا في الباطن لزومه الكسوة والنفقة بعد
العدة وبقية احكام الزوجية من قسم مع اخرى عنده
ولا تحل له فيما بينه وبين الله تعالى كما قال المصنف
والوطء دون النية للرجعة لا يكون رجعة على المشهور
خلافا لابي حنيفة ولو صحبه قول بلا نية محتمل او لا
محتمل واولى فعل بدونها واما فعله معها فرجعة

وظاهر كلامهم ان قصد اللذة مع النية لا يحصل به الرجعة
على غير ما لابن رشد القائل بحصولها بنية فقط كما
تقدم والوطء بدون نية لمطلقة رجعية حرام
ولا صداق لها فيه ومثله في الحرمة الاستمتاع بها بغير
والرجعية كالزوجة الا في ثمنية اشياء تحريم الاستمتاع
بها والدخول عليها والاكل معها وكلامها ولو كان
معها من يحفظها في هذه الثلاثة التي بعد الاول
ولو كانت نيته رجعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية في
هذه الثلاثة الا لقصد لذة او خشية فتنة واما
نظر وجه كل منهما وكفيه والسكنى مع كل في دار جامعة
لكل والناس ولو اعزب فجائز الخامس انها لا تسقط
نفقتها اذا خرجت من منزلها بغير رضاه بخلاف
الزوجة لانها في مقابلة الاستمتاع فلما منعته
بنشوزها سقطت والرجعية لها النفقة مع حرمة
الاستمتاع بها وفي الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب
والاستحباب وعليه اقتصر في المختصر واصابت
من منعت نفسها من الزوج لاجل الاشهاد اي فعلت
صوابا لانه حق لها لانه والاوجب وشهادة السيد
لزوج امته بالرجعة كالعدم في تحصيل المندوب
لانه يتهم على ذلك ويؤخذ من هذا التعليل ان الولي
مجبرا او غير مجبر كذلك الباب التاسع في البيع

والاصل

والاصل جوازه وقد يعرض وجوبه كبيع طعام لمضطر
يشتريه ويندب كمن اقسم على شخص ان يبيع له
سلعة لا ضرر عليه في بيعها لان ابرار القسم مندوب
في مثل هذا وكراهته كبيع هر وسبع لا لاخذ جلده
فجائز وتحريمه كالبيوع المنهي عنها وله ثلاث اركان
الاول ما يدل على الرضى منه قول من الجانبين
كقول البائع بعتك وقول المشتري اشتريت ولا
يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول وفي اشتراط
الفورية قولان واختار في النفس جواز تاخير
ما تاخر قال الش اي تاخيرا لا يبطل كونه احدهما
جوابا لبعتك سلعتي بعشرة ما تاخر اي طال لكن بشرط
بقائهما بمجلس المقاطعة فان انقض لم يقبل بالايجاب
بعده كذا يفيده ابن عرفة او فعل من الجانبين
كالمعاطاة وهي دفع ثمن واخذ مثمن من غير ايجاب
ولا استيجاب ولا نطق من احدهما ولا منهما وهي
لازمة عند قبض الجانبين محتملة قبل قبضهما معا
وان كان البيع بقبض احدهما صحيحا فلمن اخذ
رغيفا من بائعه معلوم الثمن اكله قبل دفع ثمنه
لصحة بيع المعاطاة ولو مع احد الجانبين وان
كان الماخوذ حلال وله رده وله اخذ بدله قبل دفع
ثمنه ايضا وليس فيه بيع طعام بطعام لعدم لزوم

البيع قبل قبضه الى اجل لا يجد دفع ثمنه فليس له بدله
لما فيه بيع طعام بطعام غير محقق التماثل تأمل
وينعقد ايضا بالاشارة المفهمة ولو من غير اخرس
الا ان يكون الاخرس اعمى فتمنع معاملته كما في تت
عن الذخيرة الركن **الثاني العاقد للبيع وهو**
البايع والمشتري ويشترط في صحة بيعه ان
يكون مميزا فلا ينعقد بيع غير ولا شراؤه لصغر
اوجنون اوسكر حراما على الصحيح كما قال المص
وعلى المشهور كما لابن شعبان بل حكى الباجي وابن
رشد الاتفاق عليه اي على عدم صحة بيعه لانه
طافح كاقراره وساير عقوده بخلاف جناياته وعتقه
وطلاقه وحدوده سدا للذريعة اذ لو فتح
هذا الباب مع شدة حرص الناس على اخذ
ما بيده وكثرة وقوع البيع لادى الى عدم نفاذ
شي له بخلاف طلاقه وعتقه وما يتعلق به
حق لغيره كالزوجة لئلا يتساكر الناس فيتلفوا
اموال غيرهم ويستحلوا دماءهم وفروجها قال المص
وعلى السكران انه ما عقل حين باع ذلك واما بيع
السكران المميز اي الذي عنده نوع من التمييز
وصحيح اتفاقا واختلف في لزومه وعدمه والثاني
قول مالك وعامة اصحابه وهو ظاهر الاقوال

واولاها

واولاها بالصواب قاله ابن رشد واحترزت بقولي حراما عن
سكر حلال كسكر من شرب لبن يظنه لا يسكر فانه كا
لمجنون المطبق لا يلزمه بيع ولا يصح منه **ونحو ذلك**
كذهاب عقله بإغماء **ولا يلزم البيع الامن مكلف** اراد
به العاقل البالغ الرشيد الطايع فلا يلزم من صبي
ومجنون وسفيه بغير اذن وليه ومجبور عليه جبرا
حراما الركن **الثالث المعقود عليه وهو الثمن**
والمثمن ويشترط فيهما خمسة شروط وزاد بعضهم
شرطين وهما كونه مملوكا لبايعه او لمن ناب عنه وكونه
لاحق لغيره فيه الاول **الطهارة** مع الاختيار
واما مع الضرورة المبيحة لاكل الميتة اوشرب الخمر
فلو كرمن مذكاة مع شافعي واضطرها مالكي الى الاكل
منها فيجوز له شراؤها من الشافعي **فلا يجوز بيع**
نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت
حلت به نجاسة ولا يجوز ان يأخذ ثمن سلعته خمرا
او خنزيرا او نحو ذلك وادخلت الكاف كل مايع حلت به
نجاسة ولا يمكن تطهيره واحترز عن ثوب متنجس
يمكن تطهيره فيصح بيعه متنجسا ويجب بيانه
ان كان الغسل يفسده جديدا كان او لا بايعه مصليا ام لا
او كان لا يفسده جديدا ام لا ولكن كان مشتريه
مصليا وكذا ان كان جديدا الا ان يفسده الغسل

مشتريه مصليا ام لا مع

ولم يكن مشتريه مطلعا علي ما استظهره ح والشرط
الثاني الانتفاع به اي بالمعقود عليه ثمنا او مثمنا
انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس
والبغل والحمار اذا اشرف علي الموت بان قوي
مرضه واولي اذا بلغ السياق واحترز بمحرم عن
بيع مباحه اذا اشرف علي الموت بان قوي مرضه
واشتد فيجوز فان بلغ حد السياق اي نزع الروح
كما في الصحاح منع بيعه كمحرم بلغه كما مر لعدم الانتفاع
بالمحرم وللغرر في المباح من جهتين وهما هل يبقي
حيا ام لا واذا لم يبق حيا هل يدرك بذكاة شرعية
ام لا لعدم تحرك عضو مثله في المايوس منه والشرط
الثالث عدم نهي ورد عنه من حيث البيع
واذا البيع من حيث اتخاذه ككلب الصيد فلا يجوز
بيع الكلب ولو ماذونا في اتخاذه ونحرم قيمته
علي قاتله من حيث قيم المتلفات لا من حيث
جواز بيعه وقد علم انه لا تلازم بين النهي عن
بيع الكلب مطلقا وبين جواز اتخاذ كلب الصيد
بغير شراء للهيبة مثلا ومثل الصيد اقتناؤه لزرع
او ماشية لانها من الزرع او الماشية او دفع مضار
في البادية ونحوها من المواضع المخوف فيها السراق
وقول الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا

كما لابن ناجي

كما لابن ناجي ان لم يضطر له لحفظه فيتخذه حتي
يزول المانع وقد اتخذ هو اي صاحب الرسالة
كلبا في داره حتي وقع حائطا منها وكان يخاف
علي نفسه من الشيعة فقيل له في ذلك فقال لو
ادرك مالك زماننا لاتخذ اسدا ضاريا والشرط
الرابع القدرة علي تسليمه فلا يجوز بيع الابق
بالفعل حال اباقه ولم يعلم كونه عند احد او علم
كونه عند الامام فيمتنع بيعه علي المشهور لانه من
شرا ما فيه خصومة فان علم كونه عند غيره جاز
ان علم المشتري صفته وكذا البايع لغيبته
عنه مدة يظن تغيره فيها عادة ولا يجوز النقد
فيه بشرط ولا البعير الشارد لاستصعاب
تحصيله وعدم معرفة ما به من العيب والسمك
في الما لتحته من الكندور عليه شرا النحل في جبحه
فان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة لا شراؤه
وهو طاير لعدم القدرة عليه ح ثم اذا اشتراه
وهو فيه دخل الجبح في البيع كما اذا اشتري الجبح
فيدخل النحل ولا يدخل العسل في الوجهين قاله
ابن رشد والشرط الخامس العلم بكل من الثمن والمثمن
فالجهل بهما او باحدهما مبطل فلا ان
يشتري معلوما بزنة حجر مجهول من حجر ورق

او بالتفصيل صح

سواء تعلق الجهل بالجملة او التفصيل معا فقط وعلمت
جملته كأخذ شمعة لزفاف كل اوقية بنصف ويرد
باقيها للبائع ولا يعلم ما يحرق منها عند الوقيد
او كأخذ شقة من بائع كل ذراع بكذا ويفصل
له الخياط منها مراد المشتري ويرد باقيها للبائع
فيمنع ويفسد العقد واما ان تعلق الجهل بالجملة
فقط وعلم التفصيل فلا يفسد كبيع شقة او
صبرة بتمامها مجهولة القدر كل صاع بكذا فيجوز
لانه لا يخرج جزء من الثمن الا بازائه جزء من
المثمن المعلوم وقولي من غير ضرورة اي كشراء حاضر
في حاضرة بمكيال بادية مجهول له وكشراء بادي
بادية بمكيال حاضرة مجهول له واحترزت بالقيد
المذكور عن الضرورة فيجوز بالمجهول كشراء حاضر
في بادية بمكيال بادية مجهول له وكشراء بادي في
حاضرة بمكيال حاضرة مجهول له فقسمان يجوز
البيع فيهما وقسمان يمنع فيهما تأمل و مثل ان
يشتري تراب الصواغين او تراب حانوت
العطارين فلا يجوز اذ لا يدري افيه شيء ام لا وعلى
تقدير ان يكون فيه شيء فلا يدري اقليل هو ام
كثير ورد مشتريه ولو خلصه ولا يكون تخليصه
فوتا يمنع رده وله الاجر ان لم يزد على قيمة

الخارج

الخارج والا فهل له الاجر ايضا ام لا قولان وعلى
الاول فان لم يخرج شيء فله اجرة المثل في ذمة البائع
وعلى الثاني لا شيء له واما بيع معدن ذهب او فضة
بغير صفته ففي جوازه والفرق بينه وبين تراب
الصواغين شدة الغرر فيها دون تراب معدن
ذهب او فضة لذا ابغيهم من بهرام فصل حرم
ربا الفضل وهو الزيادة في النقد والطعام الربوي
لا غير الربوي وربا النساء وهو التأخير
وحرم في الطعام المتحد الجنس والمتعدد وفي
النقد اتحد جنسه ايضا ام اختلف وهو الذهب
بالذهب متفاضلا يدا بيد والفضة بالفضة
متفاضلا يدا بيد وقولي نسيئة فيهما فلا يجوز
بيع درهم بثلاثة مثال للاول ولا بيع درهم
بدرهم الى يوم او ساعة مثلا مثال للثاني قال في
ربا نسا في النقد حرم ومثله طعام وان جنساهما قد تعددا
وخص ربا فضل بنقد ومثله طعام ربي ان جنس كل توحدا
وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها
به مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه
جائز لكن الاحب خلافه من بيع المزايدة او
المساومة او الاستيمان وهو قول المشتري بعني
كما تبيع الناس او بايع اشترمني كما تشتري الناس

وانما كان بيع المرابحة مرجوحا لكثرة وجوب
البيان علي البايع فيه لانه يجب عليه ان يبين ما
نقد وما عقد وماله ربح وما لا ربح له وتوصله لك
مبهما كما مثلت بشدها وطيها بكذا ولا يجوز له
البيع مرابحة علي ما وظفه اي فرقه من الثمن
لتعه كان يشتري جملة سلع بثمن واحد ثم يفرق
علي كل سلعة قدرا منه فيحرم عليه ان يبيع تلك
السلعة مرابحة بان يقول اشتريتها بكذا او رجحي
فيها كذا فربما يشتري ما يضر او يسهو فيستقل ذهنه
من شي الي غيره فيقع في الحرام مرابحة
فاذا باع مرابحة فيحسب اصل الثمن وربحه لجد تحسب
البايع علي المشتري اصل وربح ما زاده البايع
في السلعة ان كان له عين قايمة تؤثر زيادة في
البيع كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل
وتطرية وهو جعل الثوب في الطراوة ليلين وتذهب
خشونته بخلاف ما لا عين له قايمة او لا تؤثر زيادة
كحمولة وشد وطي فانما يحسب ثمنهما فقط اذا كانت
اجرة الشد والطي معتادة والا لم يحسب ثمنهما كما
لا يحسب ربحهما ولا يجوز في البيع التدليس وهو
كتمان عيب السلعة عن المشتري ولا الغش وهو ان
يصف المبيع بصفة ليست فيه اما المدلسة واما

بفعله

بفعله كتلطيخ ثوب عبد بمداد وخلط دقيق
بعيبه وما يلين وثوب بنشا ووضع كتان في ندا
حتى يترطب ويثقل ونفخ لحم لحزر من غشنا فليس
منا اي ليس مهتديا بهدينا ولا متبعا لسنتنا
لان العاصي عنه لا يخرج عن الايمان نعم ان اعتقد
حله ثم مرتد يستتاب فان تاب والا قتل وكذا لا يجوز
الخلابة وهي الكذب والفجور اما في اوصاف
السلعة جدا واما في ثمنها ويجب علي البايع
الاخبار بكل شي اذا اخبره المشتري قلت في البيع وعيبه
كتاب الموتي وثوب الاجذم والابرص والثوب
المتمل وكنجاسة الثوب الجديد والعين المصنوعة
من الكيميا ان امكن التعامل بها لعدم خوف من حاكم
وكانت لا تتغير والا حرم عليه فعلها لاحد هذه
الامور الثلاثة وهي خوفه لو اطلع عليه وتغيرها من حاكم
والثالث وجوب تبيينه لمن يشتري منه
انها مصنوعة من الكيميا وبالتحريم جزم ابن عرفة
لهذه الاوجه فان اشتري من رجل سلعة بعشرة
مثلا ونقد فيها سلعة فيجب عليه اذا اراد بيعها
مرابحة ان يبين انه عقد علي كذا او نقد
عنه كذا او تجاوز عنه في الزايف او طال مكثها
عنه او ولدت عنده ولو باع ولدها معها او اشتري

ابو الفتح

الى اجل او ركب الدابة مدة او لبس الثوب مدة ونحو
ذلك الباب العاشر في [illegible]
الفرايض جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقدير
والفرايض شروط التوارث ثلاثة تقدم موت المورث
ولو تقديرا وحياة الوارث بعده والعلم بالقرب
والدرجة التي اجتمعا فيها واسبابه التوارث اثنان
سبب عام وهو بيت المال وخاص وهو ثلاث
سناف لعدم ثلاثة وذكر العتاقة مع الولا تكرار
وترك النكاح وقد ذكر الثلاثة في الرحبية مسقط
السبب العام للاختلاف في كونه حايزا او وارثا
فقال اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولا ونسب ما بعدهن للمواريث سبب
وقد يجاب بانه اراد بالولا المنجز لعصبة المعتق وبا لعتاقة
نفس المعتق بالكسر او عكسه ولم يذكر النكاح
لدخوله في النسب لكونه نشا عنه الشبهة الوارثون
من الرجال عشرة على سبيل الاختصار وخمسة
عشر على طريق البسط كما ترى في كلامه الابن وابنه
وان سفل بضم الفا وفتحها والاب والجد وان
علا والاخ مطلقا شقيقا كان او لاب او لام وابن
الاخ الشقيق او الاخ لاب وان بعد والعم
الشقيق او العم للاب وابنه اي ابن العم الشقيق

وابن

المورث

[illegible]

وابن العم للاب وان علا والزوج ومولى النعمة
وهو المعتق وبدا بالابن لانه اقوى العصبة وكلهم
عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ للام والوارثات
من النساء سبع على طريق الاختصار
ايضا وعشرة على طريق البسط كما ترى البنت و
بنت الابن وان سفلت والام والجدة من جهتها وان
علت والجدة من جهة الاب والاخت
الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة
ومولاة النعمة وكلهن اصحاب فروض الا المعتقة
ومن عدا هؤلاء المذكورين من الرجال والنساء
كابن الام وابن الاخت وبنت الاخت
وبنت الابن وابن الاخ للام والعم للاب والخال
وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجدة
ام ابي الام فهم من ذوي الارحام لا يرث شيا
الا الاخ للام كما مر لانه لا سهم له في كتاب الله تعالى
فصل الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
التي هي الاصول الفرايض ستة الفرض
الاول النصف وهو فرض خمسة اربع من النسا
وهن البنت للصلب وبنت الابن عند عدمها والاخت
للاب والام اي الشقيقة والاخت للاب مع عدمها
اي عدم الشقيقة والزوج مع عدم الحاجب وهو

الولد مطلقا وابن الابن وان نزل و الفرض الثاني
الربع هو فرض اثنين الزوج مع وجود الحاجب
وهو ولد الزوجة منه او من غيره والزوجة او الزوجات
مع فقده اي فقد اولاد الزوج منها
او من غيرها و الفرض الثالث الثمن فرض واحد
فقط الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب وهو
الولد اللاحق بالزوج الوارث له فلا يحجبها عن
الربع غير اللاحق ولا اللاحق غير الوارث لرق
به او كفر به ومما يلغز به المعاياة ان لنا زوجة
تاخذ الثمن وياخذ اخوها باقي التركة وليس
لزوجها وارث غير ذكر وجوابه ان اخاها ابن
ابن زوجها وذلك ان يتزوج ابن رجل ام زوجة
ابيه والله اعلم فياتي منها بولد ثم يموت ابن
الرجل في حياة ابيه وترك ابنه واباه ثم يموت
الابن عن زوجته وعن اخيها الذي هو ابن
ابن زوجها فتاخذ الزوجة الثمن واخوها الباقي
و الفريضة الرابعة الثلثان فرض كل اثنين
فصاعدا ممن فرضه النصف اذا انفردن عن المعصب وهذه
اربعة اصناف بنتان فاكثر وبنتا ابن فاكثر
واختان شقيقتان فاكثر واختان لاب فاكثر
و الفريضة الخامسة الثلث فرض اثنين

الام مع فقد الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد
الام ما كانوا اي ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين
ويستوي فيه الذكر والانثى و الفريضة السادسة
السدس فرض سبعة الاب مع وجود الحاجب
الحاجب وهو الولد او ولد الابن لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد و فرض الام ايضا مع وجود الحاجب وهو
الابن وابنه وان نزل والجدة اذا انفردت او
كان معها اخرى تشاركها لما روي
ان الجدة ام الام جاءت الى ابي بكر الصديق رضي
الله عنه تسأله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب
الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فقال
المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك
غيرك فقال محمد ابن مسلمة فقال له مثل ما قال
المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى اعطاها
ام الاب الى عمر ابن الخطاب فقال ما لك في كتاب
الله من شيء وما كان القضا الذي قضا به الا
لغيرك وما انا بزايد في الفرائض شيئا
ولكن ذلك هو السدس فان اجتمعتما فهو بينكما

وايكما خلت به فهو لها التهيب وتسقط الغربي
من جهة الام كام الام البعدي من جهة الاب
كام ام الاب فان كانت التي من جهة الام هي
البعدي او استويا اشتركا لان النص انما جا
في التي للام ولا يرث عند مالك الا جدتان احديهما
من ليس بينها وبين الميت ذكر اصلا الثانية
من بينها وبينه ذكر وهو الاب فقط فام الاب
وام امه وان علت ترثه واما ام جدة الام
فلا ترث اتفاقا واما ام جدة لابيه فلا ترث
عند مالك لان بينها وبينه ذكرين وترث
عند زيد كالثلاثة وعلي وابن عباس
وابن مسعود كما قال ثنت ولعل الامام لم يبلغه
ذلك او لم يرتضه **و فرض الواحدة فاكثر من بنات
الابن اذا كان هناك بنت للصلب** لما روي
البخاري وغيره ان هذيل ابن شرحبيل قال سئل
ابو موسي الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت
فقال للبنت النصف وللاخت النصف وات ابن
مسعود فسيتابعني قال ابن مسعود واخبروه
الي موسي فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين
لاقضين فيها بما قضي النبي صلي الله عليه
وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس
تكملة

[illegible]

تكملة الثلثين وما بقي للاخت قال فاتينا ابا موسي
فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام
هذا الحبر فيكم ومفهوم قوله لبنت الصلب انه لو
كانت البنات اثنتين فلا شي لبنات الابن الا ان
يكون معهن اخ لهن او ابن عم في درجتهن او اسفل
منهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين كما
سيذكره المص ذلك في باب الحجب والتاعة في هذا
الباب ان ابن الابن وان نزل يعصب اخواته وبنات
عمه بغير شرط ويعصب عماته بشرط ان لا ياخذ
من الثلثين شيا **و** السدس فرض **الاخت للاب فاكثر مع
وجود الاخت الشقيقة** فان كان الشقايق اكثر من واحدة
فلا شي للتي للاب الا ان يكون في درجتها اخ فانه
يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل منها وان كانت
في درجتها الشقايق شقيقة فلا شي للاخوة للاب
والاخوات واما ابن الاخ فانه لا يعصب من
فوقه وهي نكتة لطيفة الاولي بخلاف ابن الابن
فانه لما عصب اخته عصب من فوقه **و فرض الواحدة
من ولد الام ذكرا كان او انثي و** فرض **ام الام الجد** فرض
ولا ينقص منه بحال **فصل** في الكلام
علي العاصب **اذا انفرد الاب او الجد او الابن
او ابنه اخذ المال جميعه والاثنان من الاخوة**

الولد وولد الابن

فضابطه ان يقصد به بالصدد لاخصوصية للاخوة بل
وكذا البنون وبنوهم والاعمام وكل ذكر ساوى مع اخته
في درجة واحدة ولعله انما اقتصر على الاخوة لوروده
النص فيها الغرائي فيما اذا اجتمعوا كما اشار له بقوله
فاذا اجتمع منهم ذكور واناث فيقسمونه للذكر
مثل حظ الانثيين لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
اي ذكورا وانا ثا فللذكر مثل حظ الانثيين ويرث
بالتعصيب كل ذكر يدلي الى الميت بنفسه كالابن
ونحوه قاله ابن تركي ولعله اراد بنحوه المعتق بالكسر
او يدلي بذكر كالجد وابنه وان سفل وابن الابن
وان سفل وابن الابن وان سفل والاخ وابنه وان سفل
والعم وابنه وان بعد كذا الشارحين وقوله كالجد
وابنه في ذكر ابنه مسامحة اذ هو يدلي للميت بنفسه
وهو الابوة كما هو توقه وقد يجاب عن الشارح بانه
اراد ابنه العم لانه لم يذكر قوله والعم وابنه وانما ذكره
هما ابن تركي وقد يجاب عنه ح بانه اراد بالجد الاعلى
بحيث يكون ابنه ليس ابا ولا عما بل جدا او معنى التعصيب
ان من يرث به يستغرق جميع المال اذا انفرد
عن صاحب فرض او غيره ويستحق الباقي بعد
ذوي السهام ان كان معه ذو سهام فصل
الحجب قسمان حجب اسقاط وحجب نقل قال

بعضهم

بعضهم من لا يعرف باب الحجب لا يعرف باب الفرائض
اما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينتسب الى
الميت بنفسه كالبنين والبنات والاباء والامهات
ومن في معناهم الزوج والزوجة ويلحق
الاسقاط وكلا يقال له حجب حرمان ما عداهم
من الورثة فابن الابن يحجبه الابن ولو لم يكن
ابا لهذا الابن بل كان عما فقاعدة كل من ادلى بواسطة
حجبته تلك الواسطة الا الاخوة للام اغلبية اذ
يقال ان ابن الابن ادلى بواسطة الابنية وان كان
الابن الموجود عمه والجد يحجبه الابن لا دلايه به
والاخوة مطلقا يحجبهم الابن وابنه وان سفل
والاب ويزيد ابن الام في السقوط انه يسقطه
بنت وبنت ابن وجد وبنو الاخوة يحجبهم اباؤهم
ومن يحجبهم اي يحجبهم ايضا من يحجب اباءهم وهم
الابن وابنه وان سفل ويحجبهم ايضا الجد وان لم
يحجب اباءهم لانهم كالاب معهم والعم يحجبه بنو الاخوة
ويحجبه ايضا من يحجبهم اي بني الاخوة
وهم اباؤهم والاب والجد وابن العم يحجبه ابوه
ويحجبه ايضا من يحجبه اي اباه وهم بنو الاخوة
ومن تقدم معهم والاخ الشقيق يحجبه الاخ للاب
وابن الاخ الشقيق يحجبه الاخ للاب والعم الشقيق

يحجب العم للاب وابن العم الشقيق يحجب ابن العم
للاب وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور
ولد الصلب ويحجبهن ايضا الاثنان فصاعدا
من بنات الصلب الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن
او انزل فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو
الثلث عن فرض البنات وهو الثلثان للذكر
مثل حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيق
ويحجبهن ايضا الشقيقتان فاكثر الا ان يكون
معهن اخ للاب فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي
وهو الثلث عن فرض الاخوات الاشقا وهو
الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فاذا ترك اختين
شقيقتين واخا واختين لاب فالمسالة من
ثلاثة للشقيقتين اثنان ويفضل واحد على الاربعة
لان الاخ للاب براسين لا ينقسم فتضرب الاربعة
عدد الروس المنكسر عليها سهامها في ثلاثة اصل
المسالة باثني عشر ومنها تصح فمن له شي من اصل
المسالة باثني عشر ومنها تصح فمن له شي من
اصل المسالة اخذه مضروبا في عدد الروس المنكسر
عليها سهامها فللشقيقتين ثمانية لكل واحدة
اربعة وللاخ للاب اثنان ولاختيه لكل واحدة
واحد والاخوات الاشقا او لاب يحجبهن الاب

والابن

والابن وابنه ويحجب الجدات من الام جهة
كل بالام ويسقط الجدة التي من جهة الاب بهم
اي بالاب وتسقط البعدي من جهة الاب بالقربى
من جهة الام خلافا في العكس لان النص انما جاء في
التي للام كما تقدم والولد المذكر يحجب عصبة
النسب ويسقط اذا استغرقت اصحاب الفروض
التركة كما مر في العصبة ولما فرغ من حجب الحرمان
شرع في حجب النقصان فقال وما حجب النقصان ثلاثة
اقسام الاول نقل من فرض الى فرض دونه كنقل
الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى
الثمن والام من الثلث الى السدس ونحو ذلك كما
سنبينه وهو مختص بخمسة اشيا الام ينقلها
الولد مطلقا ذكرا او انثى واحدا ومتعددا من
الثلث الى السدس وكذلك ينقلها ايضا ولد الابن
مطلقا ذكرا او انثى تعدد او انفرد والاثنان فصاعدا
من الاخوة والاخوات مطلقا اشقا او لاب وقال
ابن عباس لا يحجبها الا الثلاثة فصاعدا والزوج
ينقله الولد وولده مطلقا ذكرا او انثى من
النصف الى الربع كان الولد منه او من غيره واحد
او تعدد والزوجة ينقلها من الربع الى الثمن
من ينقل الزوج وبنات الابن ينقل الواحدة

بالنصب مفعول معه، وقوله ان تركت بالفتح نساخ
مرهن اي من بنات الابن عن النصف والاثنتين
فاكثر عن الثلثين الواحدة بالرفع فاعل حوش
فرضهن فتاخذ السدس تقدم ان بنت الابن تاخذ
النصف اذا انفردت والاثنتين فاكثر ياخذن الثلثين
هذا كله اذا لم يكن ثم بنت او بنات فان كانت
هناك بنت حجبت بنت الابن الواحدة من النصف
الى السدس وحجبت الاثنتين من الثلثين الى السدس
ايضا وهذا مراده بقوله وبنات الابن ثم فان البنت
تختص بالنصف ويبقى السدس تكملة الثلثين فبنات
الابن واحدة كانت او اكثر فان كانت البنات
اثنتان فاكثر فلا شي لبنات الابن الا ان يكون
معهن ذكر كما تقدم والاخوات للاب ينقلهن
الى السدس الاخت الشقيقة القسم الثاني
المنقول من التعصيب الى الفرض وهو مختص بالاب
والجد فينقلهما الابن وابنه الى السدس ولا يرثان
معهما بالتعصيب وكذلك اذا استغرقت السهام الفروض
لانهما كان السدس كزوج وبنتين وام واب
او جد فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ثلثين
وربعا فيفرض للزوج الربع وللبنتين الثلثان
ويعال للاب والجد بالسدس كما لو لم يترك القسم
الثالث

الثالث المنتقل من فرض الى تعصيب وهو مختص
بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقاء والاخوات خوات
للاب فان البنات يفرض للواحدة منهن اذا
انفردت النصف وللاثنتين فما فوقها الثلثان
واذا كان لهن اخ لم يرثن بالسهام وورثن
بالتعصيب وهذا القسم هو الذي يسميه الفرضيون
بالعصبة بالغير واما العصبة مع الغير فهم الاخوات
مع البنات واما العصبة بنفسه فهم الذكور
كلهم الا الزوج ان لم يكن ابن عم وابن الام كما تقدم
والزوج ابن العم يرث بفرض وعصوبة كزوج
ابن عم وبنت فلها النصف وله ربع فرضا وربع
تعصيبا وكابن عم اخ لام وورثة ذو فرضين باله قوي
وانا النت في المسلمين كام او بنت اخت كمجوسي
تزوج بنته عمدا او خطأ او مسلم تزوج ابنته
خطأ او وطئها غلطا فتلد بنتا فان ارث الصغرى
من الكبرى بالبنوة وارث الكبرى من الصغرى
بالامومة فقد ورث كل منهما الاخرى باقوى الجهتين
الجهتين اذ الاخوة اضعف الجهتين لانها قد
تسقط في بعض الاحوال بخلاف البنوة والامومة
فلا تسقط واحدة منها بحال وكذا حكم بنات
الابن اذا استكملت الوراثة فيفرض للواحدة

النصف وللاثنتين الثلثان فان كان معهن اخ في درجتهن
عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات
الاشقاء والاخوات للاب مع عدم الولد كذلك
اذا انفردت الواحدة لها النصف وان تعددن فالثلثان
فان كان في درجتهن ذكر عصبهن للذكر مثل حظ
الانثيين فصل ذكر فيه موانع الارث
الخمسة واسقط سادسها وهو الاشكال وذكره
الشيخ في الشامية بقوله
ويمنع الميراث على ستة فخمسة تمنع منه البتة
الكفر والرق وقتل العمد والشك واللعان فافهم قصدي
وواحد يمنعه في الحال وهو الذي لم يدر عنه اشكال
الا وانما اسقطه للاعتذار عنه ما نفا من انه
له نصف نصيبي ذكر وانثى بان معنى عدم منعه
في الحال اي من ارث ذكر فقط او انثى فقط وبان
معنى منعه في الحال انه يوقف حتى يتحقق انه مشكل
فيعطي ما مر ووقف لاحتمال انتضاحه ولذا
اقتصر على الخمسة فقال يمنع الميراث اختلاف
الدينين فلا توارث بين مسلم وكافر اي فلا يرث
الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا توارث بين
اليهودي والنصراني لخبر لا توارث بين ملتين
واليهودية ملة والنصرانية ملة ومن عداهما ملة
على

على الصحيح والمانع الثاني الرق فلا يرث الرقيق
ولو قل جزء رقه فاذا مات حر وله اب رقيق وجد
حر فان الجد فقط يرثه دون الاب الرقيق ولا يورث
اذا مات وله اب او ابن حر وماله لمالكه فهو لمالكه
ولو كان العبد كافرا وكان السيد مسلما لكافر ان قاله
اهل دينه انه لسيده والا فللمسلمين قاله ابن رزدي
وان كانا مسلمين فقط هو وان كان العبد مسلما
لكافر فان خرج عن يده فماله للمسلمين حيث لم يكن
عاصب وان مات عتقه بين فماله له ولسيد المعتق
بعضه جميع ارثه والمملوك بين اثنين لهما ماله على
حسب ملك كل وان كان لاثنين فيه الثلث والسدس
والباقي حر فلصاحب الثلث ثلثا ماله ولصاحب
السدس ثلث الباقي وليس لعاصبه او بيت المال
شيء والمانع الثالث القتل فلا ميراث لمن قتل
مورثه عمدا عدوانا من مال ولا من دية فان قتله
خطأ ورث من المال دون الدية فالمرأة ترث
من دية زوجها وماله وهو يرث ديتها ومالها
ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا ارث له من مال
ولا من دية او خطأ فلا يرث من الدية وخرج
عدوانا احترزت عن قتل مورثه حرابة او لدفعه
عن نفسه ولم يندفع الا بالقتل فيرث القاتل

المقتول ويرث ايضا القاتل عمدا او خطا الولا كاي
ان من قتل شخصا عمدا او خطا وللمقتول ولا عتيق
فان القاتل الوارث يرث ولا العتيق فان القاتل
الوارث يرث ولا العتيق فاذا مات هذا العتيق
ولا عصبة له ورث قاتل المعتق بالكسر هذا وانما
لم يرث القاتل المقتول لاخبار فيه كما لابن حجر على
المنهاج يقوي بعضها بعضا وان لم تخل من ضعف
ثم قال ابن عبد البر في بعضها وهو ليس للقاتل
من الميراث انه الصحيح بالاتفاق واجمعوا عليه
في العمل وقيل ونظرا ربت عليه الملل السابقة (نسخ مح)
ولانه لو ورث لاستعجل الورثة قتله في زعمهم فيؤدي
الى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه
مطلقا نظرا للمظنة الاستعجال اي باعتبار السبب
الصوري ولا بناء في كونه مات باجله كما هو مذهب
اهل السنة خلافا لقول المعتزلة انه قطع عليه
اجله وبهذا اعلم ان تعليل بعضهم عدم ارث القاتل
بان استعجل شيئا قبل اوانه فعوقب بحرمانه جار
على مذهب اهل السنة اما نظرا الى زعم المستعجل
واما نظرا الى السبب الصوري فقط خلافا لمن
اعترض عليه بانه جرى على مذهب المعتزلة فقط
تامل قال الشيخ وكما لا يرث القاتل لا يحجب وارثا

عندنا

عندنا والمانع الرابع اللعان كما اشار له بقوله **وانتفا
النسب باللعان فينقطع التوارث بين الملاعن و
الولد فقط** فلا يرث احدهما الاخر ويبقى الارث
بينه وبين امه فترث منه السدس او الثلث على
ما تقدم ويرثه اخوته لامه وما فضل من ميراثه
فلموالي امه ان كانت معتقة والا فلبيت المال وتو (ماها)
شقيقان ولا يرث ولد الزنا من ابيه ولا يرث ابوه منه
وتوءما الزانية اخوان لام فقط اي لتحقق انتفا
الاب لهما بخلاف توءمي الملاعنة اذ لو رجع عن
اللعان واستلحقهما لحقا واختلف توءمي المغتصبة
هل يلحقان بتوءمي الزانية بهذا وهو الظاهر لعدم الاقرار
بينهما من جهة الاب شرعا او بتوءمي الملاعنة
على قولين واختلف في توءمي المستامنة والمسبية
هل هما شقيقان وهو الظاهر ام لا انظر الشرح والمانع
الخامس **استبهام المتقدم والمتاخر في الموت كما
اذا مات اقارب تحت هدم مثلا** او غرق او
بحرق فانا نقدر ان كل واحد لم يخلف صاحبه وانما
خلف الاحياء ولا يدخل في تركته يا اذا مات
اخوان احدهما عند الزوال بالمشرق والاخر
عند الزوال بالمغرب لان من مات عند الزوال
بالمغرب لان الزوال بالمشرق قبل زوال المغرب فماله

القرافي **الباب الحادي عشر في بيان جمل**
من الفرائض والسنن والاداب ابن ناجي سئل ابن
ابي زيد عن حكمة وضعه لهذا الباب وما بعده
مع ان منه كثيرا من المكرر ومناف لشرط اختصاره
فقال لما رايت الناس زهدوا في العلم ورغبوا عن
تعلمه وقد امرنا بنشر العلم يجب الامكان فقصدت
الى تجديد عيون ما تقدم اذ الواجب على كل
مكلف ان يحفظ عين ما كلف به ويحمل على الجزم
فيما خوطب به وقد كان عليه الصلاة والسلام
يسلك بالصحابة سبيله فاذا رايتهم مللوا
سلك بهم سبلا اخر تنشطا لهم واذهابا
للكسل قال الشارحان وتكلما له هنا وعرضنا
من موافقة ترجمة المص لترجمة الرسالة لان المص
لم يكرر شيا في هذا الباب مما تقدم بخلاف صاحب
الرسالة **ويتعين على المسلم** الناطق بالشهادتين
ان يومن اي يصدق ويعتقد بقلبه **بان**
الله اله واحد لا يقبل الانقسام ولا ثاني له في
ملكه عياض ان وجد الاعتقاد والنطق فمومن
اتفاقا او فقدا فكافر اتفاقا وان وجد النطق
وحده فمنافق في الزمن الاول وزنديق الان
وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع

مومن

مومن على المشهور وان لم يمنع فالجمهور انه
غير مومن خلافا للباقلاني قاله تت وقوله انه
غير مومن اي اذا كان بحيث لو طلب منه النطق
ومات قبل نطقه فانه يكون مومنا عند الله تعالى
فقط ولا تجري عليه احكام المسلمين وفائده
ذلك اعتقاد نجاته من النار كذا للاشعري والما
والمحققين من اتباعهما ويجب على المسلم ان
يعتقد بقلبه انه تعالى واحد **لا شريك له** في
افعاله بمعنى الايجاد والاختراع **ولا شبيه** في **ملكه**
بل هو المدبر الحكيم الخبير الحليم العليم **ولا نظير**
له في صفة من صفات الالوهية فهو عليم
كعلمنا وكذا بقية صفات السبع الذاتية المسماة
صفات المعاني وهي الحياة والعلم والارادة والسمع
والبصر والكلام لذا عدها جماعة سبعا وعدها
اخرون ثمانية فزاد والبقا ونظم الشاطبي
في رائيته السبعة ونظمت على الرسالة الثمانية
فاولها حي عليم قدير والكلام له في سميع بصير والكلام
وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة وان صفات
الافعال حادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة
قال الشيخ والنظر قوله عن الشاطبي انه نظم سبعة
مع انه فيه ثمانية اذ قوله ما ارى وجدي اشاله

ترتري
والقدر صح
مع ثمانية ما ارادحي والثاني
حياة وعلم قدرة وارادة سميع
بصير والكلام مع البقا صح

الي صفات الارادة وانظر قول المص وعدها بعضهم
تسعة فزاد الارادة مع انها في النظمين والمقتصر
علي السمع انما هو النظم المذكور في باب اليمين
في شرح المختصر
وهو حياة وعلم قدرة وارادة وسمع وابصار وكلام للامري
بها تعتقد الايمان فاصنع نسميها صفات معان وهو سبع كما تري
وتعلم ان لجميع الموجودات خالقا اذ محال ان توجد
صنعة بغير صانع هو واجب الوجود ازلي لا ابتدا
له ابدي لا آخر له حي بحياة قديمة دائمة قادر بقدرة
قديمة مريد بارادة قديمة عالم بعلم قديم
ولا يقال فيه ضروري ولا نظري لان الضروري ما
يضطر الي العالم به والنظري ما يحتاج الي تفكر
في استخراجه وهو سبحانه وتعالي منزه عن الوصفين
قال المص في شرحه علي السنوسية سميع بسمع بسمع
قديم لا بصمخة او اذن بصير ببصر قديم
ليس بحدقة ولا اجفان متكلم بكلام قديم لا بحرف
ولا صوت ولا لسان وتعلم علما يقينيا ان صفاته
واجبة الوجود قديمة بقدم فتتعلق بجميع الجزئيات
والكليات والمستحيلات على تفصيل في ذلك فالقدرة وغيرها
والارادة انما يتعلقان بالممكنات دون الواجبة
والمستحيلات والعلم والكلام يتعلقان بالثلاث

والسمع

والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات والحياة
لا تتعلق بشيء وانه تعالى واحد في ذاته لا
نظير له في صفاته قال الله تعالى ليس كمثله شيء وانه لا يستحق
العبادة غيره لافتقار ما سواه اليه وهو
المتفرد بالايجاد والاختراع كما مر ومما يجب اعتقاده
ان جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
مصدقون فيما جاءوا به من عند الله وانهم
امناء الله بينه وبين خلقه وانهم بلغوا جميع ما
امروا بتبليغه لعصمتهم من الصغائر والكبائر قبل
النبوة وبعدها ويعتقد بقلبه وينطق بلسانه ان
محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ارسله
الي كافة المكلفين حتى الملائكة عند جمع والجن كما حكي
السيوطي وغيره الاجماع علي ارساله اي للجن وفي
المناوي علي الخصائص انه معلوم من الدين
بالضرورة فيكفر منكره فقول المص على السنوسية اختلف
هل بعث الى الجن رسل منهم او الرسول من الانس بعث
الي الجن والانس والصحيح ان نبينا محمدا صلى الله عليه
وسلم بعث الى الجن والانس اهـ غير ظاهر اذ قوله
والصحيح مناف لحكاية غيره الاجماع علي بعثته لهم
فلعل في عبارته نقصا هو والصحيح ان الرسل من
الانس خاصة واما نبينا فبعث الي الجن والانس

اوكانه راي قول الضحاك الرسل الي الجن منهم لقوله
تعالي يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم
فظن عمومه وفي خلده تعلق فقد نقل صاحب المواهب
وغيره انه لم يقل الضحاك ولا غيره باستمرار ذلك
في هذه الملة وانما محل الخلاف في اهل المتقدمة
خاصة فلا ينبغي ان ينسب اليه ما يخالف الاجماع وان
جميع ما جاء به حق وما اخبر به صدق وخصه بالذكر
وان دخل في عموم الرسل لشرفه صلى الله عليه وسلم
ولاخباره بما لم يخبر به غيره من المغيبات وغيرها
من عذاب القبر واحواله وضغطته وحياته
وعقاربه وسن انه اما روضة من رياض الجنة
او حفرة من حفر النار وسوال الملكين وهل منكر ونكير
ام لا واحوال القيامة واحوالها وعقباتها والحشر
والنشر من الصراط والميزان وجميع المغيبات عنا
كتطاير الصحف والجام العرق وشدة الزحام ودنو
الشمس من الخلق والشفاعة خصوصا شفاعته
في فصل القضا والجنة والنار اي وجودهما
وصفتهما وما اعد الله تعالى فيهما لمن يدخلهما
ومما يجب اعتقاده ان ما شا الله كان وما
لم يشا لم يكن فلا تتحرك ذرة ولا تسكن الا باذنه
وقدرته وعلمه بذلك قبل وجوده لانه لا يكون
من

من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه
به والايمان واجب بالقضا والقدر وتعلم مع تنوعهما
عند الجمهور وما نقله الابي عن غير الجمهور فقال
ارادة الله تعالى مع التعلق في الازل قضاؤه وتحقيق
والقدر الايجاد للاشيا على وجه معين اراده علمه
وبعضهم قد قال معنى الاول العلم مع تعلقه في الازل
والقدر الايجاد للامور على وفاق علمه المذكور
ومما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب
ونطق باللسان وعمل بالجوارح واختلف في العمل بها هل هو
شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة قاله الشارح والاول
هو الصحيح كما قال لان الايمان مجرد التصديق بالقلب
والثاني ظ المص كالرسالة قال المص ونسب
للمعتزلة وجمهور المحدثين والمتكلمين والفقها
منهم ابن حبيب وظ المص ان ايمان المقلد صحيح
وهو المشهور لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه
اهـ وما ذكر انه المشهور هو قول الاشعري ومن
وافقه والاكثرون على منعه ولا بد من النظر
وقيل يحرم لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال
لاختلاف الانظار والاذهان بخلاف التقليد قاله
تت ومما يجب اعتقاده ان كلام الله تعالى القديم
قايم بذاته صفة من صفاته لا مخلوق كما تقوله

المعتزلة وانه محفوظ في الصدور مقروء بالالسن
مكتوب في المصاحف ومما يجب اعتقاده ان الله
تعالى يراه المؤمنون في الاخرة لقوله تعالى وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ويكلمهم وليس بينهم
وبينه حجاب وانه يضع كنفه على عبده ويكلمه
ليس بينه وبينه ترجمان فيقرره بكلام قديم فيقول
الم تعلم كذا في يوم كذا فيقول بلى يا رب فيقول اني
سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم او كما
قال عليه الصلاة والسلام قال الغزالي والقرطبي
وتبعهما السيوطي هذا ليس لكل الناس بل لمن ستر
عيوب الناس وتحمل مكارههم ويجب ان نعتقد ان
خير اي افضل القرون الصحابة لقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس قيل خطاب به خطاب
مشافهة اي انتم وقيل المراد بذلك جميع امته اي
كنتم في الازل وللخبر الاتي ثم الذين يلونهم وهم
التابعون الذين رأوا الصحابة ثم الذين يلونهم
وهم تابعوا التابعين وهم الذين رأوا التابعين
لخبر الصحيحين خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم قال عمران بن حصين رضي الله
عنهما فلا ادري اقال صلى الله عليه وسلم بعد قرنه
مرتين او ثلاثا وان افضلهم ابو بكر ثم عمر بلا خلاف

ثم عثمان ثم علي عند الجمهور وقيل علي افضل من عثمان
ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير الله الله في اصحابي
لا تتخذوهم غرضا من بعدي ويجب الامساك
عما شجر بينهم من الحروب لانه باجتهاد منهم والمجتهد
ماجور اخطا او اصاب فصل الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة يأثم تاركها
كما في الشفا وفي وجوب السلام عليه مرة في
العمر ايضا تردد وقد مر في شرح الصدر هذه المقدمة
الكلام على ذلك مبسوطا ولم يظهر لي في قول ابن
تركي عقب المتن ينوي ان يدخل بها في الاسلام
ولعله تعصب منه وكذا الحمد والشهادتين وينوي
الى اخره ويحرم قراءة القران بالتلحين اي
التطريب المؤدي الى قصر ممدود او مد مقصور
او زيادة او نقص والا فيكره فقط وعليه يحمل
ذكر المختصر له في المكروه فلا منافاة بينه وبين
المصنف هنا وانظر الشافي فان فيه الكفاية ويحرم الغيبة
اجماعا وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكره مما فيه فان
لم يكن فيه ما اغتبته به فقد بهته كما في خبر فهي
سواء كانت الغيبة في نفسه او ماله او ولده او
فعله او داره او دابته او ثوبه او كما يتعلق
به حتى قوله انه واسع الكم او طويل الذيل كان

للخبر

قوله فقد بهته اي كذب عليه

ذلك تصريحا او تعريضا او بالاشارة او بالرمز والمستمع
للغيبة كقايلها في الحرمة وشريك له وقد نظم بعضهم
ذلك فقال . وسمعك صن عن سماع القبيح
كصون اللسان عن النطق به فانك عند سماع القبيح
شريك لقايله فانتبه فيجب عليه عند اسماعها
ان يقوم من ذلك المجلس ان امكن والا نهاهم
عن ذلك بقول غليظ مظهر ذلك في وجهه اما ان
قال لهم دعوا غيبة الناس وهو يقول ذلك غير كاره
وانما غرضه ان يعرف بالورع فلا يخرجه ذلك عن
الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب والا ينكر عليهم
بقلبه ويكف بهم لانهم فساق ويستحقون التأديب
والمسلم المذكور بالغيبة مستحق باحسان الظن
به ووقع تردد فيما اذا مدحه وهو يكره المدح هل
هو غيبة وبه افتى بعض من ادركناه من الشافعية
ام لا وبه افتى بعض مشايخي قايلا المراد بما يكره
حد الغيبة ما شانه ان يكره والمدح ليس شانه في
ذلك وهو الموافق لبحث ابن حجر وان ذكر النووي
ما يفيد الجزم بذلك وكذا في ابن حجر وعليه فاذا
مدحه بما يكرهه اي من امور الخير وليس فيه
فيحرم من جهة انه كذب لا من جهة انه غيبة ومعلوم
ان الغيبة كبيرة مطلقا عندنا والكذب ليس كذلك

قاله

قاله م ح وقولي الا كالمسلم مخرج لغيبة الكافر فلا
تحرم وحرمها ابن اللباد وابن التبان واستثني من
تحريم الغيبة مسايل جمعهم بعضهم في بيت فقال :.
تظلم واستفت واستغث محذرا وعرف بدعة فسق المجاهر
فالتظلم ان يشكي من شخص انه فعل معه كذا او كذا
او غصبه كذا او شاجره فيستغيث ممن ذكر والاستفتا
ان يسال ما يلزم من قال كذا وتكلم بكذا ولو بحاله ح
كقول هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح
لا يعطيني ما يكفيني وبني انا اخذ من غير علمه قال
خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف فذكرت الشح
من زوجها ولم يزجرها صلي الله عليه وسلم لان
قصدها الاستفتا والتحذير ان يذكر ما فيه لمن
يريد شركته او نسبه او نحو ذلك قال الشيخ الا الزوجة
فلا يذكر مساويها اه اي صريحا بل يذكر له ما يصرفه
عنها ككلا تصلح لك فيحرم عليه ذكر عيبها ان امكن
بدون ذلك فان لم يكف الا بتصريحه بعيبها فله ان يصرح
به قاله م ح وعليه يحمل قول المختصر عاطفا على ما
يجوز وذكر المساوي فلعله لمخالفة بينه وبين
الشيخ والجواز مقيد بما اذا لم [illegible] والا وجب
ذكرها والتعريف بان يقول فلان الاعرج او الاعور
او الاعمش مما يتميز به عند السامع وذكر المبتدع

بنسخة صح

يبدعنه والفاسق بفسقه او يقول فلان لا يدع
صغيرة ولا كبيرة مما شانه انه لا يبالي بان يقال في
حقه وعليه فتنه في سنته فلان عن المجاهر
فالجرية ابن ناجي سمعت عن واحد من شيوخي يفتي
بان الغيبة في الفاسق لا تجوز وما جاء في الحديث
لا غيبة في الفاسق لم يصح سلمنا صحته فبعضهم
حمله على من يتمدح بذلك او بعضهم يقول ليس فيه
حل الجواز لاحتمال ان يكون معناه لا غيبة جائزة
انظر الخ انتهى وقوله حل للجواز لعله دليله للجواز
واما النميمة فكبيرة اتفاقا ايضا وهي نقل الحديث
عن المتكلم به على وجه الافساد وهي اشد من
الغيبة لان فيها غيبة وزيادة الافساد وفي الحديث
لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام وقال تعالى
ويل لكل همزة لمزة ابن جريج الهمز بالعين والشدقين
واليد واللمز باللسان الزاجي الهمز تعييب الانسان
بحضوره واللمز تعييبه في غيبته وقيل با
لعكس **و** يحرم **الكذب** وهو الاخبار بالشيء على خلاف
ما هو عليه والشك في الحديث كالكذب فيه وسوا
تعلق الكذب بحق مخلوق او لا الا في الحرب للتخذيل بين
المشركين او الكذب بين المسلمين المتشاحنين
بما ترجى به زوال التشاحن عنه وبـ والى فيما

يرجوا

يرجوا به منفعة نفسه ولا ضرر غيره على احد ككذب
الرجل لامرأته فيما يعدها به ليصلحها قاله ابن
رشد وقال التادلي مكروه والا في دفع مظلمة
عن احد مثل ان يختفي رجل ممن يريد قتله او
ضربه ظلما فيسال عنه وهو عنده او عند غيره ويعلم
مستقره فيقول لا اعلم موضعه فواجب فاصله الحرمة
ويعرض له الندب والجواز والكراهة والوجوب انظر
الشيخ **والحسد** وهو تمني زوال النعمة الغير سواء تمنى
وصولها لنفسه ام لا واما تمني مثله في امر
بل دنيوية لا يتعلق بها معصية او اخروية فخير
لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه
على هلكته في الخير ورجل اتاه الله علما يعمل
به ويعلمه للناس او كما قال ومعناه لا غبطة **والغصب**
وهو اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة ولا يستقر ملكه
على ما غصب ووارثه وموهوبه ومشتريه
منه ان علموا الحكم ويجوز للغاصب شراؤه من
المغصوب منه وهل ان رده له بعد حبسها بعضهم
بسنة اشهر تردد وللغاصب نقض ما باعه ان
ورثه لا اشتراه **والربا** وهو ربا الجاهلية وفي
حقيقته ثلاث تعاريف كما في الشرح **واكل اموال**
الناس بالباطل قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم

انواع منها السحت

بينكم بالباطل اي بالحرام وهو ما لرشوة وما يا خذه الشاهد
علي شهادته لا قدر ركوبه وكصاحب الجاه على
جاهه وكلما اخذ من اموال الناس بغير سبب كوالي
التكثير الا فهو سحت وكالمفتي اذا تعينت عليه
الفتوي ومنهم من حكي الخلاف اذا المفتين ينبغي
من ذلك من يشغله ذلك عن تكسبه فله ان ياخذ
بقدر حاجته لا ازيد من ذلك وانظر ما يزاد في ربح
ذي الجاه لاجل جاهه هل هو من ثمن الجاه ام لا
ولكن لك ذو الجاه يا خذ من قوم مسافرين ماله على
ان يحرجهم الي موضع الا من فذلك من ثمن الجاه واما
ان اعطوه علي ان يبذل لهم على الطريق فذلك جايز
من غير خلاف اه ومنه اكل مال اليتيم قال الله تعالي
ان الذين يا كلون اموال اليتامى ظلما انما يا كلون
في بطونهم ويصلون سعيرا اي عاقبة امرهم ذلك هو النار
فصل ومن اعظم السحت الرشوة في الحكم قال
صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت فالنار اولى به
قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وقال
صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وبهذا
التفسير قال الحسن ومقاتل وقال ابن مسعود
السحت الرشوة في كل شي وقال ايضا هو ان يقضي
الرجل لاخيه حاجة فيهدي له هدية ويقبل له

لابي

لابي عبد الرحمن ما كنا نري ذلك الا الاخذ على الحكم
فقال الاخذ علي الحكم كفر ولعله ان استحله قال
الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ارتشي الحاكم
انعزل في الوقت وان لم يعزل بطل حكمه بعينه
بعد ذلك قال القرطبي وهذا الذي ذكره ابو حنيفة
لا يجوز ان يختلف فيه ان شا الله تعالى فنقول به
في مذهبنا ان اخذ الرشوة فسق والفاسق
لا يجوز حكمه وكل هذا ظاهر لا يحتاج لتفسير و
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق
من اتبع نفسه هواها وتمني علي الله الاماني
وسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات
اي يذهبها ويستاصلها وهو بريد الكفر فان اجتناب
المكروه حجاب بين العبد والحرام واجتناب الحرام
حجاب بينه وبين الكفر فاذا تهاون بالكبائر سقط
في الكفر سريعا وهان عليه الدخول فيه والعياذ
بالله تعالى وقد قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد
حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين قيل هو
الذي يحل الحرام ويحرم الحلال كما شاهدناه
في كثير من حكامنا واعوانهم ومن قولهم مال
السلطان وخراج السلطان وهذه بلاد السلطان

الكفر صح

يفعل فيها ما يشا لانه ملكها بالقهر والغلبة الحيعر وذلك
مما لو تتبع لكان ديوانا والتلويح يكفي عن التصريح
مما يتاكد الاجتناب **فصل التسمية عند الاكل**
والشرب تبع الراقين في تعبيرهم السنة يستحب
اذ الراجح انها سنة عين ويستحب الجهر بها وله
ان يزيد الرحمن الرحيم على ما يظهر ترجيحه من كلام
غير واحد كالفاكهاني في اخر الرسالة ابن ناجي
اختيار شيخنا ابو مهدي عيسى زيادتهما ويكفي بسم
الله فقط وبه احوال الله وجزم الفاكهاني في
باب الذبائح بزيادتهما في الاكل والشرب وهو
خلاف الراجح ابن العربي لان الرحمة لا تجتمع مع
عذاب لان المضغ عذاب ولكن هذا لا يقوله وذلك عند
الذبح لان الذبح عذاب كان قبل هذا لا روح فيه
فيقال قال تعالى وان من شي الا يسبح بحمده الزناتي
روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال موطنان
لا تكمل فيهما البسملة عند الاكل وعند الذبح وانما
هي بسم الله فقط اهـ وانما يستحب الجهر بها ليذكر
الناظر ويعلم الجاهل ويجزي الجهر على الاكل اذا
كان رب الطعام او التطفل عما ذكر للفطنة ولهذا
اتفق انه اكل وجرى قال الدلالي في تسميته
لكل لقمة وجهه عليها اذكى وانكر الحاج عابد

ان

ان كان هذا احسن فالسنة احسن منه وهي التسمية
اوله والحمد اخرا فان نسيها اوله سمى اثناءه وقال
بسم الله اوله واوسطه واخره والتحميد عند الانتهاء
اي الحمد عند الفراغ منه ويزيد حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه لوروده في خبر فاقية الكاتب ولا يخرج
عن الطعام حتى يرفعوا اليد لا يقوم صاحب الذبح
يأكل مع الناس زروق ومن سنة الحمد الاسرار
والتعلل لخوف استيما الغير بتخصيصه عما كل
مع عدم الاقتصى ويعقب الحمد بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم اهـ وبهذا تعين ان قولهم تكره
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الاكل
مرادهم به في اثنايه وابتدايه **ويأكل ويشرب**
بيمينه ندبا تماما بليسه ان كان طعاما واحدا او يأكل مع
غير اهله فان تعدد او كان تمرا اكل مما شا ولو بعد
عنه وكذا لو كان واحدا ياكل مع اهله وبنيه
قال الاقفهسي لانه لا يلزمه ان يتادب معهم
ويلزمهم ان يتادبوا معه فان لم يفعلوا امرهم بذلك
وسوا كان الغير شريكا او كانوا قوما مطعمين لانه
اذا فعل ذلك انسب للشره ودناءة اه خلاف ان
يقدم لطيف الطعام ويختم بالحلويه وان وقعت
منه لقمة ازال الاذى عنها واكلها ولا يدعها للشيطان

وفيها ان من التقط فتاتا من الارض واكلها كان
كمن اعتق رقبة وجا في التقاط ما يقع من الطعام
انه مهر الحور العين وجاء ان من داوم على ذلك
لم يزل في سعة قال في المواهب وهي احاديث واهية
ويكره اكل او شرب بشمال لحق له يمين لجريان الشيطان
باكل بشماله ويشرب بها الباجي يحتمل ان يريد
الاكل حقيقة فان الشياطين يأكلون
ومن ثم ورد النهي عن الاستنجا بالروث والعظم
وقال انها زاد اخوانكم الجن وقد قيل انا اكلهم
شم فعلي هذا يكون قوله فان الشيطان يأكل
بشماله معناه يا مرتكم ويدعو اليه اه ويكون
الاكل بالشمال مع الاكل باليمين كما وقع له عليه
الصلاة والسلام ففي المقاصد اخرج احمد عن عبد الله
بن جعفر قال اخر ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في احدى يديه رطبا وفي الاخرى قثا
ياكل من هذا مرة ومن هذه مرة اه ومنا الطبراني
من رواية جابر كل بيد فتى المواهب روى الطبراني
في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت
في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثا وفي شماله
رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده
ضعف **ولا ينفخ في الطعام والشراب** ابن يكره

للنهي

للنهي عن ذلك ولئلا يخرج منه ما يتقذر على غيره او
على نفسه ولا يأكل طعاما حارا **ولا يتنفس في
الاناء** لما ورد من النهي عن النفخ في الشراب بل يبعد
القدح عن فيه ويجوز الشرب في نفس واحد ولكن
السنة ثلاثا يسمي في ابتدا كل نفس ويحمد في
انتهائه ويمص الما وكذا اكل مايع كلبن مصا ولا
يعبه عبا ولا يشرب جالسا ولا باس ما لشرب
قايما والجلوس اولى
اذا رمت تشرب فاقعد له فتلك سنة اهل الحجاز
وقد صححوا شربه قايما ولكنه لبيان الجواز
ويحرم اجماعا كما قاله ابن رشد **على الرجال** البالغين
لبس الحرير الخالص **والجلوس عليه** ولو بقصد
الهيئة والانفة عليه والا التحاف به ولو بشمال زوجته
خلافا لابن العربي قال ابن ناجي والعجب منه في
جزمه بالرد على ابن العربي مع ان شيخه الامام ابن
عرفة قال قول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس
عليه بتبع الزوجة لا اعرفه اه قال ح وابن العربي
حجة حافظ فهو حجة عليه وفي المدخل عن شيخه
ابن ابي جمرة لا يجوز للرجل افتراش الحرير الا على
سبيل التبع للزوجة ولا يدخل الفراش الا بعد
دخولها ولا يقيم فيه بعد قيامها واذا قامت لضرورة

لمرضه تحول عنه حتى ترجع وان قامت وهو نايم فتوقظه
او تزيل عنه ويجب عليه ان يعلمها ذلك اه وانظر
لما وجب ايقاظه مع ان النايم مرفوع عنه القلم ثم
حرمة الملبوس ولو حايل والتقلد على عقبه
فيحرم التفرج على الزينة بعصا ان نظر لمن يجلس
عليه او يستند اليه لاستوجب اربه من غير استناد
بالغ عليه ثم حرمة الحرير المتقدمة ولو لجهاد
او علة كحكة على الاصح خلافا لابن الماجشون
في الاول وابن حبيب في الثاني قاله ابن عرفة
ويكره لولي الباسه لصغير بالغ كالذهب ويجوز الباسه
الفضة هذا هو المعتمد كما في ح خلافا لابن د والتختم
بالذهب وبما فيه ذهب ولو قل وقال بعضهم يكره ما بعضه
ذهب ويكره حديد على المعتمد او نحاس ورصاص
كما يفيده ح وفي الرسالة ولا باس بالفضة في
حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك اي
المذكور من التحلية في الفضة لا في لجام ولا
في سرج ولا سكين ولا غير ذلك من آلات الحرب اقتصارا
على ما ورد الشرع به والاختيار مما روي في
التختم التختم باليسار في خبر هذا لان تناول
الشيء باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله في
يساره واختلف في لبس الخز وهو ما سداه حرير

ولحمته وبر

ولحمته وبر او قطن او كتان فاجيز وكره وصحح في
القبس الاول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث
يحرم لبسه القرافي وهو ظاهر مذهب مالك لقوله
عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد وكانت
مما خالطها الحرير انما يلبس هذه من لا خلاق له في
الآخرة وكذلك العلم في الثوب من الحرير المخالف
وقدره قيل اصبع وقيل اصبعان وقيل ثلاثة وقيل
اربعة اختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط الرقيق
فهو مما كان اقل من اصبع فانه جائز ظاهره باتفاق
الا لبعض الاختصار ويزيادة من المص وشت
عليها وظاهر نقل الاقوال الاربعة المتقدمة ان
ما زاد على الاربعة اصابع ممتنع قطعا وفي ح
من الذخيرة ابن حبيب لا يستعمل ما بطن بحرير
او حشي او رقم به القاضي ابو الوليد يريد اذا
كان كثيرا اه ويحتمل لعل السجاف الزايد على الاربعة
اصابع لانه غير كثير عرفا ويحتمل خصوصه على الاربع
اصابع فانظره ويستحب ان يبدأ في لبس نعله
باليمين وفي خلعه باليسرى لان كل ما كان من
باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس
السراويل والخف ودخول المسجد والبيت
والسواك ونتف الابط والطهارة ونحو ذلك وكل

ما كان بعضده يستحب فيه التياسر كنزع النعل والخف
والسراويل والثوب والخروج من المسجد ونحو ذلك
واذا خرج من المسجد خرج بشماله ووضعها على
نعله ثم اخرج اليمنى فيلبسها نعله ثم يلبس اليسار
واذا دخل نزع اليسرى واخرها في الدخول ثم ينزع
اليمنى ويقدمها في دخوله ولا يمشي في نعل واحد
اي يكره كما في الرسالة ولا يلبس فيه الا لضرورة
لما ورد من النهي عن ذلك لما في ذلك من السماجة
والشهرة لانها لبسة مخالفة للعادة فيرمقه
الناس باعينهم ويحرم اللعب بالشطرنج كان
اللعب قليلا او كثيرا على جعل او بلا شي وقيل
ان كان بجعل فحرام لانه من القمار والا فمكروه و
يكره كراهة تحريم الجلوس الى من يلعب بها والسلام
عليه واما شخطرنجها ذاته بلا واسطه وقال
المص في شرح الترغيب والترهيب قال امام
الحرمين الصحيح انه من الكباير وكذا عده ابن
القيم منها وقيل الصحيح من الصغاير ويحرم
اللعب بالعاب وبه افتى الشيخ موفق الدين
ابن قدامة لان الاعتماد فيه على ما يخرجه الايد
الاربعة وفوق كلام الرافعي وابن الرفعة يقتضي
تحريمه وكره الشافعي في الام اللعب بالمنقلة

وشطرنج

وشطرنج المغاربة والكنجفة وان كان فيهما مال
فهو قمار بلا خلاف اه كلام المص قاله ع ويحرم
التصوير على صفة الانسان او غيره من
الحيوانات فقط وان يكون له ظل قايم كان عصا
يدوم ام لا وقال اصبغ ان كان يدوم كعمليه
صورة انسان او حيوان او غيره من خشب او
حلاوة لا تصوير بجدار او ورق او بسط او
ستور ولا من قشر نحو بطيخ لعدم دوامه عند
اصبغ ولا ناقص عضو يموت لو خرق بطنه
اولا وهل مستور مثلا كناقصها كما تردد فيه
الشافعية ام لا ولا تصوير نحو قلة او جامع
او مدينة او شجرة قال ع وتمثال
وتمثال ذي ظل اذا دام حرموا وما لم يدم ابيح واصبغ خالفا
وما ليس ذا ظل وصاحبه مهنة فتركه اولى وقيت من الجفا
وان يعرضها فهو يكره ثم ذا بغير تماثيل الجمادات فاعرفا
فاما بتمثال الجماد فجايز كناقص عضو من سواه بلا خفا
قال الت وجاز لعب الجوار بهذه الصورة الناقصة
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحق بعلم
بطلب عايشة ويسرها اليها فحصن عملها وسها
لان في ذلك تدريب طباع النسا من صغرهن
على تربية الاولاد وكما الهم كل بني في صغره

رعاية الغنم ليتعود سياسة الناس لانه في الغنم
يمنع قويها عن ضعيفها ويسير بسير ادناها و
يرفق بصغارها ويلم شعثها ومرعاها وكذلك
يفعل بامته عند نبوته **فصل الابتدا بالسلام**
سنة كفاية ورده فرض كفاية ان كان المسلم
مسلما والا فعيني وتردد القرافي هل هو افضل
لانه مقصد وفرض والابتدا وسيلة وسنة او
الابتدا افضل لانه فعل سنة وتسبب في فرض
والاظهر فيه الاول اه وهو يفيد ان الاول وان
القايل بفضيلة الابتدا عليه ليس لذاته بل لانه
سبب في الفرض **وصفته ان يقول المبتدي**
السلام عليكم او سلام عليكم ويقول الراد وعليكم
السلام والافضل بالواو لصيرورة الكلام بها
جملتين اذ تقديره علي السلام وعليكم السلام
فيصير الراد مسلما على نفسه مرتين كما في الذخيرة
بخلاف تركها فجملة وكذا في ربنا ولك الحمد اذ تقديره
ربنا ولك الشكر ولك الحمد قال عج ولو قال مسلما
عليه مرتين لكان بينا اه وهو ظاهر ويضبط
مسلما اسم مفعول اي ان المسلم عليه صار مسلما
عليه مرتين الاولى من المبتدي والثانية من
نفسه من الجملة المدلول عليها بالواو وليس مسلما

اسم

اسم فاعل على نفسه مرتين كما لا يخفى وقد يجاب
عنه بانه كان مسلم على نفسه مرتين بقوله سلامه
ورده عليه بالواو **او السلام عليكم** الفاكهاني
لان ذلك اي صفة السلام ورده هو المروي عنه
صلى الله عليه وسلم ابن رشد الاحسن في السلام
ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد و
عليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد
بلفظ الابتدا اي ويجوز فيه التعريف لانه في غير
صلاة ومعني بلفظ الابتدا مع نية الرد واما اذا
ابتدا اثنان بلفظ الابتدا فاحد بن له فالظاهر
وجوب الرد على كل منهما الفهمي ويكره ان يبتدي
بعليكم السلام لما روي ابو داود وغيره ان رجلا
جا الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام
فقال له عليه الصلاة والسلام قل سلام عليكم
فان عليك السلام تحية الميت وقال ابن
رشد يجوز ذلك في الابتدا او الرد من غير كراهة
ويسلم بلفظ الجمع وان كان المسلم عليه واحدا لان
الواحد معه جمع من الملايكة فهو كالجمع من الادميين
قاله الش وما ذكر انه الافضل لم يرد عليه قوله
تعالى سلام عليكم طبتم وقوله قالوا سلاما قال سلام
لانا متعبدون في الدنيا بما ورد عن نبينا ثمن

والنسك صح

الرد

م

يبدءه من السلام وقضية المبتدا امرا حروي وقضية
ابراهيم وارد في شرعنا ما ينسخها وقد تقرر
عندنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ
وظاهر كلام المص انه ليس له الاقتصار على لفظ
السلام فقط وانه لا يجزئ كالصلاة وافتى بعض
القرويين باجزائه مستندا لقول النحاة يجوز
حذف الخبر اذا فهم والصواب الاول لان هذه
عبادة فتتبع كالصلاة ولا اعلم احدا قال في الصلاة
بالاجزاء اذا قال السلام قاله ابن ناجي وظاهره
ايضا ان له الاقتصار على ما ذكر من الرد ولو زاد
المبتدي ورحمة الله وبركاته وبجوازه صرح
في التلقين والمعونة وظاهر مختصر القواعد
عدم الجواز قيها اختلف العلماء في قوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
فقيل او للتنويع لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه
ان الانسان يخير في ان يرد احسن او يقتصر
على لفظ المبتدي ان كان قد وقف دون البركة
والا بطل التخيير لنقص المساواة وقيل لا بد
من الانتها للفظ البركة مطلقا وح يتنوع
الرد على المثل ان كان المبتدي انتهى الى البركة
والى الاحسن ان كان المبتدي اقتصر دون
البركة

البركة وح فهذا معنى التخيير والتنويع اهـ و
حاصله انه يظهر الفرق بين القولين فيما اذا لم
يصل المبتدي للفظ البركة فعلى القول بالتخيير
له ان يرد عليه بمثل ما ابتداه به وله ان يصل للبركة
وعلى القول بالتنويع ليس له ذلك ولا بد ان يزيد
على ما ذكره واعلم انه على التنويع يكون قوله
فحيوا باحسن منها حيث لم يصل المبتدي للبركة
وقوله او ردوها حيث وصل للبركة واما على
التخيير فالمعنى انه اذا لم يصل للبركة يخير بين
ان يرد مثلها او ياتي باحسن منها بان يصل للبركة
فمحل التخيير حيث لم يصل المبتدي للبركة ثم اعلم
انه اذا ابتداه بالسلام عليكم فقط فهل ينبغي ان
يزيد في الرد ورحمة الله فقط على القول بان
او للتنويع ويكون من الرد بالاحسن ام لا يكتفي
بذلك حيث ياتي بلفظ البركة وهو المستفاد من
العزائم قاله تت جا ان من قال سلام عليكم كتب الله
له عشر حسنات واذا قال ورحمة الله كتب الله
له عشرين حسنة فاذا قال وبركاته كتب الله له
ثلاثين حسنة ومن سنته ان يسلم على من لقيه
عرفه او لم يعرفه اهـ وينبغي ان يكون المرشد له
لسلام الراد والابتدا وان خص بالابتدا اقتباس

الرد عليه بطريق المساواة لكن الثواب امر توقيفي
لانه قدر من الاجر من الله وانما يعلمه المعصوم
ويكره تقبيل اليد او غيرها من الاعضا في السلام
ولو لقادم من سفر او سيد مع غلامه لما يلحق المقبل
منها الكبر الا ان يكون ابا او شيخا او من ترجى بركته
فلا باس بذلك وان كان ظاهر المذهب كما قال ابن
بطال خلافه ويكره الاشارة باليد او الراس بالسلام
من غير نطق به لخبر لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى
فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان تسليم
النصارى الاشارة بالكف اه واما الجمع بين النطق
به وبين الاشارة بيده او براسه او نحوهما فلا
كراهة فيه ويجوز الانحنا الى حد لا يصل للركوع
ولا يسلم على اهل الاهوى كالمعتزلة والروافض
بل يجب هجرهم وتجنبهم كذا قاله وهو يقتضي حرمة
السلام عليهم ولا يسلم على اهل اللهو حال
تلبسهم به كلاعب الشطرنج اي يكره كراهة تحريم كاللعب
وكذا اهل سائر المعاصي لا يسلم عليهم حال عصيانهم
ولا يبتدي اهل الذمة بالسلام اي يكره لان
السلام تحية والكافر ليس من اهلها بل من اهل
الاذلال واذا بدا وارد عليهم ونحو باحيث تحقق
نطقهم به مفتوح السين مع لام مفتوحة هنا

ظا

ظاهر كالرسالة وفي القرطبي مذهب مالك فيما
روي عنه اشهب وابن وهب عدم الوجوب
بغير واو لخبر مسلم عن ابن عمر ان اليهود اذا سلموا
عليكم يقول احدهم السام عليكم فقولوا عليكم
وفيه عن عايشة ان رهطا من اليهود استاذنوا
على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك
فقال لهم عليكم فقالت عايشة بل وعليكم السام
واللعنة فقال يا عايشة ان الله يحب الرفق
في الامر كله فقالت اولم تسمع ما قالوه فقال
قلت عليكم بغير واو اه وظاهر الخبر الاقتصار على
عليكم من غير ذكر المبتدا وهو في الرسالة وظاهر
المص خلاف ذلك القرافي ينبغي في الرد على
اهل الذمة ان يقول بغير واو كما في الموطا فان
تحقق انهم قالوا السام عليك وهو الموت او
السلام بكسر السين وهي الحجارة فان شيت قلت
وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب
لهم فينا واستدل بذلك بحديث مسلم ثم قال
فان لم تحقق ذلك قلت وعليك بالواو ولا تك
ان قلت بغير واو كان قد قال السلام عليك كنت
نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه اه قاله
المص في كفاية الطالب واستفيد منه انه لا يجب

بقوله عليك السلام بكسر السين او السام اي الموت
مع تحقق نطق الكافر باحد هذين الامرين ولا
يسن السلام على المصلي ولا يستحب بل يكره كما في
الشيء كعلى قاضي حاجة او في جماع او اذان كاقامة
فيما يظهر او نايم او مجنون او سكران ولو مع تمييز
لتلبسه بمعصية السكر او شابة يخاف فتنة
مخالطتها ومكالمتها وسماع صوتها لاجنبية
واكل وشارب وقارئ قران وداع وذاكر ووجب
ردهم كما يجب رد سلامهم بخلاف من يكره عليه
فلا يجب عليه رد الا المصلي فبالاشارة فقط
والاظهر وجوب رد الشارب خمر وشابة كما يجب
رد سلام صبي مميز كما نقله الزواوي على مسلم
عن النووي واقره كما نقله عنه ايضا انه يسن
السلام عليه وانه يكتفي برده عن البالغين فا
لظاهر انه موافق لمذهبنا وقد كان الشيخ البنوفري
يتوقف في هذه الامور الثلاثة التي نقلها الزواوي
عن النووي فيما في النظم من النظم لتعلم ان
ليس جميعه موافقا لمذهبنا وهو .
ورد السلام واجب الاعلى من في صلاة او ياكل شغلا
او شرب او قراءة او ادعية او ذكر او في خطبة او تلبية
او في قضا حاجة الانسان او في اقامة او الاذان

اوسلم

اوسلم الطفل او السكران او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نايم او حالة الجماع او تحاكم
اوكان في الحمام او مجنونا فواحد من بعده عشرونا
فقوله الاعلى من في صلاة مذهبنا وجوب الرد
اشارة في هذه الحالة مع كراهة السلام عليه
كما مر لانه يعرضه للرد عليه فان رد عليه بالكلام
بطلت كذا ذكره الشيخ وقوله يجوز السلام عليه
مخالف لذلك وقوله او ياكل شغلا او شرب او قراءة
او ادعية او ذكر مذهبنا ان السلام على من ذكر
سن السلام على غيرهم ويجب عليهم الرد وقوله او
تلبية او قضا حاجة موافق لمذهبنا وكذلك
حالة الجماع وقوله او في اقامة او الاذان نص
اصحابنا على كراهة السلام على المؤذن وانظر هل
المقيم كذلك ام لا وقوله او سلم الطفل مخالف لقول
النووي ان الصواب وجوب الرد عليه ونقله
الزواوي واقره فظاهره انه جار على المذهب
وكذا السكران وما بعده لا في النظم الا المجنون
فيما يظهر تتمة اذا علم من انسان انه يستثقل
من سلامه جاز له ترك السلام عليه ولا بد هل
في الجواب المنهي واذا غلب على ظنه ان من سلم
عليه لا يرد عليه السلام فلا يسلم عليه لانه وسيلة

الي محرم وهو نظير حكم مقصد هنا صرح بالاول في
مختصر الوقار وتفهم منه الثانية وفي فتاوى
النووي وان كان يسلم في المسلم الثانية واذا سلم
واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك اذا رد
واحد منهم اي من الجماعة المقصودين بالسلام
فانه يجزي عن الباقين وهذا بخلاف التشميت
والفرق ان السلام امان وهو يجزي فيه واحد في
التشميت دعا وهو المقصود من كل واحد والاكمل
ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة
ولاسيما في حق الجاهل بالسنة فيجد في نفسه شيئا
من كونه لم يسلم عليه من بقي واختلف هل يوجر
من لم يبتدي او لم يرد اولا لقوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعي وقيل له قسط من الاجر
اجر من رد او ابتدا واذا سلم واحد من غير الجماعة
او رد فلا يسقط عنهم قاله الشيخ قلت وانظر
قوله بخلاف التشميت مع ما ياتي انه فرض كفاية
على الارجح الا ان يقال بنا الفرق على ضعيف
والظاهر ان هذين الحكمين من الحكم مفهومان من
صدر الباب وقد يوخذ من قوله واذا سلم واحد
من غير الجماعة اي ان المسلم اذا قصد بسلامه
رئيس الجماعة دونهم وعلم ذلك بتصريح او بقرينة

فلا

فلا يكتفي برد غير الرئيس وهو الظاهر للاحتياط
ولدفع السؤال عنها فيما اذا فهم من المسلم قصد
الرئيس فقط بقرينة وبقي لو سلم جماعة دفعة على
واحد هل يجزي برد واحد لهم او عليه لكل واحد
رد ويسلم الراكب على الماشي اي يندب ان يبتدي
الراكب الماشي بسنة السلام لانه ارفع حالا منه
في الدنيا فتركه السلام على المفضول فيه من الكبر
والعجب وقيل لان الراكب في صورة من يخاف منه
فاذا ابتدا بالسلام امن الماشي والماشي على
القاعد لوقوعه نزرا من الماشي والقليل على
الكثير لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم بالسواد الاعظم
فان يد الله مع الجماعة والصغير على الكبير والمراة
على الرجل والحر على العبد والهابط على الطالع
وانظر ما علة سلام اللاحق على الملحوق والداخل
على المدخول عليه وانظر لو كانا راكبين او ماشيين
قال الشيخ والظاهر فلو ورد علة سلام اللاحق على
الملحوق والداخل على المدخول عليه وهو تقديم
الاول على الثاني وكون الداخل ماشيا او كالماشي
والمدخول عليه قاعدا او كالقاعد وقال عج لو
كان الراكب كبيرا او الماشي صغيرا فالظاهر انه في
سن الاسلام تقدم على ما يوجب اي يسبب تقدم

الراكب على الماشي قلت اعلم ان الشرف تارة يكون
باعتبار الرتب الاخروية والاول كشرف الراكب
على الماشي والثاني كشرف الكبير على الصغير
فيه فيسلم الشريف في الاول على الوضيع فيه ويسلم
الوضيع في الثاني على الشريف فيه واذا تعارض
الشرفان كان صاحب الشرف الدنيوي وضيعا بالنسبة
لصاحب الشرف الاخروي واعلم ان الرتب الاخروية
هل تراعى عند تعارضها على ما ذكر في الامامة
فيما يأتي هنا اوله وان راكب الفرس يسلم على
راكب البغل وراكب البغل يسلم على راكب الحمار
واما راكب الجمل والفرس فهل يفضل لاشرفهما با
عتبار عرف البلد الواقع فيها السلام اوكذا قال
ولا يجوز لاحد ان يدخل على احد بيته مغلقا
كان او مفتوحا حتى يستاذن عليه ثلاث مرات
وجوبا كان ذلك الغير محرما او غيره مما لا يحل له
النظر لعورته بخلاف الزوجة والامة والاصل
فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستانسوا وتسلموا على اهلها والاستئناس هو
الاستئذان واخرج بقوله بيته المسجد والحمام
والفندق لانها مباحة لجميع الناس ولا يحتاج
لاذن وكذلك دار العالم او القاضي او الطبيب

قاله

قاله الشيخ وصفته ان يقول السلام عليكم أادخل فيسلم
مرة ويستاذن ثلاثا الاستئذان الاول للسماع
والثاني ليصلح اهل البيت بينهم ويستروا ما يكره
النظر اليه والثالث للاذن اما ان يؤذن له والا
رجع والتنحنح قايم مقام الاستئذان وكذا قرع
الباب ثلاثا كان الباب مفتوحا او مغلوقا لانها
وان كانت مفتوحة حسا فهي مغلوقة شرعا وما
يفعله بعض الناس في الاستئذان من قوله سبحان
الله او يهلل او نحو ذلك بدعة صريحة واساءة
ادب مع الله اي حيث جعل اسمه الله للاستئذان
انتهى الشيخ ثم تقديم السلام على الاستئذان فيه
اشارة لما قال القرافي الى ان في الاية تقديما وتاخيرا
وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا واختار ابن
رشد تقديم الاستئذان على السلام قائلا انه
الصواب وكذا عرف مصر مما ذكره المصنف ماشي مع
القرافي لا مع ابن رشد ولا يزيد على ذلك العدد
اي الثلاث الا ان يغلب على ظنه عدم السماع
لا سيما انه يزيد على ذلك حتى يعلم انهم سمعوا
فان اذن له ولو من امراة او عبد او صبي مميز
لضرورة الناس لذلك دخل والا رجع بخلاف ما اذا
قدم له صبي او عبد طعاما فلا يأكل لانهما محجوران

واختلف فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل الا باذن وقيل
لا يستاذن وقيل الفرق بين ان ياتي عن قرب
فالثاني والا فالاول واختلف هل يخاطب الاعمى
بالاستاذان ام لا ويستاذن الاجنبي في كل وقت
والعبيد والصبيان في الثلاثة الاوقات التي ذكرها
الله تعالى قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم
من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا واذا استاذن
فقيل له من هذا فليسم نفسه ندبا باسمه او بما
يعرف من الكنية ولا يقول انا اي يكره كذا الخطر لانها
لا تفيد شيئا فقد روي ان جابرا قال جيت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال من هذا
فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا على معنى الانكار
فان لم يعرف بانا فلان فليقل فلان ابن فلان
والمصافحة حسنة اي مستحبة لرجل مع مثله
او لمراة مع مثلها لا مع رجل ولو متجالة لانها من
المباشرة ان لم يكن محرمها ولا يصافح كافرا او
مبتدعا لخبر من صافح مبتدعا فقد خلع الايمان
عروة عروة ولا يقبل يد صاحبه ولا يد نفسه
وقال الزرقاني يقبل يده تمل به نفسه والمصافحة
وضع كف على كف اخرى عند التلاقي مع ملازمة
لهما قدر ما يفرغ من السلام او سوال ان عرض

لهما

لهما او كلام ولا يشد احدهما يده على يد صاحبه وقال بعضهم
يشدها لكونه يشعر بالمبالغة في المودة ويكره اختطاف
اليد اثر التلاقي والمعانقة وهي جعل عنقه على عنق
صاحبه مكروهة عند بعضهم اي بعض العلما وهو الامام مالك
في الرسالة وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة في هذه
الرسالة دون عزوها فان فيه اشارة الى قوته عنده كما ياتي
سحنون بقول المغربي في المدونة وانما كرهها الامام لانه يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما فعلها الا مع جعفر حين قدم
من الحبشة فاعتنقه عليه السلام وقبله بين عينيه كما في خبر
طاوس عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحب بعده عليه
السلام لان النفوس تنفر عنها لانها انما تكون لوداع من فرط
الشوق ام مع الاهل اه ودخل سفيان ابن عيينة على مالك
فصافحه مالك وقال له لولا ان المعانقة مكروهة لعانقتك
فقال سفيان عانق من هو خير مني ومنك وذكر قصة جعفر
المتقدمة لكن قال القسطلاني على البخاري في باب المعانقة
ما نصه واما حديث طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر من
الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه
هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم اه والقبلة في الفم
من الرجل الى الرجل لا رخصة فيها بل اما حرام لقصد لذة او
مكروهة فصل تشميت العاطس واجب كفاية على اهل الجماعة
فيه ثانيها فرض عين ثالثها سنة عين وكل من هذه الثلاثة

شهر والشهر ما اقتصر عليه المص من انه فرض كفاية به قيل
قولي كرد السلام رابعها سنة كفاية خامسها مندوب
وظا المص ان يشمت من حمد بعد حال قضا حاجة الانسان
ويوافقه قول الذخيرة لم يكره ابن القاسم للعاطس ان يحمد
الله وهو يبول وكرهه ابن عباس في الخلا والجماع اه
واذا لم يكن للعاطس الحمد حالة البول مع انه يستحب فلا يكره
تشميته ح لانه فرض كفاية وهو مخالف قول الشامل في
يشمت قضا الحاجة ولا يرد سلاما ولا يحمد ان عطس
ولا يشمت غيره اه قال الش والتشميت بالمعجمة والمهملة
فالاول معناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت
بك عليه اي من تغيير اعضائك والثاني جعلك على سمت
حسن اه وهو مبني على عدم اختلاف معناهما احد قولين
والثاني معناهما مختلف فعلى الاول قال ابن الزلجي الشمات
الاعضا تنزل بالعطاس فاذا رجعته لمقرها حمد الله
عليها فيدعى له بالرحمة على ذلك وبالمهملة من السمت لان
العاطس يزول سمته من حسن هيئته ثم يعود بحمد
الله على ذلك اه والظ وجوب تشميت العاطس
الحمد الحامد لله كرد سلامه كما مر عن الرواوي وهو القول
للعاطس يرحمك الله بالافراد ولو كان عظيما اذ هو الوارد
انتهى هنا دي بر المطلوب ابن دقيق العيد وما
اعتاده كثير من الناس من قولهم يرحم الله سيدنا

خلاف

خلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلا انه شمت
رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع بين
الامرين وهو حسن اه وظاهر المص انه يقول يرحمك
الله ولو كان العاطس ذميا وقال الش هذا في مسلم
واذا حمد الذمي بعد عطاسه فيقال له هداك
الله ولا يقال له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون الا بعد
الايمان قاله ابن عمر اه ونحوه في تت عن ابن شاس
وهو يقتضي وجوب تشميت الذمي العاطس الحامد
بهداك الله وانظر من نص على وجوبه قاله عج وجوابه
مستحب وهو قول العاطس يهديكم الله ويصلح
بالكم اي حالكم او قلبكم وهما قولان كما في عج و
المختصر الذي على الاول او يغفر الله لنا ولكم والاول افضل
من المقترح لانها لا تكون الا عن ذنب قاله عبد الوهاب
قال المص وقال تت ابن رشد يغفر الله لنا ولكم اولى
اذ لا يخلو احد من مواقعة الذنوب وصاحب الذنب
يحتاج للمغفرة ولانه ان هو عمي فيما يستقبل ولم
يغفر له ما تقدم من ذنبه بقيت عليه تبعاته
الا وتقدمه هنا او لحميل لافضليتها و[illegible]
في الرسالة قال النفراوي واعترض الدعا بالهداية
للمسلم لان فيها تحصيل الحاصل وهو مخالف
ودفع بانه ليس المراد بالدعا بما هو متلبس به

عكس

به من الايمان بل معرفة تفاصيل اجزايه واعانته
علي اعماله وكل مومن يحتاج لذلك في طرفة عين
ومن ثم امره تعالى ان يساله الهداية في كل ركعة
من الصلاة بقوله اهدنا الصراط المستقيم اه
والجمع بينهما افضل وياتي بصيغة الجمع في يهديكم
ويغفر لنا ولكم وان كان المشمت واحدا وانما
جمع مع طلب المشمت بالافراد كما مر لان الملايكة
تشمت العاطس فلما جمع ادخلهم مع المشمت له
من الناس جمع كذا اظهر وقد ورد ان الملايكة
انما تشمته اذا قال الحمد لله رب العالمين قالت
الملايكة رحمك الله طب عن ابن عباس اهـ من الجامع
الصغير الا ان تقال قول الملايكة رب العالمين بمنزلة
التشميت وهو بعيد قاله عج ولا يشمت العاطس
حتى يحمد الله ندبا جهرا ان لم يكن في صلاة فان كان
فيها منع من الحمد الا نفسه وعن سحنون يمنع
مطلقا سرا وجهرا قاله تت ابن عمر لا يلزم
ان ينبه علي التحميد وعطس رجل عند الاوزاعي
ولم يحمد الله فقال ما يقول من عطس قال الحمد
لله فقال له الاوزاعي يرحمك الله اهـ وبرفع صوته بالحمد
ليسمع فيشمت القرطبي ينبغي اي ندبا في الحمد
للعاطس تغطية وجهه حال عطاسه وخفض
صوته

صوته بها لانه عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل
اهـ وقف علي عطاسه عليه السلام دون علمه
صوته وبالجهر ان مرته من الشيطان كما لتثاوب
وهو معصوم منه ولذا وردما تثاوب نبي قط
وانما ندب للعاطس الحمد لانه الوارد في السنة قال
الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اعتاده كثير من الناس
من استكمال قراءة الفاتحة بعد قول الحمد لله رب
العالمين وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان
لا اله الا الله او تقديمها علي الحمد فانه مكروه اهـ
قاله عج وانظر هل المراد بالحمد اي المندوب للعاطس
حقيقته اللغوية او خصوص لفظ الحمد وهو ظ
كلام النفزي وخبر من عطس فحمد الله فشمتوه
ح وقالت تت بعد قول الرسالة ومن عطس فليقل الحمد
لله فهم من قوله فليقل الحمد لله ان صيغة الحمد لله
وقال ابن مسعود ويزيد رب العالمين وعند ابن
عمر وعلي كل حال وحمدا كثيرا طيبا مباركا فيه او طاهر
انه لو اتي بغير الحمد لم يشمت اهـ وعطس بفتح الطاء
لا غير وفي مضارعه الضم والكسر عج فعطس
بالمهملة ماضيه بكسرها لا غير ومضارعه مفتوحها
لا غير فليس ورد انه سبق العاطس بالحمد امن
من شوص ولوص وعلوص اي وجع ضرس

وبعد قوله في خلافه اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة يرحمك الله اهـ

واذن وبطن ونقله الى فقط ابن حجر تعالى
ورد
من يشتق عاطسا بالحمد يامن من شوص ولوص وعلوص كذا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما يليه للاذن والبطن اسمع رشدا
تنبيه وجوب تشميت العاطس الحامد ينتهي لثلاث
فاذا عطس رابعة قال له انت مضنوك اي مزكوم
عافاك الله ولا يلزمه تشميت حمده ولا يحل لمسلم
اي يحرم ان يهجر اخاه في الاسلام ولو ولده او
والده او زوجته او ابن عمه فوق ثلاثة ايام يريد
بلياليها لان الليالي تتضمن الايام قاله الشيخ و
التعليل ينتج خلاف دعواه وانما ذكر الليالي في قول
الرسالة فوق ثلاث ليال فقال والليالي تتضمن
الايام اي وعبر بالليالي تبعا للحديث والعلة
في الزيادة على الثلاث حديث تفتح ابواب الجنة
يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم
لا يشرك بالله شيئا الا رجل بينه وبين رجل شحنا
فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا اهـ ثم هذا
اذا كان الهجر لغرض دنيوي لحظ نفساني فان
لم يكن لدنيوي بل كان لدين اما على جهة الادب
كهجر الزوج لزوجته فيجوز الى شهر وكذا الوالد
مع ولده والشيخ مع تلميذه وكهجر اهل المعصية
اذا كان يحصل به ردعهم وانفكاكهم عما هم عليه
اذا كانوا

اذا كانوا مجاهرين بالمعصية كالمتجاهر بها اظهرها
او اسرها قاله الشيخ وهذا يقتضي ان من يفعلها ولا يتاذى
بسببها الغير لا يهجر وان اظهرها والذي يفيده كلامهم
ان هجر مظهر الكبيرة جائز وان كان لا يتاذى بسببها
الغير وان جاز غيبته حيث كان لا يتاذى بسببه
ذلك الغير قاله عج وهو حسن وقد يعارضه ما مر من
جواز غيبة المجاهر وظاهره ولو لم يتاذى بسببها الا
ان يقال المظهر دون المجاهر على انه قد يتوقف في
تاذي المظهر بسببها له ويجب على الانسان ترك
مخالطة اهل البدع والكبائر لما يلحقه من الاثم
والسكوت عليها والموالات معها والاعانة عليها
او الرضى بها وعلى استباحته اذ يقول فلان يفعل
القبيح المعين وسيده او شيخه عارف بما هو عليه
ووقاية العرض والدين واجبة اجماعا والكبيرة كل
ذنب يوذن بعدم اكتراث صاحبه بالدين ورقة
الديانة وكهجر اهل البدع المحرمة دعوة الهام في
الفاكهاني وانظر في هجر ذي البدعة المكروهة اهـ
ثم هذا اذا لم يخف من هجر ذي المعصية والا لم يهجر
بل يتلطف بالسلام عليه ويمتنع لعلته وتكون مداراة
وفي الجيران العامر في مداراة الناس كما امر باداء
الفرائض وفيه ايضا مداراة صدقة عياض في اعطا

المال ليسلم الدين والدنيا والمداهنة حرام قطعا وهي
اعطا الدين ليسلم ماله ودمه وقال ابن بطال المداراة
ان يبسط له وجهه ويخالفه بقلبه لعله يرجع
عما هو عليه من القبيح والمداهنة مخالطته لاهل
العصيان وتحسينه لهم افعالهم ومدحهم والسلام
يخرج من الهجران ان يؤذيه وكذا ان لم يكن بينهما صداقة
وودادة منه والا فلا حتى يرجعا لما كانا عليه
من المحبة والمخالطة واذا رد الاخر خرجا من اسم
الهجر والا خرج المسلم دون الاخر ومفهوم قول المص
فوق ثلاثة جوازه ثلاثة **ولا يتناجي** اي يحرم ان
يتسارر **اثنان** دون واحد في سفر او حضر اذا خشيا
انه يظن انهما يتحدثان في غدره فان لم يخشيا ظن
ذلك او كان لا يظن فيهما كره لهما تناجيهما دونه
فقط لان فيه نوع اذيه له زاد في الرسالة وكذلك جماعة
اذا ابقوا واحدا منهم اي لا يتناجون دونه ومفهومه
لو ابقوا اثنين مثلا لجاز وهو المشهور وحمل المنع
اولا بابقاء الواحد ولا يجوز لرجل ان يخلو بامراة
ليست بمحرم له ولا زوجة له لا يخلوا رجل بامراة
ليست منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما وله
النظر اليها ان شهد عليها وليس في النظرة الاولى
من غير تعمد حرج كما في الرسالة ويجوز النظر للمتجالة
لغير

٥٧٢

لعذر من شهادة او طب ومن نظر الى موضع الاذى او جراحة
وله النظر الى موضعها اما ان لم تكن بفرج والا بقر على
الثوب قبالة الاذى وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه اذا
كان في العورة قاله ابن عمر ويحرم نظر لامراة لتعليم
قران او غيره من العلوم وكذا الامرد فانه يجوز
لذلك بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه والشهوة لم والا
حرم تعلمه كما النظر له لغير تعليم بشهوة والخلوة به عند
ابن شعبان وعليه ابن عمر وحرم النووي النظر اليه
لغير شهوة ايضا وحرم الشافعي الخلوة به وان امنت
منه الفتنة الفاكهاني وهو امر يحمد التزامه واقرب
للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه الملوم
واتسع الخرق على الراقع الاود مما يحرم النظر له كتاب
الغير او في الكتاب بغير اذنه وللناس على وجه
الاحتقار والنظر الى عورات الناس خاتمة
في مسائل يسيرة من التصوف المبني على الفقه لما
فيه من تهذيب النفس من صفاتها المذمومة مع مراعاة
احكام الشرع الظاهرة ولذا قيل من تفقه ولم يتصوف
فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق
ومن تفقه وتصوف فقد تحقق **ينبغي للانسان ان لا
يرى اعماله الا بمصلحة يستعد بها للمعاد** فانه
اذا اشتد الهول على الخلايق نظر الى اعماله فيه

لله سقاه الله ومن اطعم لله اطعمه الله ومن كسى
لله كساه الله كما في الخبر والدنيا سفينة يركب فيها
الي الاخرة فمن خرق سفينة غرق في لجة الهلاك وقد
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم متواصل الاحزان
دايم الفكر كثير الخوف كثير العطا واجود بالخير من
الريح المرسلة وينبغي علي تحصيل الحسنة بكثرة
الفتش عما لا يعني واجتناب صحبة من لا خلاق لهم
والرغبة في صحبة من هو خير منه فيتعلم من علمه
وعمله وورعه ولا يتعاطي فعلا لا يليق به حتي
اذا تلبس بمباح كثيرا ما يتقصد به مقاربته فيصرف
المباح الي الثواب بالنية اوردها ولمنع الخلو فيجوز
جمع بين تحصيل حسنة ودرهم للمعاشه من كسب طيب
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
اي حلال كذا نسب لمالك وقال الشافعي المستلذ
والحلال ما خلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق
لاحد وهل هو ما جهل اصله وهو الراجح اذ هو الاكثر
بين الدين او ما علم اصله واصل اصله خلاف
الاقفهسي عن بعضهم اصول الحلال عشرة صيد
البر والبحر وتجارة بصدق واجارة بنصح والغني اذا
قسم بعدل وميراث عن اصل طيب وما صح عند
ونبت من ارض غير مملوكة وهدية اخ صالح والنوال
عند

عند الحاجة المفترضة علي الرسالة واسقط الشارح اثنان
مما من عشرة وعداه تسعة الغا كما في عماد الدين
وقرا طيب المطعم فان من طاب كسبه زكي عمله ومن
لم يصح طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته
وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالي
يقول انما يتقبل الله من المتقين فيتعين الاجتهاد
في تحصيله من جهة تسكن اليها النفس الا فقهي
قدم الله اكل الحلال علي صالح العمل في قوله تعالي
يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
فتنبيها ان الانتفاع بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد
صلاح الرزق واكثر ابه من حل فيتوصل الرفع استئناف
وبالنصب عطف على لا يري ان ينبغي ان يترك ما لا
يعنيه يعني اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته
به وكان مما عرضه لخبر من حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه وهو ما لا تدعو ضرورة او حاجة له وهو الفضول
ويتناول الاقوال والافعال والعوارض القلبية وربما
عاد عليه ضرر منه في دينه او دنياه الموصلة لاخرته
والذي يعنيه ضده قال الامام مالك من عد كلامه
من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه واصله قول صحف
ابراهيم من حسب الكلام من عمله قل ان يتكلم
الا فيما يعنيه وقال بعضهم اذا رايت قساوة في

قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم انك
تكلمت بما لا يعنيك **ويحترز من نفسه** وتستعين
عليها بمخالفتها لانها تامر بما يجر ابدا الا ولها فيه دسيسة
بمخالفتها
كما وقع لبعضهم انه امرته نفسه بالجهاد لما فيه من
ثواب خصوصا اذا قتل في المعركة فدعى الله ان
يطلعه على دسيسة نفسه فالهم انها تريد ان تقتل
في المعركة لتستريح بالقتل مرة من قتل كل يوم لها
بمخالفتها قال صاحب البردة وخالف النفس
والشيطان اه وظاهر قوله من نفسه سواء كانت
امارة او لوامة او مطمئنة والاولى هي التي تامر
بالسوء دايما والثانية الفاعلة ثم تلوم صاحبها
والثالثة الملازمة على الخير التاركة للشر لكنها
غير معصومة وفي الحزب اللهم اني اسالك نفسا
مطمئنة تؤمن بلقايك وترضى بقضايك وتقنع
بعطايك **ويتوقف عند ما اشكل** لحرمة الجدال بين اهل
ما في الثم ويجتنب مجالسة الناس ولا يجالسهم
الا بقدر الحاجة **وينصف جليسه** فلا يضيق عليه
ولا يقدر عليه حديثه ولا يقدم ركبته على ركبته
ولا يمد رجليه بين يديه **ويلين لجانبه** فلا
يغلظ عليه ولا يعلو صوته على صوته **ويصفح**
اي يتغافل **عن زلته** بفتح الزا ان ذكرها عليه

ويلزم

ويلزم الصبر فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم مع حظها
ويحملها على ما تكره **وان جالس** وفي نسخة وان
نظر **عالما فلينظر اليه بعين الاجلال** لان العلما ورثة
الانبيا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلما فمن عظمه الله واجله واعظمه ينبغي اجلاله
وتكريمه **ويتحقق له عند المقال** ليفهم عنه ما اراد
ولا يقطعه بقطع حديثه **واذا راجعه راجعه**
تفهما لا تعنتا ولا تهكما **ولا يعارضه في جواب**
السائل لانه يؤدي الى تغيره عليه فيحرم الانتفاع
بعلمه ومن ناظر في علم فبسكينة ووقار ويقصد
بذلك اظهار الحق حيث كان لا ابطال قول مناظره
وان كان الحق معه بل يتلطف به ولا يكلمه مناهبة
بل مناوبة **وترك الاستعلاء وحسن التاني وجميل**
الادب فانها معينات على طلب العلم لما ورد حق
على الله ما تواضع شخص في غير مذلة الا رفعه الله
عز وجل او كما قال صلى الله عليه وسلم **والحمد لله**
وحده لانه المولى لكل جميل فلا يستحق ان يشاركه
غيره وان اجريت النعمة على يده وان طلب
شكره للخبر القدسي لم تشكرني اذا لم تشكر من هي
على يديه **وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله**
وصحبه وسلم ختم كتابه بها لما ورد من صلى علي

في اول الكتاب واخره رجي ان يتقبل ما بينهما او
كما قال صلي الله عليه وسلم قال ابن اسحاق الشاطبي
في شرح الالفية وهي من العمل الذي لا يدخله الريا
بل هو مقبول قال السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع
بقبولها القطع للمصلي عليه بحسن الخاتمة قال
واجاب بان معني القطع بقبولها انه اذا ختم له
بالايمان وجد حسنتها مقبولة لا ريب فيها بخلاف
ساير الحسنات لا وثوق بقبولها وان مات صاحبها
علي الايمان ويحتمل ان قبولها علي القطع اذا صدرت
من صاحبها علي وجه محبته له صلي الله عليه وسلم
فيقطع بانتفاعه بها في الاخرة ولو في تخفيف العذاب
اذا قضي عليه به ولو علي وجه الخلود المويد لقيام
موضع محبة اشرف الخلق الوتري الى ان انتفاع
ابي طالب في الاخرة بمحبته وكذا ابو لهب بسقيه
في نقرة الابهام وتخفيف العذاب عليه في يوم
الاثنين لعتقه جاريته المبشرة له بولادة النبي
صلي الله عليه وسلم فاذا انتفعا بحب طبيعي فكيف
بالمومن المحب له صلي الله عليه وسلم انتهى الدلا
السيدي احمد بابا فايدة قال ع
ومن يصلي بعد ما صلي الغداة ومؤزا علي بن الله اجتباه
قبل كلام ما يثنا له يقدر قضا حاجات له

سبعين

سبعين في الاخرى له تدخر وما بقي بدار دنياه بقضى
بقول اللهم صل مرد فا عليه مع ترك سلام ذي وفا
من بعد ان يقرا انا اعطيناك الكوثر لتسليما فكن اوافا
وفي المستطرف لقل الدميري عن شفا الصدور لانه سبح
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من سره ان يلقى الله
وهو عنه راض فليكثر من الصلاة علي ومن صلي علي
في كل يوم خمسماية مرة لم يفتقر ابدا وغفرت
ذنوبه ومحيت خطاياه ودام سروره واستجيبت
دعواه واعطي امله واعين علي عدوه وعلي اسباب
الخير وكان ممن يرافق نبيه في الجنان والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وصلي الله
علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم اجمعين كلما
ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون كمل
جامعه العبد الفقير الحقير عبد الباقي ابن يوسف
الزرقاني اسعدهما الله بفوز الاماني في دار التهاني
اواخر شهر ربيع الاول الذي هو من شهور سنة اثنين
وثمانين والف من الهجرة النبوية والله اعلم ووافق
الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الاحد احدي
وعشرين خلت من شهر جمادى الاخرة
هو من شهور سنة ١٢٢ الف ومايتين
وستة وعشرين من الهجرة
النبوية علي صاحبها
افضل الصلاة واتم
التسليم والحمد
لله رب
العالمين
امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

يجبه في حق العبد ... عبد الله ان يسلك في حق الانسان الى هداه ربه وجعله من امة نبيه محمد
ان يقول الله تعالى على ايه الاحزاب الاخرى فاذا كان الى هداه ربه سمع قول عبد الله

قد حققت العلا مولدا ... خير الانام محمدا
في ربيع الاول ... كانه بدر مكمل
الشريف المفتخر ... الذي وجهه من القمر
المشفع في العباد ... يوم التناد
يا مثله في الرضعاء ... ما مثله في رعاية
تشفع مشفعا ... من كون لدى صفا
الذي كم خلق الاله ... مثل محمد حبيبا
كن يا رسول الله لنشفع ... انت الذي [illegible] شفيع
انت لنعش [illegible] انت قمر ... انت الرحيم المختفى
عليك صلى الله ما لاح بارق ... اهتزت [illegible] بارق
منور عيني يا احمد الحسن
انت الذي [illegible] على الحجر ... منه
انت الذي [illegible] الكرام فينا [illegible]
انت الذي لولاك ما هب الصبا
انت الذي صلى الله عليك الله في السبع
العلى يا شريق يا من لنا [illegible] اهل الافتتاح
على الحبيب زينت الملاح يا انت الذي لنا بالرجا حقا
وبانت شواهده ما الصباح قلت ... رات [illegible] منه لوزه
حقا فاكرمت ... للاذن وبالرابع احمرت ... شرفها تسعد
ويا امشار افلت ... حليمة حققت ... حبيبه او لا بدت
ورات لونه يجلو الكنا فاكرمت ... تقولكن تشفيعا فانشتا
فقال عبد المطلب هذه [illegible] وهي تمري
كا[illegible] صلى الله [illegible] ما [illegible] به من لو خلقته

الى ماخوذ من كلام الله تعالى
وهو ليعذب الله المنافقين
والمنافقات والمشركين والمشركات
الى اخرها فيعود الى هذه آية
حق كلمات الله لا تقبل بيانها
وعلى [illegible] الحكيم [illegible] هذه
بيانا ان يكون عاصي من
امثال كلا [illegible] او القرآن
او نحو ذلك وهو [illegible]
فانه ومن تاب وعمل
غافل انه يتوب الى الله
مثابا فانه يومن بالله وا
برسوله النبي العظيم [illegible]
الحبيب سيدنا محمد صلى الله عليه
وعلى اله الكريم اللهم صل
وسلم وبارك عليه الى
[illegible] بالليل حقا واتى
قبل الصباح [illegible]
وسلما يا [illegible]
بالسماوات [illegible]
[illegible]
[illegible] اهـ
انتهى

صلى عليك الله يا [illegible] صلى عليك الله يا محمد
صلى عليك الله يا شفيع صلى عليك الله يا رفيع
صلى عليك الله يا قمر صلى عليك الله يا شمس يا بدر
صلى عليك الله ما خلق وما رزق عدده [illegible]

الباب الاول في الطهارة وفضائله
الباب الثاني في فرائض الوضوء وسننه
الباب الثالث في نواقض الوضوء
الباب الرابع في موجبات الغسل
الباب الخامس في التيمم
الباب السادس في فرائض الصلاة
الباب السابع في سجود السهو
الباب الثامن فصل في صلاة الجماعة
الباب التاسع فصل الجنازة
الباب العاشر في الزكاة
الباب الحادي عشر فصل في صوم الفطر
الباب الثاني عشر في الاعتكاف
الباب الثالث عشر

على ذي التفضيل ...
بانبيا على التفضيل قد علموا
في تلك حجتنا منهم ثمانية
من بعد عشر ويبقى سبعة وهو
نبي هود شعيب صالح وكذا
ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا
على عليهم الله والملائكة سلموا
قوله ختم اي بيان انبياء الله
قوله على اي على ملائكة الله
ذي التفضيل اي تفضيلهم
على ما وقع لنا من بيانهم ... آيات
معرفة يعني يجب على كل مكلف
اي تعرفهم وكل اسمائهم
قوله بانبيا على التفضيل علموا
ثم رتبتها على هذه الا
الفاظ فقلت في تلك حجتنا
منهم اي من الانبياء ثمانية عشر
بعد عشر اي من بعد عشرة
ويبقى سبعة وهم ...
هود شعيب صالح ...
ذو الكفل آدم المختار
قد ختموا اي ختموا
الرسل به يا ابني
[illegible]

٢٧٨

هذا الشرح القرينة للزرقاني بسم الله
كله امولف رحمه الله تعالى

محمد اسماعيل

الشافعي

انت صادق
انت هادي
انت المبين في [illegible]
لله عبد مالك [illegible]

٢٧٨

انت نبي الله انت الحبيب
فاجعل لي منك نصيب
انت نبي الحبيب
اذا رايتك لي من طبيب
يا شفيع يا حبيب
وان لم ار الشفاعة من باب
انت الذي لي عون وعشق
وان لم ار الشفيع من غيرك
انت القمر المنير
انت الكريم في المناجيات
انت النور بان على بابك
يا حبيب الله العظيم
انت الهادي من الضلال
انت الصادق الحب
انت الساتر عن الرب
انت النبي اللبيب
انت الذي شرف